

كِتَابُ الْمَنَاسِكِ^(١)

- ١ - عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من حج [لله] فلم (٢) يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه » .
أخرجاه (٣) .
- ٢ - وفي لفظ لمسلم : « من أتى هذا البيت ... » (٤) .
- ٣ - وهما عنه مرفوعاً : « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » (٥) .

-
- (١) في المخطوطة لا يوجد هذا العنوان داخل الأسطر ، وإنما كتب على الهامش لفظ « المناسك » .
- (٢) في المخطوطة « ولم » .
- (٣) البخاري - كتاب الحج ، بلفظه ٣/٣٨٢ - ح ١٥٢١ ، ومسلم - كتاب الحج - بلفظه إلا قوله « لله » ٢/٩٨٤ - متابعات ح - ٤٣٨ .
- (٤) مسلم - كتاب الحج - ٢/٩٨٣ - ح ٤٣٨ .
- (٥) البخاري - كتاب العمرة - ٣/٥٩٧ - ح ١٧٧٣ ، ومسلم - كتاب الحج - ٢/٩٨٣ - ح ٤٣٧ .

٤ - وقال لعائشة : « لَكُنْ أَفْضَلُ الْجِهَادِ ، حَجَّ مَبْرُورٍ »
رواه البخاري (١) .

٥ - وللترمذي ، وقال صحيح غريب عن ابن مسعود قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تابعا بين الحج والعمرة ؛ فإنهما
ينفيان الفقر والذنوب ، كما ينفي خبث الحديد والذهب والفضة ،
وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة » (٢) .

٦ - وللنسائي أوله عن ابن عباس (٣) ، ولأحمد عن عمر (٤) .

٧ - وعن جابر مرفوعاً « مَنْ أَضْحَى يَوْمًا مُحْرِمًا مُلَبِّيًا حَتَّى
غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، غُرِبَتْ بِذُنُوبِهِ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » (٥) .

٨ - وله عنه مرفوعاً « الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة ،

(١) البخاري - كتاب الجهاد - ٤/٦ - ح ٢٧٨٤ .

(٢) الترمذي - كتاب الحج - ١٧٥/٣ - ح ٨١٠ ، وفي المخطوطة
« وليس للحج المبرور ثواب دون الجنة » .

(٣) النسائي - كتاب مناسك الحج - ٨٧/٥ ، ومعنى « أوله عن
ابن عباس » أي الجزء الأول من الحديث ونصه عند النسائي إلى قوله
« خبث الحديد » .

(٤) المسند - ٢٥/١ ، وفي المخطوطة ما يشبه « ابن عمر » وفي
الهامش إلحاق ، نصه « لعله ابن عمر » وهو خطأ ، لأن هذا الحديث
لم يرد في المسند من طريق ابن عمر البتة .

(٥) المسند ٣٧٣/٣ .

قالوا يا نبيّ الله ما الحج المبرور ؟ قال : إطعام الطعام ، وإفشاء السلام « (١) وهو من رواية محمد ابن ثابت (٢) .

٩ - وله عن بُرَيْدَةَ مرفوعاً « النفقة في الحج كالتفقة في سبيل الله بسعمائة ضعف » (٣) .

١٠ - وعن أبي هريرة قال : « خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أيها [الناس (٤)] : قد فرض الله عليكم الحج فحجوا ، فقال رجل : أكلّ عام يا رسول ؟ فسكتَ حتى قالها ثلاثاً ، فقال (٥) رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو قلتُ ، لوجبتُ ، ولما استطعتم ، ثم قال : فزوني ما تركتكم ، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه » .

رواه مسلم (٦) .

١١ - ولأحمد وأبي داود عن أبي واقد الليثي [قال] سمعت

(١) المسند - ٣٢٥/٣ .

(٢) كلمة ثابت غير مقروءة في المخطوطة ، وقد كتبتها من المسند .

(٣) المسند - ٣٥٤/٥ - ٣٥٥ .

(٤) في المخطوطة « يا أيها » بزيادة « يا » وسقطت كلمة « الناس »

وهو سهو من الناسخ .

(٥) في المخطوطة « ثم قال » .

(٦) مسلم - كتاب الحج - ٩٧٥/٢ - ح ٤١٢ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأزواجه في حجة الوداع : « هَدِهْ ،
ثُمَّ ظُهُورَ الْحُصْرِ » (١) .

١٥١/ ١٢ - / ولاحمد أيضاً عن وكيع عن ابن أبي ذئب عن صالح

مولى التوامة عن أبي هريرة نحوه (٢) عن أبي رزين العقيلي (٣) رضي
الله عنه أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، إن أبي
شيخ كبير (٤) ، لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الطعن . قال : « حُجَّ
عن أهلك واعتمر » .

صححه الترمذي (٥) .

١٣ - وذكره أحمد (٦) ، ثم قال : وحديث يرويه سعيد ابن
عبد الرحمن الجُمَحِي عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر

(١) المسند - ٢١٩/٥ ، وأبو داود - ١٤٠/٢ - ح ١٧٢٢ ،
والمعنى : أن هذه آخر حجة لکن ، ثم الزمَنَ ظُهُورَ الْحُصْرِ في
بيوتكن . والحصر جمع حصير ، وهو معروف .

(٢) المسند - ٤٤٦/٢ ، ونصه « ... إنما هي هذه الحجة ، ثم إلزَمَنَ
ظُهُورَ الْحُصْرِ » .

(٣) في المخطوطة « العقلي » وهو خطأ .

(٤) في المخطوطة « شيخاً كبيراً » وهو خطأ .

(٥) الترمذي - ٢٦٩/٣ - ٢٧٠ ، ح ٩٣٠ ، وقال : « هذا

حديث حسن صحيح » .

(٦) في المسند - ١٠/٤ ، وفي مواضع أخرى متعددة .

قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أوصني . قال : « تقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتحج ، وتعتقر (١) » قال : وكان ابن عباس يرى العمرة واجبة ويقول : « يا أهل مكة ليس عليكم عمرة ، إنما عمرتكم طوافكم بهذا البيت » (٢) .

١٤ - ولمسلم عن ابن عباس « أن امرأة رفعت إلى النبي صلى الله عليه وسلم صبيّاً فقالت : أهذا حج ؟ قال : نعم . ولك أجر » (٣) .

١٥ - وعن أبي السّفَر قال « قال ابن عباس [رضي الله تعالى عنهما أيها الناس] سمعوني ما تقولون ، وافهموا ما أقول لكم ، أيما مملوك حج به أهله ، فمات قبل أن يُعْتَق ، فقد قضى حجه ، وإن أُعْتِق قبل أن يموت فليَحْجُجْ . وأيما غلام حج به أهله ، فمات قبل أن يُدْرِكَ فقد قضى [عنه] حجه ، وإن بلغ فليَحْجُجْ » . رواه الشافعي (٤) .

١٦ - وروى أيضاً عبدُ الله بن أحمد معناه عن محمد بن كعب

(١) في المخطوطة « وتعمر » وهو سبق قلم من الناسخ .

(٢) قوله « وحديث يرويه البخ ... » موجود في المغني - ١٧٣/٣ ، وقوله « وكان ابن عباس ... الخ » في ١٧٤/٣ من المغني أيضاً .

(٣) مسلم - كتاب الحج - ٩٧٤/٢ - ح ٤٠٩ - ٤١٠ ، قريباً من لفظ الكتاب .

(٤) في كتاب الأم - كتاب الحج - ٩٥/٢ .

القرظي مرسلًا عن النبي صلى الله عليه وسلم (١) ، وذكره الترمذي (٢) إجماعاً ، أي القضاء .

١٧ - وروى أحمد وغيره بسند صحيح عن الحسن قال : « قيل يا رسول الله ما السبيل ؟ قال الزاد والراحلة » (٣) .

١٨ - وروي عن قتادة عن أنس مرفوعاً ، صححه الحاكم (٤) .

١٩ - وعن الصبيّ بن معبّد قال : أتيتُ عمر رضي الله عنه فقلت : يا أمير المؤمنين إني أسلمت ، وإني وجدتُ الحج والعمرة مكتوبين عليّ ، فأهللت بهما ، فقال عمر : هُديتَ لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم .

رواه أبو داود والنسائي (٥) .

(١) جاء في الفتح الرباني ٣٠/١١ قوله عن هذا الحديث : « قلت : لم أقف على هذا الحديث في المسند ، ولعله في كتاب آخر من كتب الإمام أحمد أو ابنه عبد الله ، لا سيما ولم يعزه صاحب المنتقى إلى المسند ، والله أعلم » وكذلك أنا فتشت عنه فلم أجده في المسند ، فالله أعلم .

(٢) الترمذي - كتاب الحج - ٢٦٥/٣ - ٢٦٦ .

(٣) أما رواية أحمد فلم أجدها ولم أجد أحداً من أصحاب التخريج ذكرها ، وقد روى الحديث الدارقطني والبيهقي وغيرهما .

(٤) المستدرک - ٤٤٢/١ - وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وسكت عند الذهبي .

(٥) أبو داود - كتاب المناسك - ١٥٨/٢ - ح ١٧٩٨ - ١٧٩٩ ، والنسائي - كتاب مناسك الحج - ١١٣/٥ - ١١٤ ، كلاهما بسياق طويل وفيه قصة ، ولكن المصنف رواه مختصراً .

٢٠ - ولهما عن ابن عباس قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً » (١) .

٢١ - قال أنس : « حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة واحدة ، واعتمر أربع عمر ، واحدة في ذي القعدة ، وعمره الحديبية ، وعمره مع حجته ، وعمره الجِعْرَانَةَ » . حديث صحيح (٢) .

٢٢ - ولهما عن ابن عباس مرفوعاً : « لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم . فقام رجل فقال يا رسول الله : إن امرأتي خرجت حاجة ، وإني اكتئبتُ في غزوة كذا وكذا ، قال انطلق فحجَّ مع امرأتك » (٣) .

(١) أبو داود - كتاب المناسك - ٢٠٤/٢ - ٢٠٥ ، بألفاظ متقاربة ، ومنها « تعدل حجة معي » . والنسائي - كتاب الصيام - ١٠٥ ، وللحديث قصة ، والحديث رواه البخاري ومسلم .

(٢) أخرجه مسلم - كتاب الحج - ٩١٦/٢ - ح ٢١٧ ، والترمذي - كتاب الحج - ١٧٩/٣ - ١٨٠ - ح ٨١٥ ، وأحمد في مسنده - ١٣٤/٣ ، كلهم بألفاظ قريبة من لفظ المصنف .

(٣) البخاري في مواضع متعددة بألفاظ وسياقات مختلفة ومنها في كتاب الجهاد - ١٤٢/٦ - ح ٣٠٠٦ ، وأخرجه مسلم - كتاب الحج - ٩٧٨/٢ - ح ٤٢٤ ، والنص الذي أثبتته فوق هو نص مسلم ، وأما نص المؤلف فهو كما يأتي : « لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ولا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم ، فقال رجل : يا رسول الله إني كنت في غزوة كذا وكذا ، وانطلقت امرأتي حاجة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انطلق فاحجج مع امرأتك » .

٢٣ - ولأحمد وغيره عنه مرفوعاً « من أراد الحج فَلْيَتَعَجَّلْ » ؛ فإنه قد يمرض المريض ، وتضِلُّ الضَّالَّةُ ، وتَعْرِضُ الحَاجَةُ » (١) .

٢٤ - ولأحمد وغيره عن جابر « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجاً ، ومعنا النساء والصبيان ، فلبّينا عن الصبيان ، ورمينا عنهم » (٢) .

٢٥ - قال ابن المنذر : كل من حفظ عنه من أهل العلم يرى الرمي عن الصبي الذي لا يقدر على الرمي ، وكان ابن عمر يفعل ذلك » (٣) .

٢٦ - وروى الأثرم (٤) عنه « أنه كان يُحَجِّجُ صبيانه وهم صغار ، فمن استطاع منهم (٥) أن يرمي رمي ، ومن لم يستطع أن يرمي رمي

(١) المسند - ٣٥٥/١ ، لكن قال « الراحلة » بدل « الضالة » وابن ماجه - كتاب المناسك - ٩٦٢/٢ - ح ٣٨٨٣ بلفظه .

(٢) ابن ماجه - كتاب المناسك - ١٠١٠/٢ - ح ٣٠٣٨ بلفظ « حججنا مع ... » .

ولفظ أحمد « حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان ، ورمينا عنهم » انظر الفتح الرباني - ٣٠/١١ .

(٣) قول ابن المنذر هذا نقله ابن قدامة في الشرح الكبير ١٦٤/٣ .

(٤) الأثرم هو : الحافظ الكبير أبو بكر أحمد بن محمد بن هانيء الإسكافي صاحب الإمام أحمد ، صنف التصانيف ، حدث عنه النسائي في السنن ، وكان له تيقظ عجيب ، له كتاب السنن يدل على إمامته وسعة حفظه ، مات بعد سنة ٢٦٠ هـ .

(٥) في المخطوطة « منه » وهو خطأ من الناسخ والله أعلم .

عنه « وله « أن أبا بكر طاف بابن الزبير في خرقة » وعن عائشة رضي الله عنها « أنها كانت تجرّد الصبيان إذا دنوا من الحرم » (١) .

• - وقال ابن المنذر : « أجمع أهل العلم على أن جنایات الصبيان لازمة لهم في أمواتهم » (٢) .

٢٧ - وعن ابن عباس [قال] كان الفضل رديفَ النبي صلى الله عليه وسلم ، فجاءت امرأة من خثعم ، فجعل الفضلُ ينظر إليها وتنظر إليه ، فجعل (٣) النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشقِّ الآخر ، فقالت : يا رسول الله (٤) ، إن فريضة الله على عباده في الحج (٥) أدركت أبي شيخاً كبيراً / لا يثبت على الراحلة (٦) ، أفأحج عنه ؟ قال : نعم ، وذلك في حجة الوداع » .
أخرجاه (٧) .

١٥٢/

-
- (١) هذه الآثار الثلاثة عن ابن عمر وأبي بكر وعائشة رضي الله عنهم رواها ابن قدامة في المغني ٢٠٤/٣ - ٢٠٥ .
(٢) المغني - ٢٠٥/٣ .
(٣) في المخطوطة « وجعل » .
(٤) لفظ « يا رسول الله » في مسلم وليس في البخاري .
(٥) في المخطوطة « إن فريضة الله في الحج على عباده » وما أثبتته هو في مسلم ، وأما البخاري فلفظه « إن فريضة الله أدركت أبي ... » .
(٦) وفي مسلم « لا يستطيع أن يثبت على الراحلة » .
(٧) البخاري - كتاب جزاء الصيد - ٦٧/٤ - ح ١٨٥٥ ومسلم - كتاب الحج - ٩٧٣/٢ - ح ٤٠٧ .

٢٨ - والبخاري رحمه الله تعالى ورضي عنه « أن امرأة من جُهَيْنَةَ
جاءت (١) إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أمي نذرت أن تحج
فلم تحج حتى ماتت (٢) ، أفأحج عنها ؟ قال : نعم . حجي عنها . أرايت
لو كان على أمك دينٌ أكنتِ قاضِيَتَهُ ؟ ألقوا الله ، فالله (٣) أحق
بالوفاء (٤) » .

٢٩ - ولأبي داود عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً
يقول : لَبَيْكَ عن شُبْرُمَةَ ، قال : من (٥) شُبْرُمَةَ ؟ قال : أخ لي ،
أو قريب لي ، قال : حججتَ عن نفسك ؟ قال : لا . قال : حُجَّ
عن نفسك ثم حج عن شبرمة » (٦) .

* - وذكر الأثر من أحمد أن رَفْعَهُ خطأ ، قال ورواه (٧) ،
عدةً موقوفاً ، واحتج به في رواية صالح .

٣٠ - وعن ابن عباس [رضي الله عنهما] قال : « كانت عكاظٌ
ومَجَنَّةٌ وذو المَجَاز أسواقاً في الجاهلية [فلما كان الإسلام فكأنهم]

(١) في المخطوطة « أنت النبي ... » .

(٢) في المخطوطة « قالت أفأحج عنها » بزيادة « قالت » .

(٣) في المخطوطة « فإن الله » .

(٤) البخاري - كتاب جزاء الصيد - ٦٤/٤ - ح ١٨٥٢ .

(٥) في المخطوطة « ومن » بزيادة واو .

(٦) أبو داود - كتاب المناسك - ١٦٢/٢ - ح ١٨١١ .

(٧) في المخطوطة هنا كلمة ضُرب عليها .

تأتموا (١) من التجارة فيها (٢) ، فأنزل الله : [ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم] (٦) في مواسم الحج .
رواه البخاري (٣) .

٣١ - وعن أبي أمامة التيمي قال : « كنتُ رجلاً أكْزري في هذا الوجه ، وكان (٤) ناس يقولون : إنه ليس لك حج ، فلقيت ابن عمر فقلت يا أبا عبد الرحمن إني رجل أكْزري في هذا الوجه ، وإن ناساً يقولون : ليس لك حج ، فقال : أتُحْرِمُ وتلبي وتطوف بالبيت وتفيض من عرفات وترمي الجِمار ؟ [قال] قلتُ بلى . قال : فإن لك حجاً ، جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن مثل ما سألتني (٥) فسكتَ عنه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فلم يُجِبْه حتى نزلت هذه الآية (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم) (٦) فأرسل إليه رسول الله (٧) صلى الله عليه وسلم وقرأ (٨) عليه هذه الآية ، وقال : لك حج . »

-
- (١) في المخطوطة « ... في الجاهلية فتأتموا » .
(٢) في المخطوطة « أن يتحروا في المواسم » .
(٣) البخاري - كتاب البيوع - ٢٨٨/٤ - ح ٢٠٥٠ و ٣٢١/٤ - ح ٢٠٩٨ ورواه في كتاب الحج .
(٤) في المخطوطة « فكان » .
(٥) في المخطوطة « فسأله كما سألتني » .
(٦) سورة البقرة - آية ١٩٨ .
(٧) في المخطوطة « فأرسل إليه النبي ... » .
(٨) في المخطوطة « فقرأ » .

« رواه أحمد وأبو داود بسند جيد » (١) .

* - وسئل عكرمة عن نذر الحج ، هل يجزيه حجة الإسلام ؟
فقال : أرايتم لو نذر أن يصلي أربع ركعات فصلي العصر ، أليس يجزيء
عنهن ؟ قال : فذكرتُ (٢) ذلك لابن عباس فقال : أصبت أو أحسنت .

رواه سعيد (٢) .

٣٢ - ولهما عن ابن عمر [رضي الله عنهما قال] ولما مرّ النبي (٤)
صلى الله عليه وسلم بالحِجْر (٥) قال : لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا
[أنفسهم] أن يصيبكم (٦) ما أصابهم ، إلا أن تكونوا باكين . ثم قَنَعَ

(١) أبو داود - كتاب المناسك - ١٤٢/٢ ، ومعنى « أكري
في هذا الوجه » أي أكري دابتي في سفر الحج ، وقول المصنف رحمه الله
« رواه أحمد » إن كان يقصد أنه رواه في المسند فلم أجده في المسند ،
وإن كان يقصد أنه رواه في مكان آخر فربما ، والله أعلم .

(٢) التاء في المخطوطة غير واضحة ، وكأنها تاء مربوطة .

(٣) المراد بـ « سعيد » سعيد بن منصور صاحب « السنن » والأثر
هذا موجود في المغني ٢٠٠/٣ بمعناه .

(٤) في المخطوطة « رسول الله » .

(٥) الحِجْر : أرض ثمود التي أهلكتهم الله فيها .

(٦) في المخطوطة إشارة إلى لحن في الهامش وهو كلمة « مثل »
وهي في رواية مسلم فقط .

رأسه وأسرع السير (١) حتى أجاز (٢) الوادي « (٣) .

٣٣ - والبخاري عن ابن عباس [رضي الله عنهما] قال : « كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ، ويقولون : نحن المتوكلون ، فإذا قدموا مكة سألوا الناس ، فأنزل الله تعالى (٤) (وتزودوا فإن خير الزاد التقوى) (٥) .

٣٤ - وله عن ثمامة بن عبد الله بن أنس قال : « حج أنس على رَحْلٍ ، ولم يكن شحيحاً . وحدث أن رسول الله (٦) صلى الله عليه وسلم حج على رَحْلٍ (٧) وكانت زاملتهُ » (٨) .

(١) في المخطوطة « أسرع في السير » .

(٢) أجاز الوادي : قطعه .

(٣) البخاري - كتاب المغازي - ١٢٥/٨ - ح ٤٤١٩ وهذا لفظه

ومسلم بمعناه - كتاب الزهد والرقائق - ٢٢٨٦/٤ - ح ٣٩ .

(٤) في المخطوطة « عز وجل » .

(٥) البخاري - كتاب الحج - ٣٨٣/٣ - ح ١٥٢٣ ، والآية

في سورة البقرة آية - ١٩٧ .

(٦) في المخطوطة « أن النبي ... » .

(٧) الرَّحْلُ : ما يوضع على البعير عند الركوب ، وهو كالسرج

للفرس .

(٨) الزاملة : البعير الذي يحمل عليه المتاع والطعام ، من التزمل

وهو الحمل ، والمراد أنه لم تكن معه زاملة تحمل طعامه ومتاعه ، بل كان

ذلك محمولاً معه على راحلته ، وكانت هي الراحلة والزاملة . وفعل

ذلك تواضعاً ، لا شحاً .

والحديث أخرجه البخاري - كتاب الحج - ٨٣٠/٣ - ح ١٥١٧ .

٣٥ - وله عن ابن عمر [رضي الله عنهما] قال : « أشهر الحج شوال وذو القعدةِ وعشر من ذي الحجة » .

٣٦ - وله عنه مرفوعاً « يوم النحر يوم الحج الأكبر » .

٣٧ - وقال ابن عباس [رضي الله عنهما] من السنة أن (١) لا يُحرم بالحج إلا في أشهر الحج » .

٣٨ - « وكره عثمان [رضي الله عنه] أن يحرم من خراسان (٢) أو كرمان » (٣) .

٣٩ - ولهما عن ابن عباس [قال] « إن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة (٤) ذا الحليفةِ ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم ، من هن (٥) ولمن (٦) أتى

(١) في المخطوطة كتبت هكذا (ألا) بدل (أن لا) .

(٢) في المخطوطة لحق في الهامش فيه لفظ (من) بعد (أو) .

(٣) الآثار الثلاثة الموقوفة على ابن عمرو ابن عباس وعثمان رضي الله عنهم كلها في البخاري - كتاب الحج - ٣-٤١٩ - باب ٣٣ . أما الحديث المرفوع عن ابن عمر فهو في البخاري أيضاً - كتاب الحج - ٣/٥٧٤ - ح ١٧٤٢ - بمعناه .

(٤) في المخطوطة « ذي » وهو خطأ .

(٥) في المخطوطة « من لأهلهم » وهذا اللفظ في بعض روايات البخاري وهو حديث رقم ١٥٣٠ لكن سياقه يختلف في ألفاظ أخرى عن سياق المصنف .

(٦) في المخطوطة « ومن أتى » بدون لام ، ولا توجد كذلك في جميع روايات الحديث .

عليهن من غيرهن (١) ممن أراد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ (٢) حتى أهل مكة من مكة « (٣) .

٤٠ - وفي لفظ « فمن كان (٤) دونهن فمَهَلُهُ من أهله » .

٤١ - وللبخاري عن ابن عمر [رضي الله عنهما] قال : « لما فَتَحَ هذَانِ الْمِصْرَانَ (٥) أتوا عمر فقالوا : يا أمير المؤمنين إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حَدَّ لَأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا ، وهو جَوْرٌ عن طريقنا ، وإنا إن أردنا قَرْنًا / (٦) شَقَّ عَلَيْنَا ، قال فانظروا حَدَّوَهَا من طريقكم .
فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ » (٧) .

١٥٣/

(١) في المخطوطة « من غير أهلن » وقد جاء كذلك في بعض روايات البخاري وهو حديث رقم ١٥٢٦ .

(٢) في المخطوطة « شاء » وهو خطأ .

(٣) البخاري - كتاب الحج - ٣٨٤/٣ - ح ١٥٢٤ بلفظه ، ومسلم - كتاب الحج - ٨٣٨/٢ - ح ١١ بمعناه .

(٤) في المخطوطة كتبت هكذا « فمن كادون دونهن » وهو خطأ من الناسخ ، وهذه الرواية في البخاري رقم ١٥٢٦ .

(٥) في المخطوطة « هذين المصرين » وهو خطأ .

(٦) في المخطوطة « قرن » بدون ألف ، وهو خطأ .

(٦) في المخطوطة « قرن » وهو خطأ .

(٧) البخاري - كتاب الحج - ٣٨٩/٣ - ح ١٥٣١ .

٤٢ - وروى أحمد معناه عن جابر مرفوعاً (١) ، وأبو داود عن الحارث السهمي « (٢) .

٤٣ - ولمسلم عن أبي الزبير « أنه سمع جابر بن عبد الله يُسأل عن المُهَلِّ؟ فقال : سمعت (٣) (أَحْسِبُهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فقال : (٤) : مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ (٥) وَالطَّرِيقِ الْآخَرَ الْجَحْفَةَ « (٦) (٧) .

٤٤ - « وَاَعْتَمَرْتُ عَائِشَةَ فِي سَنَةِ مَرْتَيْنِ ، مَرَّةً مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ ، وَمَرَّةً مِنَ الْجَحْفَةِ » (٨) .

٤٥ - وَعَنْ أُمِّ سَلْمَةَ مَرْفُوعاً : « مِنْ أَهْلِ بَحْجَةَ أَوْ عَمْرَةَ (٩) مِنْ

(١) المسند - ٣٣٦/٣ .

(٢) أبو داود - كتاب المناسك - ١٤٤/٢ - ح ١٧٤٢ ، وفي المخطوطة كُتِبَتْ « السهمي » هكذا « النعمي » .

(٣) في المخطوطة « سمعته » و « رفعه » .

(٤) في المخطوطة « يقول » .

(٥) في المخطوطة « ذو الحليفة » بدون « من » .

(٦) في المخطوطة « والطريق الأخرى من الجحفة » .

(٧) مسلم - كتاب الحج - ٨٤١/٢ - ح ١٨ .

(٨) في المغني - ٣: ٢١٤ « وكانت عائشة إذا أرادت الحج أحرمت من ذي الحليفة ، وإذا أرادت العمرة أحرمت من الجحفة » .

(٩) في المخطوطة « أو بعمرة » .

- المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام ، غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ،
أو وجبت له الجنة « شك الراوي (١) .
رواه أحمد (٢) وأبو داود (٣) ، إسناده جيد .
٤٦ - وأحرم ابن عمر من إيلياء (٤) .
٤٧ - ولمسلم عن جابر « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما أحللتنا أن نحرمَ من الأبطحِ » (٥) .
٤٨ - وأمر عبد الرحمن بن (٦) أبي بكر أن يُعمِرَ عائشةَ من التنعيم (٧) .
٤٩ - وعن زيد بن ثابت « أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد
لإهلاله واغتسل » .
قال الترمذي (٨) : حسن غريب .

-
- (١) في سنن أبي داود « شك عبد الله أيتها قال » .
(٢) انظر الفتح الرباني ١١١/١١ .
(٣) أبو داود - كتاب المناسك - ١٤٣/٢ - ١٤٤ - ح ١٧٤١ .
(٤) هذا الأثر عن ابن عمر ذكره ابن قدامة في المغني - ٢١٥/٣ ،
وإيلياء هي : القدس .
(٥) هذا الحديث رواه مسلم هكذا « أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم
لما أحللتنا ، أن نحرم إذا توجهنا إلى منى . قال : فأهللتنا من الأبطح »
انظر صحيح مسلم - كتاب الحج - ٨٨٢/٢ - ح ١٣٩ .
(٦) في المخطوطة كتبت « ابن » هكذا ، وهذا على غير عادة
الناسخ .
(٧) مسلم - كتاب الحج - ٨٨٠/٢ .
(٨) الترمذي - كتاب الحج - ١٩٢/٣ - ح ٨٣٠ .

٥٠ - « وأمر أسماء بنت عميس - وهي نفساء - أن تغتسل » .
رواه مسلم (١) .

٥١ - وللبخاري عن ابن عمر [رضي الله عنهما] « أن رسول (٢) الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من طريق الشجرة ، ويدخل من طريق المعرس [وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم] كان إذا خرج إلى مكة يصلي في مسجدة الشجرة ، وإذا رجع صلى بذي الحليفة بطن الوادي ، وبات حتى يصبح » (٣) (٤) .

٥٢ - وله عن عمر « سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق يقول : أتاني الليلة آت من ربي فقال : صل في هذا الوادي المبارك وقل : عمرة في حجة » (٥) .

٥٣ - وعن عائشة [رضي الله عنها أنها قالت] كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم (٦) ، ولحجته قبل أن يطوف بالبيت (٧) ، وقالت : « كأني أنظر إلى وبيص الطيب (٨) »

-
- (١) مسلم - كتاب الحج - ٨٨٧/٢ - ح ١٤٧ .
(٢) في المخطوطة « أن النبي ... » .
(٣) في المخطوطة « وبات في بطن الوادي حتى يصبح » .
(٤) البخاري - كتاب الحج - ٣٩١/٣ - ح ١٥٣٣ .
(٥) البخاري - كتاب الحج - ٣٩٢/٣ - ح ١٥٣٤ .
(٦) هذا لفظ مسلم ، ولفظ البخاري « لإحرامه حين يحرم » .
(٧) البخاري - كتاب الحج - ٣٩٦/٣ - ح ١٥٣٩ ، ومسلم - كتاب الحج - ٨٤٦/٢ - ح ٣٣ .
(٨) أي لمعان الطيب .

في مفترق (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم « (٢) .

٥٤ - ولأبي داود عنها [رضي الله عنها قالت] « كنا نخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة فنُضَمَدُ جِبَاهَنَا بِالسُّكِّ الْمُطَيَّبِ (٣) عند الإحرام ، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها ، فبِراه (٤) النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينهاها « (٥) .

٥٥ - وروى سعيد (٦) عن إبراهيم « كانوا يستحبون ذلك ، أي التَّنْظُفَ ثم يلبسون أحسن ثيابهم » .

٥٦ - والبخاري « أن ابن عمر [رضي الله عنهما] « كان إذا أراد الخروج إلى مكة ادَّهَنَ بدهن ليس له رائحة طيبة ، ثم يأتي مسجد

(١) أي وسط الرأس حيث يفرق فيه الشعر ، ولفظ البخاري « مفارق » بالجمع .

(٢) البخاري - كتاب الحج - ٣٩٦/٣ - ح ١٥٣٨ ، ومسلم - كتاب الحج - ٨٤٧/٢ - ح ٣٩ .

(٣) في المخطوطة « بالمسك والطيب » وهو خطأ والسك نوع من الطيب مخلوط بغيره ، ومعنى نضمد : نلطح .

(٤) في المخطوطة « فبِراها » .

(٥) أبو داود - كتاب المناسك - ١٦٦/٢ - ح ١٨٣٠ .

(٦) هو سعيد بن منصور .

الْحَلِيفَةِ (١) فَيُصَلِّي ، ثُمَّ يَرْكَب . وَإِذَا (٢) اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً
أَحْرَمَ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ « (٣)
٥٧ - وَعَنْ ابْنِ عَمْرِو مَرْفُوعاً « وَلْيُحْرِمِ أَحَدُكُمْ (٤) فِي إِزَارِ
وَرْدَاءِ وَنَعْلَيْنِ » (٥) .

٥٨ - وَهُمَا عَنْهُ [قَالَ] « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْفَرَزِ ، (٦) وَانْبَعَثَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً ، أَهَلَّ مِنْ
ذِي الْحَلِيفَةِ » (٧) .

(١) فِي الْمَخْطُوطَةِ « مَسْجِدِ ذِي الْحَلِيفَةِ » .
(٢) فِي الْمَخْطُوطَةِ « فَإِذَا » وَالَّذِي أَثْبَتَهُ هُوَ مَا انْفَقَتْ عَلَيْهِ طَبْعَاتُ
الْبُخَارِيِّ .

(٣) الْبُخَارِيُّ - كِتَابُ الْحَجِّ - ٤١٣/٣ - ح ١٥٥٤ . وَقَدْ كَتَبَ
عَلَى الْحَاشِيَةِ هُنَا « وَفِي بَعْضِ أَفْظَاظِهِ فِي الصَّحِيحِ : ثُمَّ أَرَى وَبَيَاضَ الدَّهْنِ
فِي رَأْسِهِ وَحَيْثُ بَعْدَ ذَلِكَ » أَنْتَهَى .
قُلْتُ : لَعَلَّهُ (ثُمَّ أَرَى وَبَيَاضَ الدَّهْنِ) .

وَالْحَدِيثُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ - كِتَابُ الْحَجِّ - ٨٤٨/٢ - ح ٤٤ -
وَنَصَّهُ « ... ثُمَّ أَرَى وَبَيَاضَ الدَّهْنِ فِي رَأْسِهِ وَحَيْثُ ، بَعْدَ ذَلِكَ » لَكِنَّ الْحَدِيثَ
عَنْ عَائِشَةَ .

(٤) فِي الْمَخْطُوطَةِ بَعْدَ قَوْلِهِ أَحَدُكُمْ بَيَاضَ فِيهِ نِقَاطٍ .
(٥) نَسَبَهُ صَاحِبُ الْمُنْتَقَى إِلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ حَدِيثَ رَقْمِ ٢٣٦٧
لَكِنَّ الْحَافِظَ فِي التَّلْخِيصِ لَمْ يَنْسِبْهُ لَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٦) الْفَرَزُ : هُوَ رِكَابُ كَوْرِ الْبَعِيرِ .

(٧) الْبُخَارِيُّ - كِتَابُ الْجِهَادِ - ٦٩/٦ - ح ٢٨٦٥ بِمَعْنَاهُ ، وَمُسْلِمٌ
- كِتَابُ الْحَجِّ - ٨٤٥/٢ - ح ٢٧ بَلْفِظِهِ .

٥٩ - وفي لفظ « يبدأؤكم [هذه] التي تكذبون على (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها » (٢) .

٦٠ - وعن سعيد بن جبّير قال : « قلت لـ [عبد الله] ابن عباس [رضي الله عنهما يا أبا العباس] عجباً لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) [حين أوجب] فقال : إني لأعلم (٤) الناس بذلك ، [إنها] إنما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥) حجة واحدة ، فمن هنالك اختلفوا ، خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجاً ، فلما صلى في مسجده بذى الحليفة ركعتيه (٦) أوجبَ في مجلسه فأهل / بالحج حين فرغ من ركعتيه (٦) فسمع ذلك منه أقوام فحفظوا عنه ، ثم ركب فلما استقلت به ناقته (٧) أهلّ ، وأدرك (٨) ذلك منه أقوام (٩) ، وذلك أن الناس إنما (١٠) كانوا يأتون

(١) في المخطوطة « تكذبون فيها على رسول الله ... » .

(٢) مسلم - كتاب الحج - ٨٤٣/٢ - ح ٢٣ .

(٣) في المخطوطة « في إهلاله » .

(٤) في المخطوطة كُتبت هكذا « لا أعلم » .

(٥) في المخطوطة « إنما كانت منه » .

(٦) في المخطوطة « ركعتين » .

(٧) في المخطوطة « راحلته » وهي لفظ أبي داود .

(٨) في المخطوطة « فأدرك » .

(٩) في المخطوطة زيادة « فحفظوا عنه ذلك » .

(١٠) في المخطوطة « أن » وهو خطأ .

أرسالا ، فسمعه حين استقلت به ناقته يهيل (١) ، فقالوا : إنما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم [حين استقلت به ناقته ، ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم] فلما علا (٢) على شرف البيداء أهل ، وأدرك ذلك [منه] أقوام فقالوا : إنما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين علا (٢) على شرف البيداء . وإيم الله لقد أوجب في مصلاه ، وأهل حين استقلت به ناقته ، وأهل حين علا (٤) على شرف البيداء « رواه أحمد وأبو داود (٥) .

٦١ - وللبخاري عنه « انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد ما ترجل وأدهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه ، فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر تلبس إلا المزعفرة التي تردع (٦)

(١) في المخطوطة « أهل » .

(٢) في المخطوطة رسمت هكذا (على) وهو خطأ إملائي .

(٣) في المخطوطة كتبت هكذا « على » وهو خطأ من الناسخ .

(٤) الفتح الرباني - ١١٨/١١ ، وأبو داود - كتاب المناسك - ١٥٠/٢٠ - ح ١٧٧٠ . واللفظ لأحمد .

(٥) في المخطوطة هنا بدل « ما » كلمة غير واضحة تشبه « حيل » .

(٦) تلتخ ، وردع به الطيب إذا لزق بجلده ، وفي المخطوطة « تردغ » بالغين المعجمة وهو تصحيف .

على الجليل ، فأصبح (١) بذي الحليفة ، ركب راحلته حتى استوى على
البيداء أهلًا « (٢) .

٦٢ - وللنسائي والترمذي وقال حسن غريب عنه « أن النبي صلى الله
عليه وسلم أهلّ في دُبُرَ (٣) الصلاة » (٤) .

٦٣ - ولهما عن عائشة [رضي الله عنها] قالت : « دخل النبي (٥)
صلى الله عليه وسلم على ضُبَاعَةَ بنت الزبير بن عبد المطلب ، فقالت (٦) :
يا رسول الله إني أريد الحج ، وأنا شاكية . فقال النبي صلى الله عليه وسلم :
حُجِّي واشترطي أن مَحَلِّي حيث حبستني وكانت تحت المقداد » (٧) .

(١) في المخطوطة أشير على كلمة « فأصبح » وكتب على الهامش
« لعله فلما » لكن ما في المخطوطة موافق لما في البخاري .

(٢) البخاري - كتاب الحج - ٤٠٥/٣ - ح ١٥٤٥ .

(٣) لا يوجد في المخطوطة « في » وهي في النسائي والترمذي .

(٤) النسائي - كتاب المناسك - ١٢٦/٥ ، والترمذي - كتاب

الحج - ١٨٢/٣ - ح ٨١٩ .

(٥) في المخطوطة « رسول الله ... » وهو لفظ البخاري .

(٦) في المخطوطة « وقالت » .

(٧) مسلم - كتاب الحج - ٨٦٨/٢ - ح ١٠٥ إلا قوله « وكانت

تحت المقداد » فهي من ح ١٠٤ والبخاري - كتاب النكاح - ١٣٢/٩ -
ح ٥٠٨٩ ، والحديث أخرجه مسلم بهذا اللفظ ، وأخرجه البخاري

بمعناه .

٦٤ - « وأنكر ابن عمر الاشتراط ، وقال : حَسْبُكُمْ سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ، إنه لم يشترط »

صححه الترمذي (١) .

٦٥ - وللترمذي وصححه عن ابن عباس معناه ، ولفظه : « إني أريد الحج (٢) ، أفأشترط ؟ قال : نعم ، قالت : كيف أقول ؟ قال : قولي : لبيك اللهم لبيك ، [لبيك] مَحَلِّي من الأرض حيث تجسني » (٣)

٦٦ - ولأحمد بسند جيد : « فَإِنْ حَبِسْتُ أَوْ مَرَضْتُ (٤) فَقَدْ أَحَلَّتْ مِنْ ذَلِكَ شَرْطَكَ (٥) عَلَى رَبِّكَ عَزَّ وَجَلَّ » (٦) .

٦٧ - وعن أنس [رضي الله عنه] قال : « صلى رسول الله (٧) صلى الله عليه وسلم - ونحن معه بالمدينة (٨) - الظهرَ أربعاً ، والعصرَ

-
- (١) الترمذي - كتاب الحج - ٢٧٩/٣ - ح ٩٤٢ بمعناه - وهذا الحديث مكتوب على هامش المخطوطة
- (٢) في المخطوطة « إني أريد أن أحج » .
- (٣) الترمذي - كتاب الحج - ٢٧٨/٣ - ح ٩٤١ .
- (٤) في المخطوطة « فَإِنْ مَرَضْتُ أَوْ حَبِسْتُ » .
- (٥) في المخطوطة « فقد حلت من ذلك بشرطك » . وفي المسند كما أثبت ، ولعله « فقد أحلتك من ذلك شَرْطُكَ » والله أعلم .
- (٦) المسند - ٤١٩/٦ - ٤٢٠ .
- (٧) في المخطوطة « صلى النبي ... » .
- (٨) في المخطوطة « بالمدينة ونحن معه »

بذي الحليفة ركعتين ، ثم بات بها حتى أصبح . ثم ركب حتى استوت
به على البيداء حمد الله وسبح وكبر ، ثم أهلَّ بحج وعمرة ، وأهل الناس
بهما . «

رواه البخاري (١) .

٦٨ - ولمسلم عنه « أهل بهما ، لبيك عمرة وحجا ، لبيك عمرة
وحجاً » (٢) .

٦٩ - وله عن ابن المسيب قال : « اجتمع عليّ وعثمان بعُسْفَانَ .
فكان عثمان ينهى عن المتعة أو العمرة . فقال عليٌّ : ما تريد إلى أمر فعلته
رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه ؟ فقال عثمان : دعنا منك .
فقال : إني لا أستطيع أن أدعك . فلما [أن] رأى عليّ ذلك ، أهلَّ
بهما جميعاً » (٣) . وللبخاري معناه (٤) ، وله (٥) : « ما كنتُ لأدع
سنة النبي صلى الله عليه وسلم لقول أحدٍ » (٦) .

• قال أحمد : « لا أشك أنه كان قارناً » .

-
- (١) البخاري - كتاب الحج - ٤١١/٣ - ح ١٥٥١ .
(٢) مسلم - كتاب الحج - ٩٠٥/٢ - ح ١٨٥ . والحديث هنا
رواه المصنف بالمعنى . ولفظه في مسلم « سمعتُ رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول : لبيك عمرة وحجاً » بدون تكرار .
(٣) مسلم - كتاب الحج - ٨٩٧/٢ - ح ١٥٩ .
(٤) البخاري - كتاب الحج - ٤٢١/٣ - ح ١٥٦٣ .
(٥) أي البخاري .
(٦) البخاري - كتاب الحج - ٤٢٢/٣ - تمة حديث ١٥٦٣ .

٧٠ - ولهما عن ابن عمر [رضي الله عنهما] قال : « تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع (١) بالعمرة إلى الحج ، وأهدى ، فساق معه الهدى من ذي (٢) الحليفة ، وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهلّ بالعمرة ثم أهل بالحج ، وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج . فكان من الناس من أهدى فساق الهدى . ومنهم من لم يهتد (٣) . فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس : مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ (٤) مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ . وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيُطْفِئْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلْيُقْصِرْ (٥) وَلْيَحْلِلْ . ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَلْيَهْتَدِ (٦) . فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدًى بَأْفَلَيْصِمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ . وَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ / فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ، ثُمَّ حَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ (٧) مِنَ السَّبْعِ ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ . ثُمَّ رَكَعَ

١٥٥/

(١) سمعت كذلك لأنه ودع فيها الناس ، إذ إنه صلى الله عليه وسلم توفي بعد الحج بشمانين يوماً .

(٢) في المخطوطة « من ذوا » وهو خطأ .

(٣) في المخطوطة « لم يهدي » وهو خطأ .

(٤) في المخطوطة « أحرم » وهو خطأ .

(٥) في المخطوطة كتبت هكذا « واليقصر » .

(٦) في المخطوطة كتبت هكذا « وليهدي » .

(٧) في المخطوطة « أشواط » .

حين قضى طوافه بالبيت (١) عند المقام ركعتين ، ثم سلم فانصرف . فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف ، ثم لم يتحلل من شيء حرّم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر ، وأفاض فطاف بالبيت ، ثم حلّ من كل شيء حرّم منه . وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهدى وساق (٢) الهدى من الناس « (٣) .

٧١ - روى حرب وغيره عن ابن عباس مرفوعاً « لا يدخل إنسان مكة إلا محرم إلا الخطابين (٤) وأصحاب منافعها (٥) » احتج به أحمد ، قال : « كان ابن عمر يقول : يدخل مكة من غير إحرام » (٦) .

(١) في المخطوطة زيادة « وصلّى » بعد قوله « بالبيت » وليست في البخاري ولا مسلم .

(٢) في المخطوطة « فساق » وبعدها زياده « معه » وليست في البخاري ولا مسلم .

(٣) مسلم - كتاب الحج - ٩٠١/٢ - ح ١٧٤ بلفظه ، والبخاري - كتاب الحج - ٥٣٩/٣ - ح ١٦٩١ بلفظ مقارب لهذا اللفظ .

(٤) يوجد في المخطوطة قبل كلمة « الخطابين » كلمة مضروب عليها ، وأشير عليها وكتب في الهامش بخط مغاير « لعله الممالين » وجاءت لفظ « محرم » بالرفع ، ومحل إعرابها نصب .

(٥) ابن أبي شيبة في مصنفه - ٥٢/٤ ، لكن بلفظ « لا يجاوز أحد الوقت إلا المحرم » وفي السند « عبد السلام بن حرب » لا « حرب » كما ذكر المصنف .

(٦) البخاري - ٥٨/٤ ، لكن بلفظ « ودخل ابن عمر » بعد قوله « باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام » .

٧٢ - ولمسلم عن جابر « أن رسول الله (١) صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام » (٢) .

٧٣ - ولهما عن أبي موسى رضي الله عنه قال : « بعثني رسول الله (٣) صلى الله عليه وسلم إلى قوم باليمن . فجئت وهو بالبطحاء فقال : بما (٤) أهلتك ؟ فقلت (٥) : أهلت كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : هل معك من هديي ؟ قلت : لا . فأمرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة . ثم أمرني فأحلتك ، فأبيت امرأة من قومي فمشطتني أو غسلت رأسي . فقدم عمر (٦) [رضي الله عنه] فقال : إن تأخذ بكتاب الله فإنه يأمر (٧) بالتمام ، قال الله تعالى : (وأتموا الحج والعمرة لله) (٨) .

(١) في المخطوطة « أن النبي ... » .

(٢) مسلم - كتاب الحج - ٩٩٠/٢ - ح ٤٥١ .

(٣) في المخطوطة « بعثني النبي ... » .

(٤) هكذا في المخطوطة ونُسَخ البخاري لأبي ذر بحذف الألف ،

وكذلك في مسلم . وهو الموافق لقواعد الإملاء .

(٥) في المخطوطة « فقلت » .

(٦) روى البخاري هذا الحديث مختصراً ، وفي مكان آخر « فكنتُ

أفتي به حتى كانت خلافة عمر » .

(٧) في المخطوطة « أمرنا » .

(٨) سورة البقرة - آية ١٩٦ .

وإن نأخذ بسنة النبي (١) صلى الله عليه وسلم ، فإنه لم يَحِلَّ حتى نحر
الهدْيِ .

أخرجاه (٢) .

٧٤ - ولهما عن عائشة [رضي الله عنها] قالت : « خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع ، فمنا من أهلَّ ، ومنا من
أهل بحج وعمرة ، ومنا من أهل بالحج ، وأهل رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالحج ، فأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة فلم يَحِلُّوا
حتى كان يوم النحر » (٣) .

٧٥ - ولمسلم عن غُنَيْم بن قيس قال : « سألت سعد بن أبي وقاص
رضي الله عنه عن المتعة فقال : فعلناها ، وهذا يومئذ كافر بالعرش .
يعني بيوت مكة . يعني معاوية » (٤) .

(١) في المخطوطة « بسنة رسول الله ... » .

(٢) البخاري - كتاب الحج - ٤١٦/٣ - ح ١٥٥٩ ، ومسلم
- كتاب الحج - ٨٩٥/٢ - ح ١٥٥ واللفظ للبخاري .

(٣) البخاري - كتاب الحج - ٤٢١/٣ - ح ١٥٦٢ ، ومسلم
- كتاب الحج - ٨٧٣/٢ - ح ١١٨ هذا لفظ البخاري ، وزاد مسلم بعد
« وأهل رسول الله بالحج » « فأما من أهل بعمرة فحلَّ ... » .

(٤) مسلم - كتاب الحج - ٨٩٨/٢ - ح ١٦٤ - ١٦٥ ، ومعنى
الحديث أنا تمتعنا ومعاوية كافر يومئذ على دين الجاهلية ، مقيم بمكة ،
وهو المراد بـ « العرش » والعرش بضم العين والراء ، بيوت مكة .

٧٦ - وللبخاري عن عمر أن [رضي الله عنه قال] « نمتنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنزل القرآن ، قال (١) رجل برأيه ما شاء » (٢) .

٧٧ - وله عن ابن عباس [رضي الله عنهما قال] « أهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمره ، وأهل أصحابه بحج . فلم يحل النبي صلى الله عليه وسلم ولا من ساق الهدى من أصحابه ، وحل بقيتهم » (٣) .

٧٨ - وله عنه [قال] « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذه عمرة استمتعتنا بها ، فمن لم يكن عنده الهدي فليحل الحل كله ، فإن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة » (٤) .

٧٩ - وعن أنس [رضي الله عنه] قال : « قدم عليّ [رضي الله عنه] على النبي (٥) صلى الله عليه وسلم من اليمن ، فقال : بما أهلت (٦) ؟

(١) في المخطوطة « ونزل القرآن فقال رجل ... » .

(٢) البخاري - كتاب الحج - ٤٣٢/٣ - ح ١٥٧١ .

(٣) مسلم - كتاب الحج - ٩٠٩/٢ - ح ١٩٦ ، وقول المصنف « وله » يقتضي أنه في البخاري ولم أجده .

(٤) مسلم - كتاب الحج - ٩١١/٢ - ح ٢٠٣ .

(٥) في المخطوطة « على رسول الله .. » .

(٦) في المخطوطة زيادة « به » بعد « بما أهلت » وألف « بما » ثابتة في البخاري فقط ، أما في مسلم فمحوطة الألف .

قال (١) بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : لولا أن معي الهدي لأحلتُ « (٢) .

٨٠ - وفي رواية للبخاري ، قال : « فآهتِ وامكث حراماً كما كنت » (٣) .

٨١ - وهما عن ابن عباس رضي الله عنهما [قال] « كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض ، ويجعلون المحرم صَفَرَ (٤) ، ويقولون : إذا برأ (٥) الدبّر وعفا الأثر وانسلخ ، حلتِ العمرة لمن اعتمر . قدّم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه صبيحة [رابعة] (٦) مهلين بالحج ، فأمرهم عمرة ، فتعاضم ذلك عندهم ، فقالوا : يا رسول الله ، أيّ الحِلِّ ؟ قال : حِلُّ كَلِه » .

(١) في المخطوطة « فقال » وهي في مسلم .

(٢) البخاري بكتاب الحج - ٤١٦/٣ - ح ١٥٥٨ ، ومسلم - كتاب الحج - ٩١٤/٢ - ح ٢١٣ ، واللفظ للبخاري .

(٣) البخاري - كتاب الحج - ٤١٦/٣ - ح ١٥٥٨ .

(٤) هكذا رسمت في المخطوطة بدون ألف ، وهي كذلك في صحيح مسلم ، أما في البخاري فرسمت بإثبات الألف هكذا « صفراً » وهي مصروفة على كل حال .

(٥) في المخطوطة « إذا أدبر الدبر » وهو خطأ .

(٦) سقطت هذه الكلمة من المخطوطة ، وهو سهو من الناسخ .

أخرجاه (١) ، ولمسلم الحل كله (١) .

٨٢ - وفي رواية « إلا من كان معه الهدْيُ » (٢) .

٨٣ - وعن جابر [بن عبد الله رضي الله عنهما] قال : « أهل النبي صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه بالحج ، وليس مع أحد منهم (٣) هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة . وقدم عليّ من اليمن ومعه هديّ فقال : / أهلت بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم . فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه (٤) أن يجعلوها عمرةً ويطوفوا ثم يقصروا (٥) ويحلوا إلا من كان معه الهدْيُ ، فقالوا : ننتقل إلى منى وذكرنا أحدنا يقطر ، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال : لو استقبلتُ من أمري ما استدبرت ما أهديت ، ولولا أن معي الهدْيُ لأحللت ، وحاضت عائشة [رضي الله عنها] فنسكتُ المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت . فلما طهرت طافت بالبيت ، قالت : يارسول الله ، تنطلقون بحجة (٦) وعمرة وأنطلق بحج ! فأمر عبد الرحمن ابن أبي بكر أن يخرج معها

١٥٦/

-
- (١) البخاري - كتاب الحج - ٤٢٢/٣ - ح ١٥٦٤ ، ومسلم - كتاب الحج - ٩٠٩/٢ - ح ١٩٨ واللفظ للبخاري .
(٢) مسلم - كتاب الحج - ٩١١/٣ - ح ٢٠٢ .
(٣) في المخطوطة « وليس معهم » .
(٤) في المخطوطة « الصحابة » .
(٥) في المخطوطة « ويقصروا » .
(٦) في المخطوطة « بحج » .

إلى التمتع ، فاعتمرت بعد الحج (١) « في ذي الحجة ، وأن سُرَاقَةَ بن مالك بن جُعْثُمٍ لقي النبي صلى الله عليه وسلم [وهو] بالعقبة وهو يرميها ، فقال : ألكم هذه خاصةً يا رسول الله ؟ قال : لا بل للأبد » . .

رواه البخاري (١) ، ومسلم (٢) بمعناه .

٨٤ - وعن سُرَاقَةَ قال : « تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمتعنا معه ، فقلنا : ألنا خاصة أم للأبد ؟ قال : بل للأبد » .

رواه أحمد (٣) وغيره ، زاد الدارقطني :

« دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » وقال : كلهم ثقات (٤) .

٨٥ - وعن عائشة [رضي الله عنها] قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر إلا الحج ، حتى جئنا سِرْفَ ، فطمِئْتُ . فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي ، فقال (٥) : ما يبكيك ؟ قلت : والله لو دَدْتُ أني لم أكن (٦) خرجتُ العام ، قال :

(١) إلى هنا في البخاري - كتاب الحج - ٥٠٤/٣ - ح ١٦٥١ والباقي في ٦٠٦/٣ - ح ١٧٨٥ بلفظه .

(٢) مسلم - كتاب الحج - ٨٨٣/٢ - ح ١٤١ .

(٣) المسند - ١٧٥/٤ بمعناه .

(٤) سنن الدارقطني - ٢٨٣/٢ - ح ٢٠٨ .

(٥) في المخطوطة « قال » .

(٦) في المخطوطة « لا أكون » .

مالكِ ؟ [لعلك] نَقِيسْتِ ؟ قلت : نعم . قال : هذا شيء كتبه الله على بنات آدم عليه السلام (١) ، افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري . قالت : فلما قدمت مكة قال رسول الله (٢) صلى الله عليه وسلم لأصحابه : اجعلوها عمرة . فأحلَّ الناس إلا من كان معه الهدى . قالت : فكان الهدى مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وفوي اليسارة (٣) ، ثم أهلوا حين راحوا ، قالت : فلما كان يوم النحر طهرتُ ، فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفضت . قالت : فأتينا بلحم بقر ، فقلت : ما هذا ؟ فقالوا : أهدى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر . فلما كانت (٤) ليلة الحَصْبَةِ قلت : يا رسول الله يرجع الناس بحجة (٥) وعمرة وأرجع بحجة (٦) ؟ قالت : فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر فأردفني على جَمَلِهِ . قالت : فلإني لأذُكُرُ وأنا جارية حديثة السنُّ أنفُسُ فيصيب وجهي مؤخِرَةَ الرجل ، حتى جئنا

(١) ليس في صحيح مسلم لفظ « عليه السلام » .

(٢) في المخطوطة « قال النبي » .

(٣) في المخطوطة « فكان الذي معه الهدى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وذي اليسار » والكلام غير مستقيم ، والظاهر أنه خطأ في النقل من الناسخ .

(٤) في المخطوطة « كان » .

(٥) في المخطوطة « بحج » .

إلى التنعيم (١) ، فأهلكتُ منها بعمره ، جزاءً بعمره الناس التي اعتمروا (٢)
كذا رواه مسلم (٣) . ونحوه للبخاري (٤) .

٨٦ - ولمسلم عنها [أنها قالت] « قدم رسول الله (ﷺ) صلى الله عليه
وسلم لأربع مضين من ذي الحجة ، أو خمس . فدخل عليّ وهو غضبان :
فقلت : مَنْ أغضبك يا رسول الله أدخله الله النار . قال : أو ما شعرت (٦)
أني أمرتُ الناس بأمر فإذا هم يترددون ؟ ولو [أني] استقبلتُ من أمري
ما استدبرتُ ، ما سقت الهدى معي حتى اشتريه (٧) ، ثم أحلُّ كما
حلوا » (٨) .

٨٧ - قال البخاري (٩) : « وقال أبو كامل (١٠) [فضيل بن حسين

-
- (١) في المخطوطة « للتنعيم » .
 - (٢) في المخطوطة « اعمروا » .
 - (٣) مسلم - كتاب الحج - ٨٧٣/٢ - ٨٧٤ - ح ١٢٠ .
 - (٤) البخاري - كتاب الحج .
 - (٥) في المخطوطة « قدم النبي » .
 - (٦) في المخطوطة « شعرتني » بالياء ، وهو خطأ .
 - (٧) في المخطوطة « حين اشترته » .
 - (٨) مسلم - كتاب الحج - ٨٧٩/٢ - ح ١٣٠ .
 - (٩) في كتاب الحج - ٤٣٣/٣ - ح ١٥٧٢ .
 - (١٠) في المخطوطة « قال أبو بكر » والظاهر أنه سهو من الناسخ .

البصري [ثنا (١) أبو معشر ثنا عثمان بن غياث عن عكرمة عن ابن عباس
 [رضي الله عنهما] أنه سئل عن مُتعة الحج فقال : أهلّ المهاجرون
 والأنصار وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأهلنا .
 فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اجعلوا إهلالكم
 بالحج عمرة إلا من قلّد الهدى ، فطفنا بالبيت وبالصفاء (٢) والمروة (٣)
 وأتينا النساء ولبسنا . وقال : من قلّد الهدى فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدى
 محلّه . ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج ، فإذا فرغنا من المناسك
 جئنا فطفنا بالبيت وبالصفاء (٢) والمروة وقد تم حجنا وعلينا الهدى كما
 قال الله تعالى (٤) : [فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة /
 أيام في الحج وسبعة إذا رجعت] (٥) إلى أمصاركم . الشاةُ مجزئء ،
 فجمعوا [نُسُكَيْنِ] في عام بين الحج والعمرة ، فإن الله تعالى (٦)
 أنزله (٧) في كتابه وسنة نبيه وأباحه للناس غير أهل مكة ، قال الله عز

١٥٧/

(١) « ثنا » اختصار من « حدثنا » وهو اصطلاح جرى عليه كثير
 من نساخ الحديث .

(٢) رسمت في المخطوطة هكذا « وبالصفى » وهو خطأ إملائي .

(٣) في المخطوطة « وبالروة » .

(٤) في المخطوطة « كما قال الله عز وجل » .

(٥) سورة البقرة - آية ١٩٦ .

(٦) في المخطوطة « أنزل » .

(٧) في المخطوطة « وفي سنة » .

وجل : ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام] وأشهر الحج التي ذكر الله تعالى : شوال وذو القعدة وذو الحجة . فمن تمتع في هذه الأشهر [(١) فعليه دم أو صوم . والرَّفَثُ الجماع ، والفسوق المعاصي ، والجدال المراء . »

* - قال أحمد : « عندي ثمانية عشر حديثاً صحيحاً جيداً ، كلها في فسخ الحج أتركها لقولك ! ؟ » (٢) .

٨٨ - ولهما عن عائشة « وأما الذين جمعوا الحج [بين] الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً » (٣) .

(١) ما بين المعكوفتين سقط من المخطوطة ، ولا يستقيم الكلام إلا بوجوده .

(٢) هذا القول له قصة ذكرها عبد الرحمن بن قدامة في الشرح الكبير فقال : « وذكر أبو حفص في شرحه بإسناده عن ابراهيم الخرقى - وقد سئل عن فسخ [الحج] إلى العمرة - فقال : قال سلمة ابن شبيب لأحمد ابن حنبل : يا أبا عبد الله ، كل شيء منك حسن جميل إلا خلة واحدة . فقال : وما هي ؟ فقال : تقول : نفسخ الحج ! قال أحمد : قد كنت أرى أن لك عقلاً ، عندي ثمانية عشر حديثاً صحاحاً جيداً كلها في فسخ الحج ، أتركها لقولك ! ؟ » انظر المغني مع الشرح الكبير . ٢٤٦/٣ .

(٣) البخاري - كتاب الحج - ٤٩٤/٣ - ح ١٦٣٨ ، ومسلم - كتاب الحج - ٨٧٠/٢ - ح ١١١ . وهذا اللفظ للبخاري .

٨٩ - وفي لفظ لمسلم « أنه قال : يُجْزِيءُ عَنْكَ طَوَافُكَ
بالصفا (١) والمروة عن حجك (٢) وعمرتك » (٣) .

٩٠ - ولهما (٤) من حديث جابر « قال لها : قد حلت من حجك
وعمرتك (٥) جميعاً ، فقالت (٦) : [يا رسول الله أني] أجد نفسي أني
لَمْ أَطُفُ (٧) بالبيت حتى حججت . قال : فاذهب بها يا عبد الرحمن
فَاعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ » (٨) .

٩١ - زاد مسلم « وكان [رسول الله صلى الله عليه وسلم]
رجلاً سهلاً ، إذا هويت الشيء تابعها عليه » (٩) .

٩٢ - ولأحمد عن ابن عمر مرفوعاً « مَنْ قَرَنَ بَيْنَ حَجَّتِهِ وَعَمْرَتِهِ
أَجْزَاهُ لَهَا طَوَافٌ وَاحِدٌ » (١٠) . إسناده جيد .

-
- (١) في المخطوطة رسمت هكذا « بالصفى » .
 - (٢) في المخطوطة بدل « عن حجك » « لحجك » .
 - (٣) مسلم - كتاب الحج - ٨٨٠/٢ - ح ١٣٣ .
 - (٤) الحديث في مسلم فقط ، ولم أجده في البخاري مع شدة التحري .
 - (٥) في المخطوطة « من عمرتك وحجتك » .
 - (٦) في المخطوطة « قالت » .
 - (٧) في المخطوطة « لم أطوف » وهو خطأ .
 - (٨) مسلم - كتاب الحج - ٨٨١/٢ - ح ١٣٦ .
 - (٩) مسلم - كتاب الحج - ٨٨١/٢ - ح ١٣٧ .
 - (١٠) الفتح الرباني - ١٥٤/١١ - ح ١١٧ .

٩٣ - ولهما عن جابر [رضي الله عنه أنه قال] « أَقْبَلْنَا مُهْلَيْنِ
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج مُفْرَدٍ . وأقبلت عائشة [رضي
الله عنها] بعمرة حتى إذا كنا بِسَرَفٍ عَرَكَتْ (١) ... إلى أن قال :
ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة [رضي الله عنها]
فوجدتها تبكي . فقال : ما شأنك (٢) ؟ قالت : شأني أني قد حضت و [قد]
حلّ الناس ، ولم أحليل . ولم أطف بالبيت . والناس يذهبون إلى
الحج (٣) الآن . فقال : إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم عليه السلام ،
فاغتسلي ، ثم أهلي بالحج . ففعلت ، ووقفت المواقف ، حتى إذا
طهرت طافت بالكعبة والصفاء (٤) والمروة ، ثم قال : قد حلت من حجك (٥)
وعمرتك جميعاً (٦) » ثم ذكر ما تقدم (٧) .

-
- (١) في المخطوطة كتبت هكذا « عركة » وهو خطأ . ومعنى
« عركت » حاضت . وسرف اسم موضع قرب التنعيم .
(٢) في المخطوطة زيادة « لها » بعد قوله « فقال » .
(٣) في المخطوطة « يذهبون بالحج » .
(٤) في المخطوطة « وبالصفي » مرسومة بالياء .
(٥) في المخطوطة « من حجتك » .
(٦) مسلم - كتاب الحج - ٨٨١/٢ - ح ١٣٦ بلفظه . والبخاري
قريباً منه - كتاب الحج - ٦١٢/٣ - ح ١٧٨٨ .
(٧) أي ثم ذكر مسلم ما تقدم في حديث جابر الذي فيه إعمار
أخيها عبد الرحمن لها من التنعيم .

٩٤ - وعن نافع [قال] « أراد ابن عمر رضي الله عنهما عام حج (١) الحرورية في عهد ابن الزبير [رضي الله عنهما] فقيل له : إن الناس كائن بينهم قتال ، ونخاف أن يصدوك فقال : [لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة] (٢) إذا أصنع كما (٣) صنع رسول (٤) الله صلى الله عليه وسلم ، أشهدكم (٥) أني قد أوجبت عمرة ، ثم خرج حتى إذا كان بظاهر (٦) البيداء (٧) قال : ما شأن الحج والعمرة إلا واحد ، أشهدكم (٥) أني جمعت حجة مع عمرة (٨) . وأهدى (٩)

(١) في المخطوطة « عام الحج الحرورية » وهو خطأ من الناسخ ، وفي رواية « عام حجة الحرورية ، والحرورية اسم يطلق على فرقة الخوارج «وحجة الحرورية» كانت سنة ٦٤ هـ . وهي السنة التي مات فيها يزيد معاوية قبل أن يتسمى ابن الزبير بالخلافة ، وحجة ابن عمر هذه كانت في سنة نزول الحجاج بابن الزبير عام ٧٣ هـ ، فالظاهر أن الراوي أطلق على الحجاج وأتباعه اسم الحرورية لجامع ما بينهم من الخروج على أئمة الحق .

(٢) سورة الأحزاب - آية ٢١ .

(٣) في المخطوطة كتابة غير واضحة والظاهر أنها « كما » .

(٤) قوله (رسول الله صلى الله عليه وسلم) في صحيح مسلم فقط

وليس في البخاري .

(٥) في المخطوطة « وأشهدكم » .

(٦) في المخطوطة « في ظاهر » .

(٧) في المخطوطة « البيت » وهو خطأ .

(٨) في المخطوطة « أني قد جمعت حجتي مع عمري » .

(٩) في المخطوطة « كتبت أهدى هكذا » وأهدا .

هدياً مقلداً اشتراه بـقديد^(١) وانطلق [يهل بهما جميعاً] حتى قدم مكة ، فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ، ولم يزد على ذلك ، ولم يحل من شيء حرم منه حتى يوم النحر ، فحلق ونحر ، ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول ، ثم قال : كذلك (٢) صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) .

٩٥ - وقال أحمد : « عمرته في الشهر الذي أهلاً » وروى معناه عن جابر ، واحتج به . وذكر إسناده عن أبي الزبير « أنه سمع جابر ابن عبد الله سئل عن امرأة تجعل على نفسها عمرة في شهر مسمى ، ثم يخلو إلا ليلة واحدة ، ثم تحيض . قال : لتخرج ثم لتهل بعمرة ثم تنتظر حتى تطهر ، ثم لتطف بالبيت » قال أحمد : فجعل عمرتها في الشهر الذي أهلت فيه .

٩٦ - وعن عمر أنه قال : « إذا اعتمر في أشهر الحج ، ثم أقام فهو متمتع ، فإن خرج ورجع فليس بمتمتع » .
• - وعن ابنه نحو ذلك .
• - ورؤي عن الحسن « قول شاذّ فيمن اعتمر في أشهر الحج فهو متمتع ، حج أو لم يحج » .

(١) قوله « بقديد » في صحيح مسلم فقط .

(٢) في المخطوطة « هكذا » .

(٣) البخاري - كتاب الحج - ٥٥٠/٣ - ج ١٧٠٨ ومسلم - كتاب الحج - ٩٠٤/٢ - ح ١٨٢ بألفاظ متقاربة نحو ما رواه المصنف .

• - وإن دخل الأفاقي مكة ناوياً الإقامة بعد تمتعه فعليه دم .
وذكره ابن المنذر إجماعاً .

٩٧ - وفي مسلم عن ابن عباس « أن من طاف حلّ ، وحلّه
سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم » (١) .

٩٨ - قال ابن جريج : « قلت لعطاء : من أين يقول ذلك ؟ قال :
من قوله / تعالى (ثم محلها إلى البيت العتيق) (٢) [قال] فقلتُ :
إن ذلك بعد [المُعرّف (٣)] فقال : كان ابن عباس يقول : هو بعد
[المُعرّف (٣)] وقبله [و] كان يأخذ ذلك من أمر النبي صلى الله عليه
وسلم حين أمرهم أن يُحلّوا في حجة الوداع » (٤) .

٩٩ - وقال أحمد - فيمن أحرم وأطلق - يجعله عمرة ؛ لأمر
النبي (٥) صلى الله عليه وسلم بها (٦) أبا موسى .

١٠٠ - وعن ابن عمر [رضي الله عنهما] أن رسول الله صلى

(١) مسلم - كتاب الحج - ٩١٣/٢ - ح ٢٠٧ بمعناه .

(٢) سورة الحج - آية : ٣٣ .

(٣) سقطت هذه الكلمة في الموضعين ، وفي الموضع الثاني محلها
بياض في المخطوطة ، ومعنى بعد « المُعرّف » أي بعد الوقوف بعرفة .

(٤) مسلم - كتاب الحج - ٩١٣/٢ - ح ٢٠٨ .

(٥) في المخطوطة « رسول الله » .

(٦) في المخطوطة « أبو موسى » وهو خطأ .

الله عليه وسلم قال : لبيك اللهم لبيك ، [لبيك لا شريك لك لبيك] (١)
إن الحمد والنعمة لك والملك (٢) ، لا شريك لك « قالوا :

١٠١ - [و] كان عبد الله [بن عمر] يقول : [هذه] تلبية رسول
الله صلى الله عليه وسلم .

١٠٢ - قال نافع : « كان عبد الله يزيد مع هذا : لبيك لبيك ،
وسعدَيْكَ ، والخير بيديك لبيك ، والرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ والعمل » .
رواه مسلم (٣) .

١٠٣ - وللبخاري عنه « أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
فذكر ما تقدم » (٤) .

١٠٤ - وفي حديث « أنه (٥) حمد الله ، وسبح وكبر ، فإذا
استوت به استقبال القبلة قائماً ، ثم يلبي حتى يبلغ المحرّم (٦) ، ثم يُمَسِّكُ ،

(١) بين المعكوفتين سقط من المخطوطة ، ولا بد منه كما في جميع
الروايات .

(٢) في المخطوطة « والملك لك » وهو خطأ من الناسخ .

(٣) مسلم - كتاب الحج - ٨٤٢/٢ - ح ٢٠ .

(٤) البخاري - كتاب الحج - ٤٠٨/٣ - ح ١٥٤٩ .

(٥) أي عبد الله بن عمر .

(٦) في المخطوطة « الحرم » ونسخ البخاري بخلافه .

حتى إذا جاء ذا طُوًى (١) بات به (٢) حتى يصبح ، فإذا صلى (٣) الغداة اغتسل ، وزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك « (٤) .

١٠٥ - ولمسلم عن جابر - بعد ذكر التلبية كما تقدم - « وأهل الناس بهذا الذي يهلون به . فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم [عليهم] شيئاً منه . ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلييته « (٥) .

١٠٦ - ولأبي داود « والناس يزيدون (٦) (ذا المعارج) ونحوه من الكلام « (٧) .

١٠٧ - وللترمذي وصححه عن خلاد بن السائب عن أبيه مرفوعاً « أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال ، أو قال : بالتلبية ، يريد (٨) أحدهما (٩) » .

(١) في المخطوطة « أتى ذي طوى » وهو خطأ ، وهناك إشارة إلى الهامش كتب عليها « لعله أتى ذي طوى » لكنه مضروب عليها بخط .
(٢) في المخطوطة « بها » .

(٣) في المخطوطة رسمت هكذا « صلا » وهو خطأ .

(٤) البخاري - كتاب الحج - ٤١٢/٣ - ح ١٥٥٣ ، إلا أول الحديث فهو في حديث رقم ١٥٥١ .

(٥) مسلم - كتاب الحج - ٨٨٧/٢ - ح ١٤٧ .

(٦) في المخطوطة زيادة « فيها » بعد « يزيدون » .

(٧) أبو داود - كتاب المناسك - ١٦٢/٢ - ح ١٨١٣ .

(٨) في المخطوطة « زايد » وهو خطأ .

(٩) الحديث بهذا اللفظ أخرجه أبو داود - كتاب المناسك -

١٦٢/٢ - ح ١٨١٤ ، وأخرجه الترمذي - كتاب الحج - ١٩١/٣ - ح ٨٢٩ نحوه .

١٠٨ - وفي حديث أنس (١) « لبيك عمرة وحجاً (٢) » وقال جابر :
« ونحن نقول : لبيك بالحج » (٣) وقال أنس « سمعتهم يصرخون بها
جميعاً » (٤) .

رواه البخاري (٥) .

* - وقال إبراهيم (٦) : « كانوا يستحبون التلبية دُبُرَ الصلاة
المكتوبة ، وإذا هبط وادياً ، وإذا علا (٧) نَشْرَأَ ، وإذا لقي ركباً ،
وإذا استوت به راحلته » (٨) .

* - وروى سالم عن أبيه : « لا يلي (٩) حول البيت » (١٠) .

(١) أي مرفوعاً .

(٢) مسلم - كتاب الحج - ٩٠٥/٢ - ح ١٨٥ .

(٣) مسلم - كتاب الحج ٨٨٦/٢ - ح ١٤٦ .

(٤) في المخطوطة « بهما صرخاً » .

(٥) البخاري - كتاب الحج - ٤٠٨/٣ - ح ١٥٤٨ .

(٦) هو النخعي .

(٧) في المخطوطة رسمت هكذا « على » وهو خطأ ، والنشز بفتح
النون والشين المكان المرتفع من الأرض .

(٨) هذا الأثر ، رواه ابن قدامة في المغني ٢٥٨/٣ - ٢٥٩ .

(٩) في المخطوطة رسمت هكذا « لايلبا » وهو خطأ إملائي .

(١٠) هذا الأثر أخرجه ابن قدامة في المغني ٢٦٠/٣ ، لكنه عن
سالم نفسه ، وليس عن أبيه .

١٠٩ - ولمسلم في حديث أسماء « اغتسلي واستثفري بشوب وأحرمي » (١) .

١١٠ - ولهما عن يعلي بن أمية « أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جبة بعد ما تضمخ (٢) بطيب ؟ فنظر إليه النبي صلى الله عليه وسلم ساعة ثم سكت ، فجاءه الوحي (٣) ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : يقول : من أحرم وعليه قميص أو جبة فليحرفها عنه » (٤) فلما بلغنا هذا أخذنا به ، وتركنا ما كنا نفقي به .

١١١ - ولمسلم في بعض ألفاظه « عليه جبة بها أثر خكوق » (٥) وفي لفظ « وعليه ردع (٦) من زعفران » (٧) .

« - قال ابن عبد البر : « لا خلاف بين جماعة أهل العلم بالسيرة والآثار أن قصة صاحب الجبة كانت (٨) علم حنين بالجعرانة سنة ثمان » .

-
- (١) مسلم - كتاب الحج - ٨٨٦/٢ - ح ١٤٧ .
(٢) في المخطوطة « تطمخ » وهو خطأ .
(٣) في المخطوطة « شم جاءه الوحي » .
(٤) البخاري - كتاب الحج - ٣٩٣/٣ - ح ١٥٣٦ ومسلم - كتاب الحج - ٨٣٧/٢ - ح ٨ كلاهما بألفاظ قريبة من لفظ المصنف .
(٥) مسلم - كتاب الحج - ٨٣٨/٢ - ح ١٠ ، وفيه زيادة « من » قوله « أثر » .
(٦) في المخطوطة « وعليه درع » وهو خطأ .
(٧) مسند أحمد ٤٢٤/٤ .
(٨) في المخطوطة « كان » .

١١٢ - وروى مالك عن عائشة « أنها تركها إذا راحت إلى الموقف » (١) .

١١٣ - وله عن جعفر بن محمد أن علياً كان يقطعها إذا زاغت الشمس من يوم عرفه « (٢) .

١١٤ - ولهما عن الفضل « أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلي حتى رمى جمرة العقبة » (٣) .

١١٥ - ولهما عن ابن عباس [رضي الله عنهما] أن أسامة كان ردّف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة إلى مزدلفة (٤) ، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى [قال] : فكلاهما قال (٥) : فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلي حتى رمى جمرة العقبة « (٦) .

(١) الموطأ كتاب الحج - ٣٣٨/١ - ح ٤٥ ولفظه « أنها كانت ترك التلبية إذا رجعت إلى الموقف .

(٢) الموطأ - كتاب الحج - ٣٣٨/١ - ح ٤٤ .

(٣) البخاري - كتاب الحج - ٥٣٢:٣ - ح ١٦٨٥ ، ومسلم - كتاب الحج - ٩٣١:٢ - ح ٢٦٧ .

(٤) في المخطوطة « إلى مزدلفة » بدون أل التعريف .

(٥) في المخطوطة « كلاهما قال » .

(٦) البخاري - كتاب الحج - ٥٣٢/٣ - ح ١٥٨٦ ، ومسلم - كتاب الحج - ٩٣١/٢ - ح ٢٦٦ لكن ليس في مسلم عبارة (فكلاهما

قال الخ .. » .

١١٦ - ولأبي داود والترمذي وصححه عنه مرفوعاً « يلي المعتمر حتى يستلم الحجر (١) » ولفظ الترمذي : « إنه كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا / استلم الحجر » (٢) . ١٥٩/

١١٧ - « ولي النبي صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة » قاله ابن مسعود .
رواه مسلم (٣) .

١١٨ - ولأحمد عنه « أنه لي من منى إلى عرفة ، فقيل له : ليس يوم تلبية ، بل يوم تكبير ، فقال : أَجْهَلٌ (٤) أم نسوا ؟ خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة إلا أن يخاطبها بتكبير أو تهليل » (٥) .

١١٩ - ومالك عن نافع « كان ابن عمر يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم . حتى يطوف بالبيت ، وبين الصفا والمروة (٦) ،

(١) أبو داود - كتاب المناسك - ١٦٣/٢ - ح ١٨١٧ .

(٢) الترمذي - كتاب الحج - ٢٦١/٣ - ح ٩١٩ .

(٣) مسلم - كتاب الحج - ٩٣٣/٢ - ح ٢٧١ .

(٤) في المخطوطة هنا بياض بدل كلمة « أجهل » .

(٥) في المخطوطة « إلا أن يخاطبها تكبيراً وتسهيلاً » . والحديث

في المسند - ٤١٧/١ ، واختصر المصنف بعضه .

(٦) في المخطوطة بدل « وبين الصفا والمروة » « ثم يسعى » .

ثم يلبي حتى (١) يغدو (٢) من منى إلى عرفة . فإذا غدا ترك التلبية ، وكان يترك (٣) التلبية في العمرة • إذا دخل الحرم « (٥) .

١٢٠ - ولترمذي بإسناد جيد عن سهل بن سعد (٦) « ما من مسلم يلبي إلا لبي من (٧) عن يمينه وشماله من حجر أو شجر (٨) أو مدر ، حتى تنقطع الأرض من ها هنا وها هنا » (٩) .

• - وحكى ابن المنذر الإجماع أن المرأة لا ترفع صوتها .

١٢١ - وعن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال : لا تلبسوا القميص (١٠) ، ولا العمامة ،

(١) في المخطوطة « حين » وهو خطأ .

(٢) في المخطوطة كتبت هكذا « يغدوا » بزيادة ألف بعد الواو ، وهو خطأ إملائي .

(٣) في المخطوطة « يقطع » بدل « يترك » .

(٤) بدل « إذا دخل » « حين يدخل » .

(٥) الموطأ - كتاب الحج - ٣٣٨/١ - ح ٤٦ .

(٦) أي مرفوعاً .

(٧) في المخطوطة « ما » .

(٨) في المخطوطة « من شجر أو حجر » .

(٩) الترمذي - كتاب الحج - ١٨٩/٣ - ح ٨٢٨ .

(١٠) في المخطوطة « القميص » وهو خطأ لأنها لا تستقيم مع ما بعدها ، والقمص جمع قميص .

ولا السراويلات ، ولا البرانس ، ولا الخفاف . إلا أحد لا يجد
النعلين ، فليلبس الخفين ، وليقطعهُمَا أسفل من الكمين . ولا تلبسوا
شيئاً (١) من الثياب مَسَّهُ الزعفران (٢) ولا الورد .
أخرجاه (٣) .

١٢٢ - وفي لفظ للبخاري « ولا تَنْتَقِبِ المرأة المحرمة ،
ولا تلبس القُفَّازِينَ » (٤) .

١٢٣ - ولأحمد عنه « أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والتقاب وما مسَّ الوردُ والزعفران
من الثياب ، وتلبس (٥) بعد ذلك ما أحببت [من ألوان الثياب] معصفاً
أو خزاً أو حلياً (٦) أو سراويل أو قميصاً [أو خفياً] (٧) [قال أبو داود :

-
- (١) في المخطوطة « شيء » وهو خطأ .
(٢) في المخطوطة « مُسَّ بالزعفران » وليس في الصحيحين .
(٣) مسلم - كتاب الحج - ٨٣٤/٢ - ح / بلفظه ، والبخاري
- كتاب الحج - ٤٠١/٣ - ح ١٥٤٢ نحوه .
(٤) البخاري - كتاب جزاء الصيد - ٥٢-٤ ح ١٨٣٨ .
(٥) في المخطوطة « وتلبس » .
(٦) في المخطوطة « أو حلي » وهو خطأ .
(٧) لا يوجد هذا الحديث في مسند أحمد ، وإنما هو في سنن أبي
داود ، والظاهر أن المصنف وهم في نسبه لأحمد ، والموجود في مسند
أحمد عن ابن عمر مرفوعاً « ولا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين »
أنظر المسند : ١١٩/٢ ، والحديث بهذا اللفظ في سنن أبي داود - كتاب
المناسك - ١٦٦/٢ - ح ١٨٢٧ .

رَوَى هذا الحديث عن ابن إسحق عن نافع عبدة بن سليمان ، ومحمد ابن سلمة إلى قوله « وما مسَّ الوركُ والزعفران من الثياب » ولم يذكر ما بعده [(١)] .

١٢٤ - ولأبي داود عن سالم « أن عبد الله (٢) كان يصنع ذلك - يعنى يقطع الخفين للمرأة المحرمة (٣) - ثم حدثته صفية بنت [أبي] عبيد أن عاتشة حدثتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان رخص للنساء في الخفين ، فترك (٤) ذلك » (٥) .

١٢٥ - ولهما عن ابن عباس [رضي الله عنهما قال] سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات يقول : السراويل لمن لم يجد الإزار ، والخفان لمن لم يجد النعلين . يعنى المحرم » (٦) .

(١) في المخطوطة بدل هذا الذي بين المعكوفتين قوله « من رواية ابن إسحق قال قال نافع » وهو كلام لا معنى له ، والظاهر أن في الكلام سقطاً سها عنه الناسخ ، وهو ما ذكرته من سنن أبي داود .

(٢) في سنن أبي داود زيادة « يعنى ابن عمر » بعد « عبد الله » .

(٣) في المخطوطة بدل الكلام الذي بين الشرطتين - « أي يقطع الخفين للمرأة » .

(٤) في المخطوطة « ثم ترك » .

(٥) أبو داود - كتاب المناسك - ١٦٦/٢ - ح ١٨٣١ .

(٦) مسلم - كتاب الحج - ٨٣٥/٢ - ح ٤ ، بلفظه والبخاري - كتاب جزاء الصيد - ٥٧/٤ - ح ١٨٤١ نحوه .

١٢٦ - ولمسلم عن جابر مرفوعاً : « من لم يجد نعلين فليلبس خفين . ومن لم يجد إزاراً (١) فليلبس سراويل » (٢) .

١٢٧ - ولأحمد في حديث ابن عباس « أن أبا الشعثاء قال : أو لم يقل : ليقطعهما ؟ قال : لا » (٣) .

١٢٨ - وعن عائشة [رضي الله عنها] قالت : كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم [محرمات] فإذا حاذوا بنا سدكت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها . فإذا جاوزونا كشفناه . رواه أحمد وأبو داود (٤) .

١٢٩ - وعن أم الحصين [رضي الله عنها] قالت : حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع . فرأيت أسامة وبلالاً (٥) .

(١) في المخطوطة كتبت هكذا « إزار » بدون ألف ، وهو خطأ .

(٢) مسلم كتاب الحج - ٨٣٦/٢ - ح ٥ .

(٣) المسند - ٢٢٨/١ ، لكن تصرف المصنف بالحديث ليس بسليد ؛ لأن نصه في المسند كما يلي : « ... أخبرني عمرو بن دينار أن أبا الشعثاء أخبره أن ابن عباس أخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب ، وهو يقول : من لم يجد إزاراً ووجد سراويل فليلبسها ومن لم يجد نعلين ووجد خفين فليلبسهما . قلت : لم يقل : ليقطعهما ؟ قال : لا ، فالظاهر أن السائل لأبي الشعثاء هو عمرو بن دينار ، والله أعلم .

(٤) مسند أحمد - ٣٠/٦ ، وأبو داود - كتاب المناسك -

١٦٧/٢ - ح ١٨٣٣ .

(٥) في المخطوطة « وبلال » وهو خطأ .

[و] أحدهما أخذ بِخِطَامِ ناقة النبي صلى الله عليه وسلم ، والآخر رافع (١)
ثوبه بستره من الحر . حتى رمى جمرة العقبة .

رواه مسلم (٢) .

١٣٠ - وله عن ابن عباس [رضي الله عنهما] أن رجلاً أوقسته
راحلته وهو محرم ، فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اغسلوه
بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبيه . ولا تخمروا رأسه ولا وجهه (٣) . فإنه
يبعث يوم القيامة ملياً « (٤) .

١٣١ - ولهما عن البراء [رضي الله عنه] قال : « اعتمر رسول
الله (٥) صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة ، فأبى (٦) أهل مكة أن يدعوه
يدخل مكة حتى قاضاهم : لا يُدْخِلُ مكةَ سلاحاً إلا في القِراب » (٧)

١٣٢ - قال طاوس « رأيت ابن عمر يطوف بالبيت وعليه عمامة

(١) في المخطوطة « رافعاً » وهو خطأ .

(٢) مسلم - كتاب الحج - ٩٤٤/٢ - ح ٣١٢ .

(٣) في المخطوطة « ولا تخمروا وجهه ولا رأسه » .

(٤) مسلم - كتاب الحج - ٨٦٦/٢ - ح ٩٨ .

(٥) في البخاري « اعتمر النبي ... » .

(٦) في المخطوطة رسمت هكذا « فأبا » وهو خطأ .

(٧) البخاري - كتاب جزاء الصيد - ٥٨/٤ - ح ١٨٤٤ بلفظه ،

ومسلم - كتاب الجهاد والسير - ١٤١٠/٣ - ح ٩٢ بمعناه .

قد شدها في وسطه ، فأدخلها هكذا « (١) ونص عليه أحمد ، قال :
لا يعقدها (٢) .

١٣٣ - وروى أبو حفص بإسناده عن عبد الرحمن بن عوف
« أنه طاف وعليه خفاف . فقال له عمر : والخفان مع القباء ؟ فقال :
لقد لبستهما مع من هو خير منك ، يعني النبي صلى الله عليه وسلم » (٣) .

١٦٠/ * - وقال إبراهيم : « كانوا يرخصون في عقد / الهميان للمحرم ،
ولا يرخصون في عقد غيره » (٤) .

١٣٤ - وقال ابن عمر : « لا تعقد عليك شيئاً » رواه الأثرم (٥) .

١٣٥ - وقال مجاهد عنه - وسئل عن المحرم يشد عليه الهميان -
لا بأس إذا كانت فيه نفقة يستوثق من نفقته » (٦) .

١٣٦ - وعن عطاء قال « رأى ابن عمر على رجل عمر بن
عبد الله بن أبي ربيعة عوداً يستره من الشمس [فنهاه] (٧) .

-
- (١) هذا الأثر ذكره ابن قدامة في المغني ٢٧٧/٣ .
 - (٢) هذا النص عن أحمد ذكره ابن قدامة في المغني أيضاً ٢٧٧/٣ .
 - (٣) هذا الأثر ذكره ابن قدامة في المغني ٢٧٤/٣ .
 - (٤) المغني ٢٧٧:٣ .
 - (٥) المغني ٢٧٦/٣ ، قاله ابن عمر جواباً عن سؤال .
 - (٦) المغني ٢٧٨/٣ .
 - (٧) المغني ٢٨٣/٣ ، وقد سقطت كلمة « فنهاه » في المخطوطة ،
وسقوطها يغير المعنى ويقبله .

١٣٧ - وعن نافع عنه « أنه رأى رجلاً محرماً على رجل ، قد رفع ثوباً (١) على عود يستتر به من الشمس ، فقال : إضْحَ لمن أحرمت له » واحتج أحمد بقوله (٢) . ولم ير (٣) عليه فدية إن فعل (٤) .

١٣٨ - وعن كعب بن عُجْرَةَ [رضي الله عنه] قال : « كان بي أذى (٥) من رأسي . فَحُمِلْتُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر علي . فقال : ما كنتُ أرى (٦) أن الجهد بلغ منك ما أرى (٧) أتجد شاة ؟ فقلت (٨) : لا . فنزلت [هذه] الآية : ففدية من صيام أو صدقة أو نسُك . قال (٩) : صوم ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين

(١) في المخطوطة « أنه رأى رجلاً محرماً ، ورجل قد رفع له ثوباً ... » والظاهر أنه تصحيف .

(٢) أي يقول ابن عمر بأنه يكره الاستظلال على المحمل ، لكنه ليس حراماً وليس على فاعله فدية .

(٣) في المخطوطة رسمت هكذا « يرا » وهو خطأ .

(٤) هذا الأثر عن ابن عمر وما بعده من احتجاج الإمام أحمد ذُكر في المعنى ٢٨٣/٣ .

(٥) في المخطوطة رسمت هكذا « أذا » وهو خطأ .

(٦) بضم الهمزة ، ومعناها أظن .

(٧) في المخطوطة رسمت هكذا « أرا » وهو خطأ .

(٨) في المخطوطة « قلت » .

(٩) في المخطوطة زيادة كلمة « هو » بعد « قال » .

نصف صاع (١) [طعاماً] لكل مسكين .

« أخرجاه » (٢)

١٣٩ - وعن ابن عباس قال : « ربما قال لي عمر ونحن محرمون بالبحفة : تعال أباييك أينما أطول نفساً في الماء » وقال « ربما قامستُ عمر ونحن محرمون بالبحفة » .

رواهما سعيد (٣) .

١٤٠ - ولهما عن عبد الله بن حنين قال : « أرسلني ابن عباس إلى أبي (٤) أيوب الأنصاري . فأتيته وهو يغتسل ، فسلمت عليه . فقال : من هذا ؟ فقلت : أنا عبد الله بن حنين ، أرسلني إليك عبد الله بن عباس يسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم ؟ فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأه حتى بدا لي رأسه ، ثم قال لإنسان يصب عليه الماء : اصْبُبْ (٥) . فصب على رأسه ، ثم

(١) في المخطوطة كتبت « نصف صاع » مكررة ، وهو سهو .

(٢) مسلم - كتاب الحج - ٨٦١/٢ - ح ٨٥ بلفظه ، والبخاري

- كتاب المحصر - ١٦/٤ - ح ١٨١٦ نحوه .

(٣) المراد بسعيد هنا سعيد بن منصور ، والمراد أنه رواهما في

سننه ، والأثران ذُكرا في المغني ٢٦٩/٣ . وقال صاحب المغني : رواهما

سعيد . ومعنى قامست عمر : أي غالبته بالفوص .

(٤) في المخطوطة « إلى أبو أيوب » وهو خطأ .

(٥) في المخطوطة « صب » .

حرك رأسه بيديه ، فأقبل بهما وأدبر ، ثم قال : هكذا رأيته (١) صلى الله عليه وسلم يفعل .

أخرجاه (٢) .

١٤١ - وهما عن ابن عباس [رضي الله عنهما] أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم « (٣) » .

١٤٢ - وهما عن ابن بَجِينَة مثله (٤) . وقال : وسط رأسه .

١٤٣ - وفي الموطأ « أن عائشة سئلت عن المحرم ، أبحك جسده ؟ فقالت : نعم فليحككه (٥) وليشدّد » . وقالت : لو ربطت يداي ولم أجد أن أحك إلا برجلي لفعلت « (٦) »

(١) في المخطوطة « رأيت رسول الله ... » .

(٢) البخاري - كتاب جزاء الصيد - ٥٥ / ٤ - ح ١٨٤٠ -
- ومسلم - كتاب الحج - ٨٦٤ / ٢ - ح ٩١ .

(٣) في المخطوطة « وهو صائم » وهو سهو من الناسخ ، لأنه محل الاستشهاد هو جواز الاحتجام للمحرم والحديث أخرجه البخاري - كتاب جزاء الصيد - ٥٠ / ٤ - ح ١٨٣٥ ، ومسلم - ٨٦٢ / ٢ - ح ٨٧ .

(٤) البخاري - كتاب جزاء الصيد - ٥٠ / ٤ - ح ١٨٣٦ ،
ومسلم - ٨٦٢ / ٢ - ح ٨٨ .

(٥) في المخطوطة « فليحكك » .

(٦) الموطأ - كتاب الحج - ٣٥٨ / ١ - ح ٩٣ بمعناه .

١٤٤ - قال البخاري : « وقال ابن عباس [رضي الله عنهما]
يَشْمُ [المحرم] الریحانَ ، وينظر في المرأة ، ويتداوى بما يأكلُ
الزيتِ والسمنِ . وقال عطاء : يتخّم ويلبس الهميان . وطاف ابن عمر
[رضي الله عنهما] وهو محرم وقد حزم على بطنه بثوب ، ولم تر (١)
عائشة بالتُّبَات (٢) بأساً للذين يَرَحَلُونَ هَوْدَجَهَا » (٣) .

١٤٥ - وله عن ابن عمر [رضي الله عنهما قال] سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يُهَيِّلُ مُلَبِّدًا » (٤) .

١٤٦ - ولهما عن حفصة [رضي الله عنها] أنها قالت : يا رسول
الله ما شأن الناس حلوا بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك ؟ قال : إني
لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَدْتُ هَدْيِي ، فلا أحل حتى أنحر » (٥) .

١٤٧ - ولأبي داود عن ابن عمر [رضي الله عنهما] أن النبي
صلى الله عليه وسلم لَبَدَ رَأْسَهُ بِالْعَسَلِ » (٦) .

-
- (١) في المخطوطة « ولم ترا » وهو خطأ .
(٢) الثبان هو السراويل القصير بدون أكمام .
(٣) البخاري - كتاب الحج - ٣/٣٩٦ - باب ١٨ (الطيب
عند الإحرام ...) .
(٤) البخاري - كتاب الحج - ٣/٤٠٠ - ح ١٥٤٠ .
(٥) البخاري - كتاب الحج - ٣/٥٦٠ - ح ١٧٢٥ ، ومسلم
- كتاب الحج - ٢/٩٠٢ - ح ١٧٦ .
(٦) أبو داود - كتاب المناسك - ٢/١٤٥ - ح ١٧٤٨ ، وفي
المخطوطة « لبّد رأسه بالعسل » بالغين المنقوطة ، وهو سهو من الناسخ .

- ١٤٨ - ومالك عنه « أنه كره لبس المنطقة للمحرم » (١) .
- ١٤٩ - وقال ابن عباس [يا أبا معبد] زُرَّ على طَيْلَسَانِي [وهو محرم] فقال [له] كنت (٢) تكره هذا . فقال إني أريد أن أفندي » (٣)
- ١٥٠ - ومسلم عن جابر مرفوعاً « لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح » (٤) .
- ١٥١ - ومالك عن عثمان « أنه خَمَرَ وجهه » (٥) .
- * - وحكى الموفق (٦) الإجماع على منع تقليم الأظفار من غير عنبر (٧) .
- * - وحكى ابن المنذر الإجماع على أن له إزالته بنفسه إذا انكسر (٨) .

-
- (١) الموطأ - كتاب الحج - ٣٢٦/١ - ح ١٢ .
- (٢) في المخطوطة « أكنت » .
- (٣) هذا الأثر ذكره ابن قدامة في المغني ٢٧٦/٣ .
- (٤) هذا لفظ مسلم - كتاب الحج - ٩٨٩/٢ - ح ٤٤٩ ، ولفظ المصنف « لا يحل لأحد أن يحمل السلاح بمكة » .
- (٥) الموطأ - كتاب الحج - ٣٢٧/١ - ح ١٣ بمعناه .
- (٦) هو موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي صاحب المغني المتوفي سنة ٦٢٠ هـ .
- (٧) انظر المغني لابن قدامة المذكور ٢٩٨/٣ .
- (٨) المغني ٢٩٨/٣ ، وفي المخطوطة رسمت « انكسر » بدون « سين » وهو خطأ من الناسخ .

• - وحكى الموفق الإجماع على أنه ممنوع من الطيب (١) ، وأنه ممنوع من أخذ الشعر إلا للذر « (٢) .

١٥٢ - وعن عائشة بنت سعد قالت : « كُنَّ أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يُحْرَمْنَ في الْمُعْصَفَرَاتِ » .
رواه أحمد في المناسك (٣) .

١٥٣ - وحكى ابن المنذر الإجماع على جواز دهنه بالسمن والشحم والزيت ، ونقله الأثرم عن ابن عباس وغيره (٤) .

• - وحكى أيضاً الإجماع على منعه من تخمير رأسه (٥) .

١٥٤ - ولمسلم عن جابر « أن علياً قدم من اليمن ، فوجد فاطمة من حل ، فلبست ثياباً صَبِيغاً واكتحلت / فأنكر ذلك عليها . فقالت : إن أبي أمرني بهذا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدقت صدقت » (٦)
١٦١/
١٥٥ - وعن شُمَيْسَةَ « اشتكيتُ عيني وأنا محرمة ، فسألتُ

(١) المغني ٢٩٣/٣ .

(٢) المغني ٢٩٧/٣ .

(٣) نقله ابن قدامة في المغني ٢٩٦/٣ عن الإمام أحمد في المناسك لكن بلفظ « كنا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم نحرم في المعصفرات » .

(٤) أنظر المغني ٣٠٠/٣ .

(٥) أنظر المغني ٣٠٢/٣ .

(٦) مسلم - كتاب الحج - ٨٨٨/٢ - وهو قطعة من حديث

حجة النبي صلى الله عليه وسلم الطويل رقم ١٤٧ .

عائشة ، فقالت : اكتحلي بأي كحل شئت (١) غير الإثمد ، أما إنه ليس بحرام ، ولكنه زينة ، فنحن نكرهه « (٢) .

١٥٦ - وروى عن ابن عمر « يكتحل المحرم بكل كحل ليس فيه طيب » (٣) .

١٥٧ - ولسلم « أن عمر بن عبيد الله اشتكى عينيه ، فأرسل إلى أبان بن (٤) عثمان يسأله . فأرسل إليه أن اضمدها بالصَّبْرِ ؛ فإن عثمان حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل إذا اشتكى عينيه وهو محرم ضمدها بالصبر » (٥) .

• - وحكى ابن المنذر الإجماع على أن المحرمة ممنوعة في الإحرام مما منع منه الرجل إلا بعض اللباس ، وأن لها لبس القميص والدروع والسراويلات والخفاف والحُمر « (٦) .

١٥٨ - والبخاري عن ابن عمر مرفوعاً « لانتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين (٧) » .

(١) في المخطوطة هنا زيادة كلمة غير واضحة بعد لفظ شئت وكأنها « سمي » .

(٢) المغني ٣/٣٠٧ .

(٣) المغني ١/٣٠٦ .

(٤) رسمت كلمة ابن هكذا « ابن » على غير عادة الناسخ !

(٥) مسلم - كتاب الحج - ٨٦٣/٢ - ح ٨٩ .

(٦) المغني ٣/٣٠٧ .

(٧) البخاري - كتاب جزاء الصيد - ٥٢/٤ - ح ١٨٣٨ ،

وقد مرّ الحديث في ص ٢٦ .

- ١٥٩ - وقال أحمد عن نافع « كنّ نساء ابن عمر وبناته يلبسن الحلي والمصفر وهن محرمات ، لا ينكر ذلك عبد الله » (١) .
- ١٦٠ - وله في المناسك عن عائشة قالت « تلبس المحرمة ما تلبس وهي حلال من خنزرها وقزها وحليها » (٢) .
- ١٦١ - وفي البخاري « ولبست عائشة المعصفرة وهي محرمة [و] قالت : لا تلتئم ولا تبرقع ولا تلبس ثوباً (٣) بورس و [لا] زعفران » (٤)
- ١٦٢ - وقال ابراهيم « لا بأس أن يبدل ثيابه ، وقال جابر : لا أرى المعصفر طيباً . ولم تر (٥) عائشة بأساً بالحلي والثوب الأسود والمؤرد وانحف للمرأة » (٦) .
- ١٦٣ - وقال ابن عباس « يدخل المحرم الحمام (٧) » . ولم ير (٨) ابن عمر وعائشة بالحك بأساً « وقال عكرمة « إذا خشي العدو (٩) لبس

(١) المغني ٣/٣٠٩ .

(٢) المغني ٣/٣٠٩ .

(٣) في المخطوطة هنا زيادة كلمة « مُسَّ » .

(٤) البخاري - كتاب الحج - ٤٠٥/٣ - باب ٢٣ .

(٥) في المخطوطة « ولم ترا » بإثبات الألف ، وهو خطأ .

(٦) البخاري - كتاب الحج - ٤٠٥/٣ - باب ٢٣ .

(٧) البخاري - كتاب جزاء الصيد - ٥٥/٤ - باب ١٤ .

(٨) في المخطوطة كتبت « ولم برا » وهو خطأ .

(٩) في المخطوطة كتبت هكذا « العدو » وهو خطأ .

السلاح والفتدى ، ولم يتابع عليه (١) في الفدية « (٢) .

١٦٤ - وقال البخاري « باب دخول الحرم ومكة (٣) بغير إحرام .
ودخل ابن عمر . وإنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالإهلال لمن أراد
الحج والعمرة . ولم يذكر [٥] للحطابين وغيرهم « (٤) .

• - وقال عطاء « إذا تطيب أو لبس جاهلاً أو ناسياً فلا كفارة
عليه « (٥) .

١٦٥ - وللدارقطني بسند جيد « عن ابن عمر قال : « إحرام
المرأة في وجهها ، وإحرام الرجل في رأسه « (٦) .

• - وقال أحمد « لها أن تسدل على وجهها من فوق ، ولا يرفع
الثوب من أسفل « (٧) .

١٦٦ - وروى الشافعي معناه عن ابن عباس ، وقال : الحياء
ليس بمنزلة الطيب ولكنه زينة . وقد كره الزينة عطاء .

(١) هذه الجملة غير واضحة لأنها شطبت وكتبت على الهامش
وكأنها « ولم يتابع على الفدية » .

(٢) البخاري - كتاب جزاء الصيد - ٥٨/٤ - باب ١٧ .

(٣) في المخطوطة « باب دخول مكة والحرم ... » .

(٤) البخاري - كتاب جزاء الصيد - ٥٨/٤ - باب ١٨ .

(٥) البخاري - كتاب جزاء الصيد - ٦٣/٤ - باب ١٩ .

(٦) سنن الدارقطني - كتاب الحج - ٢٩٤/٢ - ح ٢٦٠ .

(٧) المغني - ٣٠٦/٣ .

١٦٧ - (١) وعن ابن عباس [رضي الله عنهما] أن الصَّعْبَ ابن جَسَّامَةَ أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم حمار وحش وهو محرم . قال : فرده عليه ، وقال : لولا أنا محرمون لقبلائه منك . رواه مسلم (٢) .

١٦٨ - وله عن زيد بن أرقم « فقال : إنا لا نأكله . إنا حُرْمُ (٣) »

١٦٩ - وفي حديث أبي قتادة عندهما « فنظرت فإذا حمار وحش - يعني وقع (٤) سوطه - فقالوا : لانعينك عليه بشيء ، إنا محرمون (٥) »

١٧٠ - وفي رواية « فبصر أصحابي بحمار وحش . فجعل بعضهم يضحك إلى بعض ... إلى أن قال : هل منكم (٦) أحد أمره أو أشار إليه بشيء ؟ [قال] قالوا : لا . قال : فكلوا ما بقي من لحمها » (٧) .

(١) في المخطوطة بين هذا الحديث ، وما قبله فراغ مقدار ثلاثة أسطر . والظاهر أنه فاصل بين بابين .

(٢) مسلم - كتاب الحج - ٨٥١/٢ - ح ٥٣ .

(٣) في المخطوطة « إنا نحرم » وهو خطأ . والحديث في مسلم - كتاب الحج - ٨٥١/٢ - ح ٥٥ .

(٤) في المخطوطة « فوقع » .

(٥) البخاري - كتاب جزاء الصيد - ٢٧/٤ - ح ١٨٢٣ وهو قطعة من الحديث بلفظه ، وأخرجه مسلم - كتاب الحج - ٨٥٢/٢ - ح ٥٧ بمعناه .

(٦) في المخطوطة « هل معكم » وهو خطأ .

(٧) البخاري - كتاب جزاء الصيد - ٢٦/٤ - ح ١٨٢٢ و ١٨٢٤ ، ومسلم - كتاب الحج - ٨٥٣/٢ - ح ٥٩ و ٦٠ والضمير في قوله « لحمها » عائد إلى الأتان الوحشية .

١٧١ - وعن جابر مرفوعاً « صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه
أو يُصَدَّ (١) لكم » رواه أبو داود والترمذي « (٢) وقال : المطلب لا نعرف
له سماعاً من جابر ... وقال الشافعي : هذا أحسن حديث رُوِيَ في هذا
الباب (٣) .

١٧٢ - ولأحمد « معناه عن ثقة من بني سلمة عن جابر (٤) » .

١٧٣ - ولمسلم عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي قال : « كنا
مع طلحة بن عبيد الله (٥) ونحن حُرْمٌ . فَأَهْدِي له طير . وطلحة راقد .
فمنا مَنْ أكل . ومنا من تَوَرَّعَ . فلما استيقظ طلحة وَقَفَ (٦) مَنْ
أكله . وقال : أكلناه / مع رسول الله صلى الله عليه وسلم » (٧) .

١٦٢/

(١) في المخطوطة « أو يُصَاد لكم » وهو خطأ من حيث الإعراب ،
لأنه معطوف على مجزوم .

(٢) أبو داود - كتاب المناسك - ١٧١/٢ - ح ١٨٥١ بلفظه ،
والترمذي - كتاب الحج - ٢٠٣/٣ - ح ٨٤٦ .

(٣) وقع تشويش في العبارة هنا في المخطوطة ، ونصها « وقال :
هو أحسن حديثاً في الباب ، وقال : المطلب لا نعرف له سماعاً من جابر »
والصواب ما أثبتته فوق كما في جامع الترمذي .

(٤) المسند ٣/٣٨٩ ، ولفظه « لحم الصيد حلال للمحرم ما لم يصدّه ،
أو يُصَدَّ له » ، لكن أخرجه أحمد بلفظه في ٣/٣٦٢ .

(٥) في المخطوطة « عبد الله » وهو خطأ .

(٦) في المخطوطة « فوق » .

(٧) مسلم - كتاب الحج - ٨٥٥/٢ - ح ٦٥ .

١٧٤ - ولما لك عن أبي هريرة « أنه مرَّ به قوم محرّمون [بالرّبدة] فاستفتوه في لحم صيد ، وجدوا ناساً [أحلة] يأكلونه . فأفتاهم (١) بأكله . قال : ثم قدمتُ [المدينة] على عمر بن الخطاب ، فسألته عن ذلك . فقال : بيم أفنتيهم ؟ [قال] فقلت : أفنتيهم بأكله . [قال] فقال عمر : لو أفنتيهم بغير ذلك لأوجعتك » (٢) .

١٧٥ - ورؤي عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أنه قال : « رأيت عثمان بن عفان بالعرج (٣) وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان . ثم أتني (٤) بلحم صيد . فقال لأصحابه كلوا . فقالوا : أو لا (٥) تأكل أنت ؟ فقال : إني لست كهيبتكم ، إنما صيّد من أجلي (٦) »

١٧٦ - وفي الموطأ « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر بقسم حمار البهزي (٧) بين الرفاق » (٨) .

صحيح .

-
- (١) في المخطوطة « فأفتيتهم » .
 - (٢) الموطأ - كتاب الحج - ٣٥٢/١ - ح ٨١ .
 - (٣) اسم مكان بطريق مكة .
 - (٤) في المخطوطة كتبت هكذا « أوتي » وهو خطأ .
 - (٥) في المخطوطة « ألا » .
 - (٦) الموطأ - كتاب الحج - ٣٥٤/١ - ح ٨٤ .
 - (٧) البهزي هو صاحب الحمار الوحشي الذي صاده ، ثم قال « يا رسول الله : شأنكم بهذا الحمار » .
 - (٨) الموطأ - كتاب الحج - ٣٥١/١ - قطعة من حديث رقم ٧٩ .

* - وبوب البخاري على حديث الصَّعْب « إذا أهدى [للمحرم]
حماراً (١) وحشياً حياً لم يقبَلْ » (٢) .

١٧٧ - ولهما عن عائشة مرفوعاً « خمس (٣) من الدواب كلهن
فاسق يقتلن في الحرم : الغراب والحِداة (٤) والعقرب والفأرة والكلب
العقور (٥) » .

١٧٨ - وفي لفظ « في الحِلِّ (٦) والحرم » (٧) .

١٧٩ - ولمسلم « والغراب الأبقع (٨) » .

١٨٠ - وعن ابن عمر « في الحرّم والإحرام (٩) » .

(١) في المخطوطة « حمارٌ » وهو خطأ .

(٢) البخاري - كتاب جزاء الصيد - ٤ : ٣١ - باب ٦ .

(٣) في المخطوطة بعد كلمة « خمس » زيادة كلمة « فواسق »
ولا توجد في جميع روايات البخاري ومسلم لهذا الحديث - على كثرتها -
هاتان الكلمتان معاً وهما « فواسق » و « كلهن فواسق » وإنما توجد
هذه أو هذه .

(٤) رسمت في المخطوطة هكذا « الحدات » وهو خطأ .

(٥) البخاري - كتاب جزاء الصيد - ٤ / ٣٤ - ح ١٨٢٩ بلفظه ،
ومسلم - كتاب الحج - ٢ / ٨٥٧ - ح ٧١ نحوه .

(٦) في المخطوطة « في الحلال » ولم أجدتها في شيء من روايات
البخاري ومسلم لهذا الحديث .

(٧) و (٨) مسلم - كتاب الحج - ٢ / ٨٥٦ - ح ٦٧ .

(٩) مسلم - كتاب الحج - ٢ / ٨٥٧ - ح ٧٢ .

- ١٨١ - ولهما عن ابن مسعود (١) « قوله في الحية بنى : اقتلها (٢) » .
- ١٨٢ - وعن ابن عمر عن بعض نسوة النبي صلى الله عليه وسلم « أنه كان يأمر بقتل الكلب (٣) العقور ، والفأرة ، والعقرب والحديّات ، والغراب ، والحية . قال : وفي الصلاة أيضاً (٤) » .
- ١٨٣ - ولأبي داود من حديث أبي هريرة « ذِكْرُ الحِدَاةِ (٥) » .
- ١٨٤ - وللترمذي وحسنه عن أبي سعيد « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عما يقتل المحرم قال : الحية والعقرب والفؤنسيقة ، ويرمي الغراب ولا يقتله ، والكلب العقور ، والحداة ، والسبعُ العادي (٦) » .

(١) أي مرفوعاً .

(٢) البخاري - كتاب جزاء الصيد ٣٥/٤ - ح ١٨٣٠ ، ومسلم - كتاب الحج - ٨٥٨/٢ - ح ٧٥ .

(٣) في المخطوطة « بالكلب » وهو سهو من الناسخ .

(٤) مسلم - كتاب الحج - ٨٥٨/٢ - ح ٧٥ .

(٥) أبو داود - كتاب المناسك - ١٧٠/٢ - ح ١٨٤٧ ، وقد رسمت الحداة هكذا « الحدات » أيضاً .

(٦) هذا الحديث بلفظه في سنن أبي داود ١٧٠/٢ - ح ١٨٤٨ ، لكن الترمذي أخرجه بسياق آخر عن أبي سعيد ، ولفظه « يقتل المحرم السبع العادي والكلب العقور والفأرة والعقرب والحداة والغراب » وحسنه .

• - قال مالك « الكلب العقور : ما عقّرَ الناسَ وعدا عليهم ،
مثل الأسد والنمير والفهد والذئب (١) » .

١٨٥ - وروى سعيد عن عمر « أنه قرّدَ (٢) بعيره بالسقيا (٣)
وهو محرم (٤) » .

١٨٦ - وله عن ابن عباس « أنه قال لعكرمة : قرّدِ البعير :
وهو محرم . فكره ذلك . فقال : قم فأنخره . فقام فنخره . فقال : لا أمّ
لك كم قتلتَ فيها من قرّاد وحلّمة (٥) وحمّانة (٦) » .

١٨٧ - ولفظ حديث ابن عمر « خمس لا جناح على المحرم في
قتلهن (٧) » .

(١) الموطأ - كتاب الحج - ٣٥٧/١ - رقم ٩١ بلفظ مقارب .

(٢) أي أزال عنه القرّاد وألقاه .

(٣) قرية كبيرة بين مكة والمدينة .

(٤) هذا الأثر رواه مالك في الموطأ أيضاً ٣٥٧/١ .

(٥) الحلّمة : الصغيرة من القرّاد أو الكبيرة .

(٦) الحمّانة : الصغيرة من القيردان كما في القاموس .

(٧) مسلم - كتاب الحج - ٨٥٨/٢ - ح ٧٦ ، ولفظه « خمس

من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح » وأخرجه البخاري - كتاب

جزاء الصيد - ٣٤/٤ - ح ١٨٢٦ بلفظ مسلم أيضاً . والمؤلف رواه

بالمعنى . وحق هذا الحديث أن يقدم على الآثار التي قبله ، ويوضع مع

الأحاديث التي في معناه .

١٨٨ - وروى البخاري عن علي وابن عباس « في محرم أشار
بِضْمَنْ (١) » .

١٨٩ - وعن عثمان [رضي الله عنه] أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : لا يَنْكِحُ المحْرَمُ ولا يَنْكِحُ ولا يَخْطُبُ « .
رواه مسلم (٢) .

١٩٠ - وله عن ميمونة [رضي الله عنها] أن النبي صلى الله عليه
وسلم تزوجها وهو حلال (٣) .

١٩١ - وللترمذي وحسنه عن أبي رافع [قال] تزوج [رسول
الله صلى الله عليه وسلم] ميمونة و[هو] حلال ، وبني بها [وهو] حلال .
وكنْتُ [أنا] الرسول [فيما] بينهما « (٤) .

١٩٢ - ولهما (٥) عن ابن عباس [رضي الله عنهما] أن النبي صلى
الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم « (٦) .

(١) لم أجد هذا الأثر في البخاري ، لكن ابن قدامة في المغني
٢٨٧:٣ نسب هذا الأثر إلى علي وابن عباس ، وقال : ولا نعرف لهما
مخالفاً في الصحابة .

(٢) مسلم - كتاب النكاح - ١٠٣٠/٢ - ح ٤١ .

(٣) مسلم - كتاب النكاح - ١٠٣٢/٢ - ح ٤٨ .

(٤) الترمذي - كتاب الحج - ٢٠٠/٣ - ح ٨٤١ .

(٥) كتب هذا الحديث على الهامش ، ولعله سقط ثم أُسْتُدْرِك .

(٦) البخاري - كتاب جزاء الصيد - ٥١/٤ - ح ١٨٣٧ ، ومسلم

- كتاب النكاح - ١٠٣١/٣ - ح ٤٦ .

- ١٩٣ - ولما لك عن أبي غَطَفَانَ بن طَرِيفِ المُرِّي « أن أباه طريفاً (١) تزوج امرأة وهو محرم . فردَّ عمر بن الخطاب نكاحه » (٢) .
- ١٩٤ - وله عن ابن عمر « أنه كان يقول : لا يُنكِحِ المحرمُ (٣) ولا يَتَخَطَّبُ على نفسه ، ولا على غيره » (٤) . ورفعهُ الدارقطني (٥) .
- ١٩٥ - وله في الموطأ عن عمر وعلي وأبي هريرة « أنهم سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج . فقالوا : يَتَفُدَّانِ [بمضيان] لوجههما حتى يقضيان (٦) حجهما ، ثم عليهما حج قابل (٧) والهدي . [قال و] قال علي : وإذا أهلا (٨) بالحج من عام قابل تفرقاً حتى يقضيا (٩) حجهما (١٠) »
- ١٩٦ - وله عن ابن عباس « أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى ، قبل أن يُفِيضَ . فأمره أن ينحر بدنة » (١١) .

-
- (١) في المخطوطة « طريف » وهو خطأ .
- (٢) الموطأ - كتاب الحج - ٣٤٩/١ - ح ٧١ .
- (٣) في المخطوطة زيادة « ولا يُنكِحُ » .
- (٤) الموطأ - كتاب الحج - ٣٤٩/١ - ح ٧٢ .
- (٥) سنن الدارقطني - كتاب الحج - ٢٦٦/٢ - ح ١٤٠ و ١٤١ ، لكنه عن عثمان نحوه ، وليس بلفظ المصنف .
- (٦) في المخطوطة « حتى يقضيان » وهو خطأ .
- (٧) في المخطوطة « عليهما الحج من قابل » .
- (٨) في المخطوطة « فإذا أهل » وهو خطأ .
- (٩) في المخطوطة « حتى يقضيان » وهو خطأ .
- (١٠) الموطأ - كتاب الحج - ٣٨١/١ - ح ١٥١ .
- (١١) الموطأ - كتاب الحج - ٣٨٤/١ - ح ١٥٥ .

١٩٧ - وللدارقطني : « ينحران جزوراً (١) بينهما (٢) » .

١٩٨ - وله بإسناد جيد إلى عمرو بن شعيب عن أبيه « أن رجلاً أتى عبد الله بن عمرو يسأله عن محرم وقع بامرأة . فأشار إلى عبد الله بن عمر ، فقال : فأخبره إذهب إلى ذلك وأشار له . قال شعيب : فلم يعرفه الرجل ، فذهبتُ معه . فسأل ابن عمر ، فقال : بطل حجك . فقال الرجل : أفأقعد (٣) ؟ فقال : لا ، بل تخرج مع الناس ، وتصنع ما يصنعون . فإذا أدركتَ قابلاً حُجَّ ، فأهدِ ، فرجع إلى عبد الله بن عمرو فأخبره ، ثم قال : اذهب إلى ابن عباس فاسأله (٤) . فقال شعيب : فذهبتُ معه ، فسأله ، فقال مثل ما قال ، مثل ما قال له ابن عمر . فرجع إلى عبد الله بن عمرو / فأخبره . ثم قال : ما تقول أنت ؟ مثل [ما] قالوا . رواه الأثرم ، وزاد « وقال : حلَّ إذا حلوا ، فإذا كان العام المقبل فاحجج وامرأتك ، وأهديا ، فإن لم تجدا فصوما ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم (٥) » .

١٦٣/

(١) في المخطوطة « ينحُرُ جزور » وهو خطأ .

(٢) سنن الدارقطني - كتاب الحج - ٢٧٢/٢ - ح ١٧١ .

(٣) في المخطوطة كتبت هكذا « أفا أقعد » .

(٤) في المخطوطة كتبت هكذا « فسأله » وهو خطأ .

(٥) نقل هذا الأثر بمعناه ابن قدامة في المغني ٣/٣١٥ وعزاه إلى

الأثرم في سنته .

١٩٩ - وفي كلام ابن عباس « ويتفرقان من حيث يحرمان حتى يقضيا (١) حجهما » (٢) .

٢٠٠ - وله عن مجاهد - وسئل عن رجل يأتي امرأته - قال - وكان ذلك على عهد عمر - فقال : يمضيان بحجهما ثم يرجعان حلالاً كل واحد منهما لصاحبه ، حتى إذا كان من قابل حجاً وأهديا وتفرقا من حيث أصابها حتى يقضيا حجهما » وروى معناه سعيد والأثرم عنه عن ابن عباس (٣) .

٠ - وقال أحمد « يتفرقان في النزول والمحمل والفُسْطاط وما أشبه ذلك » (٤) .

٢٠١ - ولمالك عن ابن عباس « في رجل أصاب أهله قبل أن يقبض يوم النحر ، ينحران جزوراً بينهما ، وليس عليهما الحج من قابل » (٥)

(١) في المخطوطة « حتى يقضيان » وهو خطأ .

(٢) المغني ٣/٣١٥ .

(٣) نقل هذا الأثر بمعناه ابن قدامة في المغني ٣/٣٧٨ وعزاه إلى سعيد والأثرم .

(٤) انظر المغني ٣/٣٧٩ .

(٥) الموطأ - كتاب الحج - ٣٨٤/١ - ح ١٥٥ بمعنى مقارب لما أورده المصنف ولفظه في الموطأ « أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل أن يقبض ، فأمره أن ينحر بدنة » هذا والحديث الذي أورده المصنف أخرجه الدارقطني بلفظه في ٢/٢٧٢ حديث رقم ١٧١ ، وقد أشار إليه المصنف في الحديث رقم ١٩٧ والظاهر أنه وهم هنا فعزاه لمالك ، والله أعلم .

• - وللأثرم فيمن وقع على امرأته في العمرة قبل التقصير ، عليه فدية من صيام أو صدقة أو نُسك « (١) .

٢٠٢ - وفي رواية لمالك عن عكرمة قال : - لا أظنه إلا عن ابن عباس - أنه قال : الذي يصيب أهله قبل أن يفيض [قال] يعتمر ويهدي « (٢) .

٢٠٣ - ورواه البخاري عن عكرمة عنه (٣) .

٢٠٤ - وروى الأثرم بإسناده عن عبد الرحمن بن الحارث « أن عبيد الله بن عمر (٤) قبّل عائشة بنت طلحة محرماً [فسأل] فأجمع له على أن يهريق دماً (٥) » .

٢٠٥ - وله عن ابن عباس « أنه قال له رجل : فَعَلَّ اللهُ بِهِدِهِ وَفَعَلَ . إنها تطيبت لي وكلمتني وحدثتني حتى سبقني الشهوة . فقال ابن عباس أتمم (٦) حجك ، وأهرق دماً » .

٢٠٦ - وروى حنبل في المناسك « أن رجلاً نظر إلى امرأته حتى أمذى (٧) ، فجعل يشتمها . فقال ابن عباس : أهرق دماً ، لا تشتمها (٨) » .

(١) لم تطبع سنن الأثرم .

(٢) الموطأ - كتاب الحج - ٣٨٤/١ - ح ١٥٦ .

(٣) لم أجده في البخاري .

(٤) في المغني « أن عمر بن عبد الله » .

(٥) ذكره المغني عن الأثرم ٣٢٧/٣ .

(٦) في المخطوطة « تَمَّ » .

(٧) في المخطوطة « حتى أمذى » .

(٨) أنظر المغني ٣٣٢/٣ .

٢٠٧ - وذكر (١) لأحمد قول سفيان في المباشرة دون الوطء
من غير إنزال ، يقول : عليه بدنه وقد تم حجه ، وقال أيضاً : ابن
عباس جعل عليه بدنة .

• - وحكى ابن المنذر الإجماع على أنه لا يُفسد الحجَّ إلا
الجماع (٢) .

• - وقال أبو حنيفة « إن وطئ بعد الوقوف لم يفسد حجه (٣) »
لحديث : من أدرك عرفة فقد تم حجه (٤) « قال أحمد « لا أعلم قال :
إن حجه تام غير أبي حنيفة ، وإنما هذا مثل قوله : من أدرك ركعة من
الصلاة فقد أدرك الصلاة » .

٢٠٨ - وقيل لخبير « الضَّبْعُ : أصيدٌ هي ؟ قال : نعم . قيل :
قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم » .
صححه الترمذي (٥) .

٢٠٩ - ولأبي داود عنه « جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الضبع يصيده المحرم كبشاً . وجعله من الصيد (٦) » .

(١) أي حنبل .

(٢) أنظر المغني ٣/٣١٥ .

(٣) الهداية ١/١٦٤ .

(٤) أخرجه أبو داود وبقية أصحاب السنن وأحمد بالفاظ مختلفة ،

انظر سنن أبي داود ٢/١٩٦ - ح ١٩٥٠ .

(٥) الترمذي - كتاب الحج - ٢٠٧/٣ - ح ٨٥١ .

(٦) أبو داود - كتاب الأطعمة - ٣٥٥/٣ - ح ٣٨٠١ بمعناه .

٢١٠ - وفي الموطأ عنه « أن عمر قضى (١) في الضبع بكبش ،
وفي الغزال بعنتر ، وفي الأرنب بعناق (٢) ، وفي اليربوع (٣) بجفرة (٤) » (٥)

٢١١ - وروى عن ابن سيرين « أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب
فقال : إني أجريت أنا وصاحب لي (٦) فرسين . [نستبق] إلى ثغرة
ثنية . فأصبنا ظيماً (٧) ونحن محرمان . فماذا ترى ؟ فقال عمر لرجل

إلى جنبه : تعال حتى أحكم أنا وأنت . قال : فحكما عليه بعنتر /
فولى الرجل وهو يقول : هذا أمير المؤمنين رضي الله عنه لا يستطيع أن
يحكم في ظمي (٧) حتى دعا رجلاً (٨) فحكم معه . فسمع عمر قول
الرجل ، فدعاه فسأله (٩) : هل تقرأ سورة المائدة ؟ قال : لا . قال :
[ف] هل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي ؟ [ف] قال : لا . [ف] قال :
لو أخبرتني أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضرباً . ثم قال : إن الله

١٦٤/

-
- (١) في المخطوطة رسمت هكذا « قضا » وهو خطأ .
 - (٢) العناق : أنثى المعز قبل كمال الحول .
 - (٣) اليربوع : دويبه نحو الفأرة .
 - (٤) الجفرة : هي التي بلغت أربعة أشهر من أولاد المعز .
 - (٥) الموطأ - كتاب الحج - ٤١٤/١ - ح ٢٣٠ .
 - (٦) في المخطوطة « أنا وصاحبي » .
 - (٧) في المخطوطة كتبت هكذا « ضياً » وهو خطأ وكذلك في قوله
« يحكم في ضبي » .
 - (٨) في المخطوطة « دعا رجل » وهو خطأ .
 - (٩) في المخطوطة بدل « فسأله » « فقال » .

[تبارك وتعالى] يقول (١) في كتابه : (يحكم به ذوّاً (٢) عدل منكم هدياً بالغ الكعبة) (٣) . وهما (٤) عبد الرحمن بن عوف « (٥) » .

٢١٢ - وروى أيضاً عن يحيى بن سعيد « أن رجلاً جاء إلى عمر [ابن الخطاب] فسأله عن جرادات (٦) قتلها وهو محرم . فقال عمر لكعب : تعال [حتى] نحكم ، فقال كعب : درهم . فقال عمر لكعب : إنك لتجد الدراهم . لتمرّة خير من جرادة (٧) » .

٢١٣ - وروى عن زيد بن أسلم « أن عمر قال في (٨) الجراداة : فاطم قبضة من طعام (٩) » .

٢١٤ - وللشافعي عن طارق بن شهاب قال « خرجنا حجاجاً ، فأوطأ (١٠) رجل منا - يُقال له أرْبِد - ضَبّاً فقَرَّ (١١) ظهره . فقدمنا

-
- (١) في المخطوطة « قال » .
 - (٢) في المخطوطة « ذوي » وهو خطأ واضح .
 - (٣) سورة المائدة - آية ٩٥ .
 - (٤) في المخطوطة « فهذا » .
 - (٥) الموطأ - كتاب الحج - ٤١٤/١ - ح ٢٣١ .
 - (٦) في المخطوطة « عن جرادة » .
 - (٧) الموطأ - كتاب الحج - ٤١٦/١ - ح ٢٣٦ بلفظه .
 - (٨) في المخطوطة رسمت كأنها « فما » ؟ .
 - (٩) الموطأ - كتاب الحج - ٤١٦/١ - ح ٢٣٥ بمعناه .
 - (١٠) رسمت في المخطوطة هكذا « فأوطى » .
 - (١١) في المخطوطة « فقمر » . ومعنى فقر ظهره أي كسر فقاره .

على (١) عمر . فسأله أرْبِد ، فقال [له] عمر : احكم فيه يا أرْبِد (٢) .
فقال : أنت خير مني يا أمير المؤمنين وأعلم . فقال [له] عمر : إنما أمرتك
أن تحكم فيه ولم أمرك أن تركبني ، فقال أرْبِد : [أرى] فيه جدّاً قد
جمع الماء والشجر . فقال عمر : فذاك فيه « (٣) » .

٢١٥ - وروى أيضاً « أن عثمان بن عبد الله بن حميد قتل
ابن له حمامة . فجاء إلى ابن عباس ، فقال له ذلك . فقال ابن عباس :
اذبح شاه فتصدق^(٤) بها (٥) » .

٢١٦ - وروى عن ميمون بن مهران قال « كنت عند ابن عباس
- وسأله رجل فقال : أخذت^(٦) قملة^(٦) فألقيتها ، ثم طلبتها فلم أجدّها .
فقال ابن عباس : تلك ضالة لا تُبتَغى (٧) » .

٢١٧ - وللدارقطني عنه « في المحرم يُقلّم أظفاره يُطعمُ عن
عن كل كف صاعاً من طعام » .

(١) في المخطوطة « فقد منا إلى » .

(٢) في المخطوطة « احكم يا أرْبِد فيه » .

(٣) كتاب الأم للشافعي - كتاب الحج - ١٦٥/٢ بلفظه .

(٤) في المخطوطة « يذبح شاه فيصدق بها » وقد رسمت « شاه »

هكذا « شات » .

(٥) كتاب الأم - كتاب الحج - ١٦٦/٢ .

(٦) رُسمت في المخطوطة هكذا « أخذة » وهو خطأ .

(٧) كتاب الأم - كتاب الحج - ١٧٠/٢ .

٢١٨ - وعن عُمَرَ وعثمان في النعامة بدنة (١) ، وعن عمر في حمار الوحش بقرة . وعن ابن عباس في (٢) الأيتل بقرة (٣) . وعن ابن عمر في الأروى (٤) بقرة .

٢١٩ - ولأحمد بإسناد جيد عن رجل من الأنصار « أن رجلاً أوطأ (٥) بعيه أذحيّ نعام وهو محرم فكسر بيضها (٦) . فانطلق (٧) إلى علي رضي الله تعالى عنه [فسأله [عن ذلك] فقال له عليّ : عليك بكل بيضة جنين ناقة أو ضراب ناقة . فانطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له . فقال [رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد قال علي بما سمعت ولكن [هلّم] إلى الرخصة . عليك بكل بيضة صوم (٨) أو إطعام مسكين (٩) » .

(١) كتاب الأم - ١٦٢/٢ .

(٢) الأيتل بضم الهمزة وكسرهما مع فتح الياء المشددة ، وبفتح الهمزة مع كسر الياء ، الذكر من الوعول .

(٣) كتاب الأم - ١٦٤/٢ .

(٤) الأروى جمع كثرة للأورىة ، وهي الأيايل ، وقيل غنم الجبل .

(٥) في المخطوطة رسمت هكذا «أوطى» .

(٦) في المخطوطة « أوطى بعيه حتى أوطأ بيض نعامة فكسر

بيضها » . والأذحيّ : الموضع الذي تبض فيه النعامة وتفرخ .

(٧) في المخطوطة « فقام » .

(٨) في المخطوطة بعد قوله « صوم » زيادة « يوم » وليست هذه

الكلمة في المسند .

(٩) المسند ٥٨/٥ .

٢٢٠ - وللشافعي عن ابن مسعود وأبي موسى « في بيضة النعامة صوم يوم أو إطعام مسكين » (١) .

٢٢١ - وله « أن عمر قال لكعب - في جرادين قتلها ونسي إحرامه ، ثم ذكره ، فألقاهما معاً - ما جعلت في نفسك ؟ قال : درهمان . قال : يخ أدرهمان خير من مائة جرادة ، اجعل ما جعلت في نفسك (٢) » .

٢٢٢ - وله أيضاً « أن عثمان قضى في أم حُبَيْن (٢) بِحُلَانٍ من الغنم (٤) (٥) » .

٢٢٣ - ومالك « أن كعباً أفتى بأخذ الجراد وأكله . فقال له عمر : ما حملك على أن تفتيهم به ؟ قال : هو من صيد البحر . قال : وما يدريك ؟ قال : والذي نفسي بيده إن هو إلا نثره حوت في كل عام مرتين (٦) » .

(١) كتاب الأم ١٦٣/٢ .

(٢) كتاب الأم ١٦٦/٢ .

(٣) في المخطوطة « حنين » وهو خطأ . وأمّ حيين بضم الحاء وفتح الباء المخففة ، دويبه كالحرباء عظيمة البطن . والحُلَان ، بضم الحاء وتشديد اللام ، جاء تفسيره في الحديث أنه الجَدْيُ .

(٤) في المخطوطة بدل قوله « بحلان من الغنم » « جدّي » وكأنه رواه بالمعنى .

(٥) الأم - ١٦٥/٢ ، وجاء فيه « بمحلان » وهو خطأ مطبعي ، والله أعلم .

(٦) الموطأ - كتاب الحج - ٣٥٢/١ بمعناه . والنثره : العطسة . والمعنى : ما هو إلا عطسة حوت .

- ٢٢٤ - قال ابن المنذر: « قال ابن عباس : هو من صيد البحر » (١) .
- ٢٢٥ - / وروى مالك والأثرم « أن الحسين بن علي اشتكى رأسه ،
فحلقة علي ونحر عنه جزوراً بالسقيا (٢) » .
- ٢٢٦ - وفي حديث كعب « وأمره أن يحلق وهو بالحديبية (٣) » .
- - وقال عطاء والنخعي « ما كان من هدي فبمكة ، وما كان
من طعام وصيام فحيث شاء (٤) » .
- ٢٢٧ - وقال ابن عباس « الهدي والإطعام بمكة » (٥) .
- ٢٢٨ - وعن ابن عباس [رضي الله عنهما] « أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال يوم فتح مكة : إن هذا (٦) البلد حرمه الله يوم خلق السموات
والأرض ، فهو حرام بحرمه الله إلى يوم القيامة . لا يختل خلاها (٧) ،

-
- (١) أنظر المغني - ٥٣٤/٣ .
- (٢) الموطأ - كتاب الحج - ٣٨٨/١ - ح ١٦٥ بمعناه .
- (٣) مسلم - كتاب الحج - ٨٥٩/٢ - ح ٨٠ ليس في هذا الجزء
من الحديث شاهد على موضوع البحث ، وإنما الشاهد هو : أن النبي
صلى الله عليه وسلم أمر كعب بن عجرة بالفدية بالحديبية ولم يأمره
ببعثها إلى الحرم .
- (٤) المغني - ٥٧٠/٣ .
- (٥) المغني - ٥٧٠/٣ .
- (٦) في المخطوطة « هذه » .
- (٧) في المخطوطة كتبت « لا يختلا خلاؤها » .

- ولا يُعضد شوكتها ولا يُنقَر صيدها ، ولا تُلتقط (١) لقطتها إلا من عرفها .
 فقال العباس : إلا الإذخِر فإنه لقينهم وبيوتهم ، قال : إلا الإذخِر (٢) .
 ٢٢٩ - ولهما عن أبي هريرة نحوه (٣) .
 ٢٣٠ - وفي لفظ لهما « ولا يعضد شجرها بَدَل » يختل خلاها (٤) .
 ٢٣١ - وعن عطاء « أن غلاماً من قريش قتل حمامة من حمام مكة . فأمر ابن عباس أن يُفدى عنه بشاة (٥) » رواه الشافعي (٦) .
 • - وقال أحمد فيما مضى : « قوله لا يختل خلاه : لا يُحتش من حشيش الحرم ، ولا يُعضدُ شجره (٧) » .
 • - وحكى ابن المنذر الإجماع على تحريم قطع الشجر ، وإباحة الإذخِر وما أنبته الآدمي من البقول والزرور والرياحين (٨) .

-
- (١) في الصحيحين « ولا يلتقط » .
 (٢) روى أصل هذا الحديث البخاري - كتاب الحج - ٤٦/٤ - ح ١٨٣٤ ، ومسلم - الحج - ٩٨٦/٢ - ح ٤٤٥ .
 (٣) البخاري - كتاب العلم - ٢٠٥/١ - ح ١١٢ ، ومسلم - الحج - ٩٨٨/٢ و ٩٨٩ - ح ٤٤٧ و ٤٤٨ .
 (٤) البخاري - الحج - ٤٦/٤ - ح ١٨٣٣ ، ومسلم - الحج - ٩٨٩/٢ - ح ٤٤٨ .
 (٥) في المخطوطة رسمت هكذا « بشات » وهو خطأ .
 (٦) الأم - ١٦٦/٢ .
 (٧) لا يُعضد شجره : أي لا يُقطع .
 (٨) المغني - ٣٦٤/٣ .

- ٢٣٢ - وفي رواية لمسلم « ولا يُخَبِّطُ شوكتها » (١) .
- ٢٣٣ - وروى أبو هُشَيْمَةَ قَالَ « رأيت عمر بن الخطاب أمرَ
بشجر كان في المسجد يضر بأهل الطواف . فقطع وفدى . قال : وذكروا
البقر (٢) .
- رواه حنبل (٣) .
- ٢٣٤ - وعن ابن عباس « في الدوحة بقرة ، وفي الجزلة شاة (٤) » .
- ٢٣٥ - ودخل عمر دار الندوة ، فألقى (٥) رداءه على واقف في
البيت ، فوقع عليه دبّر (٦) من هذا الحمام ، فأطاره خشية أن يبلطخه
بسنحه . فوقف على واقف آخر . فانتهزه حبة فقتلته فقال لعثمان
ونافع بن عبد الحارث : إني وجدت (٧) في نفسي : إني أطرته من منزل
كان فيه آمناً إلى موقعة (٨) كان فيها حتفه (٩) ، فقال نافع بن عبد الحارث

-
- (١) مسلم - الحج - ٩٨٩/٢ - ح ٤٤٨ .
- (٢) في المغني « وذكر البقرة » .
- (٣) المغني - ٣٦٧/٣ .
- (٤) المغني - ٣٦٧/٣ ، وفي المخطوطة رسمت الشاة هكذا «شات»
والدوحة : الشجرة العظيمة . والجزلة : الشجرة الصغيرة .
- (٥) في المخطوطة كتبت هكذا « فألقاها » وهو خطأ .
- (٦) في « الأم » « طبر » .
- (٧) في المخطوطة رسمت هكذا « وجدة » وهو خطأ .
- (٨) كتبت في المخطوطة « إلى موقع » وفيها أثر تاء « موقعة » .
- (٩) في المخطوطة « حبة » وهو خطأ .

لعثمان : كيف ترى في [عتْرَ ثبِيَّةِ عَفْرَاءِ] (١) نحكم (٢) بها على أمير المؤمنين ؟ فقال عثمان : أرى ذلك .

رواه الشافعي (٣)

٢٣٦ - وقال أحمد « لا يُخْرَجُ من تراب الحرم ، ولا يُدْخَل من الحل » كذلك قال ابن عمر وابن عباس (٤) .

• - وقال أحمد في ماء زمزم : « أخرجه كعب (٥) » .

٢٣٧ - وعن عبد الله بن عدي بن (٦) الحمراء « أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول - وهو واقف بالحزورة (٧) في سوق مكة - :

(١) في المخطوطة بدل ما بين المعكوفتين بياض .

(٢) في المخطوطة « تحكم » .

(٣) الأم - ١٦٦/٢ بمعناه ، وقد رواه المصنف باختصار وتصرف .

(٤) في الشرح الكبير - ٣٦٩/٣ أنه يكره إخراج تراب الحرم وحصاه ، ونقل عن ابن عباس وابن عمر الكراهية أيضاً ، وأما إخراج ماء زمزم فلا يكره ، وانظر أيضاً المغني - ٥٨٧/٣ .

(٥) المغني - ٥٨٧/٣ .

(٦) رسمت ابن في المخطوطة هكذا « ابن » على غير عادته . وهو خطأ عجيب من الناسخ ! ...

(٧) الحزورة : هي التل الصغير ، وهي هنا مكان مرتفع في سوق مكة . وجاء في مسند أحمد ٣٠٥/٤ عن عبد الرزاق أنها عند باب الحناتين .

والله إنك خير أرض الله ، وأحب أرض الله إلى الله ، ولولا أني أخرجتُ
منك ما خرجتُ » .

صححه الترمذي (١) .

٢٣٨ - وله ، وقال : « حَسَنٌ غَرِيبٌ (٢) » .

٢٣٩ - عن ابن الزبير مرفوعاً « إنما سمي البيت العتيق ، لأنه
اعتقه من الجابرة ، فلم يظهر عليه جبار (٣) » .

٢٤٠ - ورُوِيَ أيضاً عن الزهري مرسلًا (٤) .

٢٤١ - وعن جابر [رضي الله عنه قال] سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول : لا يجل لأحدكم أن يحمل السلاح بمكة » .

رواه مسلم (٥) .

٢٤٢ - والبخاري عن أبي وائل قال : « جلست مع شيبة على الكرسي
في الكعبة . فقال : لقد جلس هذا المجلس عمر ، فقال : لقد هممت

(١) الترمذي - كتاب المناقب - ٧٢٧/٥ - ح ٣٩٢٥ نحوه

(٢) الترمذي - كتاب المناقب - ٧٢٣/٥ - ح ٣٩٢٦ بمعنى

مقارب له .

(٣) لم أجده

(٤) لم أجده .

(٥) مسلم - الحج - ٩٨٩/٢ - ح ٤٤٩ .

١٦٦/ قال : هما / المرَّان أفتدي بهما (١) .
أن لا أَدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمته . قلت : إن صاحبيك لم يفعل .

٢٤٣ - وله في حديث عاشوراء عن عائشة « وكان يوماً (٢) تُسَرُّ فيه الكعبة (٣) » .

٢٤٤ - وله عن أبي سعيد مرفوعاً « لَيُحَجَّنَ الْبَيْتُ وَلَيُعْتَمَرَنَّ بعد خروج ياجوج وماجوج (٤) » .

٢٤٥ - ولهما عن أبي هريرة مرفوعاً : « يُخَرَّبُ الْكَعْبَةَ ذُو (٥) السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبِشَةِ (٦) » .

٢٤٧ - وللبخاري عن ابن عباس مرفوعاً « كَأَنِّي بِهِ أَسْوَدَ أَفْحَجَ يَقْلَعُهَا حَجْرًا حَجْرًا (٧) » .

(١) البخاري - الحج - ٤٥٦/٣ - ح ١٥٩٤ .

(٢) في المخطوطة « يوم » وهو خطأ .

(٣) البخاري - الحج - ٤٥٤/٣ - ح ١٥٩٢ .

(٤) البخاري - الحج - ٤٥٤/٣ - ح ١٥٩٣ .

(٥) في المخطوطة رسمت « ذوه » هكذا « ذواه » وهو خطأ .

(٦) البخاري - الحج - ٤٦٠/٣ - ح ١٥٩٦ ، ومسلم - كتاب

الفتن - ٤ : ٢٢٣٢ - ح ٥٧ .

(٧) البخاري - الحج - ٤٦٠/٣ - ح ١٥٩٥ .

٢٤٧ - ولأحمد عن ابن عمرو مرفوعاً « يُخْرَبُ الكعبة ذو
السويقتين من الحبيشة . ويسلبها حليتها ، ويجردها من كسوتها .
ولكأني (١) أنظر إليه أصيلع أفيدع (٢) يضرب عليها بمسحاته ومعوله » (٣)

٢٤٨ - وقال هشام بن عروة - في إدخال الصيد : « كان ابن
الزبير تسع سنين يراها (٤) في الألفاص ، وأصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم ، فلا يرون به بأساً » .

٢٤٩ - وعن علي [رضي الله عنه] قال : « ما عندنا شيء إلا كتاب
الله وهذه الصحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم : المدينة حرم (٥) ما بين
عبير (٦) إلى كذا ، من أحدث فيها حديثاً أو آوى مُحَدَّثاً فعليه لعنة الله
والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً . وقال :
ذمة المسلمين واحدة ، يسعى بها أدناهم ، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله

(١) رسمت في المخطوطة هكذا « ولكني » وهو خطأ إملائي .
(٢) أصيلع ، تصغير أصلع وهو الذي انحسر الشعر عن رأسه ،
وأفيدع : تصغير أفدع وهو الذي زاغت قدماه عن مفاصلها فتباعت
ساقاه ، وهو مثل « الأفحج » الذي ورد في رواية البخاري ، والأفحج :
الذي تباعد ما بين ساقيه .

(٣) المسند - ٢٢٠/٢ .

(٤) أي الطيور .

(٥) في المخطوطة « حرمها » .

(٦) في البخاري « عائر » وفي مسلم « عير » وهو اسم جبل بالمدينة :

والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً [قوماً] (١)
بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه
صرفاً ولا عدلاً » .

أخرجاه (٢) .

٢٥٠ - ولفظ مسلم « ومن زعم أن عندنا شيئاً (٣) فقرأه إلا كتاب
الله وهذه الصحيفة . قال : وصحيفة [معلقة] في قراب سيفه - فقد
كذب . فيها أسنان الإبل وأشياء من الجراحات ... إلى أن قال : ومن
ادعى إلى غير أبيه ، أو انتمى إلى غير مواليه » (٤) .

٢٥١ - ولهما في حديث أنس « لا يُختلى خلاها ، فمن فعل ذلك
فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » (٥) .

(١) هنا في المخطوطة كتبت «قوماً» ثم شطبت ، وعلى الهامش
كلام غير واضح ومشطوب . وهي في البخاري .

(٢) حديث المصنف ملفق من رواية البخاري وروايات مسلم ،
وهو في البخاري - كتاب جزاء الصيد - ٨١/٤ - ح ١٨٧٠ ، ومسلم
- كتاب الحج - ٩٩٤/٢ - ح ٤٦٧ وما بعده .

(٣) في المخطوطة «شيء» وهو خطأ .

(٤) مسلم - الحج - ٩٩٤/٢ - ح ٤٦٧ .

(٥) لم أجد هذا اللفظ عن المدينة في البخاري وهو في مسلم
- الحج - ٩٩٤/٢ - ح ٤٦٤ .

٢٥٢ - والبخاري « لا يُقطع شجرها ، من أحدث [فيها] حدثاً » (١) الخ .

٢٥٣ - وفي رواية له « ولا يقطع شجرها ، ولا يُحدثُ فيها حدث . من أحدث حدثاً » الخ (٢) .

٢٥٤ - وعن عبد الله بن زيد بن عاصم مرفوعاً « إن إبراهيم حرم مكة ودعا (٣) لأهلها . وإني حرمتُ المدينة كما حرم إبراهيم مكة . وإني دعوت في صاعها ومُدّها بمثلي ما دعا (٤) [به] إبراهيم لأهل مكة » .
أخرجاه (٥) .

٢٥٥ - وقال البخاري : « بمثل » (٦) وفي نسخة « بمثلي » .

٢٥٦ - ولهما عن أبي هريرة « لو رأيت الطَّبَّاءَ بالمدينة ترتع ما ذَعَرْتُهَا . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما بين لابتيها حرام » (٧) .

-
- (١) البخاري - كتاب الاعتصام - ح ٧٣٠٦ .
(٢) البخاري - كتاب فضائل المدينة - ٨١/٤ - ح ١٨٦٧ .
(٣) (٤٣) في المخطوطة رسمت هكذا «ودعى» وهو خطأ .
(٥) مسلم واللفظ له - الحج - ٩٩١/٢ - ح ٤٥٤ ، والبخاري بمعناه - كتاب البيوع - ٣٤٦-٤ - ح ٢١٢٩ .
(٦) البخاري - كتاب البيوع - ٣٤٦/٤ - ح ٢١٢٩ ، ولفظه «مثل» . وأما «بمثلي» فلم أجدها .
(٧) البخاري - فضائل المدينة - ٨٩/٤ - ح ١٨٧٣ ، ومسلم - الحج - ٩٩٩/٢ - ح ٤٧١ .

- ٢٥٧ - وزاد مسلم « وجعل النبي عشر ميلاً حول المدينة حمى » (١) .
- ٢٥٨ - والبخاري عنه « وأتى النبي صلى الله عليه وسلم بني حارثة فقال : قد خرجتم من الحرم ثم التفت فقال : بل أنتم فيه » (٢) .
- ٢٥٩ - ولمسلم عنه وقال : « كان الناس إذا رأوا (٣) أول التمر جاؤوا به إلى النبي صلى الله عليه وسلم . فإذا أخذه رسول الله (٤) صلى الله عليه وسلم قال : اللهم بارك لنا في تمرنا (٥) ، وبارك لنا في مدينتنا ، وبارك لنا في صاعنا ، وبارك لنا في مُدُنَّا . اللهم إن إبراهيم عليه السلام عبّدك وخليلك [ونيك] (٦) وإني عبدك ونيك . وإنه دعاك لمكة ، وإني أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة ومثله معه [قال] ثم يدعو (٧) أصغر وليد (٨) فيعطيه ذلك الثمر » (٩) .

-
- (١) مسلم - الحج - ١٠٠٠/٢ - ح ٤٧٢ .
- (٢) البخاري - فضائل المدينة - ٨١/٤ - ح ١٨٦٩ قريباً منه .
- (٣) في المخطوطة كتبت هكذا « رأو » .
- (٤) في المخطوطة « النبي » .
- (٥) في المخطوطة « ثمرتنا » .
- (٦) في المخطوطة كتبت كلمة « ونيك » ثم شطبت .
- (٧) في المخطوطة كتبت هكذا « يدعوا » .
- (٨) في المخطوطة « عنده » بدل « له » .
- (٩) مسلم - الحج - ١٠٠٠/٢ - ح ٤٧٣ .

٢٦٠ - ولهما عن أنس مرفوعاً « هذا جبل يحبنا ونحبه . يعني
أحداً (١) » (٢) .

٢٦١ - ولمسلم عن سعد [قال] « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
إني أحرم ما بين لابتي المدينة أن يُقَطَّعَ عِضَاهَا (٢) ، أو يقتل صيدها ،
وقال : المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون . لا يدَعُهَا أحدٌ رغبة عنها
إلا أبدلَ الله فيها مَنْ هو خير منه . ولا يثبت (٤) أحدٌ على لأوائها (٥)
وجَهْدِهَا إلا كنت له شقيماً أو شهيداً يوم القيامة (٦) . ولا يريد أحدٌ / ١٦٧/
أهلَ المدينة بسوء إلا أذابه الله في النار ذوب الرصاص ، أو ذوب الملح
في الماء » (٧) .

(١) في المخطوطة « يعني أحد » وهو خطأ .

(٢) البخاري - كتاب الزكاة - ٣/٣٤٣ - ح ١٤٨١ ، ومسلم -
الحج - ١٠١١/٢ - ح ٥٠٣ وما بعده .

(٣) العضاه كل شجر يعظم وله شوك ، وواحد العضاه عضاهه
وعضهه ، وعضه .

(٤) في المخطوطة « ولا ثبت » .

(٥) اللأواء : الشدة والجوع . والجهد : المشقة .

(٦) إلى هنا انتهت الرواية الأولى . وما بعده رواية ثانية . جمعها
المصنف وساقها معاً .

(٧) مسلم - الحج - ١٠١١/٢ ، ٩٩٢ ، ٩٩٣ - ح ٤٥٩ ، ٤٦٠ .

٢٦٢ - وله عنه « أنه وجد عبداً يقطع شجراً أو يتخبطه^(١) ، فسلبته^(٢) . فلما رجع [سعد] جاء [هـ] أهل العبد فكلموه أن يرد^(٣) على غلامهم [أو عليهم ما أخذ من غلامهم] فقال : معاذ الله أن أرد^(٤) شيئاً نقلتني^(٥) رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأبى^(٥) أن يرد^(٦) عليهم^(٧) » .

٢٦٣ - ولأحمد وأبي داود عنه « أنه قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ رأيتموه يصيد [فيه] شيئاً فله سلبه^(٨) . ولكن إن شتم أعطيتكم ثمنه^(٩) » .

٢٦٤ - ولهما في حديث عائشة « اللهم حبب إلينا المدينة . اللهم بارك لنا في صاعنا وفي مدنا ، وصححها لنا ، وانقل حماتها إلى الحففة^(١٠) » .

-
- (١) الخبط هنا إسقاط ورق الشجر .
(٢) أخذ ثيابه إلا ما يستر عورته زجراً له عن العودة لمثله .
(٣) في المخطوطة « أن نرد » .
(٤) أي أعطاني إياه نقلاً أي زيادة على نصبي .
(٥) في المخطوطة كتبت هكذا « وأبى » .
(٦) في المخطوطة « يرد » .
(٧) مسلم - الحج - ٩٩٣/٢ - ح ٤٦١ .
(٨) المسند ١ / ١٧٠ ، وأبو داود - المناسك - ٢١٧/٢ - ح ٢٠٣٧ .
(٩) البخاري - فضائل المدينة - ٩٩/٤ - ح ١٨٨٩ ، ومسلم - الحج - ١٠٠٣ - ح ٤٨٠ .

٢٦٥ - وللبخاري عن أنس [رضي الله عنه قال] كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر فأبصر دَوَّحَات (١) المدينة ، أَوْضَعَ نَاقَتَهُ ، وإن كانت دابة حَرَّكَهَا « (٢) .

٢٦٦ - ولابن ماجه عنه مرفوعاً « وهو (٣) على تُرْعَةٍ من تُرْعِ الْجَنَّةِ (أى أَحَد) وَعَيْبَرُ عَلَى تَرْعَةٍ من تَرْعِ النَّارِ » (٤) .

٢٦٧ - ولأحمد عن جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حَرَّمَ الْمَدِينَةَ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَصْحَابُ عَمَلٍ وَأَصْحَابُ نَضْحٍ ، وَإِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ غَيْرَ أَرْضِنَا ، فَرُخِّصْ لَنَا فَقَالَ : الْقَائِمَتَانِ وَالْوَسَادَةُ وَالْعَارِضَةُ وَالْمَسْدُ ، فَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَلَا يُعْضَدُ وَلَا يُخَبِّطُ مِنْهَا شَيْئاً .

قال ابن أبي أويس : قال خارجة : المسد : مروة البكرة .

٢٦٨ - وله في حديث علي « ولا يصلح أن يقطع منها رجل شجرة إلا أن يلف منها رجل بعيره » .

(١) دوحات جمع دوحه ، وهي الشجرة العظيمة ، وهذا لفظ «المستعلي» والأكثر «دَرَجَات» ومعناها طرقها المرتفعة ، وفي رواية «جُدُرَات» وهو جُدُر جمع جدار .

(٢) البخاري - كتاب العمرة - ٦٢٠/٣ - ح ١٨٠٢ .

(٣) أي جبل أحد .

(٤) ابن ماجه - المناسك - ١٠٤٠/٢ - ح ٣١١٥ ، والحديث ضعيف لنعنه ابن اسحق وهو مُدَلِّسٌ ولوجود عبد الله بن مِكْنَفٍ في إسناده ، وهو مجهول ، وقال البخاري : في حديثه نظر .

٢٦٩ - ولأبي داود عن جابر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يُخْبِطَ ولا يُعْضَدُ (١) ، حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن يُهَشَّ هَشًّا رَفِيعًا (٢) » .

٢٧٠ - وله في حديث عدي بن زيد « إلا ما يساق به الحمل (٣) » .

٢٧١ - وله في حديث علي [رضي الله عنه مرفوعاً] « ولا يصلح أن يُقَطَّعَ منها شجرة إلا أن يلف رجل بعيره » (٤) .

٢٧٢ - ولأحمد من حديث جابر [مرفوعاً] « لا يقطع منها شجرة إلا أنه يلف رجل منها . ولا يحمل لأحد يحمل فيها سلاحاً لقتال » إسناده جيد (٥) .

٢٧٣ - وفي الموطأ عن أبي أيوب « أنه وجدَ غِلْمَانًا (٦) قد أجنوا ثعلباً إلى زاوية . فطردهم عنه » قال مالك : لا أعلم إلا أنه قال : أفي

-
- (١) في المخطوطة زيادة « من الحمى » بعد « ولا يعضد » .
(٢) أبو داود - المناسك - ٢١٧/٢ - ح ٢٠٣٩ .
(٣) أبو داود - المناسك - ٢١٧/٢ - ح ٢٠٣٦ ، ومعنى الحديث أنه لا يقطع من شجر الحرم إلا ما يساق به الحمل للضرورة .
(٤) أبو داود - المناسك - ٢١٦/٢ - ح ٢٠٣٥ .
(٥) المسند ٣/٣٩٣ ، قلت في إسناده ابن لهيعة ، وهو مختلف في الاحتجاج به .
(٦) في المخطوطة « غلمان » وهو خطأ .

حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصْنَعُ (١) هذا (٢) ؟ .

٢٧٤ - وروى عن رجل قال : « دخل عليّ زيد بن ثابت وأنا بالأسواق وقد اصطدت نهساً (٢) . فأخذه من يدي فأرسله » (١) .

٢٧٥ - وهما عن أنس [رضي الله عنه مرفوعاً] « قوله يا أبا عمير (٥) الخ » (١) .

٢٧٦ - وهما عن أبي هريرة [رضي الله عنه] مرفوعاً « علي أنقاب المدينة ملائكة ، لا يدخلها الطاعون ولا الدجال » (٧) .

(١) في المخطوطة « يفعل » .

(٢) الموطأ - كتاب الجامع - ٨٩٠/٢ - ح ١٢ .

(٣) النهس : طائر يشبه الصرّاد ، يديم تحريك رأسه وذنبه ، يصطاد العصافير .

(٤) الموطأ - كتاب الجامع - ٨٩٠/٢ - ح ١٣ .

(٥) وتتمة الحديث « ما فعلَ النُفَيْرِ ؟ » والنفير تصفير « نُفِرَ » وهو نوع الطير يشبه العصفور ، كان يلعب به أخو أنس من أمه وكان صغيراً ، ويكنى أبا عمير ، فمات ذلك الطير ، فحزن عليه ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يمازحه فيقول له « يا أبا عمير ، ما فعل النفير ؟ »

(٦) البخاري - الأدب - ٥٨٢/١٠ - ح ٦٢٠٣ ، ومسلم - ١٦٩٢/٣ - ح ٣٠ .

(٧) البخاري - فضائل المدينة - ٩٥/٤ ، ح ١٨٨٠ ، ومسلم - الحج - ١٠٠٥/٢ - ح ٤٨٥ .

- ٢٧٧ - ولهما عن أبي حميد مرفوعاً « هذه طابة (١) » .
- ٢٧٨ - ولمسلم عن جابر مرفوعاً « إن الله سمى (٢) المدينة طابة (٣) »
- ٢٧٩ - ولهما عن أبي هريرة مرفوعاً « إن الإيمان ليأرزُ إلى المدينة (٤) كما تأرز الحية إلى جحرها » (٥) .
- ٢٨٠ - ولهما عنه مرفوعاً « أمرتُ بقرية تَأْكُلُ القُرَى . يقولون : يثرب ، وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكبر خبثَ الحديد (٦) » .
- ٢٨١ - ولهما عن سفيان بن (٧) أبي زهير مرفوعاً « يَفْتَحُ الشَّامُ فَيَخْرُجُ قَوْمٌ (٨) من أهل المدينة بأهلهم يَبْسُونَ (٩) ، والمدينة خير

-
- (١) البخاري - فضائل المدينة - ٨٨/٤ - ح ١٨٧٢ ، ومسلم - الحج - ١٠١١/٢ - ح ٥٠٣ .
- (٢) في المخطوطة كتبت هكذا « سما » .
- (٣) مسلم - الحج - ١٠٠٧/٢ - ح ٤٩١ . وجابر هو ابن سَمْرَةَ .
- (٤) في المخطوطة « يأرز الإيمان إلى المدينة كما » وفي الصحيحين مثل ما أثبتته .
- (٥) البخاري - فضائل المدينة - ٩٣/٤ - ح ١٨٧٦ ، ومسلم - الإيمان - ١٣١/١ - ح ٢٣٣ .
- (٦) البخاري - فضائل المدينة - ٨٧/٤ - ح ١٨٧١ ، ومسلم - الحج - ١٠٠٦/٢ - ح ٤٨٨ .
- (٧) في المخطوطة كتبت هكذا « ابن » وهو خطأ .
- (٨) في المخطوطة « فيخرج قوماً » وهو خطأ .
- (٩) أي يسوقون دوابهم .

هم لو كانوا يعلمون . وذكرَ العراقِ مِثْلَهُ» وفي لفظ : ذكر اليمين « (١)

٢٨٢ - ولمسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يأتي على الناس زمان يدعو (٢) الرجلُ ابنَ عمه وقريبه : هَلُمَّ إلى الرِّخَاءِ [هلم إلى الرخاء] والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ... إلى أن قال : لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينةُ شرارها كما ينفي الكبير خبثَ الحديد (٣) » .

٢٨٣ - ولهما عنه مرفوعاً « يتركون المدينة على خير ما كانت ، لا يشاها إلا العوافي - يريد [عوافي] السباع والطير - ثم يخرج راعيان من مَزِينَةَ ، يريدان المدينة ، يَنْعِقَانِ بغيرهما ، فيجدانها وَحْشاً (٤) . حتى إذا بلغا ثنية الوداع خَرَّأَ على وجوههما » .

٢٨٤ - لفظ البخاري « وآخر من يُحشَرُ راعيان من مَزِينَةَ (٥) » .

(١) البخاري - فضائل المدينة - ٩٠/٤ - ح ١٨٧٥ ومسلم - الحج - ١٠٠٨/٢ - ح ٤٩٦ ، كلاهما بمعناه ، وقد رواه المصنف مختصراً .

(٢) في المخطوطة كتبت هكذا « يدعوا » .

(٣) مسلم - الحج - ١٠٠٥/٢ - ح ٤٨٧ .

(٤) أي خاليه موحشة ليس فيها أحد . قال إبراهيم الحربي : الوحش من الأرض هو الحلاء .

(٥) البخاري - فضائل المدينة - ٨٩/٤ - ح ١٨٧٤ ، ومسلم - الحج - ١٠١٠/٢ - ح ٤٩٩ واللفظ له .

٢٨٥ - وفي الموطأ مرفوعاً « لَتَتْرَكَنَّ المدينة على أحسن ما كانت .
حتى يدخل الكلب [أ] والذئب فيُعَدِّي (١) على بعض سواري المسجد ،
أو على المنبر ، [ب] قالوا : يا رسول الله فلمن تكون (٢) الثمار ذلك
الزمان ؟ قال : للعواقي ، الطير والسباع » (٣) .

٢٨٦ - وعن ابن عمر مرفوعاً « من استطاع (٤) / أن يموت
بالمدينة فليفعل ؛ فإني أشفع لمن مات بها » .

١٦٨/

رواه أحمد (٥) والترمذي ، وقال صحيح غريب (٦) .

٢٨٧ - وعن بلال بن الحارث مرفوعاً « رمضان بالمدينة خير من

(١) أي بيول دفعة بعد دفعة ، وفي المخطوطة كتبت « فيقي » .

(٢) في المخطوطة « يكون » .

(٣) الموطأ - كتاب الجامع - ٨٨٨/٢ - ح ٨ .

(٤) في المخطوطة زيادة كلمة « منكم » بعد « من استطاع » وليست
في عند أحمد ولا الترمذي .

(٥) في المخطوطة « رواه حمد » وقد سقطت الألف على الناسخ .

(٦) ترتيب المسند - ٢٣/٢٥٩ واللفظ له ، والترمذي - ٥ /

٧١٩ - ح ٣٩١٧ ، وقال حسن غريب من حديث أيوب السخيتاني :

وفي نسخة أخرى قال : حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث

أيوب السخيتاني . قلت : ومعلوم أن علماء الحديث نصوا على أن نسخ

الترمذي يختلف فيما بينها في قول الترمذي « حسن صحيح » أو « حسن

غريب » ، فهذا من اختلاف النسخ .

ألف رمضان فيما سواها من البلدان وجمعة في المدينة خير من ألف جمعة
فيما سواها من البلدان .

رواه الطبراني . قال الدارقطني : تفرد به عبد الله بن كثير بن جعفر
عن أبيه عن جده (١) .

٢٨٨ - وعن عبد الله بن زيد مرفوعاً « ما بين بيتي ومنبري روضة
من رياض الجنة (٢) » . أخرجاه (٣) .

٢٨٩ - ولهما عن أبي هريرة مثله . وزاد « ومنبري على حوضي » (٤) .

٢٩٠ - وعن أم سلمة مرفوعاً « قوائم منبري رَوَاتِبُ في الجنة »
رواه ابن حبان والنسائي (٥) .

(١) مجمع الزوائد - ١٤٥/٣ ، وعزاه للطبراني في الكبير ، وقال :
وفيه كثير بن عبد الله ، وهو ضعيف .

(٢) في المخطوطة أورده بلفظ « ما بين منبري وبين بيتي روضة
من رياض الجنة » ولفظه في الصحيحين كما أثبتته ، وفي مسلم رواية
بتقديم المنبر على البيت ، لكن ليس فيه إعادة لفظ « بين » .

(٣) البخاري - كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة -
٧٠/٣ - ح ١١٩٥ ، ومسلم - الحج - ١٠١٠/٢ - ح ٥٠٠ .

(٤) البخاري - كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة -
٧٠/٣ - ح ١١٩٦ ، ومسلم - الحج - ١٠١١/٢ - ح ٥٠٢ .

(٥) لم أره في الأجزاء المطبوعة من ترتيب صحيح ابن حبان .
لكن وجدته في : المسند لأحمد بن حنبل عن أم سلمة - ٢٨٩/٦ ،
واللفظ له ، والنسائي - كتاب المساجد - ٢٩/٢ بنحوه . ومعنى « رواتب
في الجنة » أي متتعبة ثابتة في الجنة .

٢٩١ - ولأحمد من حديث سهل بن سعد « منبري على ترعة
من ترع الجنة » (١) .

٢٩٢ - وعن ابن عمر مرفوعاً « من استطاع أن يموت بالمدينة
فليفعل ؛ فإنني أشفع لمن مات بها » قال الترمذي : صحيح غريب (٢) .

٢٩٣ - وعن ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم قالت « يا نبي
الله أفتنا في بيت المقدس . قال : أرض المنشَر والمحشر . إنشوهُ
فصلوا فيه ؛ فإن صلاة فيه كآلف صلاة . [فيما سواه] قالت (٣) :
أرأيت من (٤) لم يُطِيقَ أن يتحمل إليه أو يأتيه . قال : فليهدِ (٥) إليه
زيتاً يُسْرَج فيه ؛ فإن من أهدى له كان كمن صلى (٦) فيه » .

(١) المسند - ٤٠٠/٢ - ٤٠١ .

(٢) هذا الحديث مكرر ، وقد ذكره المصنف قبل ستة أحاديث
فأغنى عن تكرار تخريجه . والتعليق عليه . والظاهر أن تكراره سهو
والله أعلم .

(٣) في المخطوطة « قلت » .

(٤) في المخطوطة « فمن » .

(٥) في المخطوطة « فليهدى » وهو خطأ من الناسخ .

(٦) في المخطوطة كتبت هكذا « صلا » وهو خطأ من الناسخ .

رواه أحمد وأبو داود (١) .

٢٩٤ - ولأحمد والنسائي عن ابن عمر مرفوعاً « لما فرغ سليمان ابن داود عليه السلام من بناء بيت المقدس سأل الله عز وجل حُكماً يصادف حُكْمَهُ ، ومُلْكاً لا ينبغي لأحد من بعده ، (وأن) لا يأتي هذا المسجد أحد لا يريد إلا الصلاة فيه ، إلا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما الثتان (٢) فقد أعطيهما . وأرجو (٣) أن يكون قد أعطي الثالثة » (٤) .

٢٩٥ - ولهما عن ابن عمر « كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي

(١) المسند - ٤٦٣/٦ بلفظه ، وأما أبو داود ، فأخرج بعضه ، وإسناده عند أبي داود منقطع سقط منه عثمان بن أبي سودة ، وقد ذكره كل من الإمام أحمد وابن ماجه في إسناده هذا الحديث . انظر سنن أبي داود - كتاب الصلاة - ١٢٥/١ - ح ٤٥٧ . ولو عزاه المصنف إلى ابن ماجه بدل أبي داود لكان أولى ؛ فإن ابن ماجه رواه بتمامه وبإسناد صحيح ، انظر سنن ابن ماجه - كتاب إقامة الصلاة - ٤٥١/١ - ح ١٤٠٧ .

(٢) في المخطوطة « أما اثنتين » وهو خطأ .

(٣) في المخطوطة كتبت هكذا « وأرجوا » وهو خطأ .

(٤) المسند - ١٧٦/٢ ، والنسائي - المساجد - ٢٨/٢ كلاهما بمعناه ، وأخرجه ابن ماجه بلفظ أقرب منهما للفظ المصنف ، انظر سنن ابن ماجه - كتاب إقامة الصلاة - ٤٥١/١ - ح ١٤٠٨ .

مسجد قباء كل سَبَّتَ ماشياً وراكباً (١) وكان ابن عمر يفعلُه (٢) .

٢٩٦ - ولسلم « فيصلي (٣) فيه ركعتين (٤) » .

٢٩٧ - وعن أسيد بن ظهير (٥) مرفوعاً « الصلاة في مسجد

قباء كعمرة » (٦) قال الترمذي : حسن غريب .

٢٩٨ - ولأحمد والنسائي عن سهل بن حنيف مرفوعاً « من تطهر

في بيته ثم أتى مسجد قباء يصلي فيه صلاة كان له كأجر عمرة (٧) » .

٢٩٩ - وعن أبي هريرة [رضي الله عنه] قال : « قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم ما من أحد يسلم عليّ إلا رَدَّ الله عليّ رُوحِي

حتى أَرُد عليه السلام » .

(١) في المخطوطة « وراكب » وهو خطأ .

(٢) البخاري - كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة -

٦٩/٣ - ح ١١٩٣ ، ومسلم - الحج - ١٠١٧/٢ - ح ٥٢١ .

(٣) في المخطوطة « فيصلي » وهو خطأ .

(٤) مسلم - كتاب الحج - ١٠١٦/٢ - ح ٥١٦ .

(٥) كلمة « ظهير » غير واضحة في المخطوطة وكأنها مطموسة

من أثر ماء لكن الذي يبدو منها ما يشبه « الصلاة » والله أعلم .

(٦) الترمذي - أبواب الصلاة - ١٤٥/٢ - ح ٣٢٤ .

(٧) المسند - ٤٨٧/٣ ، والنسائي - كتاب المساجد - ٣٠/١ ،

كلاهما بمعناه ، لكن ابن ماجه أخرجه بلفظ المصنف إلا كلمة « يصلي »

فهي عند « فصلي » .

رواه أحمد وأبو داود (١) .

٣٠٠ - وعن طلحة [رضي الله عنه] قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نريد (٢) قبور الشهداء ، حتى [إذا] أشرفنا على حرة واقم (٣) ، فلما تدلينا [منها] فإذا قبور بِمَحْنِيَةٍ (٤) ، قلنا : يا رسول الله أقبور إخواننا هذه ؟ قال : قبور أصحابنا . فلما جئنا قبور الشهداء قال : هذه قبور إخواننا .

رواه أحمد وأبو داود والطبراني (٥) .

٣٠١ - وعن ابن عمر مرفوعاً « سلموا على إخوانكم هؤلاء الشهداء ؛ فإنهم يردون عليكم » .

(١) المسند - ٥٢٧/٢ ، وأبو داود - المناسك - ٢١٨/٢ -
- ح ٢٠٤١ كلاهما بلفظه ، إلا أن أحمد قال « إليّ روعي » بدل « على روعي » .

(٢) في المخطوطة كتبت أولاً « نزور » ثم وضع فوقها ياء ودالاً هكذا « يد » فصارت « نريد » .

(٣) الحرة : الأرض ذات الحجارة السوداء ، وحرة واقم : أرض ذات حجارة سوداء شرقي المدينة ، وتسمى الآن عند عامة أهل المدينة « الحرة الشرقية » .

(٤) أي في منطقة منعطف الوادي وعند منحناه .

(٥) المسند - ١٦١/١ ، وأبو داود - المناسك - ٢١٨/٢ ،

ح ٢٠٤٣

بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ

٣٠٢ - وعن ابن عمر [رضي الله عنهما] « أنه كان يغتسل ،
ثم يدخل مكة نهراً ، ويذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله » .

أخرجاه (١) .

٣٠٣ - وللبخاري / أن ابن عمر [رضي الله عنهما] كان إذا
دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ، ثم يبيت بذي طوى ، ثم يصلي
به (٢) الصبح ويغتسل ، ويحدث (٣) أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
يفعل ذلك (٤) .

١٦٩/

٣٠٤ - ولهما عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة

(١) البخاري - الحج - ٤٣٦/٣ - ح ١٥٧٤ ، ومسلم - الحج -
٩١٩/٢ - ح ٢٢٧ ، كلاهما بمعناه .

(٢) في المخطوطة «فيه» .

(٣) في المخطوطة «وبحديث» وهو خطأ من الناسخ .

(٤) البخاري - الحج - ٤٣٥/٣ - ح ١٥٧٣ بلفظه .

[من كَدَاءِ] (١) من الثنية العليا التي بالبطحاء ، ويخرج من (٢) من الثنية السفلى (٣) .

٣٠٥ - ولمسلم في حديث جابر « وأناخ راحلته عند باب بني شيبه ، ودخل المسجد » (٤) .

(١) هذه الزيادة من البخاري .

(٢) في المخطوطة « وخرج » وما أثبتته كما في الصحيحين .

(٣) البخاري - الحج - ٤٣٦/٣ - ح ١٥٧٦ ، ومسلم - الحج -

٩١٨/٢ - ح ٢٢٣ .

(٤) لم أجد الحديث في مسلم ، لكن قال الحافظ في التلخيص ٢ / ٢٤٣ : إن دخول النبي صلى الله عليه وسلم المسجد من باب بني شيبه أخرج الطبراني عن ابن عمر ، وذكر النووي في «المجموع» ١١/٨ بأن البيهقي احتج للدخول من باب بني شيبه بما رواه بإسناده الصحيح عن ابن عباس . قلت : والظاهر أن المصنف عزا هذا الحديث لمسلم تبعاً لابن قدامة في المغني ٣/٣٨٠ ، إذ قال « وفي حديث جابر الذي رواه مسلم وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة ارتفاع الضحى وأناخ راحلته عند باب بني شيبه ودخل المسجد لكن الحديث ليس في مسلم ، ثم رأيت الحديث في مستدرک الحاكم : ٤٥٤/١ » عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال « دخلنا مكة عند ارتفاع الضحى . فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم باب المسجد فأناخ راحلته ، ثم دخل المسجد الخ .. » وقال الحاكم « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » وسكت الذهبي عنه . قلت : فرجاء الوهم في عزو الحديث لمسلم من قول الحاكم « هذا حديث صحيح على شرط مسلم » والله أعلم .

٣٠٦ - وللشافعي عن ابن جريج قال : حدثت عن مفسّم [مولى عبد الله بن الحارث] عن ابن عباس رَفَعَهُ « تُرْفَعُ الأيدي في الصلاة ، وإذا رأى البيت وعلى الصفا والمروة ، وعشية عرفة وبجَمْعٍ وعند الجمرتين وعلى [الميت (١)] (٢) .

٣٠٧ - وله عن ابن جريج « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى البيت رفع يديه ، وقال : اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابةً (٣) . وزد من شرفه وكرمه ممن حجه [أ] واعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً (٤) وبرأً (٥) » .

٣٠٨ - وعن ابن المسيب عن عمر « أنه نظر إلى البيت فقال : اللهم أنت السلام ومنك السلام ، فحيتنا ربنا بالسلام » . رواه سعيد (٦) .

(١) سقطت هذه الكلمة في المخطوطة ، وتُرك مكانها بياض .

(٢) الأم - كتاب الحج - ١٤٤/٢ .

(٣) في المخطوطة زيادة « وبرأ » بعد « ومهابة » .

(٤) في المخطوطة « وتعظيماً وتكريماً » .

(٥) الأم - الحج - ١٤٤/٢ .

(٦) هذا الأثر يوجد نحوه في « الأم » للشافعي ١٤٤/٢ موقوفاً

على ابن المسيب ، لا على عمر ، وذكره ابن قدامة في المغني ٣٨٢/٣ ونسبه إلى مسند الشافعي موقوفاً على ابن المسيب كذلك بلفظ حديث المصنف .

٣٠٩ - وعن عبد الرحمن (١) بن طارق بن (٢) علقمة عن أمه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل مكاناً (٣) من دار يعلى استقبل البيت فدعا (٤) .

رواه أبو داود (٥) .

٣١٠ - وللبخاري عن ابن عباس [رضي الله عنهما] « أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة استقبلته أعيالمةُ بني عبد المطلب (٦) فحمل واحداً (٧) بين يديه ، وآخر خلفه (٨) .

٣١١ - وله عن عروة « أن عائشة أخبرته أن أول شيء بدأ به النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم أنه توضعاً ثم طاف [بالبيت] ثم لم

(١) في المخطوطة كتبت هكذا «ابن» .

(٢) في المخطوطة «عن» وهو خطأ .

(٣) في المخطوطة «كان» وهو خطأ .

(٤) في المخطوطة كتبت هكذا «فدعى» .

(٥) النسائي ١٦٨/٥ .

(٦) في المخطوطة «لما قدم مكة استقبل البيت بني عبد فحمل» وهو خطأ . والظاهر أن الناسخ لم يعرف قراءة المخطوطة التي نسخ منها ، والله أعلم .

(٧) في المخطوطة «واحد» وهو خطأ .

(٨) البخاري - كتاب العمرة ٦١٩/٣ - ح ١٧٩٨ .

تكن (١) عمرة ، ثم حج أبو بكر وعمر [رضي الله عنهما] مثله ثم حججت مع أبي الزبير فأول شيء بدأ به الطواف ، ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلونه (٢) .

٣١٢ - ولمسلم عنه « ولا أحد (٣) ممن مضى ما كانوا يبدعون

(١) في المخطوطة « لم يكن » وهو خطأ .

(٢) البخاري - كتاب الحج - ٤٧٧/٣ - ح ١٦١٤ ، هذا وقد رواه البخاري في ٤٩٦/٣ بأتم من هذا ، وأرى لإيراده كما رواه البخاري ليتضح المعنى ، وهذا نصه : « عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي أنه سأل عروة بن الزبير فقال : « قد حج النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرتني عائشة رضي الله عنها أنه أول شيء بدأ به حين قدم أنه توضأ ، ثم طاف بالبيت ، ثم لم تكن عمرة ، ثم حج أبو بكر رضي الله عنه فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ، ثم لم تكن عمرة ، ثم عمر رضي الله عنه مثل ذلك . ثم حج عثمان رضي الله عنه فرأيت أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ، ثم لم تكن عمرة ، ثم معاوية وعبد الله بن عمر . ثم حججت مع أبي - الزبير بن العوام - فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ، ثم لم تكن عمرة ، ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك ، ثم لم تكن عمرة . ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها عمرة . وهذا ابن عمر عندهم فلا يسألونه ، ولا أحد ممن مضى ما كانوا يبدعون بشيء حتى يضعوا أقدامهم من الطواف بالبيت ثم لا يحلون ، وقد رأيت أمي وخالتي حين تقدمان لابتدئان بشيء أول من البيت تطوفان به ، ثم لا تحلان » .

(٣) في المخطوطة « وليس » .

بشيء حين يضعون أقدامهم أول من الطواف بالبيت ، ثم لا يحلون (١) .

٣١٣ - وفي حديث جابر « حتى أتينا البيت معه ، استلم الركن » (٢) .

٣١٤ - وفي رواية لمسلم « ثم مشى [على يمينه] (٣) فرمل ثلاثاً ، ومشى أربعاً » (٤) (٥) .

٣١٥ - ولهما عن أنس (٦) قال « رأيت عمر بن الخطاب قبل الحجَرَ [و] قال : إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك » (٧)

٣١٦ - والبخاري « أن ابن عمر سأله رجل عن استلام الحجر [و] قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله (٨) . قال :

(١) مسلم - الحج - ٩٠٦/٢ - ح ١٩٠ ، وما أورده المصنف قطعة من الحديث ، وهي موجودة في حديث البخاري السابق أيضاً .

(٢) مسلم - الحج - ٨٨٦/٢ - ح ١٤٧ .

(٣) ما بين المعكوفتين سقط من المخطوطة ومكانها يياض .

(٤) في المخطوطة « فرمل ثلاثة ومشى أربعة » .

(٥) مسلم - الحج - ٨٩٣/٢ - ح ١٥٠ .

(٦) لم أجد الحديث في الصحيحين عن أنس .

(٧) البخاري - الحج - ٤٦٢/٣ - ١٥٩٧ ، ومسلم - الحج -

٩٢٥ - ج ٢٥٠ ، كلاهما قريباً من ألفاظه .

(٨) في المخطوطة « استلمه وقبله » .

أرأيتَ إن زُحِمتُ ، أرأيتَ إن غُلبتُ ؟ قال : اجعل أرأيتَ
باليمن ، رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله « (١) .

٣١٧ - وله (٢) عنه « أنه يستلمه بيده ثم قبّل يده (٣) ، وقال :
ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله (٤) » .

٣١٨ - ولمسلم عن أبي الطُّفَيْل « رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن (٥) بِمِحْجَنٍ مَعَهُ ، وَيَقْبَلُ الْمُحْجِنَ » (٦)

٣١٩ - وله عن جابر [قال] « طاف رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالبيت في حجة الوداع على راحلته . يستلم الحجر بمحجنه ؛
لأن (٧) يراه الناس ، وليشرف ويسألوه (٨) ؛ فإن الناس غشّوه » (٩) .

(١) البخاري - الحج ٤٧٥/٣ - ح ١٦١١ .

(٢) أخطأ المصنف في عزو هذا الحديث للبخاري ، وإنما هو في
في مسلم .

(٣) نص الحديث في مسلم « عن نافع قال : رأيت ابن عمر يستلم
الحجر بيده ، ثم قبّل يده . الخ ... » .

(٤) مسلم - الحج - ٩٢٤/٢ - ح ٢٤٦ .

(٥) في المخطوطة « يستلم الحجر » .

(٦) مسلم - الحج - ٩٢٧/٢ - ح ٢٥٧ .

(٧) في المخطوطة « وأن » وهو خطأ .

(٨) في المخطوطة « ويشرف ويسألوه » .

(٩) مسلم - الحج - ٩٢٦/٢ - ح ٢٥٤ .

٣٢٠ - وله عن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني (١) » .

٣٢١ - وهما عنه [قال] « ما تركت استلام هذين الركنين ، اليماني والحجر ، مذ (٢) رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما : في شدة ولا رخاء (٣) » (٤) .

٣٢٢ - والبخاري / عن ابن عباس [رضي الله عنهما] قال « لما طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت إذا استلم الركن قال باسم الله والله أكبر (٥) » . ١٧٠/

(١) مسلم - الحج - ٩٢٤/٢ - ح ٢٤٤ .

(٢) في المخطوطة «منذ» .

(٣) في المخطوطة « استلمهما في الشدة والرخاء » .

(٤) مسلم - الحج - ٩٢٤/٢ - ح ٢٤٥ واللفظ له ، والبخاري

- الحج - ٤٧١/٣ - ح ١٦٠٦ نحوه .

(٥) ليس الحديث في البخاري ، فقد تعبت في التفتيش عنه فلم

أجده ، وإنما الذي في البخاري عن ابن عباس « أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم طاف بالبيت وهو على بعير ، كلما أتى على الركن أشار

إليه بشيء في يده وكبر . انظر البخاري - كتاب الحج - ٤٩٠:٣ -

ح ١٦٣٢ وكتاب الطلاق - ٤٣٦/٩ - ح ٥٢٩٣ ، فليس فيه إلا التكبير ،

وأما قوله « باسم الله » فلا يوجد في شيء من روايات البخاري . =

٣٢٣ - ولأحمد عن عمر (١) « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : يا عمر إنك رجل قوي لاتزاحم على الحجر ؛ فتؤذي الضعيف . إن وجدت خَلوة فاستلمه (٢) ، وإلا فاستقبله فهلل (٣) وكبر » (٤) .

٣٢٤ - وعن أبي داود الطيالسي عن جعفر بن عبدالله (٥) المخزومي ، قال رأيت محمد بن عباد بن جعفر (٦) قبل الحجر وسجد (٧) عليه ، ثم

= لكن أخرج الشافعي في « الأم » عن ابن جريج قال : أخبرت أن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : يا رسول الله كيف نقول إذا استلمنا الحجر ؟ قال : قولوا باسم الله والله أكبر الخ . انظر الأم - ١٤٥/٢ ، وذكر الحافظ ابن حجر في « التلخيص الحبير » ٢٤٧/٢ البيهقي والطبراني في الأوسط روياه ، من حديث ابن عمر « أنه كان إذا استلم الحجر قال : باسم الله والله أكبر . وسنده صحيح وأخرجه أحمد عن ابن عمر مرفوعاً بسند صحيح انظر ترتيب المسند - ٦٧/١٢ . فالظاهر أن المصنف واهم في عزوه هذا الحديث للبخاري والله أعلم .

(١) في المخطوطة « عن ابن عمر » وهو خطأ ؛ لأن الكلام بعده لا يستقيم .

(٢) في المخطوطة « فاستلم » .

(٣) في المخطوطة « وهلل » .

(٤) المسند ٢٨/١ .

(٥) في المخطوطة « بن عثمان » .

(٦) في المخطوطة « قال محمد بن عباد : رأيت جعفر » وهو خطأ .

(٧) في المخطوطة « فسجد » .

قال : رأيت خالك (١) ابن عباس يقبله (٢) ويسجد عليه وقال (٣) ابن عباس : رأيت عمر [بن الخطاب] يقبله (٤) ويسجد عليه ، ثم قال (٥) : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هكذا (٦) (٧) .

٣٢٥ - وعن ابن عباس مرفوعاً « نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضاً من اللبن ، فسودته خطايا بني آدم » .
صححه الترمذي (٨) .

٣٢٦ - وله وحسنه عنه مرفوعاً « ليأتين هذا الحجر الأسود وله عينان يبصر بهما ولسان ينطق به ، يشهد لمن استلمه بحق (٩) » .

(١) في المخطوطة « وقال : رأيت خالي » .

(٢) في المخطوطة « يقبل الحجر » .

(٣) في المخطوطة « فقال » .

(٤) في المخطوطة « يقبل الحجر » .

(٥) في المخطوطة « وقال » .

(٦) في المخطوطة بدل « فعل هكذا » قوله « يفعله » .

(٧) أخرجه الحاكم ٤٥٥/١ ، وهذا لفظه وصححه ، وأقره الذهبي . وعزاه الحافظ في التلخيص للطيالسي والدارمي وابن خزيمة وأبي بكر البزار وأبي علي بن السكن والبيهقي ، ثم ساق لفظ الحاكم انظر التلخيص الحبير - ٢٤٦/٢ .

(٨) الترمذي - الحج - ٢٢٦/٣ .

(٩) الترمذي - الحج - ٢٩٤/٣ بمعناه - ح ٩٦١ .

٣٢٧ - وعن عبيد بن (١) عمير « أن ابن عمر كان يزاحم على الركنين [زحاماً ما رأيت أحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يفعله] فقلت : يا أبا عبد الرحمن إنك تزاحم على الركنين زحاماً ما رأيت أحداً من أصحاب النبي (٢) صلى الله عليه وسلم يزاحم عليه . فقال (٣) : إن " أفعل " ، لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن " مسحهما كفارة للخطايا ، وسمعته يقول : (٤) لا يضع قداماً ولا يرفع أخرى (٥) إلا حط الله عنه (٦) خطيئة ، وكتب له بها حسنة » . حسنة الترمذي (٧) .

٣٢٨ - ولأحمد والنسائي عنه مرفوعاً « إن مسحهما يحطان (٨) الخطيئة » (٩) .

(١) في المخطوطة رسمت ابن هكذا « ابن » وهو خطأ .

(٢) في المخطوطة « رسول الله » .

(٣) في المخطوطة « قال » .

(٤) أسقط المصنف هنا جزءاً من الحديث وهو « من طاف بهذا البيت أسبوعاً فأحصاه كان كعتق رقبة » ثم قال « وسمعته يقول ... » .

(٥) في المخطوطة هكذا العبارة « وسمعته يقول : لا يرفع قداماً ولا يحط أخرى » .

(٦) في المخطوطة هنا زيادة « بها » بعد قوله « عنه » .

(٧) الترمذي - الحج - ٢٩٢/٣ - ح ٩٥٩ .

(٨) في المخطوطة « يحط » .

(٩) النسائي - ١٧٥/٥ واللفظ له ، والمسند - ١١/٢ بمعناه

٣٢٩ - وعن ابن عمرو (١) مرفوعاً « إن الركن والمقام ياقوتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما، ولو لم يطمس نورهما الأضياء (٢) ما بين المشرق والمغرب » قال الترمذي : غريب (٣) .

٣٣٠ - وروى مرفوعاً عن يعلى (٤) بن أمية « أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف مضطعباً وعليه بُرد » صححه الترمذي (٥) .

٣٣١ - ولأبي داود وغيره عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا من الجِعْرَانَةِ . فرَمَلُوا (٦) بالبيت ، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ، ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى (٧) .

٣٣٢ - وعن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وسلم [كان] إذا (٨) طاف في الحج أو العمرة أول ما يقدم سعى ثلاثة أطواف ، ومشى أربعة ، ثم سجد سجدتين ، ثم يطوف بين الصفا والمروة (٩) » .

(١) في المخطوطة « عن ابن عمر » وهو خطأ .

(٢) في المخطوطة « الأضياء » وهو خطأ .

(٣) الترمذي - الحج - ٢٢٦/٣ - ح ٨٧٨ .

(٤) في المخطوطة كتبت ابن هكدا « ابن » .

(٥) الترمذي - الحج - ٢١٤/٣ - ح ٨٥٩ .

(٦) ليس في المخطوطة كلمة « فرملوا » ومكانها بياض .

(٧) أبو داود - المناسك - ١٧٧/٢ - ح ١٨٨٤ .

(٨) في المخطوطة « إذ » وهو خطأ .

(٩) هذا لفظ البخاري ، والذي في المخطوطة كما يلي :

« إذ طاف بالحج والعمرة أول ما قدم يسعى ثلاثة أشواط ، ومشى

أربعة ، ثم يسجد سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة » .

٣٣٣ - ولهما عن ابن عباس [رضي الله عنهما قال] « قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فقال المشركون : إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حمى يثرب ، وأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم [أن] يرملوا ثلاثة أشواط ، وأن يمشوا ما بين الركبتين . ولم يمنعه [أن يأمرهم] أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم (٢) » .

٣٣٤ - ولهما عنه [قال] إنما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورمل بالبيت ليرى المشركين (٣) قوته (٤) » .

٣٣٥ - ولسلم عن أبي الطفيل قال « قلت لابن عباس : رأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة أطواف (٥) ، ومشى أربعة [أطواف] أسنة هو ؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة . (قال) فقال : صدقوا وكذبوا . [قال] قلت : ما قولك : صدقوا وكذبوا ؟ قال : إن رسول الله صلى الله

(١) البخاري - الحج - ٤٧٧/٣ - ح ١٦١٦ بلفظه ، ومسلم - الحج - ٩٢٠:٢ - ح ٢٣١ نحوه .

(٢) البخاري - الحج - ٤٦٩/٣ - ح ١٦٠٢ ، ومسلم - الحج - ٩٢٣/٢ - ح ٢٤٠ ، كلاهما نحوه .

(٣) في المخطوطة « ليرى المشركون » وما أثبتته كما في الصحيحين .

(٤) البخاري - كتاب المغازي - ٥٠٩/٧ - ح ٤٢٥٧ ، ومسلم - الحج - ٩٢٣/٢ - ح ٢٤١ ، واللفظ لمسلم .

(٥) في المخطوطة « أشواط » .

عليه وسلم (١) قدم مكة ، قال المشركون : إن محمداً وأصحابه لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهزَلِ (٢) . وكانوا يجسدونه (٣) . قال : فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ثلاثاً ، ويمشوا أربعاً . [قال] قلت : أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راجباً (٤) أسنةً هو ؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة . قال : صدقوا وكذبوا . [قال] قلت : [و] ما قولك : صدقوا وكذبوا ؟ قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥) كثر عليه الناس . يقولون : هذا محمد هذا محمد / حتى خرج العواقق من البيوت . قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يُضْرَبُ الناس بين يديه . فلما كَثُرَ عليه ركب . والمشي (٦) والسعي أفضل (٧) .

٣٣٦ - وله عن ابن عمر [رضي الله عنهما قال] : « رَمَلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحَجَرِ إلى الحجر ثلاثاً . ومشى أربعاً » (٨) .

١٧١/

-
- (١) في المخطوطة هنا قبل قدم لفظ « لما » .
- (٢) هكذا في المخطوطة والنسخ المطبوعة من صحيح مسلم التي رأيتها ، وقال القاضي عياض وصاحب المطالع إنه وهم ، والصواب « من الهزَلِ » أي الضعف .
- (٣) في المخطوطة « يجدوناه » وهو خطأ .
- (٤) في المخطوطة « ركننا » وهو خطأ من الناسخ .
- (٥) في المخطوطة هنا قبل « كثر » لفظ « لما » .
- (٦) في المخطوطة « ومشي » وهو خطأ واضح .
- (٧) مسلم - الحج - ٩٢١/٢ - ح ٢٣٧ ، بلفظه .
- (٨) مسلم - الحج - ٩٢١/٢ - ح ٢٣٣ .

٣٣٧ - وللبخاري عن عمر [قال] « مالنا وللرمل؟ إنما كنا رأينا به
المشركين ، وقد أهلكهم الله . ثم قال : شيء صنعه النبي (١) صلى الله
عليه وسلم ، فلا نحب أن نتركه (٢) . »

٣٣٨ - ولأحمد وأبي داود عنه [قال] : « فيم (٣) الرملا (٤) الآن
والكشف عن المناكب؟ وقد أظأ (٥) الله الإسلام ، ونفى الكفر وأهله ،
ومع ذلك لاندع شيئاً كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » (٦)

٣٣٩ - وعن عائشة [رضي الله عنها قالت] « قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا (٧) والمروة ورمي
الجمار لإقامة ذكر الله » . صححه الترمذي ، ولفظه : « إنما جعل

(١) في المخطوطة « رسول الله » .

(٢) البخاري - الحج - ٤٧١/٣ - ح ١٦٠٥ .

(٣) في المخطوطة « فما » وهو خطأ .

(٤) في المخطوطة « الرمل » .

(٥) في المخطوطة « أوطأ » وفي المسند « آظأ » ومعنى الكل واحد ،
وهو أن الله ثبت الإسلام وأرسى دعائمها . وأصله « واطأ » وقد تبدل
الواو همزة .

(٦) المسند - ٤٥/١ ، وأبو داود - المناسك - ١٧٨/٢ - ح ١٨٨٧ ،

كلاهما بلفظه .

(٧) كتبت الصفا في المخطوطة هكذا « الصفى » والعجيب من الناسخ

أنه سيكتبها بعد سطر هكذا « الصفا » !

رمي الجمار ، والسعي بين الصفا والمروة « (١) .

٣٤٠ - ولأحمد عن ابن عباس [قال] «رمل رسول الله (٢) صلى الله عليه وسلم في حجته وفي عُمَرِه كلها (٣) وأبو بكر وعمر [وعثمان] والخلفاء (٤)» (٥) .

٣٤١ - ولمسلم في حديث جابر [رضي الله عنهما أنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم] رَمَلَ من الحجر [الأسود] حتى انتهى إليه « (٦) .

٣٤٢ - ولهما عن أم سلمة مرفوعاً «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة» (٧) .

(١) الترمذي - الحج - ٢٤٦/٣ - ح ٩٠٢ ، وتتمة الحديث « لإقامة ذكر الله » . والرواية الأولى التي أوردها المصنف ولم يعزها لأحد ، قد أخرجها أبو داود في سننه - المناسك - ١٧٩/٢ - ح ١٨٨٨ .

(٢) في المخطوطة «النبى» بدل «رسول الله» .

(٣) في المخطوطة «في عمره كلها وفي حجته» .

(٤) في المخطوطة زيادة «من بعده» بعد «والخلفاء» .

(٥) المسند - ٢٢٥/١ .

(٦) مسلم - الحج - ٩٢١/٢ - ح ٢٣٥ ، وتتمة الحديث «ثلاثة أطواف» .

(٧) البخاري - الحج - ٤٩٠/٣ - ح ١٦٣٣ ، ومسلم - الحج - ٩٢٧/٢ - ح ٢٥٨ .

- ٣٤٣ - وكان ابن عمر إذا أحرم من مكة لم يرمل (١) .
- ٣٤٤ - ولأبي داود عن ابن عمر « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدعُ (٢) أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل طَوَافَةٍ » قال نافع : وكان ابن عمر يفعله (٣) .
- ٣٤٥ - وعن ابن عباس مرفوعاً « الطواف بالبيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه . فمن تكلم فلا يتكلمن (٤) إلا بخير » رواه الترمذي وغيره (٥) .
- ٣٤٦ - وفي حديث عائشة « غير أن لا تطوفي » (٦) .
- ٣٤٧ - وفي البخاري عن ابن جريج أخبرني عطاء - إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال - قال : كيف (٧) يمنعهن وقد طاف نساء النبي صلى الله عليه وسلم مع الرجال ؟ قلت أبعدَ الحجاب أو قبلُ ؟
-
- (١) ذكر هذا الأثر عن ابن عمر ابن قدامة في المغني ٣/٣٨٩ .
- (٢) في المخطوطة « لا بد » بدل « لا يدع » وهو خطأ .
- (٣) أبو داود - المناسك - ١٧٦/٢ - ح ١٨٧٦ .
- (٤) في المخطوطة « فلا يتكلم » .
- (٥) الترمذي - الحج - ٢٩٣/٣ - ح ٩٦٠ بلفظه إلا أنه قال « حول البيت » بدل « بالبيت » .
- (٦) مسلم - الحج - ٨٧٣/٢ - ح ١٢٠ ، وتتمة الحديث « بالبيت حتى تطهري » .
- (٧) في المخطوطة « وكيف » .

قال : إي لَعَمْرِي لقد أدركته بعد الحجاب . قلت : كيف يخالطن (١) الرجال ؟ قال : لم يكن يخالطن (١) . كانت عائشة [رضي الله عنها] تطوف حَجْرَةَ (٢) من الرجال لا يخالطهم ، فقالت امرأة : انطلقني (٣) نستلم يا أم المؤمنين . [قالت] انطلقني عنك ، وأبتْ وكن النساء (٤) يخرجن متكررات بالليل فيظفن (٥) مع الرجال ، ولكنهن كُنَّ إذا دخلن البيت فمن حين يدخلن وأخرج الرجال . وكنتُ آتي عائشة أنا وعبيد ابن عمير وهي مجاورة في جوف تَبِير . قلت : وما حجابها ؟ قال : هي في قبة تركية لها (٦) غشاء ، وما بيننا وبينها غير ذلك ، ورأيت عليها درعاً مورداً « (٧) .

(١) في المخطوطة « يخالطهن » ، وفي المخطوطة قبل كلمة « كانت » زيد في الهامش كلمة « الرجال » ولكن هذه الكلمة ليست في صحيح البخاري .

(٢) في المخطوطة « حجر » بدون تاء ، وهو خطأ . ومعنى « حجرة » أي ناحية ، أي معتزلة عن الرجال .

(٣) في المخطوطة بعد كلمة « انطلقني » إشارة لحق ، وكتب حذاءها في الهامش هكذا « لأتاهم » .

(٤) ليس في البخاري « وكن النساء » .

(٥) في المخطوطة « يخرجن بالليل متكررات ويظفن » .

(٦) في المخطوطة « بها » .

(٧) البخاري - الحج - ٤٧٩/٣ - ح ١٦١٨ ، هذا وكتب

في المخطوطة على الهامش حذاء السطر الأخير من الحديث كلمة « حجابها » وما لها فائدة والله أعلم .

٣٤٨ - ولمسلم عن ابن عباس « كانت المرأة [تطوف (١)] بالبيت [وهي] عُرْيَانة . فتقول : من يعيرني تطوّافاً (٢) نجعله على فرجها ، وتقول :

اليوم يبدو بعضه أو كله فما بدا منه فلا أحله

فتزلت هذه الآية : (خلوا زينتكم عند كل مسجد (٣)) (٤) .

٣٤٩ - ولهما عن أبي هريرة « أن أبا بكر رضي الله عنه بعثه في الحجّة التي أمّره [عليها] رسولُ الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط يؤذّن في الناس ألا [لا] يَحُجُّ (٥) بعد العام مشرك ، ولا يطوفُ بالبيت عُرْيَان « (٦) .

٣٥٠ - وعن ابن عباس [رضي الله عنهما « أن النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ وهو يطوف بالكعبة بإنسان ربط يده إلى إنسان بسَيْرٍ أو بخَيْطٍ أو بشيء] غير ذلك ، فقطعه النبي صلى الله عليه وسلم بيده ، ثم قال : قُدّه بيده . رواه البخاري (٧) .

-
- (١) في المخطوطة كتب أولاً « تطو » ثم شطب عليه .
 - (٢) هو ثوب تلبسه المرأة تطوف به .
 - (٣) سورة الأعراف - آية ٣١ .
 - (٤) مسلم - كتاب التفسير - ٢٣٢٠/٤ - ح ٢٥ .
 - (٥) في المخطوطة « ألا يَحُجُّج » .
 - (٦) البخاري - الحج - ٤٨٣/٣ - ح ١٦٢٢ ، ومسلم - الحج - ٩٨٢/٢ - ح ٤٣٥ واللفظ للبخاري .
 - (٧) البخاري - الحج - ٤٨٢/٣ - ح ١٦٢٠ بلفظه .

٣٥١ - ولأحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « في
الذين (١) قالوا : نلرنا أن نمشي إلى البيت مقترنين ، فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : ليس هذا نلراً (٢) . فقطع قرانها [قال سريج في حديثه]
إنما النلر ما ابتغي به وجه الله [عز وجل] « (٣) .

٣٥٢ - ولأحمد والترمذي وحسنه عن زيد بن أتبغ (٤) قال :
« سألت علياً بأبي شيء بُعِثت (٥) ؟ قال : بأربع : لا يدخل الجنة
إلا نفس مسلمة ، ولا يطوف بالبيت عريان . ولا يجتمع المسلمون
والمشركون / بعد عامهم هذا . ومن كان بينه وبين النبي صلى الله عليه
وسلم عهد فمهده إلى مدته . ومن لا مدة له فأربعة أشهر « (٦) . ١٧٢/

٣٥٣ - ولأحمد في المناسك عن عبد الله بن السائب « أنه سمع
النبي صلى الله عليه وسلم يقول : - فيما بين ركن بني جمح

(١) في المخطوطة «الذين» وهو خطأ ؛ لأنها اثنان ، وقواعد الإملاء
تقضي أن تكون بلامين .

(٢) في المخطوطة « نلر » وهو خطأ ؛ لأنه خبر ليس .

(٣) المسند - ١٨٣/٢ .

(٤) في المخطوطة كتب هكذا « ابن أتبغ » وهو خطأ . ويقال
في اسمه « زيد بن يثبغ » قال الترمذي : وهو أصح .

(٥) أي بعثك رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى موسم الحج .

(٦) المسند - ٧٩/١ ، والترمذي - الحج - ٢٢٢/٣ - ح ٨٧١ ،

واللفظ له .

والركن الأسود - ربنا أتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار « (١) .

٣٥٤ - ولهما عن عائشة [رضي الله عنها] « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ألم ترَني [أن] قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم ؟ فقلت : يا رسول الله أفلا تردها على قواعد إبراهيم . قال : لولا حدّثانُ قومك بالكفر (٢) لفعلت (٣) . فقال [عبد الله] ابن عمر : لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أرى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين (٤) بليان الحجر إلا أن البيت لم يُتَمَمَ (٥) على قواعد إبراهيم (٦) . » .

(١) ذكره ابن قدامة في المغني ٣/٣٩١ .

(٢) لولا حدّثان قومك بالكفر : أي لولا قرب عهدهم بالكفر أي أسلموا حديثاً ويخشى إن هدم الكعبة وبنّاها على قواعد إبراهيم أن يقولوا إنه يغير في بيت الله .

(٣) في المخطوطة «لفعلنا» لكن اللام الأولى مقطوعة وغير واضحة فكانها «نفعنا» .

(٤) في المخطوطة كتبت هكذا «الذين» وهو خطأ إملائي ، لأنه مثنى .

(٥) في المخطوطة «بتم» وفي مسلم «بُتَمَمَ» .

(٦) البخاري - الحج - ٤٣٩/٣ - ح ١٥٨٣ ، ومسلم - الحج -

٩٦٩/٢ - ح ٣٩٩ كلاهما بألفاظ مقاربة جداً .

٣٥٥ - والبخاري عنها « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها :
 يا عائشة لولا أن قومك حديثٌ عهدٌ بجاهليةٍ لأمرت بالبيت فهدم ،
 فأدخلتُ فيه ما أخرج منه ، وأزقته بالأرض ، وجعلت له بابين باباً
 شرقياً وباباً غربياً ، فبلغتُ به أساس (١) إبراهيم . فذلك الذي حمل ابن
 الزبير [رضي الله عنهما] على هدمه . قال يزيد : - هو ابن رومان (٢) -
 وشهدتُ ابن الزبير حين هدمه وبناه وأدخل فيه من الحجِر ، وقد رأيتُ
 أساس إبراهيم حجارة كاسنمة الإبل . قال جرير : - هو ابن حازم (٣) -
 فقلت له : - أين موضعه ؟ فقال : أرىكهُ الآن . فدخلتُ معه الحجِر ،
 فأشار إلى مكان فقال : ها هنا . قال جرير : فحزرتُ من الحجِر
 ستة أذرع أو نحوها . »

٣٥٦ - ولهما من حديثها « قلت : لما شأن بابها مرتفعاً ؟ قال :
 فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاعوا ويمنعوا من شاعوا » (٥) .

٣٥٧ - وعنها [قالت] « كنت أحب [أن] أدخل البيت فأصلي
 فيه . فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فأدخلني [الحجِر] فقال :

-
- (١) في المخطوطة « ساس » وسقطت الألف على الناسخ سهواً :
 (٢) وهو أحد رجال الإسناد في هذا الحديث .
 (٣) هو أحد رواة هذا الحديث ، وهو تلميذ يزيد بن رومان الذي
 مرَّ ذكره آنفاً .
 (٤) البخاري - الحج - ٤٣٩/٣ - ح ١٥٨٦ .
 (٥) البخاري - الحج - ٤٣٩/٣ - ح ١٥٨٤ ، ومسلم - الحج -
 ٩٧٣/٢ - ح ٤٠٥ كلاهما نحوه .

صلى في الحجر إن أردت دخول البيت ؛ فإنما هو قطعة من البيت (١) «
صححه الترمذي (٢) .

٣٥٨ - وسلم عن عبد الله (٣) بن عبيد بن عمير ، والوليد ابن
عطاء [يحدثان] عن الحارث ابن عبد الله بن أبي ربيعة . قال عبد الله [بن
عبيد] وقد الحارث [بن عبد الله] على عبد الملك بن مروان [في خلافته]
فقال [عبد الملك] ما أظن أبا حُبَيْبٍ (٤) [يعني ابن الزبير] سمع من
عائشة ما كان يزعم أنه سمع [هـ] منها . قال الحارث : بلى أنا سمعته
منها ، قال : سمعتها تقول ماذا ؟ [قال] قالت : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : إن قومك استقصروا من بنيان (٥) البيت ، ولولا حداثة (٦)
عهدهم بالشرك أعدت (٧) ما تركوا منه . فإن بدا (٨) لقومك من بعدي
أن يبنوه فهلمي [ل] أريك ما تركوا منه ، فأراها قريباً من سبعة أذرع .

-
- (١) في المخطوطة « فإنما هو قطعة منه » .
(٢) الترمذي - الحج - ٢٢٥/٣ - ح ٨٧٦ .
(٣) في المخطوطة « عن عبيد الله » وهو خطأ .
(٤) في المخطوطة « أبا حبيب » وهو خطأ ، لأن أبا حبيب كنية
عبد الله بن الزبير رضي الله عنه .
(٥) في المخطوطة كتبت أولاً « بناء » ثم كتبت على الهامش « بنيان »
بخط مغاير ، ولم تُشطب الأولى .
(٦) في المخطوطة كتبت هكذا « حدائت » .
(٧) في المخطوطة كتبت هكذا « أعدت » ا .
(٨) في المخطوطة كتبت هكذا « بداي » وهو خطأ .

[هذا حديث عبد الله بن عبيد] وزاد [عليه] الوليد بن (١) عطاء : قال النبي صلى الله عليه وسلم : ولجملتُ لها (٢) بايين موضوعين في الأرض شرقياً وغربياً . وهل تدرين (٣) لِمَ كان قومك رفعوا بابها ؟ [قالت] قلتُ : لا . قال : تَعَوَّزاً (٤) أن لا يدخلها إلا من أرادوا ، فكان الرجل إذا [هو] أراد [أن يدخلها] يَدْعُوهُ (٥) يرتقي . حتى إذا كاد (٦) أن يدخل دفعوه (٧) فسقط . قال عبد الملك [للحارث] : أنت سمعتها تقول هذا ؟ قال : نعم . [قال] فنكت ساعة بعصاه ثم قال : وَدِدْتُ أَنِي تركته وما تحمّل (٨) .

٣٥٩ - وعن جُبَيْر بن مُطْعِم مرفوعاً « لا تمنعوا أحداً أن يطوف بهذا البيت أو يصلي أي ساعة شاء من ليل أو نهار » .
حسنه الترمذي (٩) .

-
- (١) في المخطوطة « ابن » وهو خطأ .
(٢) في المخطوطة « له » .
(٣) في المخطوطة « وتدرين هل تدرين » وهو سهو من الناسخ .
(٤) في المخطوطة هنا كلمة مضروب عليها ، وكتب قبالتها في الهامش « تحرزاً » وهو خطأ .
(٥) في المخطوطة « يدعوه » وهو خطأ .
(٦) في المخطوطة « كان » وهو خطأ .
(٧) في المخطوطة « دَعَّوهُ » .
(٨) مسلم - الحج - ٩٧١/٢ - ح ٤٠٣ .
(٩) الترمذي - الحج - ٢٢٠/٣ - ح ٨٦٨ بمعناه ، وقال : حديث حسن صحيح .

٣٦٠ - وللبخاري عن عروة [عن عائشة رضي الله عنها] « أن ناساً طافوا بالبيت [بعد صلاة الصبح] ثم قعدوا إلى المذكّر ، (١) حتى إذا طلعت الشمس قاموا يصلون . فقالت عائشة : قعدوا حتى إذا كانت الساعة التي تكره فيها الصلاة (٢) قاموا يصلون » (٣) .

٣٦١ - ولما لك عن عبد الرحمن بن (٤) عبد القاريّ (٥) « أنه طاف مع عمر بن الخطاب / بعد صلاة الصبح ، فلما قضى عمر طوافه ، نظر فلم يرَ (٦) الشمس [طلعتْ] فركب حتى أناخ بندي طوويّ فصلي (٧) ركعتين » (٨) .

٣٦٢ - وفي البخاري « قال إسماعيل بن أمية : قلت للزهري :

(١) في المخطوطة « قعدوا المذكر » وسقطت « إلى » وكتب على الهامش « إلى الذكر » وهو خطأ . وإنما هو « المذكر » أي الواعظ . أي قعدوا يستمعون إلى من يذكرهم بالله من الوعاظ .

(٢) في المخطوطة « تكره الصلاة فيها » .

(٣) البخاري - الحج - ٤٨٨/٣ - ح ١٦٢٨ .

(٤) في المخطوطة كتبت هكذا « ابن » وهو خطأ .

(٥) في المخطوطة « عبد القادر » .

(٦) في المخطوطة « فلم يرا » .

(٧) في المخطوطة « فسيح » .

(٨) الموطأ - الحج - ٣٦٨/١ - ح ١١٧ .

إن عطاءً يقول : تجزئته المكتوبه من (١) ركعتي الطواف ، فقال : السنّة أفضل . لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم سبوعاً (٢) قط إلا صلى ركعتين» (٣).
٣٦٣ - وكان ابن عمر يصلي ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس» (٤) .
٣٦٤ - وطاف عمر بعد صلاة الصبح ، فركب حتى صلى (٥)
[١١] ركعتين بزدي طوى» (٦) .

٣٦٥ - ولأحمد وأبي داود عن عبد الله بن السائب « أنه كان يقود ابن عباس فيقيمه عند الشقة الثالثة مما يلي الركن الذي يلي الحجر مما يلي الباب ، فيقول له ابن عباس : أنبتَ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ها هنا؟ فيقول : نعم . [فيقوم] فيصلي (٧) » .

٣٦٦ - وللنسائي عن جابر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف سبعمائة : رمل ثلاثاً ومشى أربعاً (٨) ، ثم قرأ (واتخذوا من مقام

(١) في المخطوطة «عن» .

(٢) السبوع : لغة قليلة في «الأسبوع» .

(٣) البخاري - الحج - ٤٨٤/٣ - باب ٦٩ .

(٤ و٦) البخاري - الحج - ٤٨٨/٣ - باب ٧٣ .

(٥) في المخطوطة ، كتبت هكذا «صلا» .

(٧) المسند - ٤١٠/٣ ، وأبو داود - المناسك - ١٨١/٢ -

ح ١٩٠٠ ، واللفظ لأبي داود .

(٨) العبارة هنا في المخطوطة مشوشة فهي كما يلي « طاف وسعى

ورمل ثلاثاً ومشى أربعاً » .

إبراهيم مصلى (١) (فصلى (٢) سجدتين ، وجعل المقام بينه وبين الكعبة ،
تم استلم الركن ، ثم خرج فقال : (إن الصفا والمروة من شعائر الله) (٣)
فابدءوا بما بدأ الله به » (٤) ومعناه في حديثه الطويل عند مسلم (٥) .

٣٦٧ - وزاد عن جعفر (٦) « وكان أبي يقول - ولا أعلمه
[ذكّرهُ] إلا أنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين
(قل هو الله أحد) و (قل يا أيها الكافرون) » (٧) .

٣٦٨ - وفي حديث أم سلمة [رضي الله عنها] في الصحيح في
طوافها على البعير . فلم تُصَلِّ (٨) حتى خرجت » (٩) .

٣٦٩ - قال البخاري : قال عطاء : « فيمن يطوف فتقام الصلاة ،

(١) سورة البقرة - آية ١٢٥ .

(٢) في المخطوطة « فسجد » .

(٣) سورة البقرة - آية ١٥٨ .

(٤) النسائي - مناسك الحج - ١٨٨/٥ .

(٥) انظره في مسلم - الحج - ٨٨٦/٢ وما بعدها - ح ١٤٧ .

(٦) هو أحد الرواة في إسناد هذا الحديث ، وفاعل زاد هو مسلم .

(٧) مسلم - الحج - ٨٨٧/٢ و ٨٨٨ من الحديث السابق .

(٨) في المخطوطة « فلم نصلي » وهو خطأ .

(٩) البخاري - الحج - ٤٨٦/٣ - ح ١٦٢٦ .

أو يُدْفَعُ عن مكانه إذا سَلَّمَ يرجع إلى حيث قُطِعَ عليه ، فَيَبْتِي (١) .
ويُذَكِّرُ نَحْوَهُ عن (٢) ابن عمرو عبد الرحمن بن أبي بكر « (٣) » .

٣٧٠ - ولأحمد وأبي داود عن المطلب بن أبي وداعة [قال]
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ من أسبوعه (٤) أتى حاشية
الطواف فصلى (٥) ركعتين وليس بينه وبين الطواف أحد « (٦) » .

(١) في المخطوطة كتبت العبارة أولاً هكذا « إلى حيث قطع فيني »
ثم وضع فوق كلمة « فيني » إشارة إلحاق ، وكتب قبالتها في الهامش
« عليه » فصارت الجملة « إلى حيث قطع فيني عليه » هذا وفي الأصول
المطبوعة لا توجد كلمة « فيني » وإنما العبارة « إلى حيث قطع عليه »
لكن وجد على هامش طبعة استانبول ما يلي : قوله قطع عليه ، وجد في
بعض النسخ هنا زيادة « فيني » فراجعنا الشارح فإذا هو يقول : وزاد
أبو ذر والوقت « فيني » انظر الطبعة المذكورة لصحيح البخاري -
١٦٤/٢ . لكن تصير العبارة كما أثبتتها فوق . والله أعلم .

(٢) في المخطوطة هنا زيادة « عن أبي هريرة » وليست في الأصول
المطبوعة ، ولم يشر الشراح إليها فالظاهر أنها أقحمت سهواً . هذا وكتب
هنا على الهامش « قال ابن المنذر : ما خالفه إلا الحسن » .

(٣) البخاري - الحج - ٤٨٤/٣ - باب ٦٨ .

(٤) هذه الكلمة غير واضحة في المخطوطة ، فقد ضرب عليها ثم
كتب فوقها ، وكأنها « سبوعه » .

(٥) في المخطوطة العبارة هكذا « جاء حاشية المطاف فصلى فيه » .

(٦) المسند ٣٩٩/٦ ، وأبو داود - المناسك - ٢١١/٢ - ح -

٢٠١٦ ، واللفظ لأحمد .

٣٧١ - وللبخاري عن ابن عباس [رضي الله عنهما قال] قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف وسعى بين الصفا والمروة ، ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة « (١) .

٣٧٢ - وسلم عن جابر [رضي الله عنه قال] لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا (٢) والمروة إلا طوافاً واحداً ، طوافه الأول « (٣) .

٣٧٣ - وقالت عائشة [رضي الله عنها] « وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة [فإنما] طافوا طوافاً واحداً » أخرجه (٤) .

٣٧٤ - وقال مجاهد عن ابن عباس [رضي الله عنه] قال « المتتزم ما بين الركن والباب » رواه الطبراني (٥) . وذكره أحمد عنه (٦) .

(١) البخاري - الحج - ٤٨٥/٣ - ح ١٦٢٥ .

(٢) في المخطوطة كتبت هكذا « الصفي » .

(٣) مسلم - الحج - ٩٣٠/٢ و ٩٣١ - ح ٢٦٥ و ٨٨٣/٢ - ح ١٤٠ .

(٤) البخاري - الحج - ٤٩٣/٣ - ح ١٦٣٨ واللفظ له ، ومسلم - الحج - ٨٧٠:٢ - ح ١١١ .

(٥) انظر مجمع الزوائد - ٢٤٦/٣ ، وعزاه للطبراني في الكبير ، لكن عن ابن عباس مرفوعاً . ولفظه « ما بين الركن والمقام ملتزم » ورواه مالك عن ابن عباس موقوفاً . انظر الموطأ - الحج - ٤٢٤/١ - ح ٢٥١ بلفظه « .

(٦) أي عن ابن عباس .

٣٧٥ - وعن ابن عمر [رضي الله عنهما] «أنهما سجدا على الحجر» (١) .

٣٧٦ - وعن عبد الرحمن بن صفوان قال : « لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قلت لأبني ، - وكانت داري على الطريق - فلأنظرون ما يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم . فانطلقت ، فوافقت رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج من الكعبة ، وأصحابه قد استلموا البيت من الباب إلى الحطيم ، وقد وضعوا خدودهم على البيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسطهم . فقلت لعمر : كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة ؟ قال : صلى (٢) ركعتين » رواه أحمد وأبو داود (٣) .

٣٧٧ - وللبخاري عن ابن عباس [رضي الله عنهما] « أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أبي (٤) أن يدخل البيت - وفيه الآفة -

(١) في مجمع الزوائد ٣ / ٢٤١ « عن ابن عمر قال : رأيت عمر ابن الخطاب قَبَلَ الحجر وسجد عليه ثم عاد فقبله وسجد عليه ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أما سجود ابن عمر على الحجر فلم أجده .

(٢) في المخطوطة كتبت هكذا «صلا» وهو خطأ .

(٣) المسند - ٣ / ٤٣١ ، وأبو داود - المناسك - ١٨١ / ٢ - ح ١٨٩٨ ، واللفظ لأحمد .

(٤) في المخطوطة كتبت هكذا «أبا» .

فأمر بها فأخرجت . فأخرجوا صورة إبراهيم وإسماعيل (١) في أيديهما
الأزلام ، فقال [رسول الله صلى الله عليه وسلم] قاتلهم الله ، أما والله
قد علموا أنهما لم يستقسما بها قط (٢) . فدخل البيت فكبر في نواحيه ،
ولم يصل فيه (٣) « (٤) .

١٧٤ / ٣٧٨ - وسلم عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة /
[و] فيها ست سوارٍ (٥) . فقام عند سارية (٦) فدعا ، ولم يصل (٧) (٨) .
٣٧٩ - وله عنه « إنما أمرتم بالطواف ولم تؤمروا بدخوله (٩) ،
أخبرني أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في

(١) عبارة المخطوطة « وأخرج صورة اسماعيل وإبراهيم » .
(٢) في المخطوطة « قاتلهم الله ، لقد علموا ما استقسما بها قط » .
(٣) في المخطوطة « ثم دخل البيت ، فكبر في نواحي البيت ، وخرج
ولم يصلي فيه » .

(٤) البخاري - الحج - ٤٦٨/٣ - ح ١٦٠١ .
(٥) في المخطوطة « فيها ستة سوارٍ » .
(٦) في المخطوطة « فقام عند كل سارية » وهو خطأ .
(٧) في المخطوطة « فدعا فلم يصلي » .
(٨) مسلم - الحج - ٩٦٨/٢ - ح ٣٩٦ .
(٩) ليس هكذا نص الحديث فقد تُصِرَّف فيه تصرف مغل :
ونصفه كما يلي « أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : أسمعت ابن
عباس يقول : إنما أمرتم بالطواف ، ولم تؤمروا بدخوله قال : لم يكن
ينهى عن دخوله ، ولكني سمعته يقول . أخبرني أسامة الخ ... » .

نواحيه كلها ، ولم يصل (١) فيه حتى خرج . فلما خرج ركع في قبْل (٢)
البيت ركعتين ، وقال : هذه القبلة . قلت له : ما نواحيها ؟ أفي (٣)
زواياها ؟ قال [بل] في كل قبلة من البيت « (٤) .

٣٨٠ - وفي الصحيح عن ابن عمر [رضي الله عنهما قال] « دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت هو وأسامة [بن زيد] وبلال
وعثمان بن طلحة (٥) ، فأغلقوا عليهم (٦) فلما فتحوا كنت أول من ولج .
فلقيت بلالاً فسألته : هل صلى (٧) فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟
قال (٨) : نعم [صلى] بين العمودين اليمانيين ، فنسيت أن أسأله كم صلى (٩) (١٠) »
٣٨١ - وكان ابن عمر إذا دخل الكعبة مشى قبيلَ الوجه حتى
يدخل ويجعل الباب قبل ظهره يمشي حتى يكون بينه وبين الجدار قبل

- (١) في المخطوطة « ولم يصلي » وهو خطأ .
- (٢) في المخطوطة « قبلة » .
- (٣) في المخطوطة « أو في » وهو خطأ .
- (٤) مسلم - الحج - ٩٦٨/٢ - ح ٣٩٥ .
- (٥) في المخطوطة « وعثمان بن أبي طلحة » وهو خطأ .
- (٦) في المخطوطة زيادة كلمة « الباب » بعد « عليهم » .
- (٧) في المخطوطة كتبت هكذا « صلا » .
- (٨) في المخطوطة « فقال » .
- (٩) في المخطوطة العبارة هكذا « فنسيت أن أسأل أسامة كما
صلى » ، وفيها خطأان الأول : أن المشول بلال وليس أسامة كما هو
واضح في أول الحديث . الثاني : في قوله « كما » والصحيح « كم صلى » ؟ .
- (١٠) مسلم - الحج - ٩٦٧/٢ - ح ٣٩٣ إلا من قوله « فنسيت الخ .. »
فهي من حديث - ٣٩١ .

وجهه قريباً (١) من ثلاثة أذرع ، فيصلي نحو (٢) المكان الذي أخبره بلال ، وليس على أحد بأس أن يصلي في أي نواحي البيت شاء » (٣) .

٣٨٢ - وفي لفظ لهما عن بلال « جعل عمودين عن يمينه ، وعموداً عن يساره ، وثلاثة أعمدة [وراءه] » (٤) .

٣٨٣ - ورواه البخاري « واستقبل بوجهه الذي يستقبلك حين تلج البيت » (٥) .

٣٨٤ - وفي حديث لأحمد والنسائي عن أسامة « دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت ، فجلس فحمد الله وأثنى عليه (٦) ، وكبر وهلل ، ثم قام إلى ما بين يديه من البيت فوضع صدره [عليه] وخده ويديه ، [قال] ثم كبر وهلل ودعا . [ثم] فعل ذلك بالأركان كلها ثم خرج فأقبل على القبلة و[هو] على الباب فقال: هذه القبلة، هذه القبلة (٧) ،

(١) في المخطوطة « قريب » .

(٢) في المخطوطة كتبت هكذا « نحواً » .

(٣) البخاري - الحج - ٤٦٧/٣ - ح ١٥٩٩ بمعناه .

(٤) البخاري - كتاب الصلاة - ٥٧٨/١ - ح ٥٠٥ ، ومسلم - الحج - ٩٦٦/٢ - ح ٣٨٨ ، واللفظ للبخاري - ولفظ مسلم « وجعل عمودين عن يساره وعموداً عن يمينه الخ .. » .

(٥) البخاري - المغازي - ١٠٥/٨ - ح ٤٤٠٠ .

(٦) في المخطوطة « فجلس وحمد الله فأثنى عليه » .

(٧) في المخطوطة هنا زيادة قوله « وفي آخره لأحمد » قبل قوله

« مرتين أو ثلاثاً » .

مرتين أو ثلاثاً (١) « (٢) .

٣٨٥ - وعن عائشة [رضي الله عنها] « أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من عندها وهو مسرور فرجع وهو كئيب ، فقال : إني دخلت (٢) الكعبة ، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما دخلتها . إني أخاف أن أكون شققت على أمي » صححه الترمذي (٤) .

٣٨٦ - ولأحمد وأبي داود عن عثمان (٥) « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إني نسيت أن أمرك أن تخمّر القرنين (٦) ؛ فإنه ليس ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغل المصلي » (٨) .

(١) في المخطوطة « أو ثلاث » وهو خطأ .

(٢) المسند - ٢٠٩/٥ ، واللفظ له ، والنسائي - مناسك الحج - ١٧٢/٥ قريباً منه .

(٣) في المخطوطة كتبت هكذا « دخلة » وهو خطأ .

(٤) الترمذي - الحج - ٢٢٣/٣ - ح ٨٧٣ بمعناه لكن أخرجه أبو داود بهذا اللفظ . انظر سنن أبي داود - المناسك - ٢١٥/٢ - ح ٢٠٢٩

(٥) هو عثمان بن طلحة حاجب الكعبة .

(٦) أي تغطي قرني الكبش اللذين كانا في الكعبة .

(٧) في المخطوطة « شيئاً » وهو خطأ .

(٨) المسند - ٣٨٠/٥ بمعناه وله قصة ، وأبو داود - المناسك - ٢١٥/٢ - ح ٢٠٣٠ بلفظه .

٣٨٧ - ولهما عن ابن عمر « أن العباس استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته ، فأذن له » (١) .

٣٨٨ - وللبخاري عن ابن عباس [رضي الله عنهما] « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء إلى السقاية فاستسقى . فقال العباس : يا فضل اذهب إلى أمك فاتِ (٢) [رسول الله صلى الله عليه وسلم] بشراب من عندها . فقال : اسقني . قال (٢) : يا رسول الله إنهم يجعلون أيديهم فيه . فقال : أسقني . فشرب منه . ثم أتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها ، فقال : اعملوا فإنكم على عمل صالح . ثم قال : لولا أن تغلبوا لنزلتُ حتى أضع الحَبْلَ على هذه . يعني عاتقَهُ » (٤)

٣٨٩ - ولمسلم في حديث أبي ذر « فإنها مباركة ، إنها طعم (٥) .

٣٩٠ - زاد الطيالسي « وشفاء سقم » (٦) .

(١) البخاري - الحج - ٥٧٨/٣ - ح ١٧٤٥ ، ومسلم - الحج - ٩٥٣/٢ - ح ٣٤٧ .

(٢) في المخطوطة « فاتهُ » بدل « فات رسول الله صلى الله عليه وسلم » .
(٣) في المخطوطة « فقال » .

(٤) البخاري - الحج - ٤٩١/٣ - ح ١٦٣٥ ، وتمتته « وأشار إلى عاتقه » .

(٥) لم أجد الحديث في مسلم وإنما وجدته في المسند ١٧٥/٥ وأخرجه الحاكم أيضاً . بلفظ « إنها مباركة وإنها طعام طعم » .

(٦) مسند الطيالسي - مسند أبي ذر - ص ٦١ .

٣٩١ - ولأحمد عن جابر مرفوعاً « ماء زمزم لما شرب له » (١)
٣٩٢ - وللدارقطني مثله عن ابن عباس وزاد « إن شربته
تستشفى [به] شفاك (٢) [الله] وإن شربته لشبعتك (٣) أشبعك الله ، وإن
شربته ليقطع ظمأك (٤) قطمه الله . وهي هزْمَةٌ (٥) جبريل ، وسقيا الله
اسماعيل (٦) » (٧) .

٣٩٣ - ولأحمد عن جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم رمَلَ
ثلاثة أطواف ، من الحجَر إلى الحجَر ، وصلى ركعتين ، ثم عاد إلى
الحجر ، ثم ذهب إلى زمزم فشرب / منها وصب على رأسه ، ثم رجع ١٧٥/
فاستلم الركن ، ثم إلى رجع الصفا فقال : ابدعوا بما بدأ الله عز وجل به (٨) » (٩)
٣٩٤ - وللدارقطني عن عكرمة « كان ابن عباس إذا شرب

(١) المسند - ٣٥٧/٣ ، وأخرجه ابن ماجه - المناسك - ١٠١٨/٢ -
ح - ٣٠٧٢ .

(٢) في المخطوطة « أشفاك » .

(٣) في المخطوطة « يشبعك » .

(٤) في المخطوطة « لتقطع ضماك » بالضاد ، وهو خطأ .

(٥) أي ضربها جبريل برجله فنبع الماء وهزمت البئر إذا حفرتها .

(٦) أي أظهره الله أول الأول ليسقي منه إسماعيل .

(٧) اللراقطني - الحج - ٢٨٩/٢ - ح ٢٣٨ .

(٨) في المخطوطة « ابدعوا بما بدأ الله به عز وجل » .

(٩) المسند - ٣٩٤/٣ .

من (١) زمزم قال : اللهم إني أسألك علماً نافعاً ، ورزقاً واسعاً ، وشفاءً
من كل داء « (٢) .

٣٩٥ - ولمسلم عنه « أن أعرابياً قال له : مالي أرى بني عمكم
يسقون العسل واللبن ، وأنتم تسقون النبيذ ؟ أمين حاجة بكم أم من بخل ؟
فقال ابن عباس : الحمد لله ، ما بنا من حاجة ولا بخل ، قدم النبي صلى
الله عليه وسلم على راحلته وخلفه أسامة فاستسقى ، فأتيناه [بإناء] من
نبيذ فشرب وسقى فضله أسامة ، وقال : أحسنتم وأجملتم ، كذا فاصنعوا .
فلا تريد تغييراً (٣) ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم « (٤) .

٣٩٦ - ولهما عن عروة « سألت عائشة [رضي الله عنها] فقلت
لها : رأيت قول الله عز وجل (إن الصفا والمروة من شعائر الله ،
فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما) (٥) فلو الله
ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة ، قالت بتس ما قلت (٦)
يا ابن أخي . إن هذه لو كانت كما أولتتها عليه كانت : لا جناح عليه

(١) في المخطوطة « إذا شرب من ماء زمزم » .

(٢) اللraqطي - الحج - ٢٨٨/٢ - ح ٢٣٧ .

(٣) في المخطوطة « فلا تريد أن نغير » .

(٤) مسلم - الحج - ٩٥٣/٢ - ح ٣٤٧ بلفظه إلا أنه قال

« ما أمر به رسول الله » بدل « النبي » .

(٥) سورة البقرة - آية ١٧٨ .

(٦) في المخطوطة « فقالت بثسما » .

أن لا يَطْوَفَ بهما ، ولكنها أنزلت (١) في الأنصار ، كانوا قبل أن
يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المُشَلَّل (٢) ، فكان
مَنْ أَهْلٌ يتحرَّج أن يطوف بالصفاء والمروة ، [فلما أسلموا] سألوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قالوا : يا رسول الله [إننا] كنا
نتحرَّج أن نطوف بين الصفا (٣) والمروة ، فأنزل الله عز وجل (إن الصفا
والمروة من شعائر الله) الآية . قالت عائشة : [رضي الله عنها] وقد سَنَّ
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما .
[قال] (٤) ثم أخبرتُ أبا بكر بن عبد الرحمن (٥) فقال : إن هذا لعِلْمٌ
ما كنت سمعته (٦) . ولقد سمعت رجالات من أهل العلم يذكرون
[أن الناس] إلا مَنْ ذَكَرَتْ عائشة ممن كان يهل بمناة (٧) كانوا يطوفون
[كلهم] بالصفاء والمروة ، فلما ذكر الله [تعالى] الطواف بالبيت ولم
يذكر (٨) الصفا والمروة في القرآن ، قالوا : يا رسول الله كنا نطوف
بالصفاء [والمروة] وإن الله عز وجل أنزل الطواف بالبيت فلم يذكر

(١) في المخطوطة «نزلت» .

(٢) اسم مكان ، وهي الثنية المشرفة على «قديد» .

(٣) في المخطوطة « أن نطوف بالصفاء » .

(٤) القائل هو الزهري ، أحد رواة الإسناد .

(٥) هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام .

(٦) في المخطوطة « ما كنتُ سمعت هذا العلم » .

(٧) في المخطوطة « ممن كانوا يهلون لمناة » .

(٨) جملة « لم يذكر » كتبت مرتين ، وهو سهو من الناسخ .

الصفاء . فهل علينا من حرج أن نطوّف بالصفاء والمروة ؟ فأنزل الله عز وجل (إن الصفا والمروة من شعائر الله) الآية (١) . قال أبو بكر : فأسمعُ هذه الآية نزلت في الفريقين كليهما (٢) ، في الذين كانوا يتخرجون أن يطوفوا في الجاهلية بالصفاء والمروة (٣) . والذين يطوفون ثم تخرجوا أن يطوفوا بهما في الإسلام ، من أجل أن الله عز وجل أمر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا ، حتى ذكر ذلك بعد ما ذكر الطواف بالبيت « (٤)

٣٩٧ - وفي رواية لمسلم « أن الأنصار كانوا يهلون في الجاهلية لصنمين (٥) على شَطِّ البحر . يقال لهما إسَافٌ ونائلة » (٦) .

٣٩٨ - ولهما عن أنس [رضي الله عنه قال] كانت (٧) الأنصار يكرهون أن يطوفوا (٨) بين الصفا والمروة حتى نزلت (إن الصفا والمروة

-
- (١) في المخطوطة زيادة « فمن حج البيت » قبل قوله « الآية » .
(٢) في المخطوطة « كلاهما » وهو خطأ .
(٣) في المخطوطة « يتخرجون أن يطوفوا بالصفاء والمروة في الجاهلية » .
(٤) البخاري - الحج - ٤٩٧/٣ - ح ١٦٤٣ ، واللفظ له ، ومسلم - الحج - ٩٢٩/٢ - ح ٢٦١ ، قريباً منه .
(٥) في المخطوطة « بصنمين » .
(٦) مسلم - الحج - ٩٢٨/٢ - ح ٢٥٩ .
(٧) في المخطوطة « كان » .
(٨) في المخطوطة « أن يطوفون » وهو خطأ من الناسخ .

من شعائر الله [فمن حج البيت أو اعتمر فلاجناح عليه أن يطوفَ بهما] (١))
٣٩٩ - ولفظ البخاري « كنا نرى [أنهما] من أمر الجاهلية ،
فلما كان (٢) الإسلام أمسكنا عنهما (٣) » .

٤٠٠ - وفي لفظ « لأنهما من شعائر الجاهلية » (٤) .

٤٠١ - وله عن عمرو بن دينار [قال] سألنا (٥) ابن عمر عن رجل
قدم بعمرة ، فطاف بالبيت ، ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتي امرأته ؟
فقال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا ، وصلى
خلف المقام ركعتين ، وبين الصفا والمروة سبعا ، وقد كان لكم في
رسول الله أسوة حسنة » (٦) .

٤٠٢ - « وسألنا جابراً (٧) ، فقال : لا يقربنَّها (٨) حتى يطوف بين

الصفا / والمروة » (٩) . ١٧٥/

(١) مسلم - الحج - ٩٣٠/٢ ، ح ٢٦٤ ، والبخاري - الحج -
٥٠٢/٣ - ح ١٦٤٨ ، واللفظ لمسلم .

(٢) في المخطوطة « فلما جاء » .

(٣) البخاري - كتاب التفسير - ١٧٦/٨ - ح ٤٤٩٦ .

(٤) البخاري - الحج - ٥٠٢/٣ - ح ١٦٤٨ بمعناه ، ولفظه :

« لأنها كانت من شعائر الجاهلية » .

(٥) في المخطوطة « سألت » .

(٦) البخاري - الحج - ٥٠٢/٣ - ح ١٦٤٥ نحوه .

(٧) في المخطوطة « جابر » وهو خطأ .

(٨) في المخطوطة « لا يقربها » .

(٩) البخاري - الحج - ٥٠٢/٣ - ح ١٦٤٦ .

٤٠٣ - وله عن ابن عمر [رضي الله عنهما قال] « كان (١) يسمى بطن المسيل إذا طاف [بين الصفا والمروة] » (٢) .

٤٠٤ - « وقيل له : أراك تمشي والناس يسعون ! فقال : إني مشي وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمى ، وأنا شيخ كبير » صححه الترمذي (٣) .

٤٠٥ - ولأحمد عن صفية بنت شيبة « أن امرأة (٤) أخبرتها أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين الصفا والمروة : كتب عليكم السعي فاسعوا » (٥) .

(١) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢) البخاري - الحج - ٥٠٢/٣ - ح ١٦٤٤ ، وهو قطعة من حديث .

(٣) الترمذي - الحج - ٢١٧/٣ - ح ٨٦٤ ، وهو قطعة من حديث رواه المصنف بالمعنى . ولم يفصل الناسخ بين هذا الحديث والذي قبله ، فلا يدري إلى أين رواية البخاري ؟ ومن أين تبدأ رواية الترمذي ؟ .

(٤) هذه المرأة أتهم اسمها المصنف ، مع أن الإمام أحمد صرح بأسمها في المسند في هذا الحديث واسمها « حبيبة بنت أبي تجزئة ، والتحقيق أنها بنت أبي تجرأة ، وأن « تجزئة » تصحيف من الناسخ ، وحبيبة هذه عبْدَرِيَّة شَيْبِيَّة .

(٥) هذا قطعة من حديث رواه المصنف بالمعنى . انظر المسند - ٤٢٢ و ٤٢١/٦ .

٤٠٦ - وله عن علي [رضي الله عنه] « أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعي بين الصفا والمروة كاشفاً عن ثوبه ، قد بلغ إلى ركبتيه » (١) .

٤٠٧ - وللنسائي وغيره عن صفية بنت شيبة [عن] أم ولدٍ شبيهه « رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعي بين الصفا والمروة وهو يقول : لا يَقْطَعُ الأَبْطَحُ إلا شَدَّآ » (٢) .

٤٠٨ - وفي الموطأ عن نافع « أنه سمع ابن عمر وهو على الصفا يدعو يقول (٣) : اللهم إنك قلت (ادعوني أستجب لكم) (٤) وإنك لا تخلف الميعاد . وإني أسألك كما هديتني للإسلام أن لا تنزعه مني حتى تتوفاني (٥) وأنا مسلم » (٦) .

٤٠٩ - وللطبراني بإسناد جيد عنه « أن ابن عمر كان يدعو (٧)

(١) ترتيب المسند - ٨١/١٢ - ح ٢٨٠ .

(٢) النسائي - المناسك - ١٩٤/٥ بمعناه ، وأخرجه أحمد - المسند - ٤٠٤/٦ واللفظ له ، ومعنى الحديث : أنه لا يقطع بطن الوادي إلا سعيًا .

(٣) في المخطوطة كتبت هكذا « يدعوا ويقول » .

(٤) سورة غافر - آية ٦٠ .

(٥) في المخطوطة « توفاني » .

(٦) الموطأ - الحج - ٣٧٢/١ - ح ١٢٨ بلفظه .

(٧) في المخطوطة « كانوا يدعوا » .

على الصفا : اللهم اعصمني بدينك وطواعيتك وطواعية رسوك .
 اللهم جنبني حدودك . اللهم اجعلني ممن يحبك ويحب ملائكتك ويحب
 رسلك ، ويحب عبادك الصالحين . اللهم حبني إليك وإلى ملائكتك
 وإلى رسلك وإلى عبادك الصالحين . اللهم يسرني للسرى وجنبي واغفر لي
 في الآخرة والأولى واجعلني من أئمة المتقين . اللهم إنك قلت (ادعوني
 أستجب لكم) (١) وإنك لا تخلف الميعاد ، اللهم إذ (٢) هديتني للإسلام
 فلا تنزعه ولا تنزعني منه حتى تقبضني عليه . قال : وكان يدعو بهذا مع
 دعاء له طويل على الصفا والمروة وبعرفات ويجمع بين الجمرتين
 وفي الموطأ (٣) .

٤١٠ - قال أحمد في دعاء ابن عمر : يدعو به (٤) . ورواه عن
 اسماعيل حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر « أنه كان يخرج إلى الصفا
 من الباب الأعظم ، فيقوم عليه ، فيكبر سبع مرات ثلاثاً ثلاثاً [يكبر]
 ثم يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو
 على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين
 ولو كره الكافرون ، ثم يدعو ثم يقول : اللهم اعصمني بطواعيتك
 إلى قوله « المتقين » كما تقدم . وبعده : واجعلني من ورثة جنة النعيم ،

(١) سورة غافر - آية ٦٠ .

(٢) في المخطوطة « إذا » وهو خطأ ، لأن الله هداه من قبل .

(٣) هكذا رسمت في المخطوطة ، وما عرفت المقصود منها ، فلعل

فيها تصحيحاً أو ما استطعت قراءتها .

(٤) أي الحاج .

واغفر لي خطيئتي يوم الدين . اللهم [إنك] قلت الخ ، وبعده : اللهم لا تقدمني للعذاب ولا تؤخرني لسوء الفتن . قال : ويدعو دعاء كثيراً (١) حتى إنه ليُسمِلُنَا ونحن شباب (٢) « (٣) .

٤١١ - قال أحمد : « كان ابن مسعود إذا سعى بين الصفا والمروة قال : رب اغفر وارحم وتجاوز (٤) عما تعلم ، وأنت الأعز الأكرم » (٥) .
* - وحكى ابن المنذر الإجماع على أنه لا رمل على النساء حول البيت ، ولا في السعي ، ولا في الاضطباع (٦) .

٤١٢ - وروى الأثرم عن عائشة وأم سلمة « إذا طافت (٧) المرأة بالبيت وصلت ركعتين ثم حاضت ، فلتطف بالصفا والمروة » (٨) .
* - وله أن سودة ابنة عبد الله بن عمر امرأة عروة بن الزبير (٩)

(١) في المخطوطة « كثير » .

(٢) في المخطوطة « ونحن شباباً » .

(٣) المغني - ٤٠٤/٣ .

(٤) في المخطوطة كتبت « اعف » على الهامش وفي المغني « واعف »

بدل « وتجاوز » .

(٥) المغني - ٤٠٥/٣ .

(٦) المغني - ٤١٢/٣ .

(٧) في المخطوطة كتبت هكذا « صافة » .

(٨) المغني - ٤١٣/٣ .

(٩) في المخطوطة « امرأة عبد الله بن الزبير » .

سعت بين الصفا والمروة فقضت طوافها (١) في ثلاثة أيام (٢) ، وكانت
ضخمة (٣) « (٤) .

٤١٣ - قال البخاري : « وقال ابن عمر : السعي من دار بني
عبّاد إلى زقاق بني (٥) أبي حسين » (٦) .

٤١٤ - ولهما عنه مرفوعاً « من (٧) لم يكن معه هدي فليطف
بالييت وبالصفا والمروة ، وليحلل وليقصر » (٨) « (٩) .

٤١٥ - ولهما عن معاوية « قصرت من رأس رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمشقصٍ / عند المروة » (١٠) .

١٧٧/

-
- (١) في المخطوطة « طوفها » وهو سهو من الناسخ .
(٢) في الموطأ ما يدل على أنه كان من العشاء إلى الفجر .
(٣) في المخطوطة كتبت هكذا « صخنة » وهو خطأ .
(٤) المغني - ٤١٤/٣ .
(٥) في المخطوطة « زقاق بين » وهو تحريف من الناسخ .
(٦) البخاري - الحج - ٥٠١/٣ - باب ٨٠ .
(٧) في المخطوطة « ما » وهو خطأ .
(٨) في المخطوطة كتبت وليحلل وليقصر هكذا « وليحلل واليقصر » .
(٩) البخاري - الحج - ٥٣٩/٣ - ح ١٦٩١ ، ومسلم - الحج -
٩٠٧/٢ - ح ١٩١ كلاهما نحوه .
(١٠) مسلم - الحج - ٩١٣/٢ - ح ٢٠٩ نحوه ، والبخاري - ٣/
٥٦١ - ح ١٧٣٠ قريباً منه .

٤١٦ - ولأحمد في أيام العَشر وهو محرم « (١) .

• - قال أحمد : « يعجبني إذا دخل متمماً أن يقصر ليكون

الحلق للحج » (٢) .

٤١٧ - وروى مسلم وغيره عن جعفر بن محمد عن أبيه قال :

« دخلنا على جابر بن عبد الله ، فسأل عن القوم حتى انتهى إليّ (٣) فقلت :

أنا محمد بن علي بن حسين . فأهوى بيده إلى رأسي فترع زريّ الأعلى ،

ثم فرع زريّ الأسفل ، ثم وضع كفه بين ثدييَّ (٤) وأنا يومئذ غلام

شاب . فقال : مرحباً بك يا ابن أخي ، سلّ عما شئت . فسألته وهو

أعمى ، وحضر وقت الصلاة ، فقام في نِسَاجَةٍ (٥) ملتحفاً (٦) بها ،

كلما وضعها على منكبه (٧) رجع طرفاها إليه (٨) . [من صيغَريها]

(١) المسند - ٩٢/٤ ، وتمة الحديث « والناس ينكرون ذلك » .

(٢) المغني - ٤١١/٣ ، ومسائل الإمام أحمد ص ١٣٠ .

(٣) هنا زيادة « فقال » بعد « إليّ » .

(٤) في المخطوطة « بين ثدي » .

(٥) في المخطوطة « في ساعة » ، « النساجة » ثوب كالطيلسان

وشبهه . أو ثوب ملفق على هيئة الطيلسان ، قال في النهاية : هي ضرب

من الملاحف منسوجة .

(٦) في المخطوطة « ملتفأ » .

(٧) في المخطوطة « على منكبيه » .

(٨) في المخطوطة « طرفها إليها » .

وردأوه إلى جنبه على المشجب . فصلى بنا . فقلت : أخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال بيده ، فحقد سمعاً فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج ، ثم أذّن في الناس في العاشرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج . فقدم المدينة بَشْرٌ كثير . كلهم يلتمس (١) أن يأتّم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل مثل عمله . فخرجنا معه . حتى أتينا ذا (٢) الخليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر . فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف أصنع ؟ قال : اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي . فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب (القَصْوَاء) حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرت إلى مدّ بصري بين يديه من راكب وماشٍ (٣) . وعن يمينه مثل ذلك ، وعن يساره مثل ذلك ، ومن خلفه مثل ذلك . ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله ، وما عمل [به] من شيء عملنا به . فأهلّ بالتوحيد : لبيك اللهم لبيك [لبيك] لا شريك لك لبيك . إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ، وأهلّ الناس بهذا الذي يهلّون به . فلم يرُدّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عليهم شيئاً منه (٤) . ولزم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم تلبيته . قال جابر [رضي الله عنه] لَسْنَا نَنُوي إِلَّا الْحَجَّ ،

(١) في المخطوطة « يلتمسون » .

(٢) في المخطوطة « ذي » .

(٣) في المخطوطة كتبت هكذا « وماشي » .

(٤) في المخطوطة « منه شيئاً » .

لسنا نعرف العمرة . حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن ، فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً . ثم تقدم (١) إلى مقام إبراهيم [عليه السلام] فقرأ : (وانخذوا من مقام إبراهيم مصلى) (٢) ، فجعل المقام بينه وبين البيت (٣) ، فكان أبي يقول : ولا أعلمه ذكره إلا (٤) عن النبي صلى الله عليه وسلم - كان يقرأ في الركعتين ، قل هو الله أحد ، وقل يا أيها الكافرون . ثم رجع إلى الركن فاستلمه ، ثم خرج من الباب إلى الصفا [فلما دنا من الصفا] قرأ (إن الصفا والمروة من شعائر الله) (٥) أبداً بما بدأ الله به . فبدأ بالصفا . فرقي عليه حتى رأى البيت ، فاستقبل القبلة . فوحد الله عز وجل وكبر [ه] وقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده . ثم دعا بين ذلك (٦) . قال مثل هذا ثلاث (٧) مرات . ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي [سعى] حتى إذا صعدتا مشى . [حتى أتى المروة] ففعل على

-
- (١) لفظ أبي داود « تقدم » ولفظ مسلم « تقدّ » .
(٢) سورة البقرة - آية ١٢٥ .
(٣) في المخطوطة بعد كلمة البيت زيادة « فصل ركعتين » وليست في مسلم ولا أبي داود .
(٤) في المخطوطة « ولا أعلمه إلا ذكره » وهو سهو من الناسخ .
(٥) سورة البقرة - آية ١٥٨ .
(٦) في المخطوطة هنا زيادة « ثم » قبل قال .
(٧) في المخطوطة رسمت هكذا « ثلاثاً » وهو سهو من الناسخ .

المروة كما فعل على الصفا . حتى إذا كان آخر طواف [هـ] على المروة
 فقال : لو أني (١) استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسقِ الهدى ،
 ولجعتها (٢) عمرة . فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها (٣)
 عمرة . فقام سُرَاقَةُ بن [مالك] بن جُعْشُم فقال : يا رسول الله ألعاننا
 هذا أم للأبد (٤) ؟ فَشَبَّكَ رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه واحدةً
 في الأخرى وقال : دخلت العمرة في الحج ، مرتين . لا بل لأبد (٥) .
 وقدم عليٌّ من اليمن بْبُئْدِنِ النبي (٦) صلى الله عليه وسلم ، فوجد فاطمة
 [رضي الله عنها] ممن حَلَّ ولبست ثياباً صَبِيغاً ، واكتحلت . فأنكر
 ذلك عليها . فقالت : [إن] أبي أمرني بهذا . قال فكان (٧) علي يقول بالعراق :
 فذهبتُ / إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مُحَرَّشاً على فاطمة للذي
 صنعتُ . مستغتياً لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرتُ (٨)
 عنه ، فأخبرته أني أنكرت (٩) ذلك عليها ، فقال : صدقتُ صدقتُ .

١٧٨/

- (١) في المخطوطة « قال إني لو ... » وهو لفظ أبي داود .
- (٢) هذا لفظ أبي داود ، ولفظ مسلم « وجعلتها » .
- (٣) في المخطوطة كتبت هكذا « والي جعلها » .
- (٤) في المخطوطة « قال فشبك » وليست في مسلم ولا أبي داود .
- (٥) في المخطوطة « لا بد للأبد » .
- (٦) في المخطوطة « رسول الله » .
- (٧) في المخطوطة « وكان » .
- (٨) في المخطوطة كتبت هكذا « ذكرة » .
- (٩) في المخطوطة « فأخبره أني أنكرت » .

ماذا قلت حين فرضت الحج ؟ [قال] قلتُ : اللهم إني أهيلُ بما أهل به رسولك . قال : فإن (١) معي الهدي فلا تُحل . قال : فكان جماعةُ الهدي الذي قدم به علي من اليمن والذي أتى به النبي صلى الله عليه وسلم مائة . قال : فَحَلَّ الناسُ كلهم [وقصروا] إلا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي (٢) . فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج . وركبَ رسول الله صلى الله عليه وسلم . فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر . ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس . وأمر بقبة من شعير تُضربُ له بنميرةَ ، فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش [إلا] أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية . فأجاز رسولُ الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة ، فوجد القبة قد ضُربتُ له بنمرة ، فنزل بها . حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء (٣) فرُحِلتْ له ، فأتى بطن الوادي فخطب الناس ، وقال : إن دماءكم وأموالكم حرام [عليكم] كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا . ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدميَّ موضوع (٤) [ودماءُ الجاهلية موضوعة] وإن أول دم أضع (٥) من دماننا دمُ ابن ربيعة (٦)

(١) في المخطوطة « فإني » .

(٢) في المخطوطة « الهدي أهدي » .

(٣) في المخطوطة كتبت هكذا « بالقصوى » .

(٤) في المخطوطة « تحت موضع قدمي » .

(٥) في المخطوطة « أضعه » .

(٦) في المخطوطة « دماء ربيعة » .

ابن الحارث . كان (١) مُسْتَرَضِعاً في بني سَعْدِ فقتلته هُدَيْلٌ . وربما الجاهلية موضوع . وأول (٢) ربا أضعه [ربانا] ربا عباس ابن عبدالمطلب فإنه موضوع كله . فاتقوا الله في النساء ؛ فإنكم أخذتموهن بأمان الله . واستحلتم فروجهن بكلمة الله . ولكم عليهن أن لا يوطئنَ فرشكم أحداً تكرهونه . فإن فعلنَ ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح . وهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف . وقد تركتُ فيكم ما لن (٣) تضلوا بعده (٤) إن اعتصمتم به . كتابُ الله . وأنتم تُسألون عني ، فما أنتم قائلون ؟ قالوا : نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت . فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء ويتكئها إلى الناس : اللهم أشهد اللهم أشهد اللهم أشهد ، ثم أذنَ ، ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر . ولم يُصلِّ بينهما شيئاً (٥) . ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى الموقف . فجعل بطن ناقته القصواء (٦) إلى الصخرات ، وجعل حبل (٦) المشاة بين يديه . واستقبل القبلة . فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً ، حتى غاب القرص . وأردف أسامة خلفه . ودفع

(١) في المخطوطة « وكان » .

(٢) في المخطوطة « وإن أول » .

(٣) في المخطوطة « مالا » وليست في مسلم ولا أبي داود .

(٤) في المخطوطة هنا زيادة « ما » قبل « إن » .

(٥) في المخطوطة « ولم يصلي بينهما شيء » .

(٦) في المخطوطة « حبل » .

رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شئق للقصواء (١) الزمام حتى إن رأسها ليصيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ (٢) . ويقول بيده اليمنى : أيها الناس السكينة [السكينة] كلما أتى جبلا من الجبال (٣) أرخى لها قليلاً حتى تصعدَ . حتى أتى المزدلفة . فصلى بها المغرب والعشاء بإذان واحد وإقامتين ، ولم يُسَبِّحْ بينهما شيئاً (٤) . ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر . فصلى الفجر حين تبيّن له الصبح ، بإذان وإقامة . ثم ركب القصواء (٥) حتى أتى المشعر الحرام ، فاستقبل القبلة ، فدعاه (٥) وكبره وهله ووحده فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً ، فدفع قبل أن تطلع الشمس ، وأردف الفضل ابن عباس وكان رجلاً حسنَ الشعر أبيضَ وسيماً . فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّت به ظعنٌ يجزّين ، فطفق الفضل ينظر إليهن . فوضع رسول الله (٦) صلى الله عليه وسلم يده

(١) في المخطوطة « للقصوى » .

(٢) في المخطوطة « رجله » بالجيم . ومورك الرحل : الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه قُدّامَ واسطة الرحل إذا ملّ الركوب .

(٣) في المخطوطة « جبلا من الجبال » . والجبل : التل من الرَّمْلِ . وفي النهاية : قيل : الجبال في الرمل كالجبال في غير الرمل .

(٤) في المخطوطة « شيء » .

(٥) في المخطوطة « فدعا الله » .

(٦) في المخطوطة « النبي » .

على وجه الفضل. فحول [الفضل] وجهه إلى الشق الآخر ينظر. فحول (١)
رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من (٢) الشق الآخر على وجه الفضل
يصرف (٣) وجهه من الشق الآخر ينظر / حتى أتى بطن مُحَسَّرٍ . ١٧٩/
فحرك قليلاً . ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى ،
حتى أتى الجمرة [التي عند الشجرة] فرماها بسبع حصيات يكبر مع
كل حصاة (٤) منها مثل حصى الخدْف (٥) ، رمى (٦) من بطن الوادي .
ثم انصرف إلى المنحر . فنحر ثلاثاً وستين بيده ، ثم أعطى علياً فنحر
واغير ، وأشركه في هديه . ثم أمرَ من كل بدنة ببضعة فجعلت
في قِدرٍ فطُبختُ ، فأكلا من لحمها وشربا (٧) من مرقها . ثم ركب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض إلى البيت ، فصلى بمكة الظهر ،
فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم . فقال : انزِعُوا بني عبد المطلب ،
فلولا (٨) أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم ، فناولوه

(١) في المخطوطة « فيحول » .

(٢) في المخطوطة « إلى » .

(٣) في المخطوطة « فصرف » .

(٤) في المخطوطة كتبت هكذا « حصات » .

(٥) أي حصى صغار بحيث يمكن أن يُرقي بإصبعين .

(٦) في المخطوطة « ورمى » .

(٧) في المخطوطة « فأكل من لحمها وشرب من مرقها » .

(٨) في المخطوطة « لولا » .

دلوا (١) فشرِب [منه] « (٢) .

٤١٨ - وفي لفظ لمسلم « وكانت العرب يدفع بهم أبو سَيَّارة على حمار عُرِّي . فلما أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم من المزدلفة بالمشر (٣) الحرام ، لم تَشْكُ قريش أنه سيقْتصر عليه ، ويكون (٤) منزله [ثمَّ] فأجاز ولم يَعْرِضْ له ، حتى أتى عرفات (٥) فنزل « (٦) .

٤١٩ - ولهما عن محمد بن أبي بكر الثقفي « أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : كان يُهَلُّ منا المهل فلا يُنْكَرُ عليه ، ويكبر منا المكبر فلا يُنْكَرُ عليه « (٧) .

٤٢٠ - وقال ابن عمر : « وأما الإهلال فإني لم أرَ (٨) رسول

(١) في المخطوطة « الدلوا » .

(٢) مسلم - الحج - ٨٨٦/٢ - ح ١٤٧ ، واللفظ له ، وأبو داود - المناسك - ١٨٢/٢ - ح ١٩٠٥ نحوه .

(٣) في المخطوطة « إلى المشر » .

(٤) في المخطوطة « نزله » .

(٥) في المخطوطة « عرفة » .

(٦) مسلم - الحج - ٨٩٢/٢ - ح ١٤٨ .

(٧) البخاري - الحج - ٥١٠/٣ - ح ١٦٥٩ ، ومسلم - الحج -

٩٣٣/٢ - ح ٢٧٤ ، واللفظ للبخاري .

(٨) في المخطوطة كتبت هكذا « لم أرى » .

الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تتبعته به راحته » (١) .

٤٢١ - ولمسلم عن ابن مسعود « سمعتُ الذي أنزلت عليه سورةُ البقرة ، ها هنا [أي بجمع] يقول : لييك [اللهم لييك] ثم [لبي و] ليينا معه » (٢) .

٤٢٢ - وعن سالم بن عبد الله بن عمر « أن عبد الله بن عمر جاء إلى الحجاج بن يوسف يوم عرفة حين زالت الشمس وأنا معه فقال : الروحاحُ إن كنتَ تريد السنة فقال : (٣) هذه الساعة ؟ قال : نعم . قال سالم : فقلت للحجاج : إن كنتَ تريد [أن تصيب اليوم] السنة فاقصر الخطبة وعجل الصلاة ، فقال عبد الله بن عمر : صدق » رواه البخاري والنسائي (٤) ، والله أعلم .

-
- (١) البخاري - كتاب الوضوء - ٢٦٧/١ - ح ١٦٦ ، ومسلم - الحج - ٨٤٤/٢ - ح ٢٥ كلاهما بلفظه ، وهو قطعة من حديث عندهما .
- (٢) مسلم - الحج - ٩٣٣/٢ - ح ٢٧١ .
- (٣) في المخطوطة « قال » .

(٤) هذا الحديث كتب على هامش الصفحة اليسرى ووضعت إشارة لإحاطه فوق كلمة (أي بجمع) في الحديث السابق ، وهو بخط مغاير لكنه قريب من خط الأصل ، وسيأتي الحديث بعد خمسة أحاديث من رواية البخاري أيضاً .

والحديث هذا أخرجه البخاري - الحج - ٥١١/٣ - ج ١٦٦٠ ، والنسائي - مناسك الحج - ٢٠٤/٥ ، واللفظ للنسائي .

٤٢٣ - وله (١) عن جابر « حتى إذا كان يوم التروية ، وجعلنا مكة بظهر أهلنا بالحج » (٢) .

٤٢٤ - وله عنه [قال] أمرنا (٣) النبي صلى الله عليه وسلم لما أحللتنا أن نحرم إذا (٤) توجهننا إلى منى . [قال] فأهللتنا من الأبطح » (٥) .

٤٢٥ - وله عن عبد العزيز هو ابن رُقَيْعِ « أنه سأل أنساً (٦) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أين صلى الظهر يوم التروية ؟ قال : بمنى . قلت : فأين صلى العصر يوم النفر ؟ قال : بالأبطح ، قال : ثم قال : [افعل] كما يفعل أمراؤك » (٧) .

٤٢٦ - وعن عائشة « قلنا : يا رسول الله ألا نبي (٨) لك بمنى بيتاً [يُظِلُّكَ من الشمس ؟] فقال : لا . منى مُنَاخٌ مَنْ سَبَقَ » (٩) .

(١) أي لمسلم ، وهذا يدل على أن الحديث الذي كتب على هامش النسخة قبل هذا مقحم وليس للمصنف .

(٢) مسلم - الحج - ٨٨٤/٢ - ح ١٤٢ ، وهو قطعة من حديث .

(٣) في المخطوطة « وله عن امرأت » .

(٤) في المخطوطة « لما » .

(٥) مسلم - الحج - ٨٨٢/٢ - ح ١٣٩ .

(٦) في المخطوطة « أنس » وهو خطأ .

(٧) مسلم - الحج - ٩٥٠/٢ - ح ٣٣٦ نحوه .

(٨) في المخطوطة « ألا تبني » .

(٩) المسند - ١٨٧/٦ و ٢٠٧ ، وأبو داود - المناسك - ٢١٢/٢ -

ح ٢٠١٩ ، والترمذي - الحج - ٢٢٨/٣ - ح ٨٨١ كلهم نحوه .

٤٢٧ - وقال سالم بن عمر [فلما كان يوم عرفة جاء ابن عمر رضي الله عنهما] وأنا معه (١) حين زالت الشمس - إلى الحجاج ، فقال : الرواح إن كنتَ تريد السنة . قال : هذه الساعة ؟ قال : نعم . فسار بيني وبين أبي . فقلت : إن كنتَ تريد السنة فاقصرِ الخطبة وعجل الوقوف . فقال عبد الله : صدق . » .

رواه البخاري (٢) .

٤٢٨ - ولأحمد عن ابن عمر « غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى حين صلى الصبح [في] صبيحة يوم عرفة ، حتى أتى عرفة فنزل بنمرة ، وهي منزل الإمام الذي [كان] ينزل به [ب] عرفة . حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم مُهَجْرًا : فجمع بين الظهر والعصر ، ثم خطب الناس . ثم راح فوقف على الموقف من عرفة » (٣) .

٤٢٩ - وفي حديث عائشة « فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت

(١) في المخطوطة هنا بعد وأنا معه « يوم عرفة » ولم أثبتها ليستقيم الكلام لأن المصنف تصرف فيه .

(٢) البخاري - الحج - ٥١١/٣ و ٥١٣ و ٥١٤ - ح ١٦٦٠ و ١٦٦٣ ، كلها بنحوه .

(٣) المسند - ١٢٩/٢ بلفظه .

وبالصفاء والمروة (١) ، ثم حَلَّوْا . ثم طافوا طوافاً آخر (٢) بعد أن رجعوا من منى لحجهم « (٣) .

٤٣٠ - وروى عن ابن عباس [قال] « لا أرى لأهل مكة أن يطوفوا بعد أن يجرموا بالحج ، ولا أن يطوفوا بين الصفا والمروة حتى يرجعوا » (٤)

٤٣١ - وتخلَّفت عائشة ليلة التروية حتى ذهب ثلثا الليل .

٤٣٢ - وصلى ابن الزبير بمكة .

٤٣٣ - وروى « أنه وافق يوم التروية يوم الجمعة في أيام عمر ابن عبد العزيز رحمه الله فخرج إلى منى » .

* - وقال عطاء : « كل من أدركتُ يصنعونه ، أدركهم يُجمَعُ^(٥) بمكة إمامهم ويخطب ، ومرة^(٦) لا يُجمَعُ ولا يخطب » (٧) .

(١) في المخطوطة : العبارة هكذا « فطاف الذين أهلوا بعمره وبين الصفا والمروة » والصحيح ما أثبتته .

(٢) في المخطوطة « واحداً » .

(٣) مسلم - الحج - ٨٧٠/٢ - ح ١١١ ، وهو قطعة من حديث طويل .

(٤) المغني - ٤٢٣/٣ .

(٥) بتشديد الميم أي يصلي الجمعة .

(٦) في المخطوطة « وامرأة » وهو سبق قلم .

(٧) هذه الآثار الأربعة ذكرها ابن قدامة في المغني : ٤٢٤/٣ .

٤٣٤ - وكان ابن عمر « إذا فاته الجمع بين الظهر والعصر مع
الأمام بعرفة جمع بينهما » . علقه البخاري (١) . (٢)

* - وحكى ابن المنذر الإجماع على أن من وقف (٣) غير ظاهر
لا شيء عليه « (٤) .

* - وقال أحمد : « ما يعجبني أن يدفع إلا مع الإمام » (٥) .

٤٣٥ - وقال جابر « لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة
جمَع . قيل له : قال ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم »
رواه الأثرم (٦) .

(١) أي رواه معلقاً غير متصل السند ، والمعلق عند المحدثين هو :
ما حُدِّف من مبدأ إسناده راوٍ فأكثر ، وقد أكثر البخاري من المعلقات
في تراجع أبواب صحيحه ومقدماتها ، ولا تُعتبر هذه المعلقات في صحيح
البخاري التي على شرطه كما هو معروف عند أهل الحديث .

(٢) البخاري - الحج - باب الجمع بين الصلاتين بعرفة - ٥١٣/٣ -
باب ٨٩ ، بمعناه .

(٣) أي بعرفة .

(٤) المغني : ٤٣٥/٣ .

(٥) المغني ٤٣٦/٣ ، ولفظه في المخطوطة « لا يعجبه ألا يدفع
إلا مع الإمام » وكتبت « ما » فوق « يعجبه » .

(٦) المغني ٤٣٣/٣ ، والحديث رواه المصنف بالمعنى لكنه تغير
معناه ، ولفظه « ... قال أبو الزبير : فقلت له : أقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذلك ؟ قال : نعم » قلت : وأبو الزبير هو الراوي عن جابر .

• - وكان عطاء يقول : « لا يقضي شيئاً (١) من المناسك إلا على وضوء (٢) » .

١٨٠/ ٤٣٦ - / وعن جابر [رضي الله عنه] « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : وقفت ها هنا وعرفة كلها موقف . ونحرت ها هنا ومنى كلها منحر ؛ فانحروا في رحالكم . ووقفت ها هنا وجمع كلها موقف » . رواه مسلم (٣) .

٤٣٧ - ولأحمد وغيره « وكل فيجآج مكة طريق ومنحَر (٤) » .

٤٣٨ - وللترمذي وحسنه عن يزيد بن شيان قال : « أتانا ابن مِرْبَع (٥) الأنصاري ونحن بعرفة (٦) في مكان يُبَاعِدُهُ عمرو (٧) عن

(١) في المخطوطة « شيء » .

(٢) المغني : ٤٣٦/٣ .

(٣) مسلم - الحج - ٨٩٣/٢ - ح ١٤٩ ، إلا أنه قدم قوله « انحرت الخ ... » على قوله « وقفت الخ .. » .

(٤) المسند - ٣٢٦/٣ .

(٥) في المخطوطة « مرسع » .

(٦) في المخطوطة « في عرفة » .

(٧) في المخطوطة « تبَاعِدُهُ عمرو » ومعنى يُبَاعِدُهُ عمرو عن الإمام ، أي في مكان يصفه عمرو بالبعد عن موقف الإمام بعرفة ، والظاهر أن عمراً هذا هو عمرو بن دينار أحد رجال السنن ، والله أعلم .

الإمام فقال : إني رسولُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم إليكم ، يقول لكم :
قفوا على مشاعركم ؛ فإنكم على إرث من إرث [أبيكم إبراهيم (١)] .

٤٣٩ - ولابن ماجة عن جابر مرفوعاً « عرفة كلها موقف ،
وارتفعوا عن بطن عُرنة . وكل المزدلفة موقف ، وارتفعوا عن بطن
مُحَسَّرٍ ، وكل منى منحر ، إلا ما وراء (٢) العقبة » (٣) .

* - وحكى ابن المنذر الإجماع على أن عُرنة لا تجزىء (٤) .

٤٤٠ - ولأحمد عن جبير بن مطعم مرفوعاً « مثله (٥) في عُرنة
ومُحَسَّرٍ ، وقال : كل فجاج منى منحر ، وكل أيام التشريق ذبح » (٦)
٤٤١ - وللخمس (٧) عن عبد الرحمن بن يعمر « أن ناساً من أهل

(١) الترمذي - الحج - ٢٣٠/٣ - ح ٨٨٣ ، وقال « حسن
صحيح » ، وأبو داود - المناسك - ١٨٩/٢ - ح ١٩١٩ ، واللفظ
لأبي داود .

(٢) في المخطوطة رسمت هكذا « ما وري » .

(٣) ابن ماجه - المناسك - ١٠٠٢/٢ - ح ٣٠١٢ .

(٤) الذي في المغني ٤٢٨/٣ أن ابن عبد البر هو الذي نقل الإجماع .

(٥) أي مثل حديث ابن ماجه فيما ورد في عرنة ومحسر في الارتفاع

عنهما .

(٦) المسند - ٨٢/٤

(٧) لم يذكر المصنف اصطلاحه في المراد بـ « الخمسة » والظاهر
أنهم أصحاب السنن الأربعة وأحمد ، مثل اصطلاح عبد السلام بن تيمية
في كتابه « منتقى الأخبار » لأنه يستفيد منه كثيراً .

نجد أنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة ، فسأله (١) ،
فأمر منادياً فنادى : الحج عرفة . من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر
فقد أدرك [الحج] . أيام منى ثلاثة (٢) . فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ،
ومن نحر فلا إثم عليه . وأردف رجلاً ينادى بهن « (٣) .

٤٤٢ - وعن عروة بن مضر بن أوس بن حارثة بن لام
الطائي قال : « أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج
إلى الصلاة ، فقلت : يا رسول الله إني جئت جبلي (٤) طيء . أكلت (٥)
راحتي وأتعبت نفسي ، والله ما تركت من جبل (٦) إلا وقفت عليه .
فهل لي من حج ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من شهد صلاتنا
هذه ، ووقف معنا حتى ندفع ، وقد وقف بعرفة قبل ذلك (٧) ليلاً

(١) في المخطوطة « فسألوا » .

(٢) في المخطوطة زيادة كلمة « أيام » بعد قوله ثلاثة .

(٣) المسند - ٣٣٥/٤ ، وأبو داود - المناسك - ١٩٦/٢ -
ح ١٩٤٩ ، والنسائي - المناسك - ٢٠٦/٥ ، وابن ماجه - المناسك -
١٠٠٣/٢ - ح ٣٠١٥ ، والترمذي - الحج - ٢٣٧/٣ - ح ٨٨٩ ،
واللفظ للترمذي إلا قوله وأردف فإنها مقاربة للفظه .

(٤) في المخطوطة « جبلي » وهو لفظ أبي داود .

(٥) أي أعيت ناقتي .

(٦) في المخطوطة « جبل » والجبل المرتفع من الرمل .

(٧) في المخطوطة « وقد وقف قبل ذلك بعرفة » .

أو نهاراً فقد [أ] تَمَّ حَجَّه ، وقضى تَفَثَه « (١) .

« صححه الترمذي » .

٤٤٣ - ولأحمد وغيره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً « خير الدعاء دعاء يوم عرفة . وخير ما قلت أنا والنبون من قبلي : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير » (٢) .

٤٤٤ - ولفظ أحمد « كان أكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة (٣) » .

٤٤٥ - وله وللنسائي عن أسامة قال : « كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات ، فرفع (يديه) يدعو ، فمالت به ناقته فسقط خِطامها ، قال : فتناول الخِطام بإحدى (٤) يديه وهو رافع يده الأخرى « (٥) »

٤٤٦ - وللطبراني (٦) بإسناد جيد عن ابن عمر « أنه كان يرفع

(١) الترمذي - الحج - ٢٣٨/٣ - ح ٨٩١ بلفظه . وقال : حديث حسن صحيح .

(٢) الترمذي - كتاب الدعوات - ٥٧٢/٥ - ح ٣٥٨٥ واللفظ له ، والمسند - ٢١٠/٢ لكن بلفظ الحديث الذي بعده .

(٣) المسند - ٢١٠/٢ .

(٤) في المخطوطة رسمت هكذا « بإحدا » .

(٥) النسائي - ٢٠٥/٥ - كتاب المناسك .

(٦) لم أعر عليه بتمامه ولا في مجمع الزوائد .

صوته عشية عرفة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، اللهم اهدنا بالهدى ، وزيننا بالتقوى ، واغفر لنا في الآخرة والأولى ، ثم يخفض صوته ، ثم يقول : اللهم إني أسألك من فضلك وعطائك رزقاً طيباً مباركاً . اللهم إنك أمرت بالدعاء وقضيت على نفسك بالاستجابة وأنت لا تخلف وعدك ولا تكذب عهدك . اللهم ما أحببت من خير فأحبيه إلينا وما كرهت من شر فكرهه إلينا ، وجنبناه ، ولا تتزع منا الإسلام بعد إذ أعطيتناه (١) .

٤٤٧ - وله عن ابن عباس « كان مما دعا (٢) به النبي صلى الله عليه وسلم عشية عرفة (٣) : اللهم إنك ترى مكاني وتسمع كلامي (٤)] وتعلم سري وعلانتي [(٥) لا يخفى عليك شيء من أمري . أنا البائس الفقير ، المستغيث المستجير ، الوجع المشفق المقر المعترف بذنبه (٦) ، أسألك مسألة المسكين ، وابتهل إليك ابتهاج المذنب الذليل ، وأدعوك دعاء الخائف الضرير ، من خضعت لك رقبتك (٧) ، وذلل جسده ، ورغم أنفه .

-
- (١) أخرج ابن قدامة في المغني ٤٢٩/٣ بعضاً منه عن ابن عمر .
(٢) في المخطوطة رسمت هكذا «دعى» .
(٣) في المخطوطة « في حجة الوداع » بدل عشية عرفة .
(٤) في المخطوطة « اللهم إنك تسمع كلامي وترى مكاني ، وكتبت « ترى » هكذا «تراء» .
(٥) في المخطوطة « ولا » .
(٦) في المخطوطة « بذنوبه » .
(٧) في المخطوطة هنا زيادة « وفاضت لك عيناه » ورسمت وفاضت هكذا « وفاضة » .

اللهم لا تجعلني بدعائك (١) شقياً ، وكن بي رعوفاً رحيماً ، يا خير المستولين ،
و [يا] خير المعطين (٢) .

٤٤٨ - وفي الصحيح « أنه شك ناس صيام رسول (٣) الله صلى
الله عليه وسلم [يوم عرفة] فأرسلت إليه أم الفضل بقدح لبن وهو واقف
على بعيره فشربه (٤) » .

٤٤٩ - وروى أبو داود / وعبد الله بن أحمد وغيرهما عن العباس
ابن مرداس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا عشية عرفة لأمته (٥) »

١٨١/

(١) في المخطوطة هنا زيادة « ربي » .

(٢) الطبراني في الصغير : ٢٤٧/١ من طريق شيخه عبد الملك
ابن يحيى بن بكير . وقال العراقي في تخريج الأحياء ٢٥٣/١ و ٢٥٤
« إسناده ضعيف » وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ، وقال « رواه الطبراني
في الكبير والصغير . والظاهر أنه ساق رواية الكبير وهي أقرب إلى لفظ
المصنف . انظر مجمع الزوائد ٢٥٢/٣ .

(٣) في المخطوطة أول الحديث هكذا « أنه شكوا في صوم النبي .. » .

(٤) البخاري - الأشربة ٦٩/١٠ - ح ٥٦٠٤ ، ومسلم - الصيام -

٧٩١/٢ - ح ١١٠ واللفظ لمسلم .

(٥) هذا لفظ أحمد ، وفي ابن ماجه « أن النبي صلى الله عليه
وسلم دعا لأمته عشية عرفة » وفي المخطوطة هنا سقط وكلام غير واضح
وكتب كلام آخر وهو الدفع من عرفة قبل الإمام لمسلم عن الفضل !

بالمغفرة (١) . فأجيب : إني قد غفرت لهم ما خلا (٢) الظالم ، فإني آخذ
 للمظلوم منه . قال : أي ربّ إن شئتَ [أعطيتَ] المظلوم من الجنة ،
 وغفرت للظالم ، فلم يُجَبْ عَشِيَّتَهُ ، فلما أصبح بالمزدلفة أعاد
 الدعاء ، فأجيب إلى ما سأل ، [قال] فضحك رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أو [قال] تبسم . فقال [له] أبو بكر (٣) وعمر : بأبي أنت وأمي ،
 إن هذه لساعة (٤) ما كنتَ تضحك فيها . فما الذي أضحكك ؟ أضحك
 الله سنّك . قال : إن عدو الله إبليس لما علم أن الله عز وجل قد استجاب
 دعائي وغفر لأمي أخذ التراب فجعل يثوه (٥) على رأسه ، ويدعو
 بالويل [والنبور] فأضحكني ما رأيتُ من جزّعه « (٦) .

٤٥٠ - ولمسلم عن عائشة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال : ما من يوم أكثر من (٧) أن يعتق الله فيه عبداً (٨) من النار من يوم

(١) في المخطوطة « المزدلفة » ! .

(٢) في المخطوطة رسمت هكذا « ما خلى » .

(٣) في المخطوطة « أو » وهو لفظ المسند .

(٤) في المخطوطة « الساعة » .

(٥) في المخطوطة « يثوا » .

(٦) ابن ماجه - المناسك - ١٠٠٢/٢ - ح ٣٠١٣ واللفظ له .

والمسند : ١٤/٤ بمعناه ، وأبو داود - الأدب - ٣٥٩/٤ - ح ٥٢٣٤
 قطعة منه .

(٧) في المخطوطة « في » .

(٨) في المخطوطة « عبيداً » .

عرفة . وإنه ليدنو (١) ثم يباهي بهم الملائكة . فيقول (٢) : ما أراد هؤلاء ؟ (٣) .

٤٥١ - وروى ابن أبي داود عن محمد بن أيوب عن عبد الرحمن ابن هارون الغساني عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان عشية عرفة باهى (٤) الله بالحاج ، فيقول للملائكة : انظروا إلى عبادي شعثاً غُبْرًا قد أتوا من كل فج عميق يرجون رحمتي ومغفرتي . أشهدكم يا ملائكتي أنني قد غفرت لهم إلا ما كان من تبعات بعضهم بعضاً . فإذا كان غداة (٥) المزدلفة (٥) قال الله عز وجل للملائكة : أشهدكم أنني قد غفرت لهم تبعات بعضهم بعضاً وضمنت لأهلها النوافل (٦) » .

٤٥٢ - وسئل أسامة « كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع ؟ قال : كان يسير العنق (٧) ، فإذا

-
- (١) في المخطوطة رسمت هكذا « ليدنوا » .
 - (٢) في المخطوطة « ويقول » .
 - (٣) مسلم - الحج - ٩٨٢/٢ - ح ٤٣٦ بلفظه .
 - (٤) في المخطوطة رسمت هكذا « باها » .
 - (٥) في المخطوطة رسمت هكذا « غدات » .
 - (٦) لم أجده بعد البحث الطويل .
 - (٧) العنق والنص : نوعان من إسراع السير ، وفي العنق نوع من الرفق ، والنص التحريك حتى يستخرج أقصى سير الناقة .

وجد فجوة نصّ « . أخرجاه (١) »

٤٥٣ - والبخاري عن ابن عباس مرفوعاً « أيها الناس ، عليكم بالسكينة ؛ فإن البِرَّ ليس بالإيضاع » (٢) أي الإسراع .

٤٥٤ - ومسلم عن أسامة « فما زال يسير على هيئته حتى جمعاً » (٣)

٤٥٥ - وللترمذي ، وصححه - عن علي [رضي الله عنه قال]

وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال : هذه عرفة . و [هذا]

هو الموقف . وعرفة كلها موقف . ثم أفاض حين غربت الشمس .

وأردف أسامة بن زيد ، وجعل يُشير بيده على هِنْتِه والناس يضربون

يميناً وشمالاً ، يلتفت إليهم ويقول : [يا] أيها الناس عليكم [السكينة]

ثم أتى (٤) جمعاً فصلى بهم الصلاتين جميعاً . فلما أصبح أتى قُرْحَ (٥)

فوقف عليه وقال : هذا قُرْحُ وهو الموقف ، وجمع كلها موقف .

ثم أفاض حتى انتهى إلى وادي مُحَسَّرٍ ، ففرع ناقته فَخَبَّتْ (٦)

(١) البخاري - الحج - ٥١٨/٣ - ح ١٦٦٦ ، ومسلم - الحج -

٩٣٦/٢ - ح ٢٨٣ .

(٢) البخاري - الحج - ٥٢٢/٣ - ح ١٦٧١ .

(٣) مسلم - الحج - ٩٣٦/٢ - ح ٢٨٢ .

(٤) في المخطوطة بعد قوله (أتى) زيادة لفظ (بهم) وهو سهو من

الناسخ .

(٥) جبل معروف في المزدلفة .

(٦) في المخطوطة « فخببت » .

حتى جاوز (١) الوادي ، فوقف ، وأردف الفضل ، ثم أتى الجمرة فرماها. ثم أتى المنحر فقال : هذا المنحر ، ومنى كلها منحر . واستغفته (٢) جارية شابة من خثعم فقالت : إن أبي شيخ كبير (٣) قد أدركته فريضة الله في الحج ، أفيجزيء أن أحج عنه ؟ قال : حجي عن أبيك . قال : ولوى (٤) عنق الفضل . فقال العباس : يا رسول الله [لِمَ] لويت عنق ابن عمك ؟ قال : رأيتُ شاباً وشابة فلم آمنَ الشيطان عليهما . ثم أتاه رجل فقال : يا رسول الله إني أفضتُ قبل أن أحلق ، قال : احلق أو قصر ولا حرج . (قال) وجاء آخر فقال : يا رسول الله إني ذبحت قبل أن أرمي . قال : إرم ولا حرج . (قال) ثم أتى البيت فطاف به ، ثم أتى زمزم فقال : يا بني عبد المطلب لولا أن يغلبكم (٥) الناس [عنه] لتزعتُ « (٦) .

٤٥٦ - ولهما عن عبد الرحمن بن يزيد قال : « صلى بنا عثمان بنى (٧) أربع ركعات . فقليل ذلك لعبد الله فاسترجع ثم قال : صليتُ

(١) في المخطوطة « أجاز » .

(٢) في المخطوطة « واستغفنه » .

(٣) في المخطوطة « إن أبي شيخاً كبيراً » .

(٤) في المخطوطة « فلوا » .

(٥) في المخطوطة « لولا أن غلبة » وهو خطأ من الناسخ .

(٦) الترمذي - الحج - ٢٣٢/٣ - ح ٨٨٥ .

(٧) في المخطوطة رُسِمَت هكذا « بمناء » وهو جائز إن قُصِدَ الموضع

فيذكر ويصرف ويكتب بالألف .

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمبنى ركعتين ، وصليت مع أبي بكر الصديق / [بمبنى ركعتين ، وصليت (١) مع] عمر [بن الخطاب] بمبنى ركعتين ، ثم تفرقت بكم الطرق ، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان مُتَقَبَلَتَانِ « (٢) .

٤٥٧ - [ولمسلم فكان (٢)] ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً ، وإذا صلاها (٤) وحده صلى ركعتين (٥) « (٦) .

٤٥٨ - وفي حديث أسامة « أقيمت الصلاة ، فصلى المغرب ، ثم

(١) هنا محل الذي بين المعكوفتين في المخطوطة كلام مطموس وكتب محله كلام غير منسجم مع الحديث حتى ولا مع سَوِيَّةِ السطر ، وهذا الكلام هو : « وعن جابر قال : وقفت ههنا و ... » ! فالله أعلم ما سبب ذلك ؟ .

(٢) البخاري - تقصير الصلاة - ٥٦٣/٢ - ح ١٠٨٤ ، ومسلم - صلاة المسافرين - ٤٨٣/١ - ح ١٩ كلاهما نحوه .

(٣) الذي بين المعكوفتين مطموس أو مكشوط في المخطوطة ، وهناك أثر لكلمة « موقف » وهي تنمة الكلام المُقْحَم الذي ذكرته في التعليقة رقم (٤) في هذه الصفحة .

(٤) في المخطوطة « صلى » .

(٥) في المخطوطة « صلى ركعتان » ! .

(٦) مسلم - صلاة المسافرين - ٤٨٢/١ - ح ١٧ ، وهو تنمة لحديث بمعنى الحديث الذي قبله .

أناخ منا كل إنسان بعيره في موضعه . ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يصل بينهما (١) .

٤٥٩ - وقال البخاري عن ابن عمر « جمع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء بجمع . كلُّ واحدة منها بإقامة ولم يُسَبَّحَ بينهما ، ولا على إثر كل واحدة منهما (٢) » .

٤٦٠ - وله في حديث ابن مسعود « فأمر (٣) رجلاً فأذّن وأقام ، ثم صلى المغرب ، وصلى بعدها ركعتين ، ثم دعا بعشائه فتعشى . ثم أمر [أرى رجلاً] - فأذّن وأقام . ثم صلى العشاء ركعتين (٤) ... إلى أن قال : صلاتان تُحوَّلان (٥) عن وقتها ، صلاةُ المغرب بعد ما يأتي الناس المزدلفة ، والفجرُ حين يبرزُ الفجرُ (٦) ... إلى أن قال : ثم وقف حتى أسفر (٧) ثم (٨) قال [لو] أن أمير المؤمنين (٩) أفاض الآن أصاب السنة .

(١) البخاري - الحج - ٥٢٣/٣ - ح ١٦٧٢ بمعناه .

(٢) البخاري - الحج - ٥٢٣/٣ - ح ١٦٧٣ بلفظه .

(٣) أي ابن مسعود .

(٤) هنا في المخطوطة فراغ بمقدار ما يتسع لكلمة .

(٥) في المخطوطة « يُحوَّلان » .

(٦) من هنا فما بعد مأخوذ من حديث آخر .

(٧) في المخطوطة بعد كلمة أسفر قوله « جداً » .

(٨) أي ابن مسعود .

(٩) هو عثمان بن عفان رضي الله عنه .

فما أدري (١) أقوله كان أسرع أم دَفَعُ عثمان [رضي الله عنه] .
فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر « (٢) .

٤٦١ - ولهما عن عائشة [رضي الله عنها] قالت : « الحُمْسُ
هم الذين أنزل الله فيهم (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) (٣) . قالت :
كان الناس يفيضون من عرفات ، وكان الخمس (٤) يفيضون من المزدلفة .
يقولون : لا نفيض إلا من الحرم . فلما نزلت (أفيضوا من حيث أفاض
الناس) رجعوا إلى عرفات « (٥) .

٤٦٢ - وفي لفظ « كانت قريش ومن دان دِينَهَا (يقفون بالمزدلفة
وكانوا) يُسَمَّوْنَ الحُمْسَ » (٦) .

٤٦٣ - ولهما عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ : « أَضَلَّتْ بَعِيرًا لِي ،

-
- (١) هذا قول عبد الرحمن بن يزيد الراوي عن عبد الله بن مسعود .
(٢) البخاري - الحج - ٥٢٤/٣ - ح ١٦٧٥ ، إلى قوله « يبزغ
الفجر » وأما الباقي ففي حديث رقم ١٦٨٣ .
(٣) سورة البقرة - آية ١٩٩ .
(٤) الحُمْسُ جمع أحمس ، وهو الشديد على دينه . والمراد
بالخمس هنا : قريش وما ولدت .
(٥) مسلم - الحج - ٨٩٤/٢ - ح ١٥٢ ، والبخاري - الحج -
٥١٥/٣ - ح ١٦٦٥ ، واللفظ لمسلم .
(٦) البخاري - التفسير - ١٨٦/٨ - ح ٤٥٢٠ ، ومسلم -
- الحج - ٨٩٣/٢ - ح ١٥١ ، كلاهما بلفظه .

فذهبت أطلبه يوم عرفة ، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفاً (١)
مع الناس بعرفة . قلت : والله إن هذا [ل] من الحمس . فما شأنه هاهنا ؟
وكانت قریش تُعدُّ من الحمس « (٢) .

٤٦٤ - ولهما عن عائشة [رضي الله عنها قالت] « استأذنت سودةُ
رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة . تدفعُ قبله ، وقبل حطمةِ (٣)
الناس . وكانت امرأة ثبِطَةٌ - يقول القاسم : والثبِطَةُ الثقبلة . قال : (٤)
فأذن لها . فخرجت قبل دفعه . وحبستنا حتى أصبحنا فدفعنا (٥)
بدفعه . ولأن أكون استأذنتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كما
استأذنته سودة ، فأكون أدفعُ بإذنه أحب إليَّ من مفروح به (٦) « (٧) .

٤٦٥ - ولمسلم (٨) « فأصلي (٩) الصبح بمنى ، فأرمي الجمرة قبل

(١) في المخطوطة « واقف » .

(٢) البخاري - الحج - ٥١٥/٣ - ح - ١٦٦٤ ، ومسلم -
كتاب الحج - ٨٩٤/٢ - ح ١٥٣ ، واللفظ لمسلم .

(٣) أي زحمة الناس . وفي المخطوطة كتبت « خطبة » .

(٤) في المخطوطة « فمالت » بدل (قال) والظاهر أنه يريد « فقالت » .

(٥) في المخطوطة « ودفعنا » .

(٦) أي ما يُفْرَحُ به من كل شيء .

(٧) مسلم - الحج - ٩٣٩/٢ - ح ٢٩٣ ، والبخاري - الحج -

٥٢٧/٣ - ح ١٦٨١ ، واللفظ لمسلم .

(٨) أي عن عائشة في بعض الروايات .

(٩) في المخطوطة « فصلي » ، وفاعل « أصلي » عائشة .

أن يأتي الناس . وكانت عائشة لاتفيض إلا مع الإمام « (١) .

٤٦٦ - ولهما عن ابن عباس [رضي الله عنهما قال] « أنا مِمَّن

قَدَّمَ النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضَعْفَةِ أهله » (٢) .

٤٦٧ - وفي لفظ « بعثني من جمعِ بليل (٣) » .

٤٦٨ - عن ابن عمر « أنه كان يُقَدِّمُ ضَعْفَةَ أهله . فيقفون

عند المشعر الحرام بالمزدلفة بالليل(٤) . فيذكرون الله ما بدا لهم . ثم يدفَعون

قبل أن يقف الإمام ، وقبل أن يدفع . فمنهم من يُقَدِّمُ منى لصلاة

الفجر ، ومنهم من يُقَدِّمُ بعد ذلك . فإذا قَدِمُوا رَمَوْا الجمرة وكان

ابن عمر يقول : أُرخص في أولئك رسولُ الله صلى الله عليه وسلم (٥) .

٤٦٩ - ولهما في حديث أسماء « يا بُنَيَّ إن رسول الله صلى الله

(١) مسلم - الحج - ٩٣٩/٢ - ح ٢٩٤ و ٢٩٥ .

(٢) البخاري - الحج - ٥٢٦/٣ - ح ١٦٧٨ ، ومسلم - الحج -

٩٤١/٢ - ح ٣٠١ ، واللفظ للبخاري .

(٣) البخاري - الحج - ٥٢٦/٣ - ح ١٦٧٧ ، ومسلم - الحج -

٩٤١/٢ - ح ٣٠٠ ، واللفظ للبخاري .

(٤) في المخطوطة « بليل » .

(٥) مسلم - الحج - ٩٤١/٢ - ح ٣٠٤ ، والبخاري - الحج -

٥٢٦/٣ - ح ١٦٧٦ .

عليه وسلم أذِنَ لِلظُّعْنِ (١) « (٢) . وفيه « أنها رمت الجمرة ، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها » .

٤٧٠ - ولأبي داود عن عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل بأم (٣) سلمة [ليلة النحر] فرمت الجمرة قبل الفجر ، ثم مضت فأفاضت « (٤) .

٤٧١ - وللترمذي - وصححه - « أن النبي صلى الله عليه وسلم [قدّم (٥)] ضغفة أهله وقال : لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس » (٦) .

٤٧٢ - وروى « أنه أمر أم سلمة أن تعجل الإفاضة ، وتوافي مكة مع صلاة الصبح » .
احتج به أحمد (٧) .

* - وقال أحمد « من الناس من يقول : يزور البيت كل يوم ، ومنهم من يختار الإقامة بمنى واحتج بقول ابن عباس :

-
- (١) الظعن : النساء ، مفردا ظعينة .
 - (٢) البخاري - الحج - ٥٢٦/٣ - ح ١٦٧٩ ، ومسلم - الحج - ٩٤٠/٢ - ح ٢٩٧ ، واللفظ للبخاري .
 - (٣) في المخطوطة رُسِمَت هكذا « با ا م » وهو سهو من الناسخ .
 - (٤) أبو داود - المناسك - ١٩٤/٢ - ح ١٩٤٢ .
 - (٥) سقطت هذه الكلمة في المخطوطة ، ومحلها فراغ .
 - (٦) الترمذي - الحج - ٢٤٠/٣ - ح ٨٩٣ ، بلفظه .
 - (٧) هذا الحديث ، وهذا النقل عن أحمد ذكرهما ابن قدامة في المغني - ٤٤٩/٣ ولم يعزه لأحد .

٤٧٣ - « وكان النبي صلى الله عليه وسلم يفيض كل ليلة (١) » .

٤٧٤ - / وقوله « فمن حج ولم يرفث الخ ... » (٢)

١٨٣/

٤٧٥ - قال ابن تيمية « يدخل فيه للتمتع (٣) بإحرام [وسئل أحمد عن [الدفع من عرفة قبل الإمام [فقال] كلهم مشدد فيه [قيل: فيدفع [من المزدلفة (قبل الإمام : ؟ فقال : المزدلفة عندي غير عرفة) وذكر حديث ابن عمر أنه دفع قبل ابن الزبير (٤) .

٤٧٦ - ولمسلم عن الفضل مرفوعاً « أنه قال في عشية (٥) عرفة وغداة (٦) جمع ، للناس حين دفعوا (٧) : عليكم بالسكينة ، وهو كاف

(١) المغني - ٥٨٦/٣ .

(٢) هذا قطعة من حديث أخرجه البخاري - الحج - ٣٨٢/٣ - ح ١٥٢١ .

(٣) في المخطوطة منا هنا الكلام مطموس وغير واضح ، وقد استلركت بعضه من المغني ٥٢٧/٣ و٥٢٨ .

(٤) ونصه في المخطوطة « للتمتع باحر ... الدفع من عرفة قبل الإمام ، كلهم مشدد فيه ، ومن المزدلفة فرق ، وذكر دفع ابن عمر قبل دفع ابن الزبير ، قف مسألة . انظر المخطوطة ص ١٨٣ .

(٥) في المخطوطة « في غداة عشية » وهو سبق قلم .

(٦) في المخطوطة رسمت هكذا «غذات» .

(٧) في المخطوطة : العبارة هكذا « للناس ادفعوا » .

ناقته ، حتى دخل مُحَسَّرًا (١) - وهو من منى - قال : عليكم بحصى (٢)
الْحَدَف الذي يُرْمَى به الجمرة (٣) « (٤) .

٤٧٧ - والبخاري عن عمر [رضي الله عنه] قال : « إن المشركين
كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون : أشْرِقْ [تَبِير] (٥) .
وإن النبي صلى الله عليه وسلم خالفهم ، ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس » (٦)

٤٧٨ - ولهما عن عبد الله [بن مسعود] « أنه رمى الجمرة من بطن
الوادي ، جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ، ورمى بسبع وقال :
هذا والذي لا إله غيره مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة » (٧) .

٤٧٩ - وزاد أحمد « وهو راكب يكبر مع كل حصاة (٨) ،

(١) في المخطوطة « محسر » .

(٢) في المخطوطة : العبارة هكذا « عليكم بعضي بحصبا » ! وهو
تسرع من الناسخ .

(٣) في المخطوطة « الجمر » وهو تسرع من الناسخ .

(٤) مسلم - الحج - ٩٣١/٢ - ح ٢٦٨ ، بلفظه .

(٥) ما بين المعكوفتين سقط من المخطوطة ، وتُرك مكانه فراغ .
وثبير اسم جبل على يسار الذهاب إلى منى .

(٦) البخاري - الحج ٥٣١/٣ - ح ١٦٨٤ ، بلفظه .

(٧) البخاري - الحج - ٥٨٠/٣ - ح ١٧٤٧ وما بعده ، ومسلم -
الحج - ٩٤٢/٢ - ح ٣٠٥ كلاهما نحوه .

(٨) في المخطوطة رسمت هكذا « حصات » .

وقال : اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وذنباً مغفوراً . ثم قال : هاهنا كان يقوم (١) الذي أنزلت عليه سورة البقرة « (٢) .

٤٨٠ - وللبخاري عن وَبَرَةَ [قال] « سألت ابن عمر [رضي الله عنهما] متى أرمي (٣) الجمار ؟ قال : (٤) إذا رمى (٥) إمامكَ فارميه (٦) . فأعدتُ عليه المسألة فقال : كنا نَتَحَيَّنُ ، فإذا زالت الشمس رمينا (٧) » .

٤٨١ - « وجاء عُمَرُ والزحام عند الجمرة ، فصعد فرماها من فوق » (٨) .

٤٨٢ - وروى حنبل عن زيد بن أسلم قال : « رأيت سالماً استبطن

(١) في المخطوطة « يقول » .

(٢) المسند - ٤٢٧/١ . هذا وكتب على الهامش هنا ما يلي « قيل له : إن ناساً يرمونها من فوق . وفي لفظ : وجعل يرمي الجمرة على حاجبة (وهنا كلمة غير واضحة) ثم رمى .

(٣) في المخطوطة « رمي » .

(٤) في المخطوطة « فقال » .

(٥) في المخطوطة « إذا هي » ! .

(٦) الهاء في آخر الكلمة للسكت .

(٧) البخاري - الحج - ٥٧٩/٣ - ح ١٧٤٦ .

(٨) ذكر هذا الأثر ابن قدامة في المغني ٣ - ٤٤٧ .

الوادي ورمى الجمرة سبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة (١) : الله أكبر ، الله أكبر ، ثم قال : اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً وعملاً مشكوراً . فسأله . فقال : حدثني أبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة من هذا المكان ، ويقول كلما رمى حصاة (١) مثل ما قلت « (٢) (٣) » .

• - وقال إبراهيم : « كانوا يجبون ذلك » (٤) .

٤٨٣ - وروى الأثرم عن عطاء « كان ابن عمر يقوم عند الجمرتين مقدار ما يقرأ الرجل سورة البقرة » (٥) .

٤٨٤ - والبخاري عن ابن عمر [رضي الله عنهما] « أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة (٦) . ثم يتقدم حتى يُسهل فيقوم مستقبل القبلة ، فيقوم قياماً طويلاً ، (و) يدعو ويرفع يديه ، ثم يرمي الوسطى ، ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل

(١) في المخطوطة رست هكذا «حصات» .

(٢) في المخطوطة كتب على الهامش مقابل هذا الحديث بدون أن يحدد مكان اللحق ما يلي « نسخة على أثر كل حصاة » قلت والظاهر أنه وفي نسخة .

(٣) المغني - ٤٤٨/٣ .

(٤) المغني - ٤٤٨/٣ .

(٥) المغني - ٤٧٦/٣ .

(٦) في المخطوطة رست هكذا « حصيات » .

القبلة ، [فيقوم طويلاً] ويدعو (١) ، ويرفع يديه ، ويقوم قياماً طويلاً ،
ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ، ولا يقف عندها ، ثم ينصرف
فيقول (٢) : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله « (٣) .

٤٨٥ - وفي لفظ عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
إذا رمى الجمرة التي تلي مسجد منى « . فذكر نحو ما تقدم (٤) « .

٤٨٦ - ولسلم عن جابر « رأيت النبي (٥) صلى الله عليه وسلم
يرمي على راحته يوم النحر ، ويقول (٦) : ليتأخروا مناسككم ، فإنني
لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه (٧) « .

٤٨٧ - وله عنه [قال] « رأيت النبي (٨) صلى الله عليه وسلم
رمى الجمرة بمثل حصي الخدّ (٩) « .

٤٨٨ - وله عنه [قال] رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة
يوم النحر ضحى ، وأما بعد فإذا زالت الشمس (١٠) «

(١) في المخطوطة « ثم يدعوا » مع رسم ألف بعد الواو .

(٢) في المخطوطة « ويقول » .

(٣) البخاري - الحج - ٥٨٢/٣ - ح ١٧٥١ قريباً من لفظه .

(٤) البخاري - الحج - ٥٨٤/٣ - ح ١٧٥٣ .

(٥) في المخطوطة « رأيت رسول الله ... » .

(٦) في المخطوطة « ويقولوا » .

(٧) مسلم - الحج - ٩٤٣/٢ - ح ٣١٠ بلفظه .

(٨) في المخطوطة « رأيت رسول الله » .

(٩) مسلم - الحج - ٩٤٤/٢ - ح ٣١٣ ، بلفظه .

(١٠) مسلم - الحج - ٩٤٥/٢ - ح ٣١٤ بلفظه .

٤٨٩ - وله عنه مرفوعاً « الاستجمار تَوًّا (١) . [ورمي [الجمار تَوًّا . [و] السمي بين الصفا والمروة تَوًّا . والطواف تَوًّا . [و] إذا استجمر أحدكم فليستَجْمِرْ تَوًّا . » (٢)

٤٩٠ - وللترمذي - وصححه - عن ابن عمر [رضي الله عنهما] « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رمى الجمار (٣) مشى إليها (٤) ذاهباً وراجعاً » (٥) .

٤٩١ - ولأبي داود [عن ابن عمر] « أنه كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ماشياً ذاهباً وراجعاً . ويخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك (٦) » .

٤٩٢ - ولأحمد (٧) « وكان يرمي الجمرة يوم النحر راكباً ، وسائر ذلك ماشياً . ويرفعه (٨) » .

(١) التَوُّ : هو الوتر ، ضد الشفع ، والاستجمار : هو الاستنجاء ، والمراد بالتَوُّ هنا السبع ما عدا الاستنجاء فإنه يكفي بثلاث إلا إذا لم يحصل الإلتقاء فتجب الزيادة حتى ينقى .

(٢) مسلم - الحج - ٩٤٥/٢ - ح ٣١٥ ، بلفظه .

(٣) في المخطوطة « الجمرة » .

(٤) في المخطوطة « إليه » .

(٥) الترمذي - الحج - ٢٤٤/٣ - ح ٩٠٠ ، بلفظه .

(٦) أبو داود - المناسك - ٢٠٠/٢ - ح ١٩٦٩ ، بلفظه .

(٧) أي عن ابن عمر .

(٨) المسند - ١١٤/٢ . وكتب في الهامش مقابل هذا الحديث

« وروي عن ابن عباس موقوفاً » .

- ٤٩٣ - / ولترمذي - وصححه - عن جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم أَوْضَعَ (١) في وادي مُحَسَّرٍ ... وأمرهم أن يرموا (٢) بمثل حصى الخدْف . وقال : لعلي لا أراكم بعد عامي هذا (٣) » .
- ٤٩٤ - وللدارقطني عن أبي سعيد مرفوعاً « إنه » (٤) ما تُقْبَلُ (٥) منها (٥) رُفِعَ (٦) . ولولا ذلك لرأيتها أمثال الجبال (٧) » .
- ٤٩٥ - وعن قُدَامَةَ (٨) بن عبد الله الكلابي « أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي (٩) جمرة العقبة (١٠) يوم النحر على ناقة له صَهْبَاءَ . لا ضَرْبَ ، ولا طَرْدَ ، ولا إِلِكَ إِلِكَ (١١) » .
- صححه الترمذي (١٢) .

- (١) أسرع السير .
- (٢) في المخطوطة « يرموا » وهو سهو من الكاتب .
- (٣) الترمذي - الحج - ٢٣٤/٣ - ح ٨٨٦ .
- (٤) في المخطوطة « لما » .
- (٥) أي حصى الجمار .
- (٦) في المخطوطة « دفع » وهو تصحيف .
- (٧) الدارقطني - الحج - ٣٠٠/٢ - ح ٢٨٨ .
- (٨) في المخطوطة « خدامة » وهو تصحيف .
- (٩) في المخطوطة « رمى » وهو لفظ ابن ماجة .
- (١٠) في المخطوطة هنا زيادة « من بطن الوادي » وليست في السنن الثلاثة .

- (١١) أي لا يُضْرَبُ الناس بين يديه ليفتحوا له الطريق ولا يُطْرَدُونَ ولا يقال لهم تنحوا وأبعدوا .
- (١٢) الترمذي - الحج - ٢٤٧/٣ - ح ٩٠٣ ، والنسائي - المناسك - ٢١٩/٥ واللفظ له .

٤٩٦ - ولأحمد والنسائي عن ابن عباس قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة (١) العقبة وهو على ناقته (٢) : القُطُّ [لي] حصيٌّ (٣) . فلقطتُ له سبع حصيات من (٤) حصي الخدِّف . فجعل يفضهن في كفه ويقول : أمثال هؤلاء فارموا ، ثم قال : [يا] أيها الناس إياكم والغلو (٥) في الدين ؛ فإنه (٦) أهلك من كان قبلكم الغلو (٥) في الدين » (٧) .

٤٩٧ - ولأحمد والنسائي عن سعد بن مالك قال : « رمينا الجمار في حجتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم جلسنا نتذاكر ، فمنا من قال (٨) : رميتُ بِسِتِّ [ومنا من قال : رميتُ بسبع] ومنا من قال : رميتُ بشمان ، ومنا من قال : رميتُ بتسع . فلم يروا بذلك بأساً (٩) » .

(١) في المخطوطة رسمت هكذا « غدات » .

(٢) في المخطوطة في الأصل « راحلته » وفي الهامش « ناقته » .

(٣) في المخطوطة رسمت هكذا « حصا » .

(٤) في المخطوطة « من » وهو تصحيف .

(٥) في المخطوطة رسمت هكذا « الغلوا » .

(٦) في المخطوطة « فلإنما » .

(٧) المسند - ٢١٥/١ و ٣٤٧ ، والنسائي - المناسك - ٢١٨/٥ ،

كلاهما نحوه ، وأخرجه ابن ماجه - المناسك - ١٠٠٨/٢ - ح ٣٠٢٩ واللفظ له ولو عزاه المصنف له لكان أولى لموافقته له في اللفظ .

(٨) في المخطوطة « يقول » .

(٩) ترتيب المسند - ١٧٠/١٢ - ح ٣٧١ ، والنسائي - المناسك -

٢٢٣/٥ ، واللفظ لأحمد .

٤٩٨ - ولهما عن ابن عمر « أن العباس إستأذن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت [بمكة ليالي] منى (١) من أجل سقايته فأذن له » (٢)

٤٩٩ - وعن أبي البَدَّاح بن عاصم عن أبيه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ لرعاء الإبل في البيوتة (٣) . أن يرموا يوم النحر ، ثم يجمعوا رمي يومين [بعد يوم النحر] فيرمونه في أحدهما . قال مالك : ظننتُ أنه قال : في الأوّل (٤) منهما ، ثم يرمون يوم النفر » (٥) وفي لفظ : « أرخص لرعاء الإبل أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً » .

صححه الترمذي (٦) .

- (١) أصل العبارة في المخطوطة « أن يبيت بمنى من أجل سقايته ! » وهو سهو من الكاتب .
- (٢) البخاري - الحج - ٥٧٨/٣ - ح ١٧٤٥ ، ومسلم - الحج - ٩٥٣/٢ - ح ٣٤٦ ، واللفظ لمسلم .
- (٣) في المخطوطة بعد كلمة البيوتة زيادة « عن منى » وليست في الأصول كلها التي أخرجت الحديث .
- (٤) في المخطوطة « في الآخر » .
- (٥) الترمذي - الحج - ٢٨٩/٣ - ح ٩٥٥ .
- (٦) الترمذي - الحج - ٢٨٩/٣ - ح ٩٥٤ ، وأخرجه أبو داود والنسائي بنحوه . هذا ولفظ المصنف الذي في المخطوطة هو « رخص لرعاء الإبل أن يتعاقبوا أن يرموا يوم النحر ، ثم يدعوا يوماً وليلة ثم يرموا الغد » .

٥٠٠ - وعن عائشة قالت « أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه (١) حين صلى الظهر ، ثم رجع إلى منى فمكث بها ليلتي أيام التشريق ، يرمي الجمرة إذا زالت الشمس ، كل جمرة بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة ، ويقف عند الأولى والثانية ، فيطيل القيام ويتضرع ، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها » (٢) .

٥٠١ - والبخاري في حديث ابن عباس « ... رميتُ بعد ما أمسيتُ [ف] قال : لا حَرَجَ (٣) » .

- ٥٠٢ - « وكان ابن عمر يأخذ الحصى (٤) من جَمْعٍ » (٥) .
- * - وقال سعيد بن جبَيْر : « كانوا يتزودون الحصى من جمع (٦) » .
 - * - وقال أحمد « يأخذ من حيث شاء » (٧) .
 - * - وحكى ابن المنذر الإجماع على أن من رمىها يوم النحر قبل الغيب فقد رمىها في وقتها » (٨) .

(١) في المخطوطة « يوم » .
(٢) المسند - ٩٠/٦ ، وأبو داود - المناسك - ٢٠١/٢ - ح - ١٩٧٣ ، كلاهما بلفظه .
(٣) البخاري - الحج - ٥٦٨/٣ - ح - ١٧٣٥ .
(٤) في المخطوطة رسمت هكذا « الحصى » .
(٥) المغني - ٤٤٥/٣ .
(٦) المغني - ٤٤٥/٣ .
(٧) المغني - ٤٤٥/٣ ، بمعناه .
(٨) في المغني - ٤٤٩/٣ هذا الاجماع حكاها ابن عبد البر . فالله أعلم .

٥٠٣ - وقال ابن عمر : « من فاته الرمي حتى تغيب الشمس فلا يرم حتى تزول الشمس من الغد » (١) .

٥٠٤ - وقال ابن عباس : « من ترك شيئاً (٢) من مناسكه فعليه دم (٣) » .

٥٠٥ - وقال أحمد : « من تمتع ولم يهْدِ إلى قابل يهْدِي هَدْيَيْنِ » كذا قال ابن عباس (٤) .

٥٠٦ - وعن أنس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى منى ، فأتى الجمره فرماها . ثم أتى منزله بمبنى فنحر ، ثم قال للحلاق (٥) : خذ ، وأشار إلى جانبه الأيمن ، ثم الأيسر . ثم جعل يعطيه الناس (٦) .

٥٠٧ - وفي لفظ « فوزَّعه الشعرة والشعرتين » .

رواه مسلم (٧) .

(١) المغني - ٤٥٠/٣ .

(٢) في المخطوطة « شيء » .

(٣) المغني - ٤٧٤/٣ بمعناه ، وفي الشرح الكبير - ٤٨١/٣ ، بلفظه .

(٤) المغني - ٥٠٨/٣ .

(٥) في المخطوطة « للحائق » .

(٦) مسلم - الحج - ٩٤٧/٢ - ح ٣٢٣ بلفظه .

(٧) مسلم - الحج - ٩٤٧/٢ - ح ٣٢٤ ، بلفظه .

٥٠٨ - وهما عن ابن عمر [قال] « حلق النبي صلى الله عليه وسلم وطائفة من أصحابه وقصّر بعضهم » (١) .

٥٠٩ - وهما عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اللهم ارحم المحلقين . قالوا : والمقصرين يا رسول الله . قال : اللهم ارحم المحلقين . قالوا : والمقصرين يا رسول الله ، قال : والمقصرين (٢) »

٥١٠ - وفي لفظ للبخاري « وقال في الرابعة : والمقصرين (٣) » (٤) .

٥١١ - ولأبي داود عن ابن عباس مرفوعاً « ليس على النساء الحلق ، إنما على النساء التقصير » (٥) .

٥١٢ - وللدارقطني عن ابن عمر « في الأصح يُمرُّ موسى / على رأسه (٦) » (٧) .

١٨٥

(١) البخاري - الحج - ٥٦١/٣ - ح ١٧٢٩ ، ومسلم - الحج - ٩٤٥/٢ - ح ٣١٦ ، واللفظ للبخاري .

(٢) البخاري - الحج - ٥٦١/٣ - ح ١٧٢٧ ، ومسلم - الحج - ٩٤٥/٢ - ح ٣١٧ .

(٣) نصه في المخطوطة « فلما كانت الرابعة قال : وهو لفظ مسلم » .

(٤) البخاري - الحج - ٥٦١/٣ - ح ١٧٢٧ .

(٥) أبو داود - المناسك - ٢٠٣/٢ - ح ١٩٨٥ ، بلفظه .

(٦) الدارقطني - الحج - ٢٥٦/٢ - ح ٩٠ و ٩١ .

(٧) في المخطوطة هنا هذا اللفظ « وفي بمعنى » ؟ ولم يتبين لي المراد منها ، فإله أعلم ، انظر المخطوطة ص ١٨٥ .

٥١٣ - وكان ابن عباس يقول « من لبّدَ أو ضمّر (١) أو عقد أو فتل أو عقص فهو على ما نوى . يعني إن نوى الحلق فليحلق ، وإلا فلا يلزمه » (٢) .

٥١٤ - ورؤي عن عمر وابنه « أنهما أمرا من لبد رأسه أن يحلقه » (٣)

• - وحكى ابن المنذر الإجماع « أن الأصلع (٤) يمرّ موسى على رأسه » (٥) .

• - وقال : « ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حلق قلم أظفاره » (٦) .

٥١٥ - وكان ابن عمر يأخذ من شاربه وأظفاره ، ويقول للحالق : ابغ العظمين ، الفصل الرأس من اللحية » (٧) .

• - وكان عطاء يقول : « من السنة إذا حلق رأسه أن يبلغ العظمين » (٨)

٥١٦ - ولهما عن ابن عباس [رضي الله عنهما أن النبي صلى الله

(١) في المخطوطة « أو ظفر » .

(٢) المغني - ٤٥٧/٣ .

(٣) المغني - ٤٥٨/٣ .

(٤) في المخطوطة « موسى » بدل الأصلع وهو سهو من الكاتب .

(٥) المغني - ٤٦١/٣ .

(٦) المغني - ٤٦١/٣ .

(٧و٨) هذا الأثران ذكرهما ابن قدامة في المغني - ٤٦١/٣ .

عليه وسلم [قيل له في الذبح والخلق والرمي والتقديم والتأخير [هـ] قال :
لا حرج « (١) .

٥١٧ - والبخاري عنه [قال] قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم :
نحرت قبل أن أرمي ، قال : لا حرج « (٢) .

٥١٨ - ولهما عن ابن عمر مرفوعاً « فما سئل عن شيء قُدِّمَ
ولا أُخِّرَ ، إلا قال : افعَلْ ولا حَرَجَ » (٣) .

٥١٩ - ولأبي داود عن أسامة بن شريك قال : « خرجت مع النبي
صلى الله عليه وسلم حاجاً ، فكان الناس يأتونه [هـ] من قائل (٤) : يا رسول
الله سميت قبل أن أطوف ، أو قدمت شيئاً أو أخرت شيئاً (٥) . فكان
يقول (٦) : لا حرج [لا حرج] ، إلا على رجل اقترض (٧) عِرْضَ رجل

(١) البخاري - الحج - ٥٦٨/٣ - ح ١٧٣٤ ، ومسلم - الحج -
٩٥٠/٢ - ح ٣٣٤ ، كلاهما بلفظه .
(٢) البخاري - الحج - ٥٦٩/٣ - ح ١٧٣٦ ، وهو جزء من
حديث طويل .

(٣) البخاري - الحج - ٥٦٩/٣ - ح ١٧٣٦ ، ومسلم - الحج -
٩٤٨/٢ - ح ٣٢٧ ، واللفظ لمسلم .

(٤) في نسخة أبي داود المطبوعة التي بين يدي « فمن قال » والظاهر
أنه خطأ ، لكن رأيت في تهذيب سنن أبي داود للمنذري الذي حققه
أحمد شاكر وحامد الفقي « فمن قائل » انظر : ٤٣٢/٢ .

(٥) في المخطوطة « أو أخرت شيئاً أو قدمت شيئاً » .

(٦) في المخطوطة هنا زيادة « لهم » .

(٧) في المخطوطة « اقرض » وهو تصحيف . ومعنى اقرض عِرْضَ
رجل مسلم . أي عابه وناله وقطعه بالغيبة ونحوها .

مسلم [وهو ظالم] فذلك (١) الذي حَرَجَ وهلك « (٢) .

٥٢٠ - ولأحمد وأبي داود عن أم سلمة قالت : « كانت لي ليلي التي يصير إليَّ فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم (مساء يوم النحر) فصار إليَّ (٢) ودخل (٤) عليَّ وهب بن زعبة ومعه رجل آخر من آل أبي أمية مُتَقَمِّصَيْنِ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [لوهب هل] أفضت أبا عبد الله ؟ قال : لا والله يا رسول الله . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنزع عنك القميص . قال : فترعه من رأسه ، ونزع (٥) صاحبه قميصه من رأسه ثم قال : ولِمَ يا رسول الله ؟ قال : إن هذا يوم رُخِّصَ لكم (٦) إذا أنتم رميتُم الجمرَةَ أن تحلوا ، يعني من كل ما حرَّمتم (٧) منه إلا النساء ، فإذا أمسيتم [قبل أن تطوفوا هذا البيت] صرتم حراماً كهيتكم قبل أن ترموا الجمرَةَ حتى تطوفوا به (٨) .

(١) في المخطوطة « فذاك » .

(٢) أبو داود - المناسك - ٢١١/٢ - ح ٢٠١٥ بلفظه .

(٣) في المخطوطة كأنها « أبي » وهو تصحيف .

(٤) في المخطوطة « فدخل » .

(٥) في المخطوطة « قال فترع » .

(٦) في المخطوطة هنا زيادة كلمة « فيه » .

(٧) في المخطوطة « أحرمتم » .

(٨) أبو داود - المناسك - ٢٠٧/٢ - ح ١٩٩٩ وترتيب المسند

- ٢٠١/١٢ - ح ٤٠٧ ، واللفظ لأبي داود .

٥٢١ - ولهما عن عائشة « كنت أطيب النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يحرم ، ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت ، بطيب فيه مسك (١) » ..

٥٢٢ - ولأحمد والنسائي عن ابن عباس قال : « إذا رميت الجمره فقد حل لكم كل شيء إلا النساء (٢) » .

٥٢٣ - ولهما عن عائشة « ... فحاضت صفية ، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من أهله ، فقلتُ يا رسول الله إنها حائض . قال : أحابستنا هي ؟ قالوا : يا رسول الله (٣) أفاضت يوم النحر . قال : اخرجوا » (٤) - قال أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر النمري رحمه الله : هو من فرائض الحج عند جميعهم .

٥٢٤ - ولهما عن ابن عمر رضي الله عنهما [قال] « أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر ، ثم رجع فصلى الظهر بمعنى » (٥) .

(١) البخاري - الحج - ٣/٣٩٦ - ح ١٥٣٩ ، ومسلم - الحج - ٨٤٩/٢ - ح ٤٦ ، واللفظ لمسلم .

(٢) ترتيب المسند - ١٨٥/١٢ - ح ٣٨٨ ، والنسائي - المناسك - ٢٢٥/٥ ، واللفظ لأحمد .

(٣) في المخطوطة : بعد يا رسول الله ، زيادة « إنها قد » .

(٤) البخاري - الحج - ٣/٥٦٧ - ح ١٧٣٣ ، ومسلم - الحج - ٩٦٥/٢ - ح ٣٨٦ ، واللفظ للبخاري .

(٥) مسلم - الحج - ٢/٩٥٠ - ح ٣٣٥ ، هذا ولم أجد الحديث في البخاري بعد البحث الكثير عنه .

٥٢٥ - ولأبي داود عن عائشة « ثم رجع إلى منى ، فمكث بها ليالي أيام التشريق (١) » .

٥٢٦ - وللأثر عن (٢) « لا يبيتن أحد من الحاج إلا بمنى ، وكان يبعث رجالاً لا يدعون أحداً (٣) بيت وراء العقبة (٤) » .

٥٢٧ - قال البخاري : « وقال أبو الزبير عن عائشة وابن عباس : أحرَّ النبي صلى الله عليه وسلم طواف (٥) الزيارة إلى الليل . ويُذكَرُ عن أبي حسان عن ابن عباس [رضي الله عنهما] أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت أيام منى » (٦) .

٥٢٨ - ولأبي داود عنه (٧) « أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه (٨) » .

(١) أبو داود - المناسك - ٢٠١/٢ - ح ١٩٧٣ ، هذا وقد مر الحديث بتمامه .

(٢) أي عن ابن عمر ، وكان يحسن بالمصنف التصريح بذكره ، لأنه ذكر قبل هذا الأثر حديث عائشة ، والضمير يعود على أقرب مذكور كما هو معروف ، وكما مشى عليه هو كذلك .

(٣) في المخطوطة « أحد » .

(٤) المغني - الحج - ٤٧٤/٣ .

(٥) كلمة « طواف » ليست في البخاري .

(٦) البخاري - الحج - ٥٦٧/٣ - باب ١٢٩ .

(٧) أي عن ابن عباس .

(٨) أبو داود - المناسك ٢٠٧/٢ - ح ٢٠٠١ .

٥٢٩ - وهما عن أبي بكرَةَ قال : « خطبنا (١) / النبي صلى الله

عليه وسلم يوم النحر فقال : أيُّ يوم هذا ؟ ... الحديث (٢) » .

٥٣٠ - والبخاري معناه عن ابن عباس وابن عمر . وفي حديثه :

« وقف النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي (٣)

حج (٤) بهذا ، وقال : هذا يوم الحج [الأكبر] فطلق (٥) النبي صلى الله

عليه وسلم يقول : اللهم اشهد ، وودَّع (٦) الناس ، فقالوا : هذه حجة

الوداع (٧) » .

٥٣١ - والترمذي - وصححه - عن عمرو بن الأحوص مرفوعاً

« ألا أيُّ يوم أحرم ؟ ثلاث مرات قالوا : يوم الحج الأكبر . قال :

فإن دماءكم الخ ... إلى أن قال : إن الشيطان قد أيس (٨) أن يُعبَدَ

(١) في المخطوطة « خطب بنا » وهو تصحيف .

(٢) البخاري - الحج - ٥٧٣/٣ - ح ١٧٤١ ولم أره في مسلم .

(٣) في المخطوطة « الذي » وهو سهو من الناسخ .

(٤) في المخطوطة « حجها » .

(٥) في المخطوطة « يطق » .

(٦) في المخطوطة « فودع » .

(٧) البخاري - الحج - ٥٧٤/٣ - ح ١٧٤٢ .

(٨) في المخطوطة « يش » .

في بلدكم (١) هذا ، ولكن سيكون له طاعة في بعض ما محقر (٢) من أعمالكم ، فيرضى بها « (٣) .

٥٣٢ - ولأحمد وأبي داود عن عبد الرحمن بن معاذ التيمي قال : « خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بنمي (٤) ، ففتحنا أسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا ، فطلق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار ، فوضع إصبعيه السابطين ، ثم قال بحصى الخذف . ثم أمر المهاجرين فنزلوا في مُقَدَّم المسجد ، وأمر الأنصار فنزلوا من وراء المسجد ، ثم نزل الناس بعد ذلك » .

٥٣٣ - وفي لفظٍ : « لينزل المهاجرون هاهنا وأشار إلى ميمنة القبلة ، والأنصار هاهنا وأشار إلى مسرة القبلة (٥) » .

(١) في المخطوطة « هذه » ولفظ الترمذي « في بلادكم هذه » والذي أثبتته هو لفظ ابن ماجه ، ولفظ المخطوطة ملفق من الاثنين .

(٢) في المخطوطة « محقر » .

(٣) الترمذي - كتاب الفتن - ٤/٤٦١ - ح ٢١٥٩ ، وابن ماجه - المناسك - ٢/١٠١٥ - ح ٣٠٥٥ واللفظ لابن ماجه ، وأخرجه الترمذي بمعناه ، وكان الأولى أن يُعزَى لابن ماجه .

(٤) في المخطوطة رسمت هكذا « بمنا » .

(٥) المسند - ٤/٦١ ، وأبو داود - المناسك - ٢/١٩٨ - ح ١٩٥٧ واللفظ لأبي داود ، وأما قوله « وفي لفظ الخ .. » فهو لفظ أبي داود في ح ١٩٥١ .

٥٣٤ - وعن أبي أمامة مرفوعاً : « اعبلوا ربكم (١) ، وصلوا
خمسة ، وصوموا شهركم ، [وأدوا زكاة أموالكم] وأطيعوا إذا
أمركم ، تدخلوا جنة ربكم » (٢) .

٥٣٥ - ولأحمد عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ [قال]: « سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب الناس بالخَيْفِ [من منى فقال]
نصر الله امرأة أسمع مقالتي فوعاها ، ثم أداها إلى من لم يسمعها ؛ فرب
حامل فقه لا فقه له ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه . ثلاث لا يغل
عليهن (٣) قلب المؤمن : إخلاص العمل لله (٤) ، والنصيحة لولي الأمر (٥) ،
ولزوم الجماعة ، فإن دعوتهم تكون (٦) من ورائه » (٧) .

(١) هذا لفظ أحمد ، وفي الترمذي « اتقوا الله ربكم » .

(٢) الترمذي - كتاب الجمعة - ٥١٦/٢ - ح ٦١٦ ، والمسند -
٢٥١/٥ ، واللفظ لأحمد ، ومناسبة الحديث هنا أن أبا أمامة قال في
أوله « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع » .

(٣) في المسند « عليهم » .

(٤) لفظ الجلالة « لله » ليس في المسند .

(٥) في المخطوطة « وطاعة ذوي الأمر » .

(٦) في المخطوطة « تحيط » .

(٧) المسند - ٨٠/٤ .

٥٣٦ - وله عن أبي نضرة عمّن سمع [خطبة] رسول الله (١) صلى الله عليه وسلم في وسط (٢) أيام التشريق . فقال : [يا] أيها الناس : ألا إن ربكم واحد ، وإن أباكم واحد . ألا لا فضل لعربي على [أ] عجمي ، ولا لعجمي على عربي ، ولا [ل] أحمر (٣) على أسود ، ولا أسود على أحمر إلا بالقوى . أبلغت^(٤) ؟ قالوا : بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥) .

٥٣٧ - ولأبي داود عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن رجلين من بني بكرٍ قالوا : « رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بين أوسط أيام التشريق ، ونحن عند راحلته (٦) » .

٥٣٨ - وعن سراء بنت (٧) نبهان قالت : « خطبنا رسول الله (٨) صلى الله عليه وسلم يوم الرعوس (٩) فقال : أيُّ يوم هذا ؟ قلنا : الله

(١) في المخطوطة « النبي » .

(٢) في المخطوطة « أوسط » .

(٣) المراد بالأحمر الأبيض .

(٤) في المخطوطة رُسمت هكذا « أبلغة » .

(٥) المسند - ٤١١/٥ وله تنمة .

(٦) أبو داود - المناسك - ١٩٧/٢ - ح ١٩٥٢ ، بلفظه .

(٧) في المخطوطة « ابنة » .

(٨) في المخطوطة « النبي » .

(٩) يوم الرعوس : هو ثاني أيام التشريق ، وهو أوسط أيام التشريق الثلاثة ، كما جاء في هذا الحديث . وسمي بذلك لأنهم كانوا يأكلون رعوس الهدايا والأضاحي بعد نفاذ اللحم .

ورسوله أعلم . قال : أليس أوسط أيام التشريق ؟ » (١) .

٥٣٩ - ولأحمد عن أبي حرة (٢) الرقاشي عن عمه قال : « كنتُ
أخذاً (٣) بزمام ناقة رسول الله (٤) صلى الله عليه وسلم في أوسط أيام
التشريق أذود عنه الناس (٥) (إلى أن قال) ثم قال : اسمعوا مني تعيشوا ،
ألا لا تظلموا ، ألا لا تظلموا ، ألا لا تظلموا . إنه لا يحل مال امرئ
إلا بطيب نفس (٦) منه ، ألا وإن كل دم ومال ومأثرة (٧) [كانت]
في الجاهلية (٨) تحت قدمي هذه إلى يوم القيامة (إلى أن قال) : وإن
الزمان قد استدار كهيئة [يوم] خلق [الله] السموات والأرض . ثم قرأ :
(إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق
السموات والأرض منها أربعة حُرُمٌ ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن

-
- (١) أبو داود - المناسك - ١٩٧/٢ - ح ١٩٥٣ .
 - (٢) في المخطوطة «أبي حمزة» وهو تصحيف .
 - (٣) في المخطوطة «أخذ» .
 - (٤) في المخطوطة «النبي» بدل «رسول الله» .
 - (٥) في المخطوطة ، يوجد قبل ما بين الهلالين زيادة «ثم» والظاهر أنه لا فائدة منها .
 - (٦) في المخطوطة «نفسه» .
 - (٧) في المخطوطة «ألا وإن كل دم أو قال أو مأثرة ...» وهو تصحيف من الناسخ .
 - (٨) في المخطوطة زيادة كلمة «فإنه» قبل لفظ «تحت» .
 - (٩) في المخطوطة رسمت هكذا «اثني» .

أنفسكم) (١) (وآخره) (٢) : ليبلغ الشاهدُ الغائبَ ؛ فإنه رُبَّ مُبَلَّغٍ
أسعدَ من سامع ، قال حميدٌ : قال الحسن (٣) (حين بلغ هذه الكلمة :
قد والله بلغوا أقواماً ما كانوا أسعدَ به (٤)) (٥) .

(١) سورة التوبة - آية ٣٦ .

(٢) ما بين الهلالين من كلام المصنف لأنه يختصر الحديث .

(٣) هو الحسن البصري من كبار التابعين .

(٤) ما بين المعكوفتين سقط كله من المخطوطة ، ومعنى قول

الحسن : أن الصحابة رضي الله عنهم ، بلغوا غيرهم فما كان غيرهم

أسعد بكلام النبي صلى الله عليه وسلم منهم .

(٥) المسند - ٧٢/٥ من حديث طويل .

بَابُ الْهَدْيِ وَالْإِهْتِامِ

٥٤٠ - عن عائشة [رضي الله عنها] قالت : « أهدى النبي صلى الله عليه وسلم مرة إلى البيت غنماً ، فقلدها » (١) .

٥٤١ - وهما عنها في حديث ... « فدُخِلَ علينا يوم النحر بلحم بقر . فقلتُ : ما هذا ؟ فقيل : ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه » (٢) .

٥٤٢ - ولسلم عن جابر « ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة بقرة يوم النحر (٣) » .

(١) البخاري - الحج - ٥٤٧/٣ - ح ١٧٠١ ، ومسلم - الحج - ٩٥٨/٢ - ح ٣٦٧ ، واللفظ لمسلم ، إلا أنه قال « رسول الله » بدل « النبي » . والمراد بقوله « أهدى » هنا : أرسل الهدى .

(٢) البخاري - الحج - ٥٥١/٣ - ح ١٧٠٩ ، ومسلم - الحج - ٨٧٦/٢ - ح ١٢٥ ، واللفظ لمسلم .

(٣) مسلم - الحج - ٩٥٦/٢ - ح ٣٥٦ .

٥٤٣ - ولأبي داود عنها « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر
عن آل محمد صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بقرة واحدة » (١) .

٥٤٤ - وله عن أبي هريرة « ذبح [رسول الله صلى الله عليه وسلم]
عمن اعتمر من نسائه بقرة (٢) بينهن (٣) » .

٥٤٥ - ولهما أن زياداً (٤) « كتب إلى عائشة أن ابن عباس قال :
من أهدى هدياً حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى يُنحَرَ هديُهُ ، فكتبت :
ليس كما قال [ابن عباس] أنا فلتت فلأند هدي رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيدي . ثم قلدها [رسول الله صلى الله عليه وسلم] بيديه ، ثم
بعث بها مع أبي . فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أحله
الله له حتى نحر الهدي » (٥) .

٥٤٦ - وفي لفظ لهما : « ثم أشعرها وقلدها » (٦) .

-
- (١) أبو داود - المناسك - ١٤٥/٢ - ح ١٧٥٠ ، بلفظه .
(٢) في المخطوطة « ذبح بقرة عن اعتمر من نسائه بينهن » .
(٣) أبو داود - المناسك - ١٤٥/٢ - ح ١٧٥١ .
(٤) هو ابن أبي سفيان ، وهو المعروف بـ « زياد بن أبيه » ، ووقع
في مسلم « أن ابن زياد » وهو غلط .
(٥) البخاري - الحج - ٥٤٥/٣ - ح ١٧٠٠ ، ومسلم - الحج -
٩٥٩/٢ - ح ٣٦٩ ، واللفظ للبخاري بتصريف بسيط .
(٦) البخاري - الحج - ٥٤٤/٣ - ح ١٦٩٩ ، ومسلم - الحج -
٩٥٧/٢ - ح ٣٦٢ .

٥٤٧ - وللبخاري عن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسوق بَدَنَةً قال : اركبها ، قال : إنها بدنة (١) ، قال : اركبها . قال : فلقد رأيت راكمها يسائر النبي صلى الله عليه وسلم والنعل في عنقها » (٢) .

٥٤٨ - وله في حديث الحديبية : « حتى إذا كان بزدي الحليفة قلده الهدي وأشعره (٣) » .

٥٤٩ - ولمسلم عن ابن عباس « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم [الظهر] بزدي الحليفة ، ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن . وسلتَ الدم (٤) ، وقلدها نعلين ، ثم ركب راحلته (٥) » .

٥٥٠ - ولأحمد وأبي داود عن ابن عمر قال : « أهدى عمر [ابن الخطاب] نجياً (٦) ، فأعطيَ ثلاثمائة دينار ، فأتى النبي صلى الله

(١) في المخطوطة كررت كتابة «إنها بدنه» وهو سهو من الناسخ .

(٢) البخاري - الحج - ٥٤٨/٣ - ح ١٧٠٦ ، بلفظه .

(٣) البخاري - الحج - ٥٤٢/٣ - ح ١٦٩٤ و ١٦٩٥ .

(٤) في المخطوطة « وسلت الدم عنها » .

(٥) مسلم - الحج - ٩١٢/٢ - ح ٢٠٥ ، بلفظه .

(٦) النجيب من الإبل ، هو القوي منها ، الخفيف السريع . انظر النهاية - ١٧/٥ . ولفظ أحمد «بُخْتِيَّة» والبختية : الأنتى من الجمال البخت ، والذكر بُخْتِيٌّ ، وهي جمال طوال طوال الأعناق . وتجمع على بُخْت وبُخَاتِي . واللفظة معربة . انظر النهاية - ١٠١/١ .

عليه وسلم فقال : يا رسول الله إني أهديت نجياً فأعطيتُ بها ثلاثمائة دينار [أ] فأبيعها وأشتري بثمانها بُدناً ؟ قال : لا . انحرها إياها (١) .

٥٥١ - ولسلم عن جابر « سئل عن ركوب الهدْي فقال : سمعت النبي (٢) صلى الله عليه وسلم يقول : اركبها بالمعروف إذا أُنجيتَ (٣) إليها ، حتى نجد ظهراً (٤) » .

٥٥٢ - وله عن ابن عباس « أن ذُوَيْباً أبا قَبِيصَةَ حدثه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث معه بالبدن (٥) ، ثم يقول : إن عطب منها شيء ، فخشيتَ عليه موتاً فانحرها . ثم اغمس نعلها في دمه (٦) ، ثم اضرب به (٧) صفحتها ، ولا تَطْعَمَهَا أنت ولا أحد من [أهل] رفقك (٨) » .

٥٥٣ - وللترمذي - وصححه - عن ناجية الأسلمي (٩) « أن رسول

(١) أبو داود - المناسك - ١٤٦/٢ - ح ١٧٥٦ ، والمسند - ١٤٥/٢ .

(٢) في المخطوطة « سمعت رسول الله ... » .

(٣) في المخطوطة « إذا احتجت » .

(٤) مسلم - الحج - ٩٦١/٢ - ح ٣٧٥ .

(٥) في المخطوطة « كان يبعثه بالبدن » .

(٦) أي اغمس النعل التي كانت معلقة في عنقها .

(٧) في المخطوطة « بها » .

(٨) مسلم - الحج - ٩٦٣/٢ - ح ٣٧٨ بلفظه .

(٩) في الترمذي « ناجية الخزاعي » وهو غير ناجية الأسلمي ، لكن

ما في المخطوطة موافق لما في أبي داود .

الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بهدي فقال : إن عطب [منها شيء]
فأخره ، ثم اصبغ نعله في دمه ، ثم خل بينه وبين الناس (١) .

٥٥٤ - والبخاري عن علي [رضي الله عنه] « أن النبي (٢) صلى
الله عليه وسلم أمره أن يقوم على بُدنه (٣) ، وأن يقسم بُدنه كلها
لحومها وجلودها وجلالها (٤) ، ولا يعطي في جزارتها (٥) شيئاً (٦) .

٥٥٥ - ولمسلم عن جابر [قال] خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم مهلتين بالحج . فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشرك
في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة (٧) .

(١) الترمذي - الحج - ٢٥٣/٣ - ح ٩١٠ ، وأخرجه أبو داود
- المناسك - ١٤٨/٢ - ح ١٧٦٢ واللفظ لأبي داود . ورواه ابن ماجه
عن « ناجية الخزاعي » والظاهر أن من قال ناجية الإسلامي وهم . انظر
تقريب التهذيب - ٢٩٤/٢ .

(٢) في المخطوطة « أن نبي الله ... » .

(٣) في المخطوطة « وأمره أن يقسم » .

(٤) في المخطوطة زيادة « في المساكين » بعد « وجلالها » .

(٥) في المخطوطة زيادة « منها » قبل « شيئاً » .

(٦) البخاري - الحج - ٥٥٦/٣ - ح ١٧١٧ . هذا لفظ البخاري ،
ولفظ المصنف هو لفظ مسلم . انظر - الحج - ح ٣٤٩ . وكان الأخرى
بالمصنف أن يعزوه لمسلم .

(٧) مسلم - الحج - ٩٥٥/٢ - ح ٣٥١ .

٥٥٦ - وله عنه « نحرنا مع رسول الله (١) صلى الله عليه وسلم عام
الحديبية البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة (٢) » .

٥٥٧ - وله عنه « اشركنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الحج والعمرة ، كل سبعة في بدنة . فقال رجل لجابر (٣) : أَيُشْتَرَكُ (٤) ؟
في البدنه (٥) كما يُشْتَرَكُ (٤) في الجزور ؟ قال : ماهي إلا من البدن » (٦) .

٥٥٨ - وحديث ابن عباس « حضر الأضحى ؛ فاشركنا في البقرة

سبعة ، وفي الجزور عشرة » / (٧) قال الترمذي : حسن غريب . ١٨٨/

٥٥٩ - وفي حديث جابر « ثم انصرف إلى المنحر ، فنحر ثلاثاً (٨)
وستين بيده . ثم أعطى علياً فنحر ما غبَرَ (٩) ، وأشركه في هديه ، ثم
أمر من كل بدنه ببضعة فجعلت في قِدْرِ الخ (١٠) » .

-
- (١) في المخطوطة « نحر رسول الله ... » .
 - (٢) مسلم - الحج - ٩٥٥/٢ - ح ٣٥٠ .
 - (٣) في المخطوطة « فقيل لجابر » .
 - (٤) في المخطوطة « أنشرك » .
 - (٥) في المخطوطة « في البقرة » .
 - (٦) مسلم - الحج - ٩٥٥/٢ - ح ٣٥٣ .
 - (٧) الترمذي - الحج - ٢٤٩/٣ - ح ٩٠٥ ، والحديث أوله
« كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر ، فحضر الأضحى ... » .
 - (٨) في المخطوطة « ثلاث » .
 - (٩) أي ما بقي .
 - (١٠) مسلم - الحج - ٨٨٦/٢ - ح ١٤٧ .

٥٦٠ - وفي البخاري عن ابن عمر (١) « لا يُؤْكَلُ (٢) من
جزاء الصيد والنذر ، ويؤكل (٢) مما سوى ذلك . وقال عطاء : يَأْكُلُ
ويُطْعِمُ من المتعة (٢) » .

٥٦١ - وفي حديث عبد الله بن قُرْط (٤) مرفوعاً « إن أعظم
الأيام عند الله يوم النحر ، ثم يوم يوم القَرِّ (٥) ، وقُرْب إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بَدَنَات خمس [أو ست] وقال من شاء اقتطع » (٦)

٥٦٢ - ولهما عن جابر بن عبد الله قال : « كنا لا نأكل من لحوم
بُدُنِنَا فوق ثلاث . [منى] فرخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال :
كلوا وتزودوا . فأكلنا وتزودنا » (٧) .

(١) أي موقوفاً .

(٢) في المخطوطة « لا يأكل » في الموضعين .

(٣) البخاري - الحج - ٥٥٧/٣ - باب ١٢٤ .

(٤) في المخطوطة « قرض » ، وعبد الله بن قُرْط صحابي . كان اسمه
شيطاناً ، فغير النبي صلى الله عليه وسلم اسمه .

(٥) هو اليوم الثاني الذي يلي يوم النحر وسمي بذلك لأن الناس
يقترُون فيه بمنى ، وذلك لأنهم قد فرغوا من طواف الإفاضة والنحر ،
فاستراحوا وقروا .

(٦) المسند - ٣٥٠/٤ - وأبو داود - المناسك - ١٤٨/٢ -

ح ١٧٦٥ ، وقد اختصره المصنف منهما .

(٧) البخاري - الحج - ٥٥٧/٣ - ح ١٧١٩ ، ومسلم - الأضاحي

- ١٥٦٢/٣ - ح ٣٠ ، واللفظ للبخاري .

٥٦٣ - ولأبي داود عن عبد الرحمن بن سابط « أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا ينحرون البدنة (١) معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها (٢) » .

٥٦٤ - وللبخاري عن أنس [رضي الله عنه قال] « نحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده سبع بدنن قياماً ، وضحي بالمدينة كبشين (٣) أملحين أقرنين (٤) » .

٥٦٥ - قال : وقال ابن عباس « صواف (٥) : قياماً » (٦) .

٥٦٦ - ولهما عن ابن عمر [رضي الله عنهما] « أنه أتى على رجل (٧) قد أناخ بدنته ينحرها ، قال : ابئتها قياماً مقيدة ، سنة محمد صلى الله عليه وسلم (٨) » .

(١) في المخطوطة « البدن » .

(٢) أبو داود - المناسك - ١٤٩/٢ - ح ١٧٦٧ .

(٣) في المخطوطة « بكشين » .

(٤) البخاري - الحج - ٥٥٤/٣ - ح ١٧١٤ .

(٥) في المخطوطة « صوافا » .

(٦) البخاري - الحج - ٥٥٤/٣ - باب ١١٩ .

(٧) في المخطوطة « أنه رأى رجل » .

(٨) البخاري - الحج - ٥٥٣/٣ - ح ١٧١٣ ، ومسلم - الحج -

٩٥٦/٢ - ح ٣٥٨ ، واللفظ للبخاري .

٥٦٧ - وفي البخاري : « كان ابن عمر إذا أهدى من المدينة قلته وأشعره [بذي الحليفة] يطعن في شق سنامه (١) الأيمن بالشفرة ، ووجهها قبيل القبلة باركة (٢) . وكان لا يشق الحلال إلا موضع السنام . وإذا نحرها نزع (٣) جلالها مخافة أن يفسدها الدم ، ثم يتصدق بها (٤) » .

* - وقال : قال مجاهد : « سميت البدن لبدنها . [و] القانع : السائل ، والمعتز : الذي يعتز بالبدن من غني أو فقير (٥) . وشعائر [الله] استعظام البدن واستحسانها . والعتيق : عتقه من الجبارة » [و] يقال وجبت : سقطت إلى الأرض . ومنه وجبت الشمس انتهى (٦) .

٥٦٨ - وهما « أنه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده ، وسمى وكبر ، ووضع رجله على صفاحهما » (٧) .

(١) في المخطوطة « ويطعن شق سنامه » .

(٢) إلى هنا في البخاري - الحج - ٥٤٢/٣ - باب ١٠٦ .

(٣) في المخطوطة « نحر » ! وهو سبق قلم .

(٤) من قوله « وكان الخ ... » في ٥٤٩/٣ - باب ١١٣ .

(٥) في المخطوطة « من غنياً أو فقيراً » ! . والمعنى : أنه يطيف بها متعرضاً لها .

(٦) البخاري - الحج - ٥٣٥/٣ - باب ١٠٣ .

(٧) البخاري - الأضاحي - ٢٣/١٠ - ح ٥٥٦٥ ، ومسلم - الأضاحي - ١٥٥٦/٣ - ح ١٧ .

- ٥٦٩ - ولها في حديث الجمعة « فكأنما قرَّب كِبشاً أقرنَ (١) » .
- ٥٧٠ - ولأحمد وأبي داود عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى جملاً لأبي جهل في أنفه بُرَّةً من فضة (٢) » .
- ٥٧١ - ولمسلم عن جابر مرفوعاً « لا تذبجوا إلا مُسِنَّةً ، إلا (٣) أن يعسَّرَ عليكم ، فتذبجوا جدَّعة من الضأن » (٤) .
- ٥٧٢ - ولأبي داود والنسائي عن مجاشع بن سلِّم (٥) مرفوعاً

(١) البخاري - الجمعة - ٣٦٦/٢ - ح ٨٨١ ، ومسلم - الجمعة - ٥٨٢/٢ - ح ١٠ .

(٢) المسند - ٢٧٣/١ ، وأبو داود - المناسك - ١٤٠/٢ - ح ١٧٤٩ وقال « في رأسه » بدل « في أنفه » .

(٣) من هذا إلى آخر الحديث رواه المصنف بالمعنى . ولفظه في المخطوطة « فإن عسر عليكم فاذبجوا الجذع من الضأن » .

(٤) مسلم - الأضاحي - ١٥٥٥/٣ - ح ١٣ .

(٥) هكذا في المخطوطة . والصواب « مجاشع بن مسعود » كما قال أبو داود بعد ذكره للحديث ، لكن مجاشعاً هذا من بني سليم فربما تصحف على الناسخ فظنه « بن سليم » لأن أبا داود قال في الإسناد : « . . . مجاشع من بني سليم » وانظر تقريب التهذيب ٢٢٩/٢ .

« إن الجذع (١) يُوقى [مما يُوقى] منه الثاني » (٢) .

٥٧٣ - وفي قصة ابن نيار (٣) هما « من صلى (٤) صلاتنا ونسك
نُسكنا فقد أصاب النُسك » ، ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاه لحم
(إلى أن قال :) فإن عندي عناقاً جدعة هي أحب إلى من شاتي لحم
وفي لفظ « خير من مسنة ، قال : اذبحها ، ولا تجزيء عن أحد بعدك » (٥)

٥٧٤ - قال أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه : « كان الرجل
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يضحى بالشاة (٦) عنه وعن أهل
بيته ، فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس ، فصار كما ترى » .

صححه الترمذي (٧) .

(١) الجذع : أصله ما كان من الدواب شاباً فتياً ، وهو من الضأن
ما تمت له أكثر السنة . والنبي من أتمت له سنة من الضأن والمعز ، وهناك
أقوال غير ذلك ، ومعنى يوقى ، يميز .

(٢) أبو داود - الأضاحي - ٩٦/٣ - ح ٢٧٩٩ ، والنسائي -
الأضاحي - ١٩٣/٧ .

(٣) هو أبو بردة بن نيار ، واسمه هانيء الصحابي المشهور .

(٤) في المخطوطة رسمت هكذا « صلا » .

(٥) البخاري - الأضاحي - ٢٠/١٠ - ح ٥٥٦٣ ، ومسلم -
الأضاحي - ١٥٥٣/٣ - ح ٦ ، كلاهما نحوه .

(٦) في المخطوطة « رسمت هكذا بالشات » .

(٧) الترمذي - الأضاحي - ٩١/٤ - ح ١٥٠٥ .

٥٧٥ - وقال صالح (١) : « قلت لأبي : يُضَحِّي بالشاة عن أهل البيت ؟ قال نعم ، لا بأس . قد ذبح النبي صلى الله عليه وسلم كبشين ، فقال : باسم (٢) الله ، هذا عن محمد وأهل بيته . وقَرَّب الآخر وقال : اللهم منك ولك ، عمن وحدك من أمتي » (٣) .

٥٧٦ - ولأبي داود عن جابر قال : « ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم كبشين أملحين أقرنين مَوْجُؤَيْنِ (٤) ، فلما وجهتهما قال : [إني] وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض [على ملة إبراهيم] حنيفاً ، وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي / لله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أمرتُ وأنا أول المسلمين . اللهم منك ولك ، عن محمد وأمتِهِ ، باسم (٥) الله والله أكبر ، ثم ذبح » (٦) .

١٨٩/

(١) هو ابن الإمام أحمد .

(٢) في المخطوطة رسمت هكذا « بسم الله » ويقول كتاب العربية الآن ، إن « بسم الله » لا تحذف ألفها إلا إذا كتبت « بسم الله الرحمن الرحيم » .

(٣) هذا القول عن الإمام أحمد وما استشهد به ذكره ابن قدامة في الشرح الكبير : ٥٣٩/٣ .

(٤) أي خصيين . والوجاء أن ترض « أنثى الفحل رضاً شديداً يذهب بشهوة الجماع .

(٥) في المخطوطة رسمت هكذا « بسم » .

(٦) أبو داود - الأضاحي - ٩٥/٣ - ح ٢٧٩٥ .

- ٥٧٧ - ولأحمد وغيره [عن جابر قال] صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيد الأضحى ، فلما انصرف أتى (١) بكبش فذبحه ، فقال : باسم الله [والله أكبر] هذا عني (٢) وعن (٣) لم يضحى من أمي « (٤) »
- ٥٧٨ - ولأحمد عن أبي رافع « ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين موقوئين خصيين (٥) » .
- ٥٧٩ - وللترمذي وصححه عن أبي سعيد قال : « ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبش أقرن فحليل ، يأكل في سواد ، ويمشي في سواد ، وينظر في سواد (٦) » .
- ٥٨٠ - ولأحمد عن أبي هريرة مرفوعاً « دم عفرأ أحب إليّ (٧) من دم سوداوين (٨) » (٩) .

-
- (١) في المخطوطة « أوتي » .
(٢) في المخطوطة « عن محمد » .
(٣) في المخطوطة كتبت هكذا « عن من » .
(٤) المسند : ٣٦٢/٣ ، وأبو داود - الأضاحي - ٩٩/٣ - ح ٢٨١٠ ، كلاهما نحوه .
(٥) المسند - ٨/٦ ، وله تنمة .
(٦) الترمذي - الأضاحي - ٨٥/٤ - ح ١٤٩٦ . ومعنى الحديث : أنه ضحى بكبش له قرون مُتَجِيبٌ في ضرابه ، وفمه أسود ، ورجلاه سودوان ، وعينه سودوان أيضاً .
(٧) في المخطوطة بدل « إليّ » « إلى الله » .
(٨) في المخطوطة كتبت هكذا « سوداين » .
(٩) المسند - ٤١٧/٢ .

٥٨١ - وللبخاري عن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يذبح [وينحر] في المصلّى » (١) .

٥٨٢ - ولمسلم عن عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بكبش أقرن يظا في سواد ، ويبرك في سواد ، وينظر في سواد(٢) . فأتي به ليضحى به . فقال لها : يا عائشة هلّمتي(٣) المدينة ، ثم قال : اشحديها (٤) بِحَجَرٍ ، ففعلت . ثم أخذها ، وأخذ الكبش فأضجعه ، ثم ذبحه ، ثم قال : باسم الله ، اللهم تقبل من محمد وآل محمد ، ومن أمة محمد(٥) . ثم ضحى به (٦) » .

٥٨٣ - ولأحمد عن أبي سعيد قال : « اشتريت كبشاً أضحتي به ، فعدا الذئب فأخذ الألية . فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ضح به » (٧) .

(١) البخاري - الأضاحي - ٩/١٠ - ح ٥٥٥٢ .

(٢) معنى يظا في سواد الخ ... أي إن قوائمه وبطنه وما حول عينيه أسود .

(٣) في المخطوطة رسمت هكذا « هلم » .

(٤) في المخطوطة « أيجديها » وهو تصحيف .

(٥) في المخطوطة بدل « ومن أمة محمد » « ومن أمته » .

(٦) مسلم - الأضاحي - ١٥٥٧/٣ - ح ١٩ .

(٧) المسند - ٣٢/٣ .

٥٨٤ - وعن البراء بن عازب [قال] « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أربع لا تجوز في الأضاحي : العوراء البين عورؤها ، والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين عرجها ، والكسيرة التي لا تُنقى » (١) صححه الترمذي .

٥٨٥ - ولأحمد وأبي داود عن يزيد ذي مِصرَ (٢) قال « أتيت عتبة بن عبد الله السلمي فقلت يا أبا الوليد إني خرجت أتمس الضحايا ، فلم أجد شيئاً يعجبني غير ثرماء (٣) [فكرهتها] فما تقول ؟ قال : أ [ف] لاجتني بها . قلت : سبحان الله ، تجوز عنك ولا تجوز عني ؟ قال : نعم . إنك تشك ولا أشك . إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المصفرة والمستأصلة والبخقاء والمشيعة والكسراء (٤) . والمصفرة :

(١) الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة ، وأبعدهم منه لفظاً هو الترمذي ! ... انظر : الترمذي - الأضاحي - ٨٥/٤ - ح ١٤٩٧ ، وأبو داود الأضاحي - ٩٧/٣ - ح ٢٨٠٢ وابن ماجه - الأضاحي - ١٠٥٠/٢ - ح ٣١٤٤ ، والنسائي - الأضاحي - ١٨٩/٧ و ١٩٠ ومعنى الكسيرة التي لا تُنقى : أي المكسورة الرجل الهزيلة التي ما بقي لها مخ من غاية العجف .

(٢) في المخطوطة « ذو مصر » .

(٣) في المخطوطة كتبت هكذا « ثرمي » ، والثرماء : هي التي سقطت من أسنانها الثنية ، وقيل الثنية والرابعة .

(٤) في المخطوطة « الكسيرة » وما أثبتته في أبي داود والمسند .

التي تُستأصل أذنها حتى يبدو سِمَاحُهَا^(١) والمستأصلة : [التي استؤصل]
قرنها من أصله . والبَخْقَاء : [التي] تُبَخِّقُ^(٢) عَيْنَهَا . والمشيمة :
التي لا تتبع الغنم عَجَقًا وضَعْفًا ، والكسراء التي لا تُنْقِي^(٣) « (٤) » .

٥٨٦ - وعن علي قال : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن نَسْتَشْرِفَ^(٥) العين والأذن وأن^(٦) لا نضحى بمُقَابِلَةٍ ولا مُدَابِرَةٍ
ولا شَرْقَاء ولا خَرْقَاء^(٧) » .

صححه الترمذي (٨) .

(١) في المخطوطة العبارة هكذا « فأما المصفرة فالمستأصلة أذنها حتى
يبدو صماخها » ولفظ أحمد « صماخها » .

(٢) أي : تُبَخِّصُ وتُقَلِّعُ عَيْنَهَا . يوجد في الهامش هنا كلمة
« أضحى » بعد ما أشير على كلمة « البخقاء » بإشارة سقط . لكن لم أعرف
فائدة هذه الكلمة ، فلعلها خطأ من الناسخ والله أعلم .

(٣) في المخطوطة « والكسير التي لا تنقي » وفي المسند « والكسراء
التي لا تنقي » وفي أبي داود « والكسراء : الكسير » .

(٤) المسند - ١٨٥/٤ ، وأبو داود - الأضاحي - ٩٧/٣ -
ح ٢٨٠٣ ، واللفظ لأبي داود إلا الجملة الأخيرة .

(٥) أي أن ننظر صحيحاً .

(٦) في المخطوطة « عن لا » وهو سهو من الناسخ .

(٧) المقابلة : ما قطع طرف أذنها . والمدابرة : ما قطع من جانب
الأذن . والشرقاء : المشقوقة الأذن . والخرقاء : المثقوبة الأذن .

(٨) الترمذي - الأضاحي - ٨٦/٣ - ح ١٤٩٨ .

• - وعن أبي داود قال زهير « قلت لأبي اسحاق ما المُقَابِلَةُ (١) ؟
قال : يُقَطِّعُ طَرَفَ الْأُذُنِ . قلت فما المُدَابِرَةُ ؟ قال : يَقَطِّعُ مِنْ مَوْخِرِ
الْأُذُنِ . قلت : فما الشَّرْقَاءُ (٢) ؟ قال تشقُّ الْأُذُنَ . قلت : فما الحِرْقَاءُ (٣) ؟
قال : تَحْرِقُ (٤) أُذُنَهَا لِلسَّمَةِ (٥) » .

٥٨٧ - وفي حديث البراء عن عبيد بن فيروز [قال] قلت للبراء
فلإني أكره النقص من القرن والذنب (٦) ، قال : أكره لنفسك ما شئت ،
ولا تضيِّق على الناس (٧) .

٥٨٨ - والنسائي وغيره عن عليّ قال : « نهي رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن يضحّي بأعضبِ القرن والأذن » قال قتادة : فسألت
سعيد بن المسيب فقال : العَضْبُ [ما بلغ] النصفُ فما (٨) فوق ذلك » .
صححه الترمذي (٩) .

-
- (١) في المخطوطة « ما القابلة » وهو تصحيف .
 - (٢) في المخطوطة « الحرقاء » .
 - (٣) في المخطوطة « الشرقاء » .
 - (٤) في المخطوطة « يشق » .
 - (٥) أبو داود - الأضاحي - ٩٨/٣ - ٢٨٠٤ .
 - (٦) لم أجد كلمة الذنب في السنن ، وإنما فيها « والأذن » .
 - (٧) أخرجه النسائي - الأضاحي - ١٨٩/٧ ، كما أخرجه أبو داود
وابن ماجه ، كلهم قريباً من لفظه .
 - (٨) في المخطوطة « فأكثر من ذلك » بدل قوله « فما فوق ذلك » .
 - (٩) الترمذي - الأضاحي - ٩٠/٤ - ح ١٥٠٤ ، بلفظه ، والنسائي
- الأضاحي - ١٩١/٧ نحوه .

٥٨٩ - وقال ابن عباس : « لا تجوز العجفاء ولا الجداء (١) » .
٥٩٠ - « وكره ابن عمر الأكل من الذبيحة إذا وُجِّهَتْ لغير
القبلة (٢) » .

٥٩١ - ولهما في حديث البراء « من ذبح قبل أن يصلي فليُعيدْ
مكانها أخرى (٣) » .

٥٩٢ - وقال أحمد : « أيام النحر ثلاثة في قول غير واحد من
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم » وفي رواية : « خمسة من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم (٤) » .

٥٩٣ - ولبخاري عن أبي أمامة بن سهل قال : « كنا نُسَمِّنُ
الأضحية بالمدينة ، وكان المسلمون / يُسَمِّنُونَ » (٥) . ١٩٠/

٥٩٤ - وروى سعيد والأثرم عن علي « في بقرة اشترت ليضحتي

(١) الشرح الكبير - ٥٤٦/٣ ، والعجفاء : الهزيلة التي لا مخ فيها ،
والجداء : هي التي يبس ضرعها .

(٢) الشرح الكبير - ٥٥٠/٣ .

(٣) البخاري - الأضاحي - ٢٠/١٠ - ح ٥٥٦٢ ، ومسلم -
الأضاحي - ١٥٥١/٣ - ح ١ ، كلاهما عن جندب بن سفيان البجلي
بهذا اللفظ .

(٤) الشرح الكبير - ٥٥٥/٣ .

(٥) البخاري - الأضاحي - ٩/١٠ - باب ٧ .

بها وولدت (١) . لا تحلبها إلا ما فضل عن تيسير ولدها فإذا كان يوم الأضحى فاذبحها وولدها عن سبعة (٢) . «

٥٩٥ - ولهما مرفوعاً « كلوا وأطعموا وادّخروا ؛ فإن ذلك العام كان بالناس جهد (٢) فأردتُ أن تُعِينُوا (٤) فيها (٥) . «

٥٩٦ - ومسلم عن ثوبان قال : « ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحيته (٦) . ثم قال : يا ثوبان أصلح (٧) لحم هذه ، فلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة (٨) . «

٥٩٧ - وقال ابن عباس : « إذا أهديتَ هدياً واجباً [فعطب]

(١) في المخطوطة رسمت هكذا « وولدة » .

(٢) الشرح الكبير - ٥٦٤/٣ ، وفي المخطوطة « لا تحلبها إلا فضلاً عن يسير ولدها » والظاهر أن العبارة : « إلا فضلاً يسيراً عن ولدها » .
(٣) في المخطوطة « جهداً » .

(٤) في المخطوطة « يعينوا » . والضمير في « فيها » عائد للمشقة المفهومة من الجهد .

(٥) البخاري - الأضاحي - ٢٤/١٠ - ح ٥٥٦٩ ، ومسلم - الأضاحي - ١٥٦٣/٣ - ح ٣٤ ، واللفظ للبخاري ، كلاهما عن سلمة ابن الأكوع .

(٦) في المخطوطة « أضحيته » .

(٧) في المخطوطة زيادة « لي » بعد كلمة « أصلح » .

(٨) مسلم - الأضاحي - ١٥٦٣/٣ - ح ٣٥ .

فانحره ، ثم كله إن شئت ، وأهده إن شئت ، وبعه إن شئت ، وتقوم به في هدي آخر « (١) .

٥٩٨ - وعن عائشة « أنها أهدت هديين ، فأضلتهما ، فبعث إليها ابن الزبير بهديين فنحرتهما ، ثم عاد الضالان فنحرتهما وقال [ت] هذه سنة الهدي » .

رواه الدارقطني (٢) .

٥٩٩ - وسلم عن أم سلمة قالت : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا رأيتم هلال ذي الحجة ، وأراد (٣) أحدكم أن يضحي ، فليمسك عن شعره وأظفاره (٤) (٥) .

٦٠٠ - وفي رواية « من كان له ذِبْحٌ يذبحه ، فإذا أهل هلال

(١) المغني - ٥٥٨/٣ ، وعزاه لسعيد بن منصور .

(٢) الحديث بهذا اللفظ ذكره ابن قدامة في المغني - ٥٥٨/٣ ، وعزاه للدارقطني ، والظاهر أن المصنف أخذه من المغني فوافقه على لفظه ، ولكن لفظ الدارقطني يختلف ، وهذا لفظ الدارقطني : « عن عائشة أنها سأقت بدنتين فضلتنا ، فأرسل إليها ابن الزبير بدنتين مكانهما ، قال : فنحرتهما ، ثم وجدت البدنتين الأوليين فنحرتهما وقالت : هكذا السنة في البُدْنِ » انظر سنن الدارقطني - الحج - ٢٤٢/٢ - ح ٢٩ .

(٣) في المخطوطة « فأراد » .

(٤) في المخطوطة « وأضفاره » .

(٥) مسلم - الأضاحي - ١٥٦٥/٣ - ح ٤١ .

ذي الحجّة ، فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحى » (١)

٦٠١ - وفي رواية « ولا من بشره (٢) » (٣) .

٦٠٢ - ولأحمد في حديث أبي رافع « اللهم هذا عن أمي جميعاً من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ ، ويقول في الآخر (٤) . هذا عن محمد وآل محمد . فمكنتنا سنين ليس رجل من بني تاشم يضحى قد كفاه الله المؤنة برسول الله صلى الله عليه وسلم (٥) » .

٦٠٣ - وعن عائشة مرفوعاً « ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً أحبّ إلى الله من إهراق الدم . وإنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأظلافها (٦) وأشعارها ، وإن الدم ليقع من الله عز وجل بمكان قبل أن يقع على الأرض ؛ فطيبوا بها نفساً » قال الترمذي : حسن غريب (٧) .

(١) مسلم - الأضاحي - ١٥٦٦/٣ - ح ٤٢ ، هذا وقد رواه المصنف بالمعنى ، ولفظه في المخطوطة « من كان له ذبيح يذبحه ، فإذا رأى هلال ذي الحجّة وأراد أحدكم أن يضحى فلا يأخذ من شعره وأظفاره حتى يضحى » .

(٢) في المخطوطة « بشرته » .

(٣) مسلم - الأضاحي - ١٥٦٥/٣ - ح ٣٩ .

(٤) أي يقول عند ذبح الكبش الثاني : هذا

(٥) المسند - ٣٩١/٦ .

(٦) في المخطوطة « وأضلافها » .

(٧) الترمذي - الأضاحي - ٨٣/٤ - ح ١٤٩٣ نحوه

- ٦٠٤ - قال أحمد : « نذهب إلى حديث عبد الله : يأكل هو الثلث ، ويطعم من أراد الثلث ويتصدق على المساكين بالثلث (١) » .
- ٦٠٥ - قال علقمة « بعث معي عبد الله (٢) بهدييه ، فأمرني أن آكل ثلثها ، وأرسل إلى [أهل] أخيه بثلث وأن أتصدق بثلث (٣) » .
- ٦٠٦ - وعن ابن عمر : معناه (٤) .
- ٦٠٧ - وفي حديث ابن عباس الطويل : « واحضروها إذا ذبحتم ، فإنه يُغفرُ لكم عند أول قطرة من دمها (٥) » .

(١) الشرح الكبير - ٥٨٢/٣ .

(٢) في المخطوطة « قال عبد الله : بعث إليَّ علقمة » ، وعبد الله هو عبد الله بن مسعود .

(٣) المصدر السابق - ٥٨٢/٣ .

(٤) المصدر السابق - ٥٨٢/٣ .

(٥) المصدر السابق - ٥٥٢/٣ .

بَابُ الْعَاقِبَةِ

٦٠٨ - روى البخاري عن سلمان بن عامر الضبي قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الغلام عقيقة ، فأهريقوا (١) عنه دماً ، وأمبلوا عنه الأذى (٢) » .

٦٠٩ - وعن سَمْرَةَ (٣) قال : « [قال] رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل غلام رهينة بعقيقته (٤) ، تُذَبِّح عنه يوم سابعه ، ويسمى فيه (٥) ، ويحلق رأسه (٦) » .

صححه الترمذي .

(١) في المخطوطة « فأهرقوا » .

(٢) البخاري - العقيقة - ٥٩٠/٩ - ح ٥٤٧٢ .

(٣) هو سمرة بن جندب .

(٤) في المخطوطة « بعقيقة » .

(٥) لفظ فيه ، ليس في السنن الثلاثة .

(٦) الترمذي - الأضاحي - ١٠١/٤ - ح ١٥٢٢ ، وأبو داود

- الأضاحي - ١٠٦/٣ - ح ٢٨٣٨ ، واللفظ أقرب للفظ أبي داود .

٦١٠ - وله - وصححه - عن أبي هريرة مثله (١) . قال أحمد :
« إسناده جيد » (٢) (٣) .

٦١١ - وعن أم كُرُز « أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن العقيقة فقال : نَعَم (٤) ، عن الغلام شاتان وعن الأنثى واحدة ،

(١) ليس للترمذي حديث عن أبي هريرة مثل حديث سمرة المتقدم
قبله ، وليس للترمذي رواية عن أبي هريرة في باب العقيقة ، غير أنه
أشار بعد حديث عائشة « عن الغلام شاتان مكافتتان ، وعن الجارية شاة »
إلى أنه يوجد في هذا المعنى رواية لأبي هريرة ، فقد قال الترمذي عقب
الحديث الذي ذكرته الآن « وفي الباب عن علي وأم كرز وبُرَيْدة وسمرة
وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو الخ . . » انظر سنن الترمذي - الأضاحي -
٩٧/٤ - تعقيماً على حديث رقم ١٥١٣ .

(٢) هذا النقل عن أحمد ذكره ابن قدامة في الشرح الكبير : ٣ :
٥٨٦ ، بعد أن ذكر حديث سمرة ولم يَعْرُزْهُ للترمذي ، ثم قال :
« وعن أبي هريرة مثله ، قال أحمد : إسناده جيد .

(٣) كتب في المخطوطة هنا على الهامش تعليق بخط دقيق ما يلي
« وهو من رواية الحسن عن سمرة . قال ابن معين : لم يسمع الحسن
من سمرة شيئاً ، هو كتاب . وقال ابن المديني : « سماع الحسن من سمرة
صحيح » واختاره الترمذي . وقال النسائي : « لم يسمع منه إلا حديث
العقيقة » ونقل الأثر عن أحمد « لا يصح سماع الحسن من سمرة » .

(٤) لفظ « نعم » ليست في الترمذي .

ولا يضركم ذكراً كنَّ أم (١) إناناً » .

صححه الترمذي (٢) .

٦١٢ - وله - وصححه - عن عائشة مرفوعاً « [عن] الغلام شاتان

متكافئتان ، وعن الجارية شاة (٣) » .

« - وسئل عطاء الخراساني : ما معنى « مرتين بعقيقة » ؟ قال :

يُحْرَمُ شفاعته والده .

« - قال أحمد : « ما أعلم شيئاً (٤) أشد من هذا ، يعني / قوله

١٩١/

« كل غلام رهينة الخ » . وإنما كره النبي صلى الله عليه وسلم الاسم ،

وأما الفعل فقد فعل . قال أحمد : مرتين عن الشفاعة لوالديه « (٥) .

٦١٣ - ولأبي داود عن بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِي قال : « كنا في الجاهلية

إذا وُلِدَ لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ (٦) رأسه بدمها . فلما جاء الله بالإسلام

كنا نذبح شاة (٧) ونحلق رأسه ونلَطِّخُهُ بزعفران « (٨) .

(١) في المخطوطة « كنا أو » .

(٢) الترمذي - الأضاحي - ٩٨/٤ - ح ١٥١٦ .

(٣) الترمذي - الأضاحي - ٩٦/٤ - ح ١٥١٣ ، ومعنى

متكافئتان ، أي متماثلتان أو متقاربتان .

(٤) في المخطوطة « شيء » .

(٥) في الشرح الكبير - ٥٨٦/٣ - ما يقارب ذلك .

(٦) في المخطوطة « فلطخ » .

(٧) في المخطوطة رسمت هكذا « شات » !

(٨) أبو داود - الأضاحي - ١٠٧/٣ - ح ٢٨٤٣ .

٦١٤ - وذكر البيهقي عن أبي هريرة مرفوعاً « أن اليهود تَعَقُّ^١ عن الغلام ، ولا تعق عن الجارية ؛ فعُقِّوا عن الغلام (١) شاتين وعن الجارية شاة (٢) » .

٦١٥ - ولأبي داود عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم عَقَّ عن [الحسن و] الحسين كبشاً كبشاً (٣) » .

٦١٦ - ولفظ النسائي « بكبشين كبشين » (٤) .

٦١٧ - ووُلِدَ لأبي بَكْرَةَ ولد ، فنحر جَزوراً ، وأطعم أهل البصرة ، وذكر الحديث « كل غلام مرتين ... » (٥) .

٦١٨ - وفي الموطأ « أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العقيقة ؟ فقال : إن الله لا يحب العقوق (٦) . فكأنه كره الاسم ، وقال : من ولد له مولود فأحب أن ينسك عنه فليفعل (٧) » .

(١) سقطت الميم من « الغلام » في المخطوطة سهواً .

(٢) سنن البيهقي الكبرى - كتاب الضحايا - ٣٠٢/٩ .

(٣) أبو داود - الأضاحي - ١٠٧/٣ - ح ٢٨٤١ .

(٤) النسائي - العقيقة - ١٤٧/٧ .

(٥) تقدم الحديث رقم ٦٠٩ .

(٦) العقوق : العصيان وترك الإحسان . ومنه عقوق الوالدين .

(٧) الموطأ - العقيقة - ٥٠٠/٢ - ح ١ ، ولفظه « ... فقال :

لا أحب العقوق ، وكأنه إنما كره الاسم . وقال : من ولد له ولد فأحب

أن ينسك عن ولده فليفعل » وأخرجه النسائي - العقيقة - ١٤٥/٧ ،

وأبو داود - الأضاحي - ١٠٧/٣ ح ٢٨٤٢ .

٦١٩ - ولأحمد عن أبي رافع « أن حسن بن علي [لما] وُلد؛ أرادت (١) أمه فاطمة أن تعق عنه بكبشين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تعقي عنه ، ولكن احلقي شعر رأسه ، فتصدقي بوزنه من الورق (٢) [في سبيل الله] ثم ولد حسين [بعد ذلك] فصنعت مثل ذلك (٣) . » .

٦٢٠ - ولابن ماجه وغيره عن يزيد بن عبد (٤) المزني « يُعقُّ عن الغلام ، ولا يُمس رأسه بدم (٥) » .

* - قال أبو بكر بن أبي شيبة : « ثنا بن فضيل ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم قال : كانوا يُؤمرون بالعقيقة ولو بعصفور (٦) » .
* - وذكر ابن المنذر عن الحسن « فيمن لم يُعقَّ عنه يَعقُّ عن نفسه (٧) » .

(١) في المخطوطة « فأرادت » .

(٢) في المخطوطة « فتصدقي بوزنه فضة من الورق » .

(٣) المسند - ٣٩٢/٦ .

(٤) في المخطوطة « يزيد بن عبيد » ، وهو يزيد ابن عبد المزني الحجازي ، مجهول الحال وليس له في الكتب الستة غير هذا الحديث ، انظر التقریب : ٣٦٨/٢ .

(٥) ابن ماجه - الذبائح - ١٠٥٧/٢ - ح ٣١٦٦ .

(٦) أخرجه مالك في الموطأ ٥٠١/٢ عن محمد بن إبراهيم ابن الحارث عن أبيه نحوه .

(٧) انظر المغني - ١٢٢/١١ .

٦٢١ - وروى إسحق بن راهويه بإسناده عن بُرَيْدَةَ « أن الناس يعرضون يوم القيامة (١) على العقيقة كما يعرضون (٢) على الصلوات الخمس » (٣) .

٦٢٢ - روى ابن المنذر عن عمرو بن شُعَيْب عن أبيه عن جده « أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سابع المولود بتسمية (٤) وعقيقة ووضع الأذى عنه » .

٦٢٣ - وذكره ابن عبد البر عن الليث « إن فات يوم السابع ففي السابع الآخر ، وذكر عن مالك وفي السابع الثالث وهو قول عائشة وعطاء » (٥) .

٦٢٤ - ورواه (٦) ابن المنذر عن عطاء عن أبي كُرْز وأُمِّ كُرْز قالا : « قالت امرأة من آل عبد الرحمن بن أبي بكر لما ولدت (٧) امرأة عبد الرحمن : نحرنا جزوراً ، فقالت عائشة : لا ، بل (٨) السنة شاتان متكافئتان ، يتصدق عن الغلام بهما ، وعن الجارية شاة تُطبخ ولا يَكْتَسِر

(١) رسمت في المخطوطة هكذا « القيمة » .

(٢) في المخطوطة « كما يعرضوا » .

(٣) ذكر هذا الحديث ابن قدامة في المغني - ١١ / ١٢٠ ، ولم

يعزه لأحد .

(٤) هكذا في المخطوطة ، ولعلها « بتسميته » والله أعلم .

(٥) في المغني ١١ / ١٢١ رواية عن عائشة بذلك .

(٦) في المخطوطة « ورده » وهو تصحيف .

(٧) في المخطوطة رسمت هكذا « ولدة » .

(٨) في المخطوطة بدل « لا بل » « لا بد » وهو تصحيف .

لها عظم ، ويتأكل ويُطعم ويتصدق ، ويكون ذلك في اليوم السابع ، فإن لم يفعل ففي أربعة عشر ، فإن لم يفعل ففي إحدى (١) وعشرين (٢) .
٦٢٥ - وفي مراسيل أبي داود عن محمد بن علي « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في العقيقة التي عَقَّتْهَا فاطمة عن الحسن والحسين أن يبعثوا إلى القابلة منها برجل ، وكلوا وأطعموا ، ولا تكسروا منها عظماً » .

* - وحكى ابن عبد البر الإجماع على أنه لا يجوز فيها إلا ما يجوز في الضحايا من الأزواج الثمانية ، إلا من شد ، مِمَّنْ لا يُعَدُّ قوله خلافاً » .

٦٢٦ - وفي الموطأ عن محمد بن علي قال : « وزنت فاطمة شعر حسن وحسين وزينب [وأم كلثوم] فتصدقت بزنته فضة (٣) » .
٦٢٧ - ولهما عن أبي هريرة « عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال) تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَبُوا بِكُنْيَتِي (٤) » .

٦٢٨ - ولمسلم في حديث جابر « فلإني أنا (٥) [أبو] القاسم أقسمُ بينكم (٦) » .

-
- (١) رسمت في المخطوطة هكذا «إحدا» .
 - (٢) في المغني - ١٢٤/١١ - بعض ذلك عن عائشة .
 - (٣) الموطأ - العقيقة - ٥٠١/٢ - ح ٢ .
 - (٤) البخاري - العلم - ٢٠٢/١ - ح ١١٠ ، ومسلم - الآداب - ١٦٨٢/٣ - ح ١ .
 - (٥) في المخطوطة « فلإني أبا » وهو تصحيف .
 - (٦) مسلم - الآداب - ١٦٨٣/٢ - ح ٥ .

٦٢٩ - وله عن سمرة [قال] « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الكلام إلى الله عز وجل / [أربع] سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر . لا يضررك (١) بأيهن بدأت ، ولا تُسمينَ غلامك يساراً ، ولا رباحاً (٢) ، ولا نجيحاً ، [ولا أفلحَ] ؛ فإنك تقول : أئتمَّ هو ؟ فلا يكون (٣) . فيقول : [لا] « إنما هنَّ (٤) أربع ، فلا تزيدنَّ عليَّ » (٥)

٦٣٠ - وله عن جابر [قال] : « أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينهى [عن] أن يُسمَى بـ « يعلى » و « بركة » وبـ « أفلحَ » وبـ « يسارٍ » وبـ « نافع » وبنحو ذلك . ثم رأيتُه سكت بعد عنها (٦) . فلم يقل شيئاً ، ثم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينهَ عن ذلك ، ثم أراد عمر أن ينهى عن ذلك ، ثم تركه (٧) . »

(١) في المخطوطة « لا يضركم » وهو خطأ من الناسخ .

(٢) في المخطوطة « ولا تسمين غلامك يسار ، ولا رباح » وهو خطأ كثيراً ما يقع فيه الناسخ .

(٣) في المخطوطة « فلا تكون » .

(٤) في المخطوطة « إنما هذا » وهو تصحيف .

(٥) مسلم - الآداب - ١٦٨٥/٣ - ح ١٢ ، وقوله « إنما هن الخ .. » من كلام الراوي ، وليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم . ومعنى قوله : أن الكلمات أربع فانتبهوا ولا تزيدوا عليَّ .

(٦) في المخطوطة « ثم رأيتُه بعد سكت عنها » .

(٧) مسلم - الآداب - ١٦٨٦/٣ - ح ١٣ .

٦٣١ - وله عن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غيَّرَ اسمَ عاصِيَّةَ ، وقال : أنتِ جَمِيلَةٌ (١) » .

٦٣٢ - وله عن ابن عباس [قال] : « كانت جُوَيْرِيَّةُ أَسْمَها بَرَّةَ (٢) . فَحَوَّلَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم اسمها جويرية . وكان يكره أن يُقال : خرج من عند بَرَّةَ » (٣) .

٦٣٣ - وله عن زينب بنت أبي سلمة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا الاسم وقالت (٤) (أي بَرَّةَ) : وَسُمِّيتُ بَرَّةَ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تزكوا أنفسكم ، الله أعلم بأهل البرِّ منكم [فقالوا : بِمِ نَسَمِها ؟] قال : سموها زينب » (٥) .

٦٣٤ - وله عن أبي هريرة مرفوعاً « إن أختَ اسم عند الله رجل تَسَمَّى (٦) مَلِكَ الأَملاك » وفي رواية « لا مالك إلا الله » قال سفيان : « مثل شاهان شاه » .

(١) مسلم - الآداب - ١٦٨٦/٣ - ح ١٤ .

(٢) في المخطوطة « كان اسم جويرية برة » .

(٣) مسلم - الآداب - ١٦٨٧/٣ - ح ١٦ .

(٤) في المخطوطة « قا » وسقطت تنمة الكلمة سهوا .

(٥) مسلم - الآداب - ١٦٨٧/٣ - ح ١٩ .

(٦) في المخطوطة « يسمي » .

• قال أحمد بن حنبل « سألت أبا(١) عمرو عن « أخنع » فقال :
أَوْضَعَ » (٢) .

٦٣٥ - وله عنه مرفوعاً « أغيظ رجل على الله يوم القيام وأخبئه
وأغيظه عليه رجل [كان] يُسَمَّى مَلِكَ الأَمَلِكِ ، لا مَلِكَ إِلاَّ اللهُ » (٣)

٦٣٦ - وله عن أسماء أنها هاجرت وهي حبلى(٤) بعبد الله بن
الزبير ، فأتت المدينة ونزلت بقاء ، فولدته بقاء ، ثم أتت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، فوضعه في حَجْرِهِ ، ثم دعا بتمره فمضغها ،
ثم تفل في فيه ، فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، ثم حَتَّكَ بالتمر ، ثم دعا له وبرَّكَ عليه » (٥)

٦٣٧ - وفي رواية « ثم مسحته وصلى عليه وسماه عبد الله ، ثم جاء
وهو ابن سبع سنين أو ثمان(٦) ليبيع رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
وأمره بذلك الزبير ، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه مقبلاً
إليه ثم (٧) بايعه (٨) » .

(١) في المخطوطة « ابن » .

(٢) مسلم - الآداب - ١٦٨٨/٣ - ح ٢٠ ، وسفيان المذكور
هو سفيان ابن عيينة .

(٣) مسلم - الآداب - ١٦٨٨/٣ - ح ٢١ .

(٤) في المخطوطة رسمت هكذا « حبلا » .

(٥) مسلم - الآداب - ١٦٩١/٣ - ح ٢٦ نحوه .

(٦) في المخطوطة زيادة كلمة « سنين » بعد « ثمان » .

(٧) في المخطوطة « مقبلاً إليه ليبيعه » .

(٨) مسلم - الآداب - ١٦٩٠/٣ - ح ٢٥ .

٦٣٨ - وله عن سهل [بن سعد قال] « أتى بالمنذر (١) بن أبي
 أسيد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وُلد [إلى أن قال :]
 ما اسمه ؟ قال : فلان . يا رسول الله . قال : لا . ولكن اسمه المنذر » (٢)
 ٦٣٩ - وله في حديث المغيرة في حديث الدجال « أي بُنِّيَّ (٣) !
 وما يُنْصَبُكَ منه ؟ » (٤) .

٦٤٠ - وله عن أنس « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن
 الناس خُلُقاً ، وكان لي أخ يقال له : أبو عُمَيْر [قال] أحسبه قال :
 كان فطيماً قال : فكان (٥) إذا جاء (٦) رسول الله صلى الله عليه وسلم
 [فرآه] قال : أبا (٧) عمير ما فعل النُّغَيْر (٨) ؟ » (٩) .

-
- (١) في المخطوطة « أتى بأبي المنذر » .
 (٢) مسلم - الآداب - ١٦٩٢/٣ - ح ٣٩ ، وتامه « فسماه
 يومئذ المنذر » .
 (٣) في المخطوطة رسمت هكذا « بيني » .
 (٤) مسلم - الآداب - ١٦٩٣/٣ - ح ٣٢ ، ومعنى « وما ينصبك »
 أي ما يشق عليك ويتعبك منه ؟ .
 (٥) في المخطوطة « وكا » وهو سهو من الناسخ .
 (٦) في المخطوطة « إذا جاء إلى رسول الله ... » .
 (٧) في المخطوطة « قال يا أبا » .
 (٨) النغير : تصغير الثغر ، وهو طائر صغير ، جمعه نغران .
 (٩) مسلم - الآداب - ١٦٩٢/٣ - ح ٣٠ ، وأخرجه البخاري -
 أدب - ٥٢٦/١٠ - ح ٦١٢٩ .

٦٤١ - ولأبي داود بسند جيد عن أبي البرداء (١) قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنكم تُدْعَوْنَ يوم القيامة بأسمائكم [وأسماء آبائكم] فحسنوا أسماءكم (٢) » .

٦٤٢ - ولمسلم عن ابن عمر قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أحب أسمائكم إلى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن » (٣) .

٦٤٣ - ولأبي داود وغيره عن [أبي] وهب الجُشَمي (٤) قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تَسَمَّوْا بأسماء الأنبياء ، وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن ، وأصدقها حارث وهمام ، وأقبحها (٥) حَرْبٌ ومُرَّةٌ » (٦) .

٦٤٤ - وعن ابن المسيب عن أبيه [عن جده] « أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ما اسمك ؟ قال : حَزْنٌ . قال (٧) : أنت سهل ، قال (٧) : لا . السهل يوطأ ويُمْتَهَن قال سعيد : فظننت أنه سيصينا بعده حُزُونَةٌ » (٨) .

-
- (١) في المخطوطة رسمت هكذا « الدردي » .
 - (٢) أبو داود - الأدب - ٢٨٧/٤ - ح ٤٩٤٨ .
 - (٣) مسلم - الآداب - ١٦٨٢/٣ - ح ٢ .
 - (٤) في المخطوطة « الجشمي » وهو تصحيف .
 - (٥) في المخطوطة رسمت هكذا « وأقبحها » .
 - (٦) أبو داود - الأدب - ٢٨٧/٤ - ح ٤٩٥٠ .
 - (٧) في المخطوطة « فقال » في الموضعين .
 - (٨) في المخطوطة : بدل قوله « السهل يوطأ الخ . ما يلي « اسماً سمانيه أبي . قال ابن المسيب : فما زالت الحزونة فينا بعد » .
انظر سنن أبي داود - الأدب - ٢٨٩/٤ - ح ٤٩٥٦ .

٦٤٥ - ولأبي داود وغيره عن أبي شريح « أن النبي صلى الله عليه وسلم غيّرَ كنيته وقال : إن الله هو الحَكَم ، وإليه الحكم / فلم تُكنّى أبا الحكم ؟ فقال : إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمتُ بينهم فرضي كلا (١) الفريقين . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (٢) ما أحسن هذا ! فما لك من الولد ؟ قال : [بي] شريح ومسلم وعبدالله . قال : فمن أكبرهم ؟ قلتُ : شريح قال : فأنت أبو شريح » (٣)

٦٤٦ - قال أبو داود : « وغيّرَ النبي صلى الله عليه وسلم اسم العاص وعزيز وعتلة وشيطان والحكم وجراب وحباب وشهاب ، فسماه هشاماً (٤) ، وسمي حرباً سلماً وسمي المضطجع المنبعث (٥) ، وأرضاً تُسمى (٦) عَقِيرَة سماها خَضْرَة ، وشِعْب الضلالة سماه شِعْب الهدى ، وبنو زينة سماهم بني (٧) الرَّشْدَة ، وسمى بني مُغْوِيَة (٨) بني رِشْدَة . قال [أبو داود] : تَرَكْتُ أسانيدَها (٩) للاختصار » (١٠) .

(١) في المخطوطة « كل » .

(٢) في المخطوطة « فما » .

(٣) أبو داود - الأدب - ٢٨٩/٤ - ح ٤٩٥٥ .

(٤) في المخطوطة « هاشم » .

(٥) في المخطوطة « وسمى المضطجع المنبعث وسمي حرباً سلماً » :

(٦) في المخطوطة « يقال لها » بدل « تسمى » .

(٧) في المخطوطة « سماها بنو » .

(٨) في المخطوطة « وسما بني معاوية » .

(٩) في المخطوطة زيادة كلمة « طلباً » قبل « الاختصار » .

(١٠) أبو داود - الأدب - ٢٨٩/٤ - ح ٤٩٥٦ .

كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ

٦٤٧ - عن أبي هريرة [رضي الله عنه] قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من مات ولم يَغْزُ (١) ، ولم يُحَدِّثْ نفسه بِالغَزْوِ (٢) ، مات على شعبة من نفاق (٣) » .

رواه مسلم (٤) .

• - وقال ابن المبارك (٥) : « فَتُرَى (٦) أن ذلك كان على عهد

(١) في المخطوطة كُتِبَتْ هكذا « ولم يغزوا » وهو خطأ من الناسخ .

(٢) في المخطوطة كتبت هكذا « بالغزوا » وهو خطأ من الناسخ .

(٣) في المخطوطة « النفاق » ولا توجد هكذا في جميع روايات الحديث .

(٤) مسلم - الإمارة - ١٥١٧/٣ ح ١٥٨ ، بمعناه . والنسائي

- الجهاد - ٧/٥ ، وأبو داود - الجهاد - ١٠/٣ - ح ٢٥٠٢ بلفظه .

(٥) في المخطوطة « وذكر ابن المبارك أنه قال » .

(٦) أي نظن . والظاهر أن ظن ابن المبارك لا يعني من الحق شيئاً ،

فقد قال صلى الله عليه وسلم : الجهاد ماضٍ إلى يوم القيامة ، وقد قال

النووي « وهذا الذي قاله ابن المبارك محتمل ، وقد قال غيره إنه عام »

انظر شرح النووي على مسلم ٥٦/١٣ .

رسول الله (١) صلى الله عليه وسلم (٢) .

٦٤٨ - عن أنس [رضي الله عنه] « أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وأستكم (٣) » .

رواه أحمد والدارمي وأبو داود والنسائي ، وإسناده على رسم (٤)
مسلم .

٦٤٩ - عن عبد الله بن عمرو (٥) قال : « جاء رجل إلى النبي
صلى الله عليه وسلم يستأذنه في الجهاد . فقال : أحبي والدك (٦) ؟
قال : نعم . قال : ففيهما فجاهد » .

رواه البخاري (٧) .

٦٥٠ - عن قيس بن أبي حازم عن جرير قال : « بعث النبي صلى
الله عليه وسلم سرية إلى خثعم . فاعتصم ناس منهم بالسجود ، فأسرع

(١) في المخطوطة « على عهد النبي » .

(٢) هذا القول لابن المبارك ، ذكره مسلم عقب الحديث المذكور ،
وابن المبارك أحد رجال الإسناد .

(٣) هكذا في المخطوطة ، والظاهر أنها « شرط » والله أعلم .

(٤) المسند - ١٢٤/٣ ، والدارمي - الجهاد - ١٣٢/٢ - ح ٢٤٣٦ ،
والنسائي - الجهاد - ٧/٥ ، وأبو داود - الجهاد - ١٠/٣ - ح ٢٥٠٤ .

(٥) في المخطوطة « بن عمر » .

(٦) في المخطوطة « والدك » .

(٧) البخاري - الجهاد - ١٤٠/٦ - ح ٣٠٠٤ ، ورواه مسلم .

فيهم القتل ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأمر لهم بنصف العقل
وقال : أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين . قالوا : يا رسول
الله ولم ؟ قال : لا ترآبياً نارهما (١) « (٢) .

رواه أبو داود والترمذي والطبراني ، ورواه النسائي والترمذي
يعني مرسلًا (٢) ، وهو أصح . قاله البخاري والدارقطني .

٦٥١ - عن ابن عمر « عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : القتل
في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدين ، والفرقُ يكفر ذلك كله »
وفي رواه من يُجهل حاله « (٤) .

(١) في المخطوطة « نارهما » بالإفراد ، وما أثبتته هو في السنن الثلاثة .

(٢) أبو داود - الجهاد - ٤٥/٣ - ح ٢٦٤٥ ، والترمذي - السير -
١٥٥/٤ - ح ١٦٠٤ والنسائي - القسامة - ٣٢/٨ ، واللفظ للترمذي .
(٣) في المخطوطة « مرسل » .

(٤) الجزء الأول من الحديث صحيح رواه مسلم وغيره ، لكن
قوله « والفرق يكفر ذلك كله » ليس في الكتب الستة ، ولم أعره عليه
في مكان آخر ، فالله أعلم . انظر صحيح مسلم - الإمارة - ح - ١٢٠ ،
والترمذي - الجهاد - ٢١٢/٤ - ح ١٧١٢ ، وصححه - والموطأ -
الجهاد - ٤٦١/٢ - ح ٣١ ، وابن ماجه - الجهاد - ٩٢٨/٢ - ح ٢٧٧٨ ،
بلفظ « يُغْفَرُ لشهيد البر الذنوب كلها إلا الدين ، ولشهيد البحر الذنوب
والدين » ولعل المصنف أراد هذا الحديث لكن رواه بالمعنى ، وحديث
ابن ماجه ضعيف لأن فيه « عَفِيْرُ بن معدان الشامي » وهو ضعيف .

٦٥٢ - عن البراء [رضي الله عنه قال] « لما نزلت (لا يستوي القاعدون من المؤمنين (١)) دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا ، فجاءه بكتيف فكتبها ، وشكا ابن أم مكتوم ضرارته فزلت : (لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر) « متفق عليه ، واللفظ للبخاري (٢) .

٦٥٣ - عن ابن عون قال : « كتبتُ إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال ، قال : فكتب إليّ إنما كان ذلك في أول الإسلام . قد أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المُصْطَلِق وهم غَارُون ، وأنعامهم تُسْقَى (٣) على الماء . فقتل مقاتلتهم ، وسبى سيهم ، وأصاب يومئذ جُوَيْرِيَةَ بنت الحارث » قال « وحدثني هذا الحديث عبد الله بن عمر ، وكان في ذلك الجيش » متفق عليه ، واللفظ لمسلم (٤) .

٦٥٤ - عن سليمان بن بُرَيْدَةَ عن أبيه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا أمرٍ أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته (٥) بتقوى الله (٦) ومن معه من المسلمين خيراً . ثم قال : اغزوا باسم الله ،

(١) سورة النساء - آية ٩٥ .

(٢) البخاري - الجهاد - ٤٥/٦ - ح ٢٨٣١ ، ومسلم - الإمارة -

١٥٠٨/٣ - ح ١٤١ .

(٣) في المخطوطة « تستقي » .

(٤) مسلم - الجهاد - ١٣٥٦/٣ - ح ١ ، والبخاري - عتق -

١٧٠/٥ - ح ٢٥٤٢ .

(٥) في المخطوطة « بخاصته » .

(٦) رسمت في المخطوطة هكذا « بتقوا » .

في سبيل الله . قاتلوا من كفر بالله . اغزوا ولا تَغْلُوا (١) ، ولا تغدروا
لا تَمْتَلُوا (٢) ولا تقتلوا وليدأ . وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم
إلى ثلاث خصال أو خلال . [فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم
ثم] ادعهم إلى الإسلام . فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم . ثم ادعهم
إلى التحول من دارهم / إلى دار المهاجرين . وأخبرهم أنهم إن فعلوا
ذلك ، فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين . فإن أبوا أن يتحولوا
منها فأخبرهم أنهم يكونون (٣) كأعراب المسلمين . يجري عليهم حكم الله
الذي يجري على المؤمنين ، ولا يكون لهم في الغنمة والفبيء شيء . إلا أن
يجاهدوا مع المسلمين . فإن [هم] أبوا فسلهم (٤) الجزية . فإن هم (٥)
أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم . فإن [هم] أبوا فاستعن بالله وقاتلهم .
وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة (٦) الله وذمة نبيه ،
فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه . ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك .
فإنكم أن تخفروا (٧) ذمكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا

١٩٤/

(١) أي لا تخونوا في الغنمة .

(٢) أي لا تشوهوا القتلى بقطع الأنوف والآذان وما أشبه ذلك .

(٣) في المخطوطة « يكونوا » .

(٤) في المخطوطة رسمت هكذا « أبو فاسألم » .

(٥) في المخطوطة رسمت هكذا « فلأنهم » .

(٦) الذمة هنا : العهد .

(٧) تنقضوا . وأخفرتُ الرجل : إذا انقضت عهده .

ذمة الله وذمة رسوله ، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم (١) على حكم الله ، فلا تنزلهم (٢) على حكم الله ، ولكن أنزلهم على حكمك . فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا « قال عبد الرحمن [هو ابن مَهْدِي (٣)] هذا أو نحوه .

رواه مسلم (٤) .

٦٥٥ - وعن كعب بن مالك « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد غزوة ورى بغيرها (٥) » .

٦٥٦ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله [عنه] قال : « قال النبي صلى الله عليه وسلم : الحرب خدعة (٦) » .

٦٥٧ - وعن عبد الله بن أبي أوفى « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في بعض أيامه التي لقي فيها العدو (٧) ، ينتظر حتى إذا مالت الشمس قام فيهم فقال : أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو (٧) ، واسألوا الله العافية .

(٢١) في المخطوطة « أن تتزل لهم » .

(٣) هو أحد رجال السند .

(٤) مسلم - الجهاد - ١٣٥٧/٣ - ح ٣ .

(٥) البخاري - الجهاد - ١١٢/٦ - ح ١٩٤٧ - ومسلم - التوبة -

٢١٢٨/٤ - ح ٥٤ ، وفي المخطوطة « وارى » بدل « ورى » .

(٦) مسلم - الجهاد - ١٣٦١/٣ - ١٧ ، والبخاري - الجهاد -

١٥٨/٦ - ح ٣٠٣٠ .

(٧) في المخطوطة رسمت هكذا « العدو » في الموضعين .

فإذا لقيتموهم فاصبروا . واعلموا أن الجنة تحت ظلال (١) السيوف .
ثم قام [النبي] صلى الله عليه وسلم وقال : اللهم مُنْزِلَ الكتاب ،
وَمُجْرِي السحاب ، وهازم الأحزاب ، اهزمهم وانصرنا عليهم (٢) «
متفق عليهم (٣) ، ولفظ الآخر (٤) لمسلم .

٦٥٨ - وعن ثور بن يزيد « أن النبي صلى الله عليه وسلم نَصَبَ
المنجنيق على أهل الطائف » .

رواه الترمذي هكذا مرسلًا (٥) .

٦٥٩ - وعن قيس بن عبّاد (٦) قال : « كان أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم يكرهون الصوت عند القتال » (٧) .

(١) في المخطوطة رسمت هكذا « ضلال » ! .

(٢) مسلم - الجهاد - ١٣٦٢/٣ - ح ٢٠ ، والبخاري - الجهاد -
١٥٦/٦ - ح ٣٠٢٤ و ٣٠٢٥ .

(٣) أي على الأحاديث الثلاثة المذكورة .

(٤) أي حديث عبد الله بن أبي أوفى .

(٥) هذا الحديث كتب على هامش النسخة ، ورسمت مرسلًا
بدون ألف ، ولم أجده في سنن الترمذي .

(٦) في المخطوطة « عبادة » ، وقيس بن عبّاد ، بضم العين
وفتح الباء المخففة ، هو : أبو عبد الله البصري ، ثقة ، منحصر مات
بعد الثمانين . انظر التقريب : ١٢٩/٢ .

(٧) أبو داود - الجهاد - ٥٠/٣ - ح ٢٦٥٦ .

٦٦٠ - وعن أبي بُرْدَةَ عن أبيه « عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه » رواه أبو داود والحاكم ، وقال علي شرطهما (١) .

٦٦١ - عن مَعْقِلِ بن يسار « أن عمر رضي الله عنه استعمل النعمان ابن مَقْرَن ، قال : يعني النعمان : شهدت (٢) مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فكان إذا لم يقاتل أول النهار ، أخر القتال حتى تزول الشمس وتهب الرياح ، وينزل النصر » .
رواه أحمد وأبو داود (٣) .

٦٦٢ - وعنده (٤) عن مَعْقِلِ « أن النعمان بن مَقْرَن قال : شهدت (٥) ... فذكره » . ورواه النسائي والترمذي وصححه الحاكم ، وقال : علي شرط مسلم (٦) .

٦٦٣ - وعن الصَّعْبِ بن جَثَّامَةَ قال « سئل النبي صلى الله عليه

(١) أبو داود - الجهاد - ٥٠/٣ - ح ٢٦٥٧ .

(٢) في المخطوطة رسمت هكذا « شهدة » .

(٣) المسند ٤٤٥/٥ ، أبو داود - الجهاد - ٤٩/٣ - ح ٢٦٥٥ .

(٤) أي عند أبي داود ، في المكان الذي أشرت إليه آنفاً .

(٥) في المخطوطة رسمت هكذا « شهدة » .

(٦) الترمذي - السير - ١٦٠/٤ - ١٦١٣ .

وسلم عن ذراري المشركين (١) يُبَيِّتُونَ (٢) ، فيصيون من نساءهم
وذريتهم ، فقال : هم منهم « . متفق عليه (٣) .

٦٦٤ - زاد ابن حبان : « ثم نهي عن قتلهم يوم حنين » .

٦٦٥ - وعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال : « سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما من أمير يلي أمور المسلمين ،
ثم لا يجهد لهم وينصح (٤) ، إلا لم يدخل معهم الجنة » .

رواه مسلم (٥) .

٦٦٦ - وعن جابر [رضي الله عنه قال] « كان النبي صلى الله

(١) في المخطوطة « عن الدار من المشركين » ، وما أثبتته هو ما في
أكثر النسخ كما قال النووي ، وقال : هناك رواية « عن أهل الدار من
المشركين » انظر شرح النووي على مسلم - ٤٩/١٢ ، فالظاهر أن المصنف
أراد هذه الرواية لكن سقطت كلمة « أهل » على الناسخ .

(٢) أي يغار عليهم بالليل بحيث لا يعرف الرجل من المرأة والصبي .

(٣) مسلم - الجهاد - ٣ / ١٣٦٤ - ح ٢٦ ، بلفظه والمسند
٣٨/٤ بمعنى حديث الباب عن الصعب بن جثامة أيضاً . والبخاري -
الجهاد - ١٤٦/٦ - ح ٣٠١٢ واللفظ لمسلم .

(٤) في المخطوطة العبارة هكذا « ثم لا يجد لهم ولا ينصح لهم » وفيه
تصحيف وزيادة .

(٥) مسلم - الإمارة - ٣ / ١٤٦٠ - ح ٢٢ .

عليه وسلم يتخلف في السير ، فيُزجِّي (١) الضعيف ، ويرُدِّف ،
ويدعو (٢) لهم .

رواه أبو داود (٣) .

٦٦٧ - وعن عائشة [رضي الله عنها] أن النبي صلى الله عليه وسلم
خرج قبل بدر ، فلما كان بحرة الوبرة (٤) أدركه رجل ، قد كان يذُكْرُ
منه جرأةً ونجدةً . ففرح به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين رأوه ، فلما أدركه قال لرسول الله (٥) [صلى الله عليه وسلم] :
جئتُ لأتبعك وأصيب معك . قال : أتؤمن بالله ورسوله ؟ قال : لا ،
قال : فارجع ، فلن أستعين بمشرك ، فرجع مرتين يقول مثل ذلك ،
ثم رجع (٦) فأدركه بالبيداء ، فقال : أتؤمن بالله ورسوله ؟ قال : نعم ،
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : انطلق « رواه مسلم (٧) .

(١) أي يسوق به دابته ويستحثه على السير .

(٢) في المخطوطة رسمت هكذا « ويدعوا » .

(٣) أبو داود - الجهاد - ٤٤/٣ - ح ٢٦٣٩ .

هذا وإن هذا الحديث والذي قبله قد كتبا على هامش النسخة .

(٤) بفتح الباء ، وهو ما ضبطه به رواية مسلم ، وضبطه البعض
بإسكانها ، وهي التي تسمى اليوم « الحرة الغربية » .

(٥) في المخطوطة « قال يا رسول الله » .

(٦) في المخطوطة « قال » .

(٧) مسلم - الجهاد - ١٤٤٩/٣ - ح ١٥٠ ، وقد تصرف فيه
المصنف فرواه بالمعنى .

٦٦٨ - وعن ابن عمر أن امرأة وجدّت^(١) في بعض مغازي /
النبي صلى الله عليه وسلم مقتولة ، فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
قتل النساء والصبيان .

متفق عليه (٢) .

٦٦٩ - وعن يحيى بن سعيد « أن أبا بكر رضي الله عنه بعث
جيوشاً إلى الشام . فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان ، وكان أمير رُبع
من تلك الأرباع ... (٣) فقال : إني موصيك بعشر (٤) : لا تقتلن امرأة ،
ولا صبياً ، ولا كبيراً هرمًا ، ولا تقطه [ن] شجرةً مثمرًا (٥) ، ولا تحرقن
عامرًا ، ولا تعقرن شاة (٦) ، ولا بعيراً إلا لما كَلَّه (٧) ، ولا تحرقن
نخلًا ، ولا تُفرّقته (٨) ، ولا تغلّلن ، ولا تجبنن » .

رواه مالك (٩) .

-
- (١) في المخطوطة رسمت هكذا « وجدة » .
(٢) البخاري - الجهاد - ١٤٨/٦ - ح ٣٠١٤ ، ومسلم - الجهاد -
٣ : ١٣٦٤ - ح ٢٤ كلاهما بلفظه .
(٣) اختصر المصنف هنا كلاماً طويلاً .
(٤) في المخطوطة « بعشر خلال » .
(٥) في المخطوطة « شجرة مثمرة » .
(٦) رُسمت في المخطوطة هكذا « شاتاً » .
(٧) رسمت في المخطوطة هكذا « إلا لما أكله » والمعنى : أن لا تقتلوا
ذلك إلا للأكل .

(٨) في المخطوطة « ولا تفرقن نخلاً ولا تحرقه » .

(٩) الموطأ - الجهاد - ٤٤٧/٢ - ح ١٠ .

٦٧٠ - وعن الحسن عن سَمْرَةَ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اقْتُلُوا شِيْخَ الْمُشْرِكِينَ ، وَاسْتَبْقُوا شَرِّحَهُمْ » .
رواه أحمد وأبو (١) داود والترمذي وصححه (٢) . والشرح الشباب (٣) .

٦٧١ - وعن حارثة بن مُضَرَّبٍ عن عليّ قَالَ : « تَقْدِمُ عُتْبَةَ ابْنِ رَبِيعَةَ ، وَتَبِعَهُ ابْنُهُ وَأَخُوهُ ، فَنَادَى : مَنْ يَبَارِزُ ؟ فَانْتَدَبَ لَهُ شَبَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ : مَنْ أَنْتُمْ ؟ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ : لَا حَاجَةَ لَنَا فِيكُمْ . إِنَّمَا أَرَدْنَا (٤) بَنِي عَمْنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قُمْ يَا حَمْزَةَ ، قُمْ يَا عَلِيَّ ، قُمْ يَا عُيَيْدَةَ بْنَ الْحَارِثِ . فَأَقْبَلَ حَمْزَةَ إِلَى عُتْبَةَ ، وَأَقْبَلَتْ إِلَى شَيْبَةَ ، وَاخْتَلَفَ [ت] بَيْنَ عُيَيْدَةَ وَالْوَلِيدِ ضَرْبَتَانِ فَأُتِخِنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ ، ثُمَّ مَلْنَا عَلِيَّ (٥) الْوَلِيدَ فَقَتَلْنَاهُ ، وَاحْتَمَلْنَا عُيَيْدَةَ » .

(١) رسمت في المخطوطة هكذا « أبوا » .

(٢) المسند - ١٢/٥ ، والترمذي - سير - ١٤٥/٤ - ح ١٥٨٣ ،
وأبو داود - الجهاد - ٥٤/٣ - ح ٢٦٧٠ ، واللفظ لأبي داود ، ولفظ
أحمد والنسائي « واستحيوا شرخهم » .

(٣) هذا التفسير لكلمة الشرخ هو للإمام أحمد عندما سأله ابنه
عن تفسير هذا الحديث ، أما الترمذي ، ففيه أن الشرخ هم الغلمان الذين
لم يُنبتوا . أي لم يُنبت شعر عانتهم . وهذا موافق لحديث قتل بني قريظة
« فكان من أُنبت قُتِلَ ، ومن لم يُنبت خُلِّيَ سبيله » .

(٤) في المخطوطة « إنما نريد » .

(٥) في المخطوطة « إلى » .

رواه أحمد وأبو داود (١) ، وهذا لفظه . وحارثة وثقه ابن معين ،
وصحح الترمذي وابن حبان حديثه ، لكن الذي في مغازي ابن اسحق
[أن] علياً قتل الوليد ، وحمزة قتل شيبه ، وأن عبيدة بارز عتبة ، فالله أعلم .

٦٧٢ - وعن جابر بن عتيك « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقول : إن من الغيرة ما يحب الله ، ومنها ما يبغض الله ، فأما التي يحبها
الله فالغيرة في الريبة ، وأما [الغيرة] التي يبغضها الله ، فالغيرة في غير
ريبه . وإن من الخيلاء ما يبغض الله ، ومنها ما يحب الله . فأما [الخيلاء]
التي يحب [الله] فاختيال الرجل بنفسه (٢) عند اللقاء ، واختياله عند الصدقة ،
وأما التي يبغض الله فاختياله في البغي والفخر (٣) » .

رواه أحمد وأبو داود والنسائي وأبو حبان البستي .

٦٧٣ - عن يزيد بن أبي حبيب (٤) قال : حدثني أسلم أبو عمران
مولى لكندة ، قال : « كنا بمدينة الروم ، فأخرجوا لنا صفاً عظيماً
من الروم ، فخرج إليهم مثله أو أكثر ، وعلى أهل مصر عقبة بن عامر

(١) المسند - ١١٧/١ في حديث طويل ، وأبو داود - الجهاد -
٥٢/٣ - ح ٢٦٦٥ .

(٢) هكذا في المخطوطة وهي موافقة لرواية أبي داود ، وأما النسائي
وأحمد فروياها « بنفسه » .

(٣) المسند - ٤٤٦/٥ ، وأبو داود - الجهاد - ٥٠/٣ - ح ٢٦٥٩ ،
والنسائي - الزكاة - ٥٨/٥ ، واللفظ لأبي داود .

(٤) في المخطوطة « عن زيد بن حبيب » .

صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم . فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم ، فصاح به الناس وقالوا : سبحان الله يلقي بنفسه إلى التهلكة . فقام أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه فقال : أيها الناس إنكم تؤلون هذه الآية على هذا التأويل ، وإنما نزلت فينا معشر الأنصار . إنا لما أعز الله الإسلام وكثر ناصروه (١) قلنا بعضنا لبعض : سيراً من رسول الله صلى الله عليه وسلم — إن أموالنا قد ضاعت ، وإن الله قد أعز الإسلام وكثر ناصروه (١) ، فلو أقمنا في أموالنا ، فأصلحنا ما ضاع منها . فأنزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم يردُّ علينا ما قلناه (وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة (٢)) فكانت التهلكة : الإقامة في أموالنا وإصلاحها ، وتركنا الغزوة (٣) ، فما زال أبو أيوب شاخصاً (٤) في سبيل الله حتى دفن في أرض الروم (٥) .

رواه أبو يعلى الموصلي ، وهذا لفظه . وأبو داود والنسائي والترمذي و صححه ، وابن حبان والحاكم (٦) .

(١) في المخطوطة « وكثر ناصريه » وهو خطأ من الناسخ .

(٢) سورة البقرة — آية ١٩٥ .

(٣) رسمت في المخطوطة هكذا « الغزوا » .

(٤) أي خارجاً عن منزله يغزو في سبيل الله .

(٥) في القسطنطينية ، وقبره قرب سورها معروف .

(٦) أبو داود — الجهاد — ١٢/٣ — ح ٢٥١٢ ، والترمذي — تفسير —

٢١٢/٥ — ح ٢٩٧٢ ، والحاكم — ٢٧٥/٢ .

٦٧٤ - وعن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع نخل
بني النضير وحرق (١) ولها (٢) يقول حسان :

وهان على سِراة بني لُؤَيِّ^٤ حريق بالبُويرة مستطير^٥

وفي ذلك نزلت : (ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها)
الآية متفق عليه (٣) .

٦٧٥ - وعن أبي هريرة / [رضي الله عنه] قال : « بعثنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم :
إذا لقيتم فلاناً وفلاناً - لرجلين من قريش سماهما - فحرقوهما بالنار .
قال : ثم أتينا نودعه حين أردنا (٤) الخروج فقال : إني كنت أمرتكم
أن تحرقوا فلاناً وفلاناً بالنار ، وإن النار لا يعذب بها إلا الله ، فإذا
أخذتموهما فاقتلوهما » .
رواه البخاري (٥) .

١٩٦/

(١) في المخطوطة « قطع وحرق نخل بني النضير » .

(٢) أي ولهذا الحادثة .

(٣) البخاري - المغازي - ٣٢٩/٧ - ح ٤٠٣١ و ٤٠٣٢ ، ومسلم
الجهاد - ١٣٦٦/٣ - ح ٣٠ ، واللفظ لمسلم . والآية من سورة الحشر -
آية ٥ .

(٤) في المخطوطة « أردن » وهو سهو من الناسخ .

(٥) البخاري - الجهاد - ١٤٩/٦ - ح ٣٠١٦ نحوه .

٦٧٦ - عن عوف بن مالك قال : « قتل رجل من حمير (١) رجلاً من العدو (٢) ، فأراد سلبه فممنعه خالد بن الوليد ، وكان والياً عليهم ، فأتى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عوف بن مالك فأخبره . فقال لخالد : ما منعك أن تعطيه سلبه ؟ قال : استكرته يا رسول الله ! قال : ادفعه إليه . فمر خالد بعوف فجرَّ بردائه (٣) ، ثم قال : هل أنجزتُ [لك] ما ذكرتُ لك (٤) من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغضب (٥) . فقال : لا تعطه يا خالد [لا تعطه ياخالد] هل أنتم تاركوا (٦) لي أمرائي (٧) ؟ إنما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى (٨) إبلًا [أ] و غنماً فرعاها . ثم تحين سقيها ، فأوردها

(١) في المخطوطة «رجل» وهو خطأ .

(٢) رسمت في المخطوطة هكذا « العدو » .

(٣) أي جذب عوف برداء خالد ، وكلمه على منعه السلب للقاتل .

(٤) أي قال عوف : هل أنجزتُ لك ما ذكرتُ لك من رسول الله

صلى الله عليه وسلم ، فإن عوفاً كان قد قال لخالد : لا بد أن أشتكى منك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٥) أي أغضبه ما سمعه من عوف .

(٦) في بعض النسخ « تاركون » وهذا هو الأصل ، لكن الأولى

لغة صحيحة معروفة ، جاءت بها بعض الأحاديث ، منها قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ... » .

(٧) في المخطوطة « أمري » .

(٨) أي طولب برعيها .

حوضاً ، فشرعت فيه . فشربت (١) صفوه ، وتركت كدره ،
فصفوه لكم ، وكدره عليهم .

رواه مسلم (٢) .

٦٧٧ - وعن عوف بن مالك الأشجعي وخالد بن الوليد « أن النبي
صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ولم يُخَمَسْ السلب » .

رواه أحمد وأبو داود واللفظ له واسناده صحيح (٣) .

٦٧٨ - وعن رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يوم حنين : لا يحل لامرئ^(٤) يؤمن بالله واليوم الآخر [أن] يتناع
مَعْتَمِماً حتى يُقَسَمَ ، ولا [أن] يلبس ثوباً من فيء المسلمين حتى إذا
أخْلَقَهُ رُدَّةً [فيه] ولا أن يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجفها^(٥)
ردها [فيه] » . رواه أحمد وأبو داود (٦) .

٦٧٩ - عن عبادة [بن الصامت] « أن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) في المخطوطة رسمت هكذا « فشرية » .

(٢) مسلم - الجهاد - ١٣٧٣/٣ - ح ٤٣ بلفظه .

(٣) المسند - ٢٦/٦ ، وأبو داود - الجهاد - ٧٢/٣ - ح ٢٧٢١ .

(٤) رسمت في المخطوطة هكذا « لامرء » .

(٥) في المخطوطة رسمت هكذا « أعج » !

(٦) المسند - ١٠٨/٤ ، واللفظ له ، وأبو داود - النكاح - ٢ /

٢٤٨ - ح ٢١٥٨ و ٢١٥٩ .

نَقَلَ (١) في البدأة الربع ، وفي الرجعة الثلث « (٢) .

٦٨٠ - وعن عبد الرحمن بن عوف قال : « بينا (٣) أنا واقف في الصف يوم بدر ، نظرت عن يميني (٤) وشمالي ، فإذا أنا بين غلامين (٥) من الأنصار ، حديثه أسنانهما . تمنيت أن أكون بين أضلعَ منهما (٦) . فغمزني أحدهما ، فقال : يا عم هل تعرف أبا جهل ؟ قال قلت : نعم . وما حقلك إليه ؟ يا ابن أخي ! قال : أخبرتُ أنه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم . والذي نفسي بيده لئن رأيتَه لا يفارق سوادِي سوادهُ حتى يموت الأَعْجَلُ منّا ، فتمعجت لذلك ، فغمزني الآخر ، فقال لي مثلها . فلم أنشب أن نظرت (٧) إلى أبي جهل يحول في الناس ، فقلت : ألا إن (٨) هذا صاحبكما الذي سألتماني فابتدراه بسيفيهما [فضرباه] حتى قتلاه . ثم انصرفا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) في المخطوطة « كان ينقل » بدل « نقل » .

(٢) المسند - ٣٢٠/٥ ، وابن ماجه - بالجهد - ٩٥١/٢ - ح ٢٨٥٢ ، والترمذي - السير - ١٣٠/٤ - ح ١٥٦١ ، هذا وقد كتب هذا الحديث والذي قبله في الهامش .

(٣) في المخطوطة « بينا » .

(٤) في المخطوطة « وعن شمالي » .

(٥) في المخطوطة « فإذا أنا بغلامين » .

(٦) أي بين أقوى منهما .

(٧) في المخطوطة « فلم أنشب إلى أن نظرت » .

(٨) في المخطوطة « الآن هذا .. » وهو تصحيف .

فأخبراه . فقال : أيكما قتله ؟ قال كل واحد منهما : أنا قتلته . فقال : هل مسحتما سيفيكما (١) ؟ قالوا : لا . فنظر في السيفين فقال : كلاكما قتله . سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح ، وكانا (٢) معاذ بن عفراء ، ومعاذ ابن عمرو بن الجموح « (٣) .

٦٨١ - وعن أنس [رضي الله عنه] قال : « قال النبي صلى الله عليه وسلم : من ينظر ما صنع أبو جهل ؟ فانطلق ابن مسعود فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتى برد . فأخذ بلحيته فقال : أنت أبو جهل ، قال : وهل فوق رجل قتله قومه ؟ أو قال : قتلتموه ؟ » .
متفق عليهما . واللفظ للبخاري (٤) .

٦٨٢ - وعن جبير بن مطعم « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في أسرى بدر : لو كان المطعم بن عدي حياً ثم كلمني في هؤلاء النتنى (٥) لتركتهم له » .
رواه البخاري (٦) .

(١) في المخطوطة « بسيفيكما » .

(٢) في المخطوطة « وكان » .

(٣) البخاري - الخمس - ٢٤٦/٦ - ح ٣١٤١ ، ومسلم - الجهاد - ١٣٧٢/٣ - ح ٤٢ .

(٤) البخاري - المغازي - ٢٩٣/٧ - ح ٣٩٦٢ ، ومسلم - الجهاد - ١٤٢٤/٣ - ح ١١٨ .

(٥) رسمت في المخطوطة هكذا « التنا » . والتتنى : جمع نتن ، أي الأخباث والمراد بهم هنا أسرى بدر .

(٦) البخاري - الخمس - ٢٤٣/٦ - ح ٣١٣٩ .

٦٨٣ - وعن ابن عمر قال : « بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية وأنا فيهم قبيل نجد ، فغنموا إبلا كثيرة (١) . فكانت سهمانهم (٢) اثني عشر بغيراً ، أو أحد (٣) عشر بغيراً ، ونفلوا (٤) بغيراً بغيراً » . متفق عليه (٥) .

٦٨٤ - وعن سعيد المقبري عن يزيد بن هرْمُز قال : « كتب نجدة بن عامر الحروري / إلى ابن عباس يسأله عن العبد والمرأة يحضران المغنم ، هل يقسم لهما ؟ وعن قتل الولدان ؟ وعن اليتيم متى ينقطع عنه اليتيم ؟ وعن ذوي القربى من هم (٦) ؟ فقال ليزيد : اكتب إليه . فلولا أن يقع في أحسوبة ما كتبتُ إليه [اكتب :] إنك كتبت إليّ تسألني عن العبد والمرأة يحضران المغنم هل يقسم لهما شيء ؟ وإنه (٧) ليس لهما شيء ، إلا أن يُحذَيا (٨) . [كتبت تسألني] عن قتل الولدان ؟ وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتلهم . وأنت [ف] لا تقتلهم .

١٩٧/

-
- (١) في المخطوطة « كثيراً » .
 - (٢) في المخطوطة « سهامهم » .
 - (٣) في المخطوطة « أو إحدى » .
 - (٤) في المخطوطة « وأنفلوا » .
 - (٥) البخاري - الخمس - ٢٣٧/٦ - ح ٣١٣٤ ، ومسلم - الجهاد - ١٣٦٨/٣ - ح ٣٥ .
 - (٦) في المخطوطة « وعن ذي القربى منهم » .
 - (٧) في المخطوطة « وإنهما » .
 - (٨) في المخطوطة « إلا أن يحذيان » .

إلا أن تعلم منهم ما علم صاحب موسى من الغلام الذي قتله . و [كتبت تسألني] عن اليتيم متى ينقطع عنه اسم اليتيم ؟ وإنه لا ينقطع عنه [اسم اليتيم] حتى يبلغ ويؤنس منه رُشدٌ (١) . و [كتبت تسألني] عن ذوي القربى مَنْ هُمْ (٢) ؟ وإنا زعمنا أنا هُمْ . فأبى ذلك علينا قومنا (٣) . رواه مسلم (٤) .

٦٨٥ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لغدوة في سبيل الله أو روحة (٥) خير من الدنيا وما فيها » (٦) .
 ٦٨٦ - وعن ابن عمر قال : « قال النبي صلى الله عليه وسلم : إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة ، يُرْفَع لكل غادر لواء . [فقيـل (٧)] هذه غَدْرَةٌ فلان بن فلان » . متفق عليه (٨) .

-
- (١) في المخطوطة « رُشداً » .
 (٢) في المخطوطة « منهم » وهو تصحيف .
 (٣) في المخطوطة « قوماً » .
 (٤) مسلم - الجهاد - ١٤٤٥/٣ - ح ١٣٩ بلفظه .
 (٥) في المخطوطة « الغدوة في سبيل الله أو الروحة » .
 (٦) البخاري - الجهاد - ١٣/٦ - ح ٢٧٩٢ ، ومسلم - الإمارة - ١٤٩٩/٣ - ح ١١٢ ، كلاهما بلفظه .
 (٧) سقطت هذه الكلمة في المخطوطة ، وجعل مكانها بياض .
 (٨) مسلم - الجهاد - ١٣٥٩/٣ - ح ٩ ، والبخاري - الجزية - ٢٨٣/٦ - ح ٣١٨٨ ، واللفظ لمسلم .

٦٨٧ - وعن أبي سعيد الخدري « أن رسول الله (١) صلى الله عليه وسلم بعث إلى بني لَحْيَانَ لِيَخْرُجَ (٢) من كل رجلين رجل ، ثم قال للقاعد : أيكم خَلَفُ الخَارِجِ في أهله وماله بخير كان له مثلُ نصف أجر الخارج » .

رواه مسلم (٣) .

٦٨٨ - وعن أبي موسى قال : « سُئِلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ، ويقاتل حَمِيَّةً ، ويقاتل رياءً ؟ أي ذلك في سبيل الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله » (٤) .

٦٨٩ - وعن ابن عباس قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة : لا هجرةَ ، ولكنْ جهادٌ ونيةٌ ، وإذا (٥) استُنْفِرْتُمْ فانفروا » .

متفق عليهما (٦) .

(١) في المخطوطة « أن النبي ... » .

(٢) في المخطوطة « ليخرجن » .

(٣) مسلم - الإمارة - ١٥٠٧/٣ - ح ١٣٨ .

(٤) مسلم - الإمارة - ١٥١٣/٣ - ح ١٥٠ ، والبخاري

- الجهاد - ٢٧/٦ - ح ٢٨١٠ واللفظ لمسلم .

(٥) في المخطوطة « فإذا » .

(٦) البخاري - الجهاد - ١٨٩/٦ - ح ٣٠٧٧ ، ومسلم -

- الإمارة - ١٤٨٨/٣ - ح ٨٦ .

٦٩٠ - وعن عبد الله بن السعديّ - رجل من بني مالك [بن] حنبل - أنه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في ناس (١) من أصحابه ، فقالوا له : احفظ رجالنا [ثم تدخل] وكان أصغر القوم ، فقضى لهم حاجتهم . ثم قالوا له : ادخل ، فدخل . فقال : حاجتك ؟ قال (٢) : حاجتي : تحدّثني آنقضت (٣) الهجرة ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : حاجتك خير من حوائجهم . لا تنقطع الهجرة ما قُوتل العدو (٤) . .
رواه الإمام أحمد ، وهذا لفظه ، والنسائي وابن حبان . وقد اختلفوا في إسناده « (٥) » .

٦٩١ - وعن أبي موسى قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فُكِّتوا العاني - يعني (٦) الأسير - وأطعموا الجائع ، وعودوا (٧) المريض » .
رواه البخاري (٨) .

-
- (١) في المخطوطة « في أناس » .
(٢) في المخطوطة « فقال » .
(٣) في المخطوطة كتبت هكذا « انقضت » .
(٤) في المخطوطة كتبت هكذا « العدوا » .
(٥) المسند - ٢٧٠/٥ بلفظه ، والنسائي - البيعة - ١٣٢/٧ نحوه .
(٦) في المخطوطة « أي » .
(٧) في المخطوطة « وعود » وهو سهو من الناسخ .
(٨) البخاري - الجهاد - ١٦٧/٦ - ح ٣٠٤٦ .

٦٩٢ - وعن علي رضي الله عنه قال : « بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزيبر والمقداد ، فقال : انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخٍ ، فإن بها ظعينة (١) معها كتاب ، فخذوه منها ، قال : فانطلقنا تَعَادَى بنا خيلنا ، حتى أتينا الروضة ، فإذا نحن بالظعينة (١) . قلنا [لها] : أخرجي الكتاب . قالت (٢) : ما معي كتاب . فقلنا : لتخرجن الكتاب أو لتلقين الثياب (٣) . قال : فأخرجته من عقاصها (٤) . فأتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم . فإذا فيه : من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناس بمكة من المشركين (٥) ، يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال [رسول الله صلى الله عليه وسلم] : يا حاطب ما هذا ؟ قال : يا رسول الله لا تعجل عليّ ، إني كنت امرأً مُلصقاً في قريش - يقول : كنتُ حليفاً - ولم أكن / من أنفسها . وكان معك من المهاجرين من لهم بها قرابات يحمون أهلهم وأموالهم فأحببتُ إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ عندهم يداً يحمون قرابتي ، ولم أفعله ارتداداً عن ديني ، ولا رضا بالكفر بعد الإسلام . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما إنه قد صدقكم ، فقال عمر : يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا

١٩٨/

-
- (١) كتبت الظعينة بالضاد في الموضعين هكذا « ضعينة » .
 - (٢) في المخطوطة « قال » وهو سهو من الناسخ .
 - (٣) أي لنجردنك من ثيابك إن لم تخرجي الكتاب .
 - (٤) أي ضفائرها .
 - (٥) في المخطوطة « إلى إلى أناس من المشركين بمكة » .

المنافق . فقال : إنه قد شهد بدرأ ، وما يدريك لعل الله اطلع على من شهد بدرأ قال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم فأنزل الله السورة (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق... إلى قوله : فقد ضل سواء السبيل) (١) (٢) .

٦٩٣ - وعن ابن عمر قال : « قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم [يوم] خيبر للفرس (٣) سهمين وللراجل (٤) سهماً » متفق عليه (٥) ، وهذا لفظ البخاري .

٦٩٤ - وفي لفظ « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم لرجل ولفرسه (٦) ثلاثة أسهم ، سهماً له ، وسهمين لفرسه » .

رواه أحمد وأبو داود ، وهذا لفظه (٧) .

(١) سورة الممتحنة - آية ١ .

(٢) البخاري - المغازي - ٥١٩/٧ - ح ٤٢٧٤ .

(٣) كسر الناصخ كلمة «للفرس» وهو سهو منه وسبق قلم .

(٤) في المخطوطة « وللرجل » .

(٥) البخاري - المغازي - ٤٨٤/٧ - ح ٤٢٢٨ بلفظه ، ومسلم

- الجهاد - ١٣٨٣/٣ - ح ٥٧ نحوه .

(٦) في المخطوطة « أسهم للرجل وفرسه » .

(٧) المسند - ٢/٢ ، وأبو داود - الجهاد - ٧٥/٣ - ح ٢٧٣٣ ،

واللفظ لأبي داود .

٦٩٥ - وعن أبي الخويرية الحرّمي (١) قال : « أصبت بأرض الروم جرة فيها دنانير في إمارة معاوية ، وعلينا رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، من بني سلمة ، يقال له : معن بن يزيد ، فأتيته بها . فقسمها بين المسلمين ، وأعطاني مثل (ما) أعطى رجلاً (٢) منهم ، وقال : لولا أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا نفل إلا بعد الخمس لأعطيتك ، ثم أخذ يعرض عليّ نصيبه فأبيت » .

رواه أحمد وأبو داود بإسناد صحيح (٣) .

٦٩٦ - وعن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة ، سوى قسم عامة الجيش (٤) » زاد مسلم « والخمس في ذلك واجب كلّته » (٥) .

٦٩٧ - وعن حبيب بن مسلمة قال : « شهدت (٦) النبي صلى الله عليه وسلم نفلَ الربع في البدأة (٧) ، والثلث في الرجعة » .

(١) في المخطوطة « عن ابن الخويرية الحري » وهو تصحيف .

(٢) في المخطوطة « مثل اعطاء رجل » .

(٣) المسند - ٤٧٠/٣ ، وأبو داود - الجهاد - ٨١/٣ - ٢٧٥٣ .

(٤) البخاري - الخمس - ٢٣٧/٦ - ح ٣١٣٥ ، ومسلم -

الجهاد - ١٣٦٩/٣ - ح ٤٠ .

(٥) هذه الزيادة في الحديث السابق نفسه .

(٦) في المخطوطة رسمت هكذا « شهادة » وهو خطأ من الناسخ .

(٧) في المخطوطة رسمت هكذا « البدات » . والمراد بالبدأة هنا

ابتداء الغزو .

- رواه أبو داود ، وهذا لفظه (١) ، وابن حبان ، وتكلم فيه ابن القطان .
- ٦٩٨ - وعن ابن عمر [قال] « كنا نصيب [في مغازينا] العسل والعنب ، فأكله (٢) ، ولا نرفعه » (٣)
- ٦٩٩ - وعن نافع قال : « أَبَقَ عبد لابن عمر فلحق بالروم . فظهر عليه خالد بن الوليد ، فرده على عبد الله » .
رواهما البخاري (٤) .
- ٧٠٠ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه « أنه سمع (٥) رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً » . رواه مسلم (٦) .
- ٧٠١ - وعن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أيما قرية أتيموها وأقمتم (٧) فيها ، فسهمكم فيها . وأيما قرية عصت (٨) الله ورسوله ، فإن خمسها لله ولرسوله ثم هي لكم » .
رواه مسلم (٩) .

(١) أبو داود - الجهاد - ٨٠/٣ - ح ٢٧٥٠ .

(٢) في المخطوطة « ونأكله » .

(٣) البخاري - الخمس - ٢٥٥/٦ - ح ٣١٥٤ .

(٤) البخاري - الجهاد - ١٨٢/٦ - ح ٣٠٦٨ .

(٥) في المخطوطة كررت كتابة « سمع » وهو سهو .

(٦) مسلم - الجهاد - ١٣٨٨/٣ - ح ٦٣ بلفظه .

(٧) في المخطوطة « فأقمتم » .

(٨) رسمت في المخطوطة هكذا « عصة » .

(٩) مسلم - الجهاد - ١٣٧٦/٣ - ح ٤٧ بلفظه .

٧٠٢ - وعن عمر قال : « كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجب عليه المسلمون بخيل ولا ركاب (١) . فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة . فكان ينفق على أهله نفقة سنة ، وما بقي يجعله في الكراع (٢) والسلاح عُدَّة في سبيل الله » متفق عليه . (٣)

٧٠٣ - وعنه أنه قال : « أما والذي نفسي بيده ، لولا أن أترك آخر الناس بيّاناً (٤) ليس لهم شيء ، ما فتحت (٥) عليّ قرية إلا قسمتها كما (٦) قسم رسول الله (٧) صلى الله عليه وسلم خيبراً : ولكنني (٨) / ١٩٩ / أتركها خزائن لهم يقتسمونها (٩) » .

رواه البخاري (١٠) .

(١) الإيلاف هو الإسراع ، أي لم يُعِدوا في تحصيله خيلاً ولا إبلًا بل حصل بلا قتال . والركاب هي الإبل التي يسافر عليها .

(٢) الكراع هي الدواب التي تصلح للحرب .

(٣) مسلم - الجهاد - ١٣٧٦/٣ - ح ٤٨ ، والبخاري - الجهاد -

٩٣/٦ - ح ٢٩٠٤ واللفظ لمسلم .

(٤) البَيَّان : المعدم الذي ليس له شيء .

(٥) في المخطوطة « ما فتح » .

(٦) في المخطوطة « على » بدل « كما » .

(٧) في البخاري « النبي » بدل « رسول الله » .

(٨) في المخطوطة « ولكن » .

(٩) في المخطوطة « يتركونها » .

(١٠) البخاري - المغازي - ٤٩٠/٧ - ح ٢٤٣٥ .

٧٠٤ - وعن معاذ قال : « غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خبير ، فأصبنا فيها غنماً . فقسم فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم طائفة ، وجعل بقيتها في المغنم » .

رواه أبو داود ورجاله ثقات ، قاله ابن القطان (١) .

٧٠٥ - وعن أبي رافع قال : « بعثني قريش إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : فلما رأته وقع في نفسي الإسلام ، فقلت : يا رسول الله ، لا أرجع إليهم . قال : إني لا أخيس (٢) بالمهد ، ولا أحبس البرد (٣) . أرجع إليهم ، فإن كان في قلبك الذي فيه الآن فارجع » .

رواه أبو داود والنسائي وأبو حاتم البستي (٤) .

وعن عبادة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم في غزوهم إلى بغير من المغنم . فلما سلم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتناول وبرّة بين أظفاره فقال : إن هذه من غنائمكم ، وإنه ليس لي فيها إلا نصيبي معكم ، إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم ؛ فأدوا الخيطة والمخيطة ، وأكبر من ذلك وأصغر ولا تغلوا ، فإن الغلول نار وعار على صاحبه في الدنيا والآخرة » .

(١) أبو داود - الجهاد - ٦٧/٣ - ح ٢٧٠٧ .

(٢) أي لا أنقض العهد .

(٣) أي لا أحبس المراسيل الذي يحمل الرسائل .

(٤) أبو داود - الجهاد - ٨٢/٣ - ح ٢٧٥٨ ، نحوه ، وأما

النسائي فلم أجده في سنته .

رواه أحمد بهذا اللفظ (١) من رواية أبي بكر بن أبي مریم ، وفيه
ضعف (٢) ، وروى النسائي وابن حبان نحوه من غير طريق .
فإنه أعلم .

(١) المسند - ٣٢٦/٥ قريباً من هذا اللفظ ، والنسائي - الهبة -
٢٢٠/٦ نحوه من حديث طويل .

(٢) أبو بكر بن عبد الله بن أبي مریم الغساني الشامي ، قال عنه
الحافظ في التقریب : «ضعيف» انظر التقریب ٣٩٨/٢ .

بَابُ الْجَزِيَّةِ وَالْمَهَالِئَةِ

٧٠٦ - عن بَجَالَةَ قَالَ : « كُنْتُ كَاتِبًا لِحَزْرَةَ (١) بِنِ مَعَاوِيَةَ عَمِ
الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ ، فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةِ :
فَرَفُّوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ ، وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجَزِيَّةَ مِنَ
الْمَجُوسِ ، حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَخَذَهَا مِنَ مَجُوسِ هَجَرَ » (٢) .

٧٠٧ - وَرَوَى مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ « أَنَّ
عُمَرَ ذَكَرَ الْمَجُوسَ ، فَقَالَ : مَا أُدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ ؟ فَقَالَ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

(١) فِي الْمَخْطُوطَةِ « لِلْحَرِّ » وَهُوَ تَصْحِيفٌ مِنَ النَّاسِخِ ، وَمَا أَثْبَتَهُ
هُوَ فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالبَخَارِيِّ . وَجِزَاءُ بِنِ مَعَاوِيَةَ مَعْدُودٌ فِي
الصَّحَابَةِ ، وَقَدْ ضَبِطَ اسْمَهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ ٢٦٠/٦ .

(٢) البخاري - كتاب الجزية والموادعة - ٢٥٧/٦ بلفظه ، وأبو داود
- الخراج - ١٦٨/٣ - ح ٣٠٤٣ من حديث طويل ، والتِّرْمِذِيُّ - السير -
١٤٦/٤ - ح ١٥٨٦ جزءاً منه .

سوا بهم سنة أهل الكتاب » وفي إسناده انقطاع (١) . وقد رُوي نحوه متصلاً (٢) من وجه آخر (٣) .

٧٠٨ - وعن أنس « أن قريشاً صالحوا النبي صلى الله عليه وسلم وفيهم سهيل بن عمرو ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم [لعلي] : اكتب : بسم الله الرحمن الرحيم . قال سهيل : أما بسم الله الرحمن الرحيم ، فلا ندرى ما هو ، ولكن اكتب ما نعرف : باسمك (٤) اللهم . فقال : اكتب : من محمد رسول الله . فقال : لو نعلم أنك رسول الله لاتبناك ، ولكن اكتب اسمك واسم أبيك . فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب : من محمد بن عبد الله . واشتروا على النبي صلى الله عليه وسلم أن من جاء منكم لم نرده عليكم ، ومن جاءكم منا رددتموه علينا . فقال : يا رسول الله أنكتب هذا ؟ قال : نعم . إنه من ذهب منا إليهم ، فأبعده الله ، ومن جاءنا (٥) منهم فسيجعل الله له فرجاً ومخرجاً .

(١) الموطأ - الزكاة - ٢٧٨/١ - ح ٤٢ . والانقطاع في هذا الإسناد ، كما قال ابن عبد البر ، هو أن محمداً لم يلق عمر ولا عبد الرحمن ابن عوف .

(٢) في المخطوطة « متصل » .

(٣) كحديث بجالة الذي قبله الذي أخرجه البخاري وغيره .

(٤) في المخطوطة رسمت هكذا « بسمك » .

(٥) في المخطوطة « ومن جاء » .

رواه البخاري (١) .

٧٠٩ - وعن عبد الله بن عمرو (٢) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من قتل معاهداً لم يَرَحْ » (٣) راحة الجنة ، وإن ربحها يوجد [من] مسيرة أربعين عاماً » .

رواه البخاري (٤) .

٧١٠ - وعن سليم بن عامر قال : « كان بين معاوية وبين الروم عهد ، وكان يسير في بلادهم ، حتى إذا انقضى العهد أغار عليهم ، وإذا رجل على فرس أو دابة وهو يقول : الله أكبر ، وفاء لا غدر . فإذا هو عمرو بن عبسة . فسأله معاوية عن ذلك . فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحله حتى تمضي المدة ، أو ينبذ إليهم على سواء . قال : فرجع معاوية لذلك » (٥) .

(١) لم أجده في البخاري عن أنس ، ولا بهذا اللفظ بعد البحث الطويل . والحديث أخرجه مسلم - الجهاد - ١٤١١/٣ - ح ٩٣ ، وأحمد في المسند ٢٦٨/٣ كلاهما عن أنس واللفظ لمسلم ، مع اختلاف يسير جداً في اللفظ هذا وقد أخرج البخاري أصل الحديث في مواضع متعددة في صحيحه .

(٢) في المخطوطة « بن عمر » .

(٣) في المخطوطة « يجد » وما أثبتته لفظ البخاري .

(٤) البخاري - الجزية - ٢٦٩/٦ - ح ٣١٦٦ وفي الدييات - ١٢ /

٢٥٩ - ح ٦٩١٤ وابن ماجه - الدييات - ٨٩٦/٢ - ح ٢٦٨٦ .

(٥) المسند - ١١١/٤ و ١١٣ و ٣٨٦ ، وأبو داود - الجهاد -

٨٣/٣ - ح ٢٧٥٩ كلاهما نحوه .

٧١١ - وعن عروة بن الزبير قال : « دخل هشام بن حكيم على عمير بن سعد بالشام فوجد عنده ناساً من الأنباط مشمسين فقال : ما فعل هؤلاء ؟ قال : جتتهم في الجزية . فقال هشام : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الذي يعذب الناس في الدنيا يعذبه الله في الآخرة . قال : فخلتني عنهم عمير وتركهم » رواه مسلم (١) .

٧١٢ - وعن أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد إلى / أكبندر دومة الجندل ، فأخذه ، فأتوه به ، فحقن دمه وصالحه على الجزية » . ٢٠٠/

رواه أبو داود . وهو عربي من غسان (٢) .

٧١٣ - وعن عمر رضي الله عنه « أنه ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير ، وعلى أهل الورق أربعين درهماً ، مع ذلك أرزاق المسلمين ، وضيافة ثلاثة أيام » .

رواه مالك والشافعي (٣) .

(١) مسلم - البر - ٢٠١٧/٤ - ح ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ ، وأبو داود - كتاب الخراج - ١٦٩/٣ - ح ٣٠٤٥ ، والمسند ٤٠٣/٣ و ٤٠٤ كلفهم نحوه .

(٢) أبو داود - الخراج - ١٦٦/٣ - ح ٣٠٣٧ نحوه ، وليس فيه « وهو عربي من غسان » .

(٣) الموطأ - الزكاة ١/٢٧٩ - ح ٤٣ ، والشافعي في الأم - الجزية - ١٠٢/٤ ، واللفظ للموطأ ، وأخرجه الشافعي قريباً منه .

٧١٤ - وقال الأثرم : « سمعت أبا عبد الله يُسأل عن الجزية كم هي ؟ فقال : وضع عمر رضي الله عنه ثمانية وأربعين ، وأربعة وعشرين ، وإثنى عشر . فقيل : كيف هذا ؟ قال : على قدر ما يطيقون » (١)

٧١٥ - وعن معاذ رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم - يعني مُحْتَلِمًا - ديناراً (٢) أو عدلته من المعافير ثياب تكون باليمن » .

رواه الخمسة ، وحسنه الترمذي (٢) .

- وعن ابن أبي نجیح قال : « قلت لمجاهد : ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير ، وأهل اليمن عليهم دينار ؟ قال : جعل ذلك من [قبيل] اليسار » . رواه البخاري (٤) .

(١) المغني - الجزية - ٥٧٥/١٠ - قريباً منه ، وفي الأم - ١٠٢/٤ - الرواية عن عمر رضي الله عنه ، بلون ذكر سؤال الأثرم لأحمد طبعاً .

(٢) في المخطوطة « يعني محتمل دينار » .

(٣) أبو داود - الزكاة - ١٠١/٢ - ح ١٥٧٦ ، والنسائي - الزكاة - ١٧/٥ و ١٨ ، والمسند - ٣٠/٥ ، والترمذي - الزكاة - ٢٠/٣ - ح ٦٢٣ .

(٤) البخاري - الجزية - ٢٥٧/٦ - باب ١ .

بَابُ أَحْكَامِ الزَّيْتِ

٧١٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام . فإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقتها » .

رواه مسلم . (١)

٧١٧ - وعن أنس رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا : وعليكم » .

متفق عليه . (٢)

٧١٨ - وفي صحيح البخاري « أن النبي صلى الله عليه وسلم عاد غلاماً يهودياً كان يخدمه ، فأسلم » (٣) .

(١) مسلم - السلام - ١٧٠٦/٤ - ح ١٣ نحوه .

(٢) مسلم - السلام - ١٧٠٥/٤ - ح ٦ بلفظه ، والبخاري - الاستئذان - ٤٢/١١ - ح ٦٢٥٨ .

(٣) البخاري - المرضى - ١١٩/١٠ - ح ٥٦٥٧ ..

٧١٩ - وفي حديث ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى عند موته بثلاث : أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم ، والثالثة : إما سكت عنها ، وإما أن قالها فنسيها » .

متفق عليه (١) هذا من كلام سليمان الأحول .

٧٢٠ - وعن رجل من بني تغلب « أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ليس على المسلمين عشور ، إنما العشور على اليهود والنصارى » .

رواه أحمد وأبو داود (٢) من رواية حرب بن عبيد الله ، وفيه جهالة (٣) .

٧٢١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كانت المرأة تكون مقلاتاً (٤) ، فتجعل على نفسها إن عاش ولدها أن تهوده . فلما أجلبت

(١) البخاري - الجهاد - ١٧٠/٦ - ح ٣٠٥٣ ، ومسلم - الوصية - ١٢٥٧/٣ - ح ٢٠ .

(٢) المسند - ٤٧٤/٣ ، وأبو داود - الخراج والإمارة والفيء - ١٦٩/٣ - ح ٣٠٤٦ .

(٣) وحرب بن عبيد الله هذا ، قال عنه الحافظ ابن حجر في التقریب :
لين الحديث .

(٤) المقلات : المرأة التي لا يعيش لها ولد ، ورسمت في المخطوطة هكذا « مقدره » .

بنو (١) النصير كان فيهم من أبناء الأنصار . فقالوا : لا ندع أبناءنا ،
فأنزل الله عز وجل [لا إكراه في الدين] الآية (٢) .

رواه أبو داود (٣) .

(١) في المخطوطة « بني » .

(٢) سورة البقرة آية : ٢٥٦ .

(٣) أبو داود - الجهاد - ٥٨/٣ - ح ٢٦٨٢ .

كِتَابُ الْبَيْعِ^{٧٤} (١)

٢٠١/ ٧٢٢ - / روى البخاري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم . فقال أصحابه : وأنت ؟ فقال (٢) : نعم . كنت أرهاها على قراريط (٣) لأهل مكة » (٤) .

٧٢٣ - وله عن المقداد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما أكل أحد (٥) طعاماً قطُّ خيراً من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبي الله داود [عليه السلام] كان يأكل من عمل يده » (٦) .

-
- (١) لم يكتب في المخطوطة هذا العنوان ، وإنما كتب في هامش النسخة بخط عريض «البيع» .
- (٢) في المخطوطة «قال» .
- (٣) القراريط جمع قيراط ، وهو جزء من الدينار أو الدرهم .
- (٤) البخاري - الإجارة - ٤/٤٤١ - ح ٢٢٦٢ .
- (٥) في المخطوطة زيادة «منكم» بعد «أحد» .
- (٦) البخاري - البيوع - ٤/٣٠٣ - ح ٢٠٧٢ .

٧٢٤ - وله عن عائشة قالت : « لما استُخْلِيفَ أبو بكر [الصدِّيق] قال : لقد علم قومي أن حِرْفَتِي لم تكن تعجِز عن مؤنة أهلي ، وشُغِلت بأمر المسلمين فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال ، وأحترف^(١) للمسلمين فيه » (٢) .

٧٢٥ - وله قول عمر : « ألهاني الصَّفْقُ بالأسواق . يعني الخروج إلى التجارة » (٣) .

٧٢٦ - ولمسلم عن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « كان زكريا نجاراً » (٤) .

٧٢٧ - ولهما عنه [قال] « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لأن^(٥) يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير له من أن يسأل أحداً^(٦) فيعطيه أو يمنعه » (٧) .

(١) العبارة في المخطوطة هكذا « فيأكل آل أبا بكر من هذا المال فيحترف ... » .

(٢) البخاري - البيوع - ٣٠٣/٤ - ح ٢٠٧٠ .

(٣) البخاري - البيوع - ٢٩٨/٤ - ح ٢٠٦٢ .

(٤) مسلم - الفضائل - ١٨٤٧/٤ - ١٦٩ .

(٥) رسمت في المخطوطة هكذا « لئن » ، وترسم هكذا إذا كانت الهمزة مكسورة .

(٦) في المخطوطة « أحد » .

(٧) البخاري - المساقاة - ٤٦/٥ - ح ٢٣٧٤ ، ومسلم - الزكاة -

٧٢١/٢ - ح ١٠٧ ، واللفظ للبخاري .

- ٧٢٨ - ولهما عنه « أن إخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصفاق بالأسواق ، وكان يشغل إخواني من الأنصار عمل أموالهم » (١) .
- ٧٢٩ - وعن عائشة مرفوعاً « إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وإن ولده من كسبه » .
- رواه أحمد والنسائي وابن حبان في صحيحه ، وحسنه الترمذي (٢) .
- ٧٣٠ - ولابن ماجه من حديث جابر نحوه ، وإسناده صحيح (٣) .
- ٧٣١ - وروى الخلال بإسناده « أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم بأبيه يقتضيه ديناً عليه . فقال أنت ومالك لأبيك » (٤) .

-
- (١) البخاري - البيوع - ٢٨٧/٤ - ح ٢٠٤٧ ، ومسلم - فضائل الصحابة - ١٩٣٩/٤ - ح ١٥٩ ، كلاهما قطعة من حديث طويل .
- (٢) المسند - ٢٠١/٦ ، والنسائي - البيوع - ٢١٣/٧ - والترمذي - الأحكام - ٦٣٩/٣ - ح ١٣٥٨ وقال : حسن صحيح ، واللفظ للنسائي .
- (٣) ابن ماجه - التجارات - ٧٦٨/٢ - ح ٢٢٩٠ ، إلا أنه من حديث عائشة وليس من حديث جابر ، لكن في الحديث الذي بعده ورقمه ٢٢٩١ عن جابر « أنت ومالك لأبيك ، فلعل المصنف قصد هذا »
- (٤) قلت أخرجه ابن ماجه - التجارات - ٧٦٩/٢ - ح ٢٢٩٢ نحوه .

٧٣٢ - وروى الزبير بن بكار بإسناده « أن رجلاً استقرض من ابنه مالاً فحبسه فأطال حبسه . فاستعدى عليه الابن عليّ ابن أبي طالب ، وذكر قصته في شعره فأجابه أبوه بشعر ، فقال عليّ :

قد سمع القاضي ، ومين ربّي الفهم المالُ للشيخ جزاءً بالنعم
يأكله برغم أنف من رَغِم مَنْ قال قولاً غير ذا فقد ظلم
وجار في الحكم وبئس ماجرم

قال الزبير : وبه أقول

٧٣٣ - وفي لفظ لأحمد « ولد الرجل من كسبه ، من أطيب كسبه . فكلوا من أموالهم هنيئاً » (١) .

٧٣٤ - وله ولأبي داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن أعرابياً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن أبي يريد أن يحتاج (٢) مالي . فقال : أنت ومالك لوالدك . إن أطيب ما أكلتم من كسبكم ، وإن أموال أولادكم من كسبكم ، فكلوه هنيئاً » (٣) .

٧٣٥ - وعن أبي سعيد مرفوعاً « التاجر الصدوق الأمين مع النبيين » (٤)

(١) المسند - ١٢٦/٦ و ١٢٧ .

(٢) أي يتأصل مالي ويأتي عليه أخذاً وإنفاقاً .

(٣) المسند - ١٧٩/٢ ، وأبو داود - البيوع - ٢٨٩/٣ - ح ٣٥٣٠ ، واللفظ لأحمد .

(٤) في المخطوطة بعد كلمة الشهداء ، زيادة « والصالحين » وليست في الترمذي ولا في الدارمي .

- والصديقين والشهداء « حسنه الترمذي (١) .
- ٧٣٦ - ولأحمد وغيره عن أبي بردة بن نيار [قال] : « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أفضل الكسب فقال (٢) : بيع مبرور ، وعمل الرجل بيده » (٣) .
- ٧٣٧ - ولهما عن أبي هريرة قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الحليف منفقٌ للسّعة مَمْحَقَةٌ (٤) للبركة » (٥) .
- ٨٣٨ - ولسلم عن أبي قتاده مرفوعاً « إياكم وكثرة الحليف في البيع ؛ فإنه يُنْفَقُ ثم يَمْحَقُ » (٦) .
- ٧٣٩ - ولهما في حديث حكيم بن حزام « فإن كذّبا وكتما مُحِقَّتْ (٧) بركة بيعهما (٨) » .

-
- (١) الترمذي - البيوع - ٥١٥/٣ - ح ١٢٠٩ ، والدارمي - البيوع - ١٦٣/٢ - ح ٢٥٤٢ ، كلاهما بلفظه .
- (٢) في المخطوطة « قال » .
- (٣) المسند - ٤٦٦/٣ .
- (٤) منفقه : أي مروّجة للبضاعة ، وممحقة للبركة : أي منقصة لها أو مبطلتها بالكلية .
- (٥) البخاري - البيوع - ٣١٥/٤ - ح ٢٠٨٧ ، ومسلم - مساقاة - ١٢٢٨/٣ - ح ١٣١ واللفظ للبخاري .
- (٦) مسلم - المساقاة - ١٢٢٨/٣ - ح ١٣٢ .
- (٧) في المخطوطة كتبت هكذا « محقة » .
- (٨) البخاري - البيوع - ٣٠٩/٤ - ح ٢٠٧٩ ، ومسلم - البيوع - ١١٦٤/٣ - ح ٤٧ . كلاهما بلفظه وهو جزء من حديث عندهما .

٧٤٠ - وللترمذي / وصححه عن رفاعة مرفوعاً « إن التجار

يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّاراً إِلَّا مَنْ اتَّقَى (١) اللَّهَ وَبَرَّ وَصَدَقَ » (٢) .

٧٤١ - ولأحمد عن عبد الرحمن بن شبل مرفوعاً « إن التجار

هم الفجار [قال] « قيل يارسول الله أوليس قد أحلَّ الله البيع ؟ قال : بلى ، ولكنهم يُحَدِّثُونَ فيكذبون ، ويخلفون ويأثمون » (٣) .

٧٤٢ - وله عن أبي [هريرة] مرفوعاً « إن خير الكسب كسب يدَيِّ

عامل إذا نصح » (٤) .

٧٤٣ - ولأحمد وأبي داود وغيرهما عن قيس بن أبي غرزة (٥)

مرفوعاً « إن البيع يحضره الحلف والكذب ؛ فشوبوه (٦) بالصدقة » (٧)

(١) رسمت في المخطوطة هكذا « اتقا » .

(٢) الترمذي - البيوع - ٥١٥/٣ - ح ١٢١٠ وقال حديث حسن

صحيح . ورواه ابن ماجه - التجارات - ٧٢٦/٢ - ح ٢١٤٦ ، كلاهما بلفظه .

(٣) المسند - ٤٢٨/٣ بلفظه من حديث طويل .

(٤) المسند - ٣٥٧/٢ و ٣٥٨ بلفظه .

(٥) في المخطوطة « أبي عررة » وهو تصحيف .

(٦) أي امزجوه ، والمعنى : تصدقوا .

(٧) المسند - ٦/٤ ، وأبو داود - البيوع - ٢٤٢/٣ - ح ٣٣٢٦ ،

وابن ماجه - تجارات - ٧٢٥/٢ - ح ٢١٤٥ ، كلهم بلفظه

٧٤٤ - وفي لفظ « إن هذه (١) السوق يخالطها اللغو والحلف (٢) » .

٧٤٥ - ولفظ الترمذي « إن الشيطان والإثم يحضران البيع » وقال

حسن صحيح (٣) .

٧٤٦ - ولهما عن أبي هريرة [قال] « خرج رسول الله صلى الله

عليه وسلم في طائفة من النهار ، لا يكلمني ولا أكلمه ، حتى أتى سوق

بني قَيْنُقَاع ، فجلس بفناء بيت فاطمة الزهراء رضي الله عنها ، فقال :

أَتَمَّ لُكْعُ ، أَتَمَّ لُكْعُ (٤) ؟ فحبسته [شيئاً] فظننتُ أنها تُلْبِسُهُ

سِيخَاباً (٥) أو تُغَسِّلُهُ ، فجاء يشتدُّ حتى عانقه وقبله وقال : اللهم (٦)

أَحِبَّهُ وَأَحِبَّ مَنْ يَحِبُّهُ « لفظ مسلم » [إني أَحِبُّهُ ؛ فَأَحِبَّهُ وَأَحِبَّ (٧)

من يَحِبُّهُ (٨)] .

(١) في المخطوطة « هذا » .

(٢) النسائي - الأيمان - ١٤/٧ بلفظه ، إلا أنه قال « والكذب

بدل « والحلف » .

(٣) الترمذي - البيوع - ٥١٤/٣ - ح ١٢٠٨ .

(٤) المراد به هنا الصغير ، وهو الحسن بن علي كما صرح بذلك

رواية مسلم .

(٥) هو قلادة من القرنفل والمسك والعود تجعل في عنق الصبيان

والجواري . وقيل غير ذلك .

(٦) في المخطوطة بعد « اللهم » زيادة « إني » وليست في البخاري .

(٧) في المخطوطة « وأحبَّ » .

(٨) البخاري - البيوع - ٣٣٩/٤ - ح ٢١٢١ ، ومسلم -

فضائل الصحابة - ١٨٨٢/٤ - ح ٥٧ ، واللفظ للبخاري .

٧٤٧ - وللبخاري عن أنس [قال] « كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق (١) ، فقال رجل : [يا] أبا القاسم . فالتفت إليه النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : إنما دعوت (٢) هذا . فقال النبي صلى الله عليه وسلم سمّو (٣) باسمي ، ولا تَكْنُوا بكنيتي » (٤) .

٧٤٨ - ولمسلم عن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أحب البلاد إلى الله مساجدها ، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها » (٥) .

٧٤٩ - وله عن سلمان (٦) [قال] : « لا تكوننَّ إن استطعت أول من يدخل السوق ، ولا [آخر] من يخرج منها . فإنها معركة الشيطان ، وبها ينصب رايته » (٧) ورواه ابن أبي عاصم مرفوعاً .

* - وذكر البخاري التجارة [في البحر] وقال : قال مطر (٨) :

(١) في المخطوطة « بالسوق » بدل « في السوق » .

(٢) رسمت في المخطوطة هكذا « دعوة » .

(٣) في المخطوطة « تسموا » .

(٤) البخاري - البيوع - ٣٣٩/٤ - ح ٢١٢٠

(٥) مسلم - المساجد - ٤٦٤/١ - ح ٢٨٨

(٦) أي موقوفاً من قوله ، ويقول لأبي عثمان الراوي عنه في هذا الحديث .

(٧) مسلم - فضائل الصحابة - ١٩٠٦/٤ - ح ١٠٠

(٨) هو مطر الوارق البصري ، مشهور في التابعين .

لا بأس به (١) ، وما ذكره الله [في القرآن] إلا بحق (٢) .

٧٥٠ - وعن بُرَيْدَةَ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ السُّوقَ قَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ السُّوقِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا . اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَصِيبَ فِيهَا بَيْعِيًّا فَاجِرَةً ، أَوْ صَفْقَةً خَاسِرَةً » .

رواه الحاكم في المستدرک (٣) .

٧٥١ - وعن صخر الغامدي [قال] : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بَكُورِهَا . وَقَالَ : كَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا (٤) بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ . وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلًا تَاجِرًا . وَكَانَ إِذَا بَعَثَ تِجَارَةً بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ ، فَأَثَرِي (٥) وَكَثْرَ مَالِهِ » حَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ (٦) .

(١) أي لا بأس في ركوب البحر للتجارة ، وإن الله لم يذكر البحر إلا في مقام الامتنان ، وتتمة الأثر عن مطر « ثم تلا : وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله » .

(٢) البخاري - البيوع - ٢٩٩/٤ - باب ١٠ .

(٣) المستدرک - الدعاء - ٥٣٩/١ ، وسكت عنه ، وتعقبه الذهبي

بقوله « قلت : أبو عمرو لا يعرف ، والمدائني متروك » .

(٤) في المخطوطة « أو جيش » .

(٥) رسمت في المخطوطة هكذا « فأثرا » .

(٦) الترمذي - البيوع - ٥١٧/٣ - ح ١٢١٢ ، وأخرجه أبو داود

- الجهاد - ٣٥/٣ - ح ٢٦٠٦ ، وابن ماجه - التجارات - ٧٥٢/٢ -

ح ٢٢٣٦ .

٧٥٢ - وعن جابر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع ، وإذا اشترى ، وإذا اقتضى (١) » .
رواه البخاري (٢) .

٧٥٣ - ولأحمد عن عثمان مرفوعاً « أدخلَ الله عز وجل الجنةَ
رجلاً كان سهلاً مشترياً وبائعاً وقاضياً (٣) ومقتضياً (٤) » (٥) .

٧٥٤ - وله من حديث عمرو بن شعيب « دخل رجل الجنة
بسماعته قاضياً ومقتضياً » (٦) .

٧٥٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه [أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم] قال : « كان تاجر (٧) يداين الناس ، فإذا رأى مُعْسِراً
قال لفتيانه : تجاوزوا عنه ، لعل الله أن يتجاوز عنا . فتجاوز الله عنه » .
أخرجاه (٨) .

-
- (١) اقتضى : طلب قضاء حقه أو دينه .
(٢) البخاري - البيوع - ٣٠٦/٤ - ح ٢٠٧٦ .
(٣) أي موفياً دينه .
(٤) في المخطوطة « ومقتضي » .
(٥) المسند - ٥٨/١ . وعثمان هو ابن عفان .
(٦) المسند - ٢١٠/٢ .
(٧) في المخطوطة « كان رجلاً تاجراً » وما أثبتته لفنن البخاري ،
ولفظ مسلم « كان رجل يداين » .
(٨) البخاري - البيوع - ٣٠٨/٤ - ح ٢٠٧٨ ، ومسلم -
- المساقاة - ١١٩٦/٣ - ح ٣١ واللفظ للبخاري .

٢٠٣/ ٧٥٦ - وعن حذيفة بن اليمان (١) رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ (٢) مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، فَقَالُوا : أَعْمَلْتَ مِنْ الْخَيْرِ شَيْئاً ؟ قَالَ : لَا . قَالُوا : تَذَكَّرَ . قَالَ : كُنْتُ أَدَايِنَ النَّاسِ ، فَأَمَرَ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظِرُوا (٣) الْمُعْسِرَ وَيَتَجَوَّزُوا عَنِ الْمَوْسَرِ . قَالَ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : تَجَوَّزُوا عَنْهُ » (٤) .

٧٥٧ - وفي لفظ أَنْظِرُ الْمَوْسَرُ ، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمَعْسَرِ « (٥) .

٧٥٨ - وفي لفظ « فَأَقْبَلَ مِنَ الْمَوْسَرِ ، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمَعْسَرِ » .
أَخْرَجَاهُ (٦) .

٧٥٩ - ولمسلم عن أبي قتادة [قال] « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : مَنْ سَرَّهَ أَنْ يَنْجِيَهُ اللَّهُ مِنْ كُرْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلْيَنْفَسْ عَنِ مَعْسَرٍ ، أَوْ يَضَعْ عَنْهُ » (٧) .

(١) في المخطوطة « اليماني » واسم اليمان حُسَيْبٌ أَوْ حَسَلٌ ، وهو صحابي .

(٢) في المخطوطة « روح رجلاً » .

(٣) العبارة في المخطوطة من هنا إلى آخر الحديث كما يلي : « أَنْ يَنْتَظِرُوا الْمَوْسَرَ ، وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمَعْسَرِ . قَالَ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَجَوَّزُوا » .

(٤) البخاري - البيوع - ٣٠٧/٤ - ح ٢٠٧٧ ، ومسلم - المساقاة - ١١٩٤/٣ - ح ٢٦ واللفظ لمسلم

(٥) البخاري - البيوع - ٣٠٧/٤ - ح ٢٠٧٧ ، ومسلم - المساقاة - ١١٩٥/٣ - ح ٢٧ و٢٨ و٢٩ ، واللفظ للبخاري .

(٧) مسلم - المساقاة - ١١٩٦/٣ - ح ٣٢ .

٧٦٠ - ولسلم عن حذيفة مرفوعاً « أن رجلاً مات ، فدخل الجنة . فقيل له : ما كنت تعمل (١) ؟ [قال : فإمّا ذكر ، وإمّا ذُكِرَ (٢)] فقال : إني كنت أبايع الناس . فكنت أنظِرُ المعسر ، وأتجاوز (٣) في السكّة (٤) أو في النقد . فغُفِرَ له . »

٧٦١ - وعن النعمان بن بشير قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الحلال بيّنٌ وإن الحرام بيّنٌ . وبينهما مشبهات لا يعلمهن كثير من الناس . فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه (٥) . ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام . كالراعي يرعى حول الحمى (٦) . يوشك أن يرتع فيه . ألا وإن لكل ملك حمى . ألا وإن حمى الله محارمه ، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله . ألا وهي القلب . »

-
- (١) في المخطوطة «تعلم» وهو سبق قلم من الناسخ .
(٢) في المخطوطة بدل ما بين المعكوفتين « فلما ذكر » والذي أثبتته هو في مسلم .
(٣) في المخطوطة « وأتجاوز » .
(٤) أي الدينارين والدراهم المضروبة . انظر النهاية : ٣٨٤/٢ .
(٥) أي حصل له البراءة لدينه من الدم الشرعي ، وصان عرضه عن كلام الناس فيه .
(٦) الحمى هي ما يحمله الملوك وغيرهم من الأرض فلا يسمحون لأحد أن يدخلها .

أخرجاه ، واللفظ لمسلم (١) .

٧٦٢ - وقال البخاري « قال حسان بن أبي سنان : (٢) ما رأيت شيئاً أهون من الورع ، دَعَّ ما يريك إلى مالا يريك » ثم ذكر (٣) حديث ابنة أبي إهاب (٤) ، وابن وليدة زمعه (٥) ، وحديث عدي في الصيد (٦) ، ثم ذكر عن الزهري « لا وضوء إلا [في] ما وجدت الريح ، أو سمعت الصوت » (٧) (٨) .

٧٦٣ - وله حديث عائشة « أن قوماً قالوا : يا رسول الله إن قوماً

(١) مسلم - المساقاة - ١٢١٩/٣ - ح ١٠٧ ، والبخاري - الإيمان - ١٢٦/١ - ح ٥٢ واللفظ لمسلم .

(٢) رجل من عباد أهل البصرة في زمن التابعين .

(٣) أي البخاري .

(٤) في قصة تزوجها من عقبة بن الحارث ، وإخبار امرأة أنها أرضعتها .

(٥) وادعاء عبد بن زمعه أنه أخوه وولد على فراش أبيه ..

(٦) بالمعراض ، وفي وجود الصيد مع كلب لم يسم عليه ...

(٧) المراد من إشارة المصنف إلى هذه الأحاديث الأربعة التي أوردها البخاري أن موضوعها واحد وهو الابتعاد عن الأمور التي فيها شبهات .

(٨) قول حسان بن سنان وهذه الأحاديث الأربعة هي في صحيح البخاري - البيوع - ٢٩١/٤ إلى ٢٩٤ ، والأحاديث ذات الأرقام :

٢٠٥٢ و ٢٠٥٣ و ٢٠٥٤ و ٢٠٥٦ .

يأتوننا باللحم لاندرى اذكروا اسم الله عليه أم لا؟ [ف] قال رسول الله (١)
صلى الله عليه وسلم : سموا الله [عليه] وكلوا» (٢) .

٧٦٤ - وذكر حديث أنس [قال] مرّ [النبي صلى الله عليه وسلم] [بتمرة مسقوطة (٣) فقال : لولا أن تكون صدقة لأكلتها] (٤) .

٧٦٥ - ثم ذكر عن أبي هريرة مرفوعاً «يأتي على الناس زمان (٥)
لا يبالي المرء ما أخذ منه ، أمن الحلال أم من الحرام» (٦) .

٧٦٦ - وذُكِرَ عن أبي الدرداء (٧) «أنه اشترى من صبيّ
عصفوراً فأرسله» وقول الله عز وجل : (وابتلوا اليتامى) (٨)

٧٦٧ - وعن أبي مسعود [الأنصاري رضي الله عنه] «أن رسول

(١) في المخطوطة «قال النبي ...» .

(٢) البخاري - البيوع - ٢٩٤/٤ - ح ٢٠٥٧ .

(٣) أي ساقطة .

(٤) البخاري - البيوع - ٢٩٣/٤ - ح ٢٠٥٥ .

(٥) في المخطوطة «زماناً» وهو سهو من الناسخ .

(٦) البخاري - البيوع - ٢٩٦/٤ - ح ٢٠٥٩ .

(٧) رسمت في المخطوطة «الدردي» وهو خطأ والذي ذكّر

ذلك عن أبي الدرداء هو ابن أبي موسى ، انظر الشرح الكبير - ٧:٤ .

والغرض من إيراد هذا الأثر عن أبي الدرداء ، وإيراد الآية الكريمة

بعده ، هو الاستدلال على جواز بيع الصبي المميّز .

(٨) سورة النساء - آية ٦ .

الله صلى الله عليه وسلم ، نهى عن ثمن الكلب ، ومهر البغي^٢ ، وحلوان الكاهن « (١) .

٨٦٨ - ولمسلم عن أبي الزبير قال : « سألت جابراً عن ثمن الكلب والستور (٢) ؟ فقال : زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك » (٣) .
٧٦٩ - ولأحمد وأبي داود عن ابن عباس مرفوعاً « إن جاء يطلب ثمن الكلب فاملاً كفه تراباً » (٤) .

٧٧٠ - / ولمسلم عن رافع بن خديج قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : شر الكسب مهر البغي^٣ ، وثمان الكلب ، وكسب الحجّام » (٥) .

٧٧١ - وللنسائي وغيره عن أبي هريرة (قال) نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ، وعَسَب الفحل (٦) « (٧) .

(١) البخاري - البيوع - ٤٢٦/٤ - ح ٢٢٣٧ ، ومسلم - المساقاة - ١١٩٨/٣ - ح ٣٩ .
(٢) أي المهر .
(٣) مسلم - المساقاة - ١١٩٩/٣ - ح ٤٢ .
(٤) المسند - ٢٧٨/١ و ٢٨٩ و ٣٥٠ ، وأبو داود - البيوع - ٢٧٩/٣ - ح ٣٤٨٢ ، واللفظ لأبي داود ، وعند أحمد « كفيه » بدل « كفه » .

(٥) مسلم - المساقاة - ١١٩٩/٣ - ح ٤٠ .
(٦) عَسَب الفحل : ماؤه ، فرساً كان أو بغيراً ، والنهي عن كراء يؤخذ عليه .
(٧) النسائي - البيوع - ٢٧٤/٧ .

٧٧٢ - ولهما عن جابر « أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة : إن الله ورسوله حرم (١) بيع الخمر والميتة (٢) [والخنزير] والأصنام . فقيل : يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يُطلى بها السفن ، ويُدَّهن بها الجلود ، ويستصبِح بها (٣) الناس ؟ فقال : لا . هو حرام . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك : قاتل الله اليهود . [إن الله عز وجل لما حرّم عليهم شحومها (٤)] أجملوه (٥) ، ثم باعوه ، فأكلوا ثمنه » (٦) .

٧٧٣ - ولأحمد وأبي داود « مثله عن ابن عباس في اليهود ، وزاد : إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم (عليهم) ثمنه » (٧) .

٧٧٤ - وللبخاري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « قال الله عز وجل : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة . رجل أعطى (٨)

-
- (١) في المخطوطة «حرما» وليست في الصحيحين .
(٢) في المخطوطة : « بيع الميتة والخمر » .
(٣) في المخطوطة « به » .
(٤) في المخطوطة بدل ما بين المعكوفتين العبارة التالية « حرمت عليهم شحومها » .
(٥) في المخطوطة « فأجملوه » وفي البخاري « جملوه » .
(٦) مسلم - المساقاة - ١٢٠٧/٣ - ح ٧١ ، والبخاري - البيوع - ٢٢٤/٤ - ح ٢٢٣٦ واللفظ لمسلم .
(٧) المسند - ٢٤٧/١ وأبو داود - البيوع - ٢٨٠/٣ - ح ٣٤٨٨
(٨) رسمت في المخطوطة هكذا « أعطى » .

بي ثم غدر ، ورجل باع حُرًّا فأكل (١) ثمنه ، ورجل (٢) استأجر أجيراً (٣) ،
فاستوفى منه ، ولم يعطه أجره « (٤) .

٧٧٥ - وله عن عائشة « لما أنزلت الآيات من آخر سورة البقرة
في الربا ، قالت : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المسجد ،
فحرم التجارة في الخمر « (٥) .

٧٧٦ - ولمسلم عن أبي سعيد قال : « سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يخطب بالمدينة قال : [يا] أيها الناس إن الله يُعَرِّضُ (٦) بالخمر .
ولعل الله سينزل فيها أمراً (٧) . فمن كان عنده منها شيء فليبعه وليتضع به .
[قال] فما لبثنا إلا يسيراً حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم : إن الله
[تعالى] حرم الخمر . فمن أدركه هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب .

(١) في المخطوطة « فأكله » وهو سبق قلم .

(٢) في المخطوطة « ورجلاً » .

(٣) في المخطوطة « أجير » .

(٤) البخاري - الإجارة - ٤٤٧/٤ - ح ٢٢٧٠ .

(٥) البخاري - البيوع - ٣١٣/٤ - ح ٢٠٨٤ نحوه وأخرجه مسلم
بلفظه في كتاب المساقاة - ١٢٠٦/٣ - ح ٧٠ .

(٦) في المخطوطة « تعرض » . ومعنى يعرض بالخمر ، أي يعرض
بتحريمها ، والتعريض خلاف التصريح .

(٧) في المخطوطة « أمر » .

ولا بيع (١) . قال : فاستقبل الناس بما كان عنده (٢) [منها] في طريق
المدينة فسفكوها « (٣) .

٧٧٧ - وله عن أنس [قال] « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الخمر تَتَّخَذُ خَلَاءً (٤) ؟ فقال (٥) : لا « (٦) .

٧٧٨ - والبخاري عن ابن عمر [قال] « نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن عسب الفحل « (٧) .

٧٧٩ - ولمسلم عن جابر [قال] « نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن بيع ضراب الجمل (٨) « .

٧٨٠ - ولترمذي ، وقال : حسن غريب عن أنس « أن رجلاً
من كلاب سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل فنهاه . فقال :
يا رسول الله إنا نَطْرُقُ الفحلَ فَنُكْرِمُ . فرخص له (٩) في الكرامة « (١٠)

(١) في المخطوطة « ولا يبيع » .

(٢) في المخطوطة « عندهم » .

(٣) مسلم - المساقاة - ١٢٠٥/٣ - ح ٦٧ بلفظه .

(٤) في المخطوطة « يتخذ » وهو تصحيف .

(٥) في المخطوطة « قال » .

(٦) مسلم - الأشربة - ١٥٧٣/٣ - ح ١١ .

(٧) البخاري - البيوع - ٤٦١/٤ - ح ٢٢٨٤ .

(٨) مسلم - المساقاة - ١١٩٧/٣ - ح ٣٥ .

(٩) في المخطوطة « لهم » .

(١٠) الترمذي - البيوع - ٥٧٣/٣ - ح ١٢٧٤ .

٧٨١ - ولهما عنه [قال] « احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم .
حجمه أبو طيبة . فأمر له بصاعين من طعام . وكلم أهله فوضعوا عنه
من خراجه . وقال : إن (١) أفضل ما تداويتم به الحجامة . [أ] وهو
من أمثل (٢) دوائكم » (٣) .

٧٨٢ - وفي لفظ « إن أفضل ما تداويتم به الحجامة والقسط
البحري (٤) . ولا تعذبوا صبيانكم بالغمز (٦) » (٧) .

٧٨٣ - ولمسلم معناه عن ابن عباس وقال : « لو كان سحتاً
لم يعطه (٨) [النبي صلى الله عليه وسلم] » (٩) .

(١) في المخطوطة زيادة «من» بعد «إن» .

(٢) في المخطوطة «أفضل» .

(٣) البخاري - البيوع - ٣٢٤/٤ - ح ٢١٠٢ ، ومسلم - المساقاة -
١٢٠٤/٣ - ح ٦٢ واللفظ لمسلم . وأخرجه البخاري الطب .

(٤) هو العود الهندي .

(٥) في المخطوطة «فلا» .

(٦) في المخطوطة «بالغمرة» وهو تصحيف . والغمز هو كبس
حلق الصبي باليد بسبب العذرة ، والعذرة هو وجع الحلق .

(٧) البخاري - الطب - ١٥٠/١٠ - ح ٥٦٩٦ ، ومسلم -
المساقاة - ١٢٠٤/٣ - ح ٦٣ ، واللفظ لمسلم .

(٨) أي لو كان كسب الحجام حراماً لم يعطه أجره على الحجامة .

(٩) مسلم - المساقاة - ١٢٠٥/٣ - ح ٦٦ .

٧٨٤ - والبخاري عنه « ولو كان حراماً لم يعطه » (١) .
٧٨٥ - وعن ابن مُحَيِّصَةَ - أخي لبني حارثة (٢) - عن أبيه
« أنه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في إجارة الحجام (٣) فنهاه عنها .
فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال : اعلفه ناضحك » (٤) .
رواه أحمد وحسنه الترمذي .

٧٨٦ - وفي لفظ « أفلا أطعمه يتامى لي ؟ قال : لا . قال : أفلا
أتصدق به ؟ قال : لا . فرخص له أن يعلفه ناضحه » (٥) .

٧٨٧ - وله عن جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن كسب
الحجام ؟ فقال (٦) : اعلفه » [ناضحك] (٧) وقال (٨) أيضاً : هو على

-
- (١) البخاري - البيوع - ٣٢٤/٤ - ح ٢١٠٣ .
(٢) في المخطوطة « أخا لبني حارثة » وهو تصحيف .
(٣) في المخطوطة « الحجامه » .
(٤) المسند - ٤٣٥/٥ ، والترمذي - البيوع - ٥٧٥/٣ -
ح ١٢٧٧ ، واللفظ للترمذي ، وتتمة الحديث عندهما « وأطعمه رقيقك »
وقال الترمذي « حسن صحيح » وأخرجه أبو داود وابن ماجه .
(٥) المسند - ٤٣٦/٥ .
(٦) في المخطوطة « قال » .
(٧) المسند - ٣٠٧/٣ .
(٨) ما عرفت قصد المصنف بالقائل هنا ؟ ! ... فمن القائل يا ترى ؟
لكن لدى رجوعي إلى « مجمع الزوائد » الهيثمي . ٩٣/٣ ، رأيت أنه أورد
الحديث المذكور ، وقال « رواه أحمد وأبو يعلى ، ورجال أحمد رجال
الصحيح » . قلت : فلعله سقط من كلام المصنف شيء والله أعلم .

رسم (١) مسلم .

٧٨٨ - ولهما عن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال / « لا يُمنَعُ فضلُ الماءِ ليُمنَعَ به الكَلأُ » (٢) . ٢٠٥/

٧٨٩ - ولفظ (٢) مسلم « لا يُباعُ فضلُ الماءِ ليُباعَ (٤) به الكَلأُ » (٥)

٧٩٠ - وله عن جابر [قال] : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع فضل الماء (٦) » .

٧٩١ - ولأحمد وغيره عن عائشة [قالت] : « نهى النبي صلى الله
عليه وسلم أن يمنَعُ نَقْعُ (٧) البئر » (٨) .

(١) هذا التعبير ما أعلم من يستعمله ، والمشهور عند أهل الحديث
أن يقولوا : هو على شرط مسلم .

(٢) البخاري - الشرب - ٣١/٥ - ح ٢٣٥٣ ، ومسلم - المساقاة -
١١٩٨/٣ - ح ٣٦ ، كلاهما بلفظه .

(٣) كان الأولى أن يقال : « وفي لفظ لمسلم » لأن قوله « ولفظ
مسلم » ربما يوهم أن الحديث السابق من لفظ البخاري فقط .

(٤) في المخطوطة « ليبيع » .

(٥) مسلم - المساقاة - ١١٩٨/٣ - ح ٣٨ .

(٦) مسلم - المساقاة - ١١٩٧/٣ - ح ٣٤ .

(٧) أي فضل ماؤها ، وبهذا فسرها يزيد بن هارون أحد رواة
الحديث فقال : « يعني فضل الماء » .

(٨) المسند - ١٣٩/٦ ، وابن ماجه - رهون - ٨٢٨/٢ -

ح ٢٤٧٩ .

٧٩٢ - وله من حديث عمرو بن شعيب « من منع فضل مائه أو فضل كلته ، منعه الله فضله يوم القيامة » (١) .

٧٩٣ - وروى عبد الله بن أحمد في المسند عن غير أبيه (٢) عن عبادة بن الصامت « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بين أهل المدينة في النخل أن لا يمنع نقع بُر . وقضى بين أهل البادية أن لا يمنع فضل الماء ليُمنعَ به الكلاء » (٣) .

٧٩٤ - قال البخاري : « كره عمران بن حصين بيعته في الفتنة » (٤) .
يعني السلاح .

٧٩٥ - ثم ذكر حديث أبي قتادة « فابتعت به (٥) مخرقاً » (٦) .

(١) المسند ١٧٩/٢ .

(٢) روى عن أبي كامل الجحدري .

(٣) المسند - ٣٢٦/٥ من حديث طويل ذكر فيه عبادة بن الصامت كثيراً من أفضية الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهو حديث نفيس جداً .

(٤) البخاري - البيوع - ٣٢٢/٤ - باب ٣٧ ، وهو باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها .

(٥) الضمير في « به » عائد «للدرع» لأن قبله « فبعتُ الدرع » ثم قال : « فابتعتُ به مخرقاً » . ومعنى ابتعت به أي اشتريت به . ومخرقاً : أي بستاناً .

(٦) البخاري - البيوع - ٣٢٢/٤ - ح ٢١٠٠ ، وهو قطعة من حديث .

٧٩٦ - وذكر (١) حديث عمر في الحُلَّة « إنما بعثتُ (٢) بها إليك لتستمع بها . يعني تبعتها » (٣) .

٧٩٧ - وقوله « ما بال هذه الثمْرِقَة (٤) ؟ قلت (٥) : اشتريتها لك لتتعد عليها وتوسدها ... الحديث » (٦) .

٧٩٨ - ولهما عن أبي هريرة قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط » (٧) .

(١) ربما يتوهم بعض الناس أن البخاري ذكر حديث الحلة بعد حديث أبي قتادة مباشرة وليس موضوع الحديثين واحداً ، لكن البخاري ذكر حديث الحلة بعد ثلاثة أبواب من حديث أبي قتادة ، فقد ذكره في باب ٤٠ وهو : باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء .
(٢) في المخطوطة « إنما بعثتها » . وهذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه .

(٣) البخاري - البيوع - ٣٢٥/٤ - ح ٢١٠٤ .

(٤) أي الوسادة .

(٥) في المخطوطة « قالت » .

(٦) البخاري - البيوع - ٣٢٥/٤ - ح ٢١٠٥ .

(٧) مسلم - المساقاة - ١٢٠٣/٣ - ح ٥٨ ، والبخاري - الحرث والمزارعة - ٥/٥ - ح ٢٣٢٢ و ٢٣٢٣ ، واللفظ لمسلم .

٧٩٩ - ولمسلم عن ابن عمر مرفوعاً مثله (١) ، وفيه « إلا كلب صيد أو كلب غنم أو ماشية (٢) » .

٨٠٠ - وله عن جابر قال : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب (٣) . حتى إن المرأة تقدم البادية بكلبها فنقتله . ثم نبى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها ، وقال : عليكم بالأسود البهيم ذي (٤) النقطين ؛ فإنه شيطان » (٥) .

(١) قوله « مثله » تعني في اصطلاح أهل الحديث الموافقة في اللفظ والمعنى ، لكن حديث ابن عمر هذا ليس كذلك لأن موضوعه غير موضوع حديث أبي هريرة ؛ إذ أن لفظه كما يلي « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب ، إلا كلب صيد أو كلب غنم أو ماشية » وليس في الحديث تعرض لانتقاص الأجر لمن يتخذ الكلب . نعم لابن عمر في صحيح مسلم أحاديث في موضوع انتقاص الأجر لمن يتخذ الكلب لكن بألفاظ نحو حديث أبي هريرة ، ومنها « من اقتنى كلباً ، إلا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان » .

انظر صحيح مسلم - المساقاة - ١٢٠١/٣ - ح ٥١ .

(٢) مسلم - المساقاة - ١٢٠٠/٣ - ح ٤٦ .

(٣) في المخطوطة رسمت هكذا « الكلب » وهو تصحيف .

(٤) في المخطوطة « ذوا » وهو خطأ نحوي وإملائي .

(٥) مسلم - المساقاة - ١٢٠٠/٣ - ح ٤٧ . والبهيم : هو الخالص السواد وذو النقطين : أي الذي له نقطتان بيضاوان فوق عينيه .

٨٠١ - وفي لفظ « له قيراطان » (١) في حديث ابن عمر (٢) ،
وأبي هريرة (٣) .

٨٠٢ - وفي الحديث « من يشترى بئر رومة ... » (٤)

٨٠٣ - ولمسلم عن أبي هريرة « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع الحصة وعن بيع الغرر » (٥)

٨٠٤ - ولأحمد عن ابن مسعود [مرفوعاً] « لا تشتروا السمك
في الماء فإنه غرر » (٦) .

٨٠٥ - ولهما عن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) الظاهر أنه حصل للناسخ تشوش هنا ، إذ ليس في موضوع
اقتناء الكلاب أجر قيراطين ولا قيراط واحد ، وإنما الموضوع في أنه ينتقص
من أجره كل يوم قيراط أو قيراطان . كما ذكرت في التعليقة رقم (٨)
في الصفحة التي قبل هذه . فيكون النص « نقص من أجره كل يوم قيراطان » .

(٢) انظر صحيح مسلم - المساقاة - ح ٥٠ و ٥١ و ٥٢ و ٥٤ و ٥٥ .

(٣) انظر صحيح مسلم - المساقاة - ح ٥٧ .

(٤) أخرجه البخاري معلقاً عن عثمان بن عفان في المساقاة - ٢٩/٥ -
- باب ١ ، وتمة الحديث « فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين » وأخرجه
الترمذي موصولاً وحسنه في المناقب ٦٢٧/٥ - ح ٣٧٠٣ .

(٥) مسلم - البيوع - ١١٥٣/٣ - ح ٤ .

(٦) المسند - ٣٨٨/١ .

نهي عن بيع حَبَلِ الحَبَلَةِ ، وكان يبعاً يتبايعه (١) أهل الجاهلية . كان
الرجل يبتاع الجزور إلى أن تُنتَج الناقة ، ثم تُنتَج التي في بطنها « (٢)
٨٠٦ - وروى أبو هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهي عن بيع الملائح (٣) والمضامين » .

رواه ابن أبي عاصم (٤) .

• - قال ابن المنذر : « أجمعوا على أنه غير جائز » (٥) .

• - قال أبو عبيد : « الملائح : ما في البطون ، والمضامين :

ما في أصلاب الفحول » (٦) .

٨٠٧ - ولابن أبي عاصم عن ابن عمر [قال] « سمعت رسول

الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع المتجر (٧) وهو الغرر » (٨) .

(١) في المخطوطة « يتبايعه » .

(٢) البخاري - البيوع - ٣٥٦/٤ - ح ٢١٤٣ ، ومسلم - البيوع -

١١٥٣/٣ - ح ٥ و ٦ واللفظ للبخاري .

(٣) في المخطوطة « الملائح » .

(٤) ذكره ابن قدامة في المغني ٢٧٦/٤ ولم يعزه لأحد .

(٥) انظر الشرح الكبير - ٢٧/٤ .

(٦) انظر الشرح الكبير - ٢٧/٤ .

(٧) رسمت في المخطوطة هكذا « المحبر » ومعنى النهي عن بيع

المجر ، أي عن بيع ما في البطون انظر النهاية ٢٩٨/٤ .

(٨) ذكره ابن قدامة في المغني ٢٧٦/٤ ولم يعزه لأحد .

٨٠٨ - وللنسائي عن ابن عباس قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المغامم حتى تقسم ، وعن الجبالي أن (١) يُوطأن حتى يضعن ما في بطونهن ، وعن [لحم] كل ذي ناب من السباع » (٢) .

٨٠٩ - وللدارقطني عنه [قال] « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُباع ثمرة حتى تُطعم (٣) ؛ أو صوف على ظهر ، أو لبن في ضرع ، أو سمن في لبن » (٤) .

٨١٠ - ولهما عن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة » (٥) .

٨١١ - ومسلم « أما الملامسة : فأن (٦) يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل . والمنابذة : أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر ، ولم (٧) ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه » (٨) .

(١) في المخطوطة « التي » بدل « أن » وهو خطأ .

(٢) النسائي - البيوع - ٢٦٤/٧ .

(٣) في المخطوطة « أن يباع ثمر حتى يطعم » .

(٤) الدارقطني - البيوع - ١٤/٣ - ح ٤٢ قريباً من لفظه .

(٥) البخاري - البيوع - ٣٥٩/٤ - ح ٢١٤٦ ، ومسلم - البيوع -

١١٥١/٣ - ح ١ .

(٦) في المخطوطة « فإنه » وهو تصحيف .

(٧) في المخطوطة « فلم » .

(٨) مسلم - البيوع - ١١٥٢/٣ - ح ٢ . وهذا التفسير لأبي

هريرة رضي الله عنه .

٢٠٦/ ولا تراضٍ (٣) / (٤) .
٨١٢ - وفي حديث أبي سعيد « والمناذرة : أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه ، وينبذ الآخر إليه ثوبه . ويكون (١) ذلك يبعهما من (٢) غير نظر

٨١٣ - وللبخاري عن أنس [قال] « نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المُحَاقَلَة والمُحَاضِرَة (٥) والمَلَامَسَة والمُنَابَذَة والمَزَابِنَة (٦) »

٨١٤ - ولهما (٧) في حديث ابن عمر « والمزابنة (٨) : أن يبيع تمرًا حائطه إن كان نخلاً بتمر [كَيْبَلًا] وإن كان كرمًا أن يبيعه بزبيب كَيْبَلًا ، وإن كان زرعاً أن يبيعه يكيل طعام . نهي عن ذلك كله » (٩)

(١) في المخطوطة « بثوبه فيكون » .

(٢) في المخطوطة « عن » .

(٣) في المخطوطة « ولا تراضي » .

(٤) في المخطوطة « ولا تراضي » .

(٥) مسلم - البيوع - ١١٥٢/٣ - ح ٣ .

(٦) في المخطوطة رسمت « المحاضرة » وهو سهو من الناسخ .

(٧) البخاري - البيوع - ٤٠٤/٤ - ح ٢٢٠٧ .

(٨) أول الحديث كما في الصحيحين « نهي رسول الله صلى الله عليه

وسلم عن المزابنة : أن يبيع ... » .

(٩) البخاري - البيوع - ٤٠٣/٤ - ح ٢٢٠٥ ، ومسلم -

- البيوع - ١١٧٢/٣ - ح ٧٦ كلاهما بلفظه .

- ٨١٥ - ولمسلم « وعن كل ثمرٍ بخيرِصه » (١) .
- ٨١٦ - والبخاري « والمزابنة : بيع الثمر بكيل مسمى ، إن زاد فليّ ، وإن نقص فعليّ » .
- ٨١٧ - ولمسلم في حديث أبي سعيد « والمحاقلة : كراء (٢) الأرض » (٤) .
- ٨١٨ - ولهما عن جابر [قال] « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة والمحاقلة » وعن المزابنة ، وعن بيع الثمر حتى يبدو (٥) صلاحه . وأن لا تباع إلا بالدينار والدرهم (٦) إلا العرايا (٧) .
- ٨١٩ - ولمسلم « قال عطاء : فسّر لنا جابر فقال : أما المخابرة : فالأرض البيضاء يدفعها الرجل إلى الرجل فيُتفق فيها ، ثم يأخذ من

-
- (١) مسلم - البيوع - ١١٧١/٣ - ح ٧٤ ، وهو جزء من حديث . والمعنى أنه نهى عن بيع كل ثمر بخرصه .
- (٢) البخاري - البيوع - ٣٧٧/٤ - ح ٢١٧٢ بمعناه ، وأخرجه مسلم - البيوع - ١١٧١/٣ - ح ٧٥ بمعناه أيضاً .
- (٣) في المخطوطة « كري » .
- (٤) مسلم - البيوع - ١١٧٩/٣ - ح ١٠٥ .
- (٥) رسمت في المخطوطة هكذا « يبدوا » .
- (٦) في المخطوطة « وأن لا يباع إلا بالدنانير والدراهم » .
- (٧) البخاري - المساقاة - ٥٠/٥ - ح ٢٣٨١ ، ومسلم - البيوع - ١١٧٩/٣ - ح ٨١ واللفظ للبخاري .

التمر . وزعم أن المزابنة : بيع الرطب في النخل بالتمر كيلاً . والمحاقلَةُ :
 في الزرع على نحو ذلك . يبيع (١) الزرع القائم بالحلب كيلاً « (٢) .
 ٨٢٠ - وفي لفظ له « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
 كِراء (٣) الأرض ، وعن بيعها السنين . وأن تُشْتَرَى (٤) النخل حتى
 تُشْفِه . والإشقاها (٥) : أن يَحْمَرَ أو يَصْفَرَّ أو يُؤْكَل منه شيء (٦) .
 والمحاقلَةُ : أن يُباع الحقل بكيل من الطعام معلوم . [والمزابنة أن يباع
 النخل بأوساق من التمر] . والمخابرة : الثلث والربع وأشباه ذلك « .
 قيل لعطاء (٧) : « سمعت جابر بن عبد الله يذكر هذا عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم » (٨) .

-
- (١) في المخطوطة « بيع » .
 (٢) مسلم - البيوع - ١١٧٩/٣ - ح ٨٢ .
 (٣) في المخطوطة رسمت هكذا « كرى » .
 (٤) في المخطوطة « يشتري » .
 (٥) في المخطوطة رسمت هكذا « يشتقه والاشتقاها » وهو خطأ
 وتصحيف من الناسخ .
 (٦) في المخطوطة « أن تحمر أو تصفر ويأكل منه شيئاً » .
 (٧) في مسلم « قال زيد : قلت لعطاء بن أبي رباح : أسمعت .. » :
 (٨) هذا الحديث قد جمع فيه المصنف بين حديثين في صحيح
 مسلم ، فالحديث الأول هو في البيوع - ١١٧٦/٣ - ح ٨٦ ، وهو من
 أول الحديث إلى « السنين » وتمتمته هي « وعن بيع التمر حتى يطيب » .
 وأما الحديث الثاني فهو في البيوع - ١١٧٥/٣ - ح ٨٣ ، وهو من
 قوله « وأن تشتري النخل حتى تشقه الخ ... » وأوله هو « نهى عن المحاقلة
 والمزابنة والمخابرة » .

٨٢١ - وفي لفظ « عن (١) [المحاولة] والزبنة والمعاومة والمخابرة
قال أحدهما (٢) : بيع السنين هي المعاومة) وعن الثنينا (٣) . ورخص
في العرايا « (٤) .

٨٢٢ - وسلم عن جابر [قال] « نهي رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن بيع الصبرة من التمر ، لا يُعلمُ مكيلتها (٥) ، بالكيل
المسمى من التمر « (٦) .

٨٢٣ - وعن سعد بن أبي وقاص قال : « سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعلى آله سئل عن اشتراء (٧) التمر بالرطب ؟ فقال
لمن حوله : أينقص [الرطب] إذا يبس ؟ قالوا : نعم . فنهى عن ذلك « .
صححه الترمذي (٨) .

-
- (١) أي نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن .
(٢) أي أحد شيوخ مسلم في هذا الحديث ، لأنه قال في أول الإسناد
« حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري ومحمد بن عبيد الغبيري ... » .
(٣) أي نهى عن الثنينا ، وهي أن يستثنى في عقد البيع شيء مجهول ،
كقوله : بعتك هذه الصبرة من القمح إلا بعضها .
(٤) في المخطوطة « مكيلتها » .
(٥) مسلم - البيوع - ١١٦٢/٣ - ح ٤٢ .
(٦) في المخطوطة « عن شري » .
(٧) الترمذي - البيوع - ٥٢٨/٣ - ح ١٢٢٥ ، وأخرجه أبو داود
والنسائي .

٨٢٤ - وله - وقال : صحيح غريب - عن جابر [قال] « نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والثُنْبَا ، إلا أن تعلم » (١) .

٨٢٥ - ولهما عن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها . نهي البائع والمبتاع (٢) »

- وكان (٢) إذا سئل عن صلاحها قال : « حتى تذهب عاهته » (٤)

٨٢٦ - وفي لفظ « حتى يزهو (٥) ، وعن السنبلي حتى يبيض » ، ويأمن العاهة » (٦) .

(١) الترمذي - البيوع - ٥٨٥/٣ - ح ١٢٩٠ ، وقال « حسن صحيح ، غريب من هذا الوجه ... » .

(٢) البخاري - البيوع ٣٩٤/٤ - ح ٢١٩٤ ، ومسلم - البيوع - ١١٦٥:٣ - ح ٤٩ .

(٣) أي ابن عمر .

(٤) مسلم - البيوع - ١١٦٦/٣ - ح ٥٢ بمعناه .

(٥) في المخطوطة رسمت هكذا « ترهوا » . وأول الحديث « نهي عن بيع النخل حتى يزهو ... » .

(٦) مسلم - البيوع - ١١٦٥/٣ - ح ٥٠ ، والبخاري - البيوع - ٣٩٤/٤ - ح ٢١٩٥ واللفظ لمسلم ولفظ البخاري « نهي أن تباع ثمرة

النخل حتى ترهوا » ولم يذكر باقي الحديث الذي ذكره مسلم .

٨٢٧ - ولمسلم « لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه وتذهب عنه الآفة (١) » (٢) .

٨٢٨ - ولهما عن ابن عباس « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يؤكل منه ، وحتى يوزن . فقيل ما يوزن ؟ قال رجل عنده : حتى يُحَرَزَ (٣) » (٤) .

٨٢٩ - ولهما في حديث أنس « أ رأيت إذا منع الله الثمرة ، بم (٥) يأخذ أحدكم مال أخيه (٦) ؟ » .

٨٣٠ - ولأحمد وأبي داود عنه مرفوعاً « نهى عن بيع العنب حتى يسود ، وعن بيع الحب حتى يشتد » (٧) .

-
- (١) في المخطوطة روى الحديث بالمعنى ونصه فيها « لا تبايعوا الثمرة حتى يبدو إصلاحها وتذهب عنها الآفة » .
(٢) مسلم - البيوع - ١١٦٦/٣ - ح ٥١ .
(٣) بتقديم الراء على الزاي . أي يحفظ ويصان ، وفي رواية الكُشْمِيهْتِي بتقديم الزاي على الراء ويصير المعنى حتى يوزن أو يخرص .
ورواية مسلم « يحزر » رواية واحدة .
(٤) البخاري - السلم - ٤٣١/٤ - ح ٢٢٤٦ ، ومسلم - البيوع - ١١٦٧/٣ - ح ٥٥ ، كلاهما نحوه .
(٥) في المخطوطة « بما » وهو خطأ .
(٦) البخاري - البيوع - ٣٩٨/٣ - ح ٢١٩٨ ، ومسلم - المساقاة - ١١٩٠/٣ - ح ١٥ واللفظ للبخاري .
(٧) المسند - ٢٢١/٣ و ٢٥٠ ، وأبو داود - البيوع - ٢٥٣/٣ - ح ٣٣٧١ .

٨٣١ - ولمسلم عن جابر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح (١) ». (٢) .

٨٣٢ - وفي حديث زيد بن ثابت في البخاري « فلا تتبايعوا (٣) حتى يبدو صلاح / النمر (٤) كالمشورة يشير بها ، لكثرة خصومتهم » (٥) . ٢٠٧/

٨٣٣ - ولهما عن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلاً (٦) » (٧) .

٨٣٤ - ولمسلم « بخرصها من التمر (٨) » .

٨٣٥ - وله « رخص في العريّة يأخذها أهل البيت بخرصها تمرآ . يأكلونها رطباً (٩) » .

(١) الجوائح : جمع جائحة وهي الآفة التي تهلك الأموال والثمار وتستأصلها .

(٢) مسلم - المساقاة - ١١٩١/٣ - ح ١٧ .

(٣) في المخطوطة « تبايعوا »

(٤) في المخطوطة « الثمرة » .

(٥) البخاري - البيوع - ٣٩٣/٤ - ح ٢١٩٣ .

(٦) في المخطوطة « بخرصها كيل » .

(٧) البخاري - البيوع - ٣٩٠/٤ - ح ٢١٩٢ ، ومسلم -

البيوع - ١١٦٩/٣ - ح ٦٤ ، كلاهما بلفظه . من حديث ابن عمر عن زيد بن ثابت .

(٨) مسلم - البيوع - ١١٦٩/٣ - ح ٦٠ .

(٩) مسلم - البيوع - ١١٦٩/٣ - ح ٦١ .

٨٣٦ - ولهما عن سهل بن أبي حثمة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر . [و] قال : ذلك الربا ، تلك المزابنة . إلا أنه رخص في العريه . النخلة والنخلين يأخذها أهل البيت بخرصها ثمرأ . يأكلونها رطباً » (١) .

٨٣٧ - ولهما عن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق ، أو [في] خمسة [أوسق] » (٢) شك داود (٣) .

٨٣٨ - وعن أبي هريرة قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة » صححه الترمذي (٤) .

٨٣٩ - ولأبي داود « من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما (٥) أو الربا (٦) » .

(١) البخاري - البيوع - ٣٨٧/٤ - ح ٢١٩١ ، ومسلم - البيوع - ١١٧٠/٣ ، ح ٦٧ ، واللفظ لمسلم .

(٢) البخاري - المساقاة - ٥٠/٥ - ح ٢٣٨٢ ، ومسلم - البيوع - ١١٧١/٣ - ح ٧١ .

(٣) هو أحد رجال الإسناد ، وهو داود بن الحصين ، شيخ مالك :

(٤) الترمذي - البيوع - ٥٣٣/٣ - ح ١٢٣١ ، وأخرجه النسائي

وأحمد ومالك .

(٥) أي أنقصهما وأقلهما ثمنأ .

(٦) أبو داود - البيوع - ٢٧٤/٣ - ح ٣٤٦٠ عن أبي هريرة

رضي الله عنه .

- ٨٤٠ - ولأحمد نحوه (١) عن ابن مسعود ، وزاد فيه «قال (٢) :
هو الرجل يبيع البع فيقول : هو بنسأ بكذا و [هو] بتقد [ب] كذا كذا» (٣)
- ٨٤١ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : «نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العُربان (٤)» . رواه أحمد وأبو
داود ومالك في الموطأ ، وقال : ذلك - فيما نُرى والله أعلم - أن يشتري
الرجل العبد أو يتكاري الدابة ، ثم يقول : أعطيتك ديناراً على [أني]
إن تركت السلعة أو الكراء ، فما أعطيتك لك « (٥) .
- ٨٤٢ - وعن حكيم بن حزام قال : «قلت يا رسول الله ، الرجل
يسألني البيع وليس عندي . أبيع منه ، ثم أبتاعه من السوق ، فقال :
لا تبع ما ليس عندك » .
حسنه الترمذي (٦) .

- (١) نصه عند أحمد «نهى عن صفقتين في صفقة واحدة» .
(٢) القائل هو سيماك بن حرب أحد رجال الإسناد ، وليس هذا
من تنمة الحديث المرفوع ، وإنما هو تفسير لمعنى الحديث من أحد رواته .
(٣) المسند - ٣٩٨/١ .
(٤) هو بضم العين ، ومعناه : العُربون .
(٥) الفتح الرباني - ٤٥/١٥ - وأبو داود - البيوع - ٢٨٣/٣ -
ح ٣٥٠٢ ، ومالك في الموطأ - البيوع - ٦٠٩/٢ - ح ١ ، واللفظ
لأبي داود ، ونقل هذا التفسير عن مالك في سننه ، وأما ما قاله مالك
في الموطأ فهو نحو ذلك ، لكنه أطول سياقاً .
(٦) الترمذي - البيوع - ٥٣٤/٣ - ح ١٢٣٢ ، وأبو داود -
البيوع - ٢٨٣/٣ - ح ٣٥٠٣ كلاهما بمعناه .

٨٤٣ - وعن عبد الله بن عمرو مرفوعاً « لا يجل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح مالم يُضْمَنَ » (١) ، ولا يبيع ماليس عندك » . صححه الترمذي (٢) .

٨٤٤ - ولهما عن ابن عباس قال : « أن (٣) الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يُباع حتى يقبض . قال ابن عباس : ولا أحسبُ كل شيء إلا مثله » (٤) .

٨٤٥ - وفي لفظ « نهى أن يبيع [الرجل] طعاماً حتى يستوفيه . قلت لابن عباس : كيف ذلك (٥) ؟ قال : [ذاك] دراهم بدراهم والطعام مُرَجَباً » (٦) .

٨٤٦ - ولمسلم « حتى يكتاله » (٧) .

٨٤٧ - ولهما « معناه عن ابن عمر » (٨) .

-
- (١) رسمت في المخطوطة هكذا « يطمس » .
(٢) الترمذي - البيوع - ٥٣٥/٣ - ح ١٢٣٤ .
(٣) في المخطوطة «إن» وهو تصحيف .
(٤) البخاري - البيوع - ٣٤٩/٤ - ح ٢١٣٥ ، ومسلم - البيوع - ١١٦٠/٣ - ح ٣٠ واللفظ للبخاري .
(٥) في المخطوطة «ذلك» .
(٦) البخاري - البيوع - ٣٤٧/٤ - ح ٢١٣٢ ، ومسلم - البيوع - ١١٦٠/٣ - ح ٣١ ، واللفظ للبخاري .
(٧) مسلم - البيوع - ١١٦٢/٣ - ح ٣٩ .
(٨) البخاري - البيوع - ٣٥٠/٤ - ح ١١٣٧ ومسلم - البيوع - ١١٦١/٣ - ح ٣٨ .

- ٨٤٨ - وللبخاري (١) « حتى يستوفيه ويقبضه (٢) » (٣) .
- ٨٤٩ - ولهما « حتى يقبضه » (٤) .
- ٨٥٠ - ولمسلم « كنا نشترى الطعام من الركبان جزافاً (٥) ،
فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى ننتقله [من مكانه] » (٦)
- ٨٥١ - وللبخاري « لقد رأيت الناس [في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم] يتاعون (٧) جزافاً [يعني الطعام] يُضربون أن يبيعوه (٨)
في مكانهم حتى يؤوه (٩) إلى رحالهم (١٠) .

-
- (١) لم أر هذه الرواية للبخاري وإنما هي في مسلم .
- (٢) في المخطوطة « يقبضه » وهو تصحيف .
- (٣) مسلم - البيوع - ١١٦١/٣ - ح ٣٥ .
- (٤) البخاري - البيوع - ٣٤٧/٤ - ح ٢١٣٣ ، ومسلم -
البيوع - ١١٦١/٣ - ح ٣٦ .
- (٥) بكسر الجيم وضمها وفتحها ، والكسر أفصح وأشهر هو
البيع بلا كيل ولا وزن ولا تقدير .
- (٦) مسلم - البيوع - ١١٦١/٣ - ح ٣٤ .
- (٧) في المخطوطة « يتبايعون » .
- (٨) في المخطوطة « أن يبيعوا » .
- (٩) في المخطوطة « يؤدوه » .
- (١٠) البخاري - البيوع - ٣٥٠/٤ - ٢١٣٧ .

٨٥٢ - وفي لفظ لمسلم « فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن نبيعه حتى ننقله [من مكانه] » (١) .

٨٥٣ - وله عن أبي هريرة مرفوعاً « من اشترى طعاماً فلا يبعه (٢)
حتى يكتبه » (٣) .

٨٥٤ - ولأحمد وأبي داود عن زيد بن ثابت « أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى أن تُباع السلع حيث تُبتاع حتى يجوزها (٤) [التجار]
إلى رحالم (٥) » قاله لابن عمر حين اشترى زيتاً فربح وأراد يبعه .

٨٥٥ - ولأحمد عن / ابن حزام (٦) مرفوعاً « إذا اشترت بيعاً
فلا تبعه حتى تقبضه (٧) » .

(١) مسلم - البيوع - ١١٦١/٣ - ح ٣٤ . هذا والحديث مكرر ،
وقد مرّ في رقم (٨٥٠) .

(٢) في المخطوطة « فلا يبيعه » .

(٣) مسلم - البيوع - ١١٦٢/٣ - ح ٣٩ .

(٤) في المخطوطة «يجوزها» .

(٥) المسند - ١٩١/٥ ، وأبو داود - البيوع - ٢٨٢/٣ -
ح ٣٤٩٩ ، واللفظ لأبي داود .

(٦) هو حكيم بن حزام .

(٧) المسند - ٤٠٢/٣ .

بَيْعُ الْعَيْنَةِ

٨٥٦ - وعن ابن عمر قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا تبايعتم بالعينة (١) ، وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه منكم (٢) حتى ترجعوا إلى دينكم » .

رواه أحمد وأبو داود « (٣) » .

٨٥٧ - وروى الدارقطني عن أبي إسحاق السبّعي عن امرأة « أنها دخلت على عائشة ، فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم [ف] قالت (٤) : يأم المؤمنين إني بعت غلاماً (٥) من زيد [بن أرقم] بثمانمائة درهم نسيئة (٦) ،

(١) بيع العينة : أن يبيع الرجل شيئاً من غيره بثمن مؤجل ، ويسلمه إلى المشتري ، ثم يشتريه منه قبل قبض الثمن بثمن نقد أقل من ذلك الثمن .

(٢) لفظ «منكم» ليس في أبي داود .

(٣) المسند - ٨٤/٢ ، وأبو داود - البيوع - ٢٧٤/٣ - ح

٣٤٦٢ ، واللفظ لأبي داود .

(٤) أي أم ولد زيد بن أرقم ، كما هو في الدارقطني .

(٥) في المخطوطة «غلام» .

(٦) في المخطوطة «بنسيئة» .

وإني ابتعته منه بستمائة نقداً (١). فقالت بثمنا اشتريت (٢)، وبثمنا شريت .
إن جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بطل إلا أن يتوب» (٣).
٨٥٨ - وفي رواية «فقالت : أرأيت إن لم آخذ منه إلا رأس مالي ؟
قالت : فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف» (٤) .

٨٥٩ - وفي رواية « كانت لي جارية ، وإني بعته من زيد بثمانمائة (٥)
درهم إلى عطائه ، وأنه أراد بيعها فابتعتها [منه] بستمائة درهم (٦) نقداً» (٧)
٨٦٠ - ولهما عن أبي هريرة قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن يبيع حاضر لباد (٨) ، ولا تناجشوا ، ولا يبيع الرجل على بيع
أخيه ، ولا يخطب (٩) على خطبة أخيه ، ولا تسأل المرأة طلاق أختها

-
- (١) في المخطوطة «نقد» .
(٢) في المخطوطة « اشتريتي » وهو سبق قلم من الناسخ .
(٣) الدارقطني - البيوع - ٥٢/٣ - ح ٢١٢ مثله إلا في بعض
الأحرف .
(٤) الدارقطني - البيوع - ٥٢/٣ - ح ٢١١ .
(٥) في المخطوطة يرسمها هكذا «بثمان مائة» دائماً .
(٦) في المخطوطة «نقد» .
(٧) هذا الحديث هو جزء من الحديث السابق في سنن الدارقطني
رقم ٢١١ .
(٨) رسمت في المخطوطة هكذا « حاضر البادي» .
(٩) في المخطوطة هنا زيادة كلمة «أحدكم» بعد قوله «ولا يخطب»
وليس في البخاري .

لتكفأ ما في إنائها» (١) .

٨٦١ - ولهما عن ابن عمر مرفوعاً «مثله في البيع والخِطبة»
وآخره «إلا أن يأذن [له]» (٢) .

٨٦٢ - والبخاري «حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له الخاطب» (٣)

٨٦٣ - ولهما عن أبي هريرة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : لا تلقوا (٤) الركبان لبيع (٥) ، ولا يبيع (٦) بعضكم على بيع بعض ،
ولا تناجشوا ، ولا يبيع حاضر لباد (٧) ، ولا تُصُروا الإبل والغنم ، فمن
ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين ، بعد أن يحلبها ، فإن رضىها أمسكها ،
وإن سخطها ردها وصاعاً (٨) من تمر» (٩) .

(١) البخاري - البيوع - ٣٥٣/٤ - ٢١٤٠ ، ومسلم - النكاح -
١٠٣٣/٢ - ح ٥١ ، واللفظ للبخاري .

(٢) مسلم - النكاح - ١٠٣٢/٢ - ح ٥٠ ، ولم أجده في البخاري ،
فإنه أعلم .

(٣) البخاري - النكاح - ١٩٨/٩ - ح ٥١٤٢ .

(٤) لفظ مسلم «لا يتلقى» .

(٥) هذه الكلمة ليست في البخاري .

(٦) في المخطوطة «ولا يبيع» .

(٧) في المخطوطة «ولا يبيع حاضر البادي» .

(٨) في المخطوطة «وصاع» وهو خطأ من الناسخ .

(٩) البخاري - البيوع - ٣٦١/٤ - ح ٢١٥٠ ، ومسلم - البيوع -

١١٥٥:٣ - ح ١١ .

٨٦٤ - وقال البخاري : « قال ابن أبي أوفى « الناجشُ أكل (١) ربا خائن » وهو (٢) خِدَاع باطل لا يَحِل . (٣)

٨٦٥ - ولمسلم عن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ على صُبْرَةِ طعامٍ (٤) فأدخل يده فيها ، فنالت أصابعه بَلَلًا . فقال : ما هذا يا صاحب الطعام ؟ قال : أصابته السماء يا رسول الله ! قال : أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس ؟ من غشَّ فليس مني » (٥)

٨٦٦ - وفي رواية (٦) « من غشنا فليس منا » (٧)

٨٦٧ - ولأحمد وابن ماجه عن عقبة بن عامر مرفوعاً « المسلم أخو المسلم [و] لا يَحِلُّ لمسلم باع من أخيه بيعاً فيه عيب (٨) إلا بيّنه [له] » (٩)

-
- (١) في المخطوطة «الربا» وما أثبتته كما في البخاري .
(٢) من هنا إلى الخ . . . من كلام البخاري ، والضمير عائد إلى النجش ، وكونه خداعاً ظاهر لأنه أن يزيد في السلعة ليرغب الناس في شرائها لا ليشتريها .
(٣) البخاري - البيوع - ٣٥٥/٤ - باب ٦٠ .
(٤) في المخطوطة «طعاما» وهو سهو من الناسخ .
(٥) مسلم - الإيمان - ٩٩/١ - ح ٦٤ بلفظه .
(٦) في المخطوطة « وفي لونها » ولم أر لها معنى فالله أعلم .
(٧) انظر تخريج الحديث السابق . هذا وقد أخرج الحديث أبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي وأحمد .
(٨) في المخطوطة «عيباً» .
(٩) المسند - ١٥٨/٤ ، وابن ماجه - التجارات - ٧٥٥/٢ - ح ٢٢٤٦ ، واللفظ لابن ماجه .

٨٦٨ - قال البخاري : « ويذكر عن العداء بن خالد قال :

« كتب لي (١) النبي صلى الله عليه وسلم : هذا ما اشترى محمد رسول

[الله صلى الله عليه وسلم] من العداء بن خالد بيع المسلم [من المسلم]

لا داء ولا خبيثة (٢) ولا غائلة » قال قتادة : الغائلة الزنا والسرقه والإباق .

وقال عقبه بن عامر « لا يحل لامرئ يبيع سلعة يعلم أن بها داء إلا أخبره » .

وقيل لابراهيم (٣) : إن بعض النخاسين (٤) [يُسمي] آري (٥) خراسان /

٢٠٩/

وسجستان ، فيقول : جاء أمس من خراسان ، وجاء اليوم من سجستان .

فكرهه كراهة (٦) شديدة (٧) انتهى .

(١) في المخطوطة «إلي» وهو خطأ .

(٢) في المخطوطة «ولا خبيث» ورسمت «داء» هكذا «دي» في

الموضعين ، ومعنى لا داء ولا خبيثة ولا غائلة ، أي لا عيب في البدن

ولا في الخلق ولا فجور .

(٣) هو النخعي .

(٤) الدالين ، وغلب على دلالي العبيد .

(٥) هو مرتبط الدابة ، والمراد به الاصطبل . والمعنى أن بعض

الدالين يسمى اصطبل دوابه «خراسان أو سجستان» وعند يعه يقول

للمشترى ، جاء هذا أمس من خراسان ، فيظن المشتري أنه جاء من

القطر المعروف فيرغب فيه ، وهو تدليس وخداع لا يجوز .

(٦) في المخطوطة «كراهية» .

(٧) البخاري - البيوع - ٣٠٩/٤ - باب ١٩ .

وروى الترمذي حديث العَدَاء بن خالد ، وقال : صحيح غريب (١) «
 ٨٦٩ - وفي حديث حكيم بن حزام « فإن صدقا وبيّنا بورك لهما
 في بيعهما ، وإن كذبا وكتما ، مُحَقَّت بركة (٢) بيعهما » .
 ٨٧٠ - وعن عبد الله بن عَمْرٍو (٤) « أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال : المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا ، إلا أن يكون عن صفقة خيار .
 ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله » .
 رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه (٥) .

٨٧١ - ولمسلم عن ابن المسيب عن مَعْمَر بن عبد الله « أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال : من احتكر فهو خاطيء (٦) . فقليل لسعيد :

(١) الترمذي - البيوع - ٥٢٠/٣ - ح ١٢١٦ نحوه ، وقال :
 حسن غريب ، وأخرجه ابن ماجه - التجارات - ٧٥٦/٢ - ح ٢٢٥١
 مثله ، لكن فيهما أن المشتري هو العداء بن خالد .
 (٢) رسمت في المخطوطة هكذا «بركت» .
 (٣) مسلم - البيوع - ١١٦٤/٣ - ح ٤٧ ، والبخاري البيوع -
 ٣٢٨/٤ - ح ٢١١٠ .
 (٤) في المخطوطة « عبد الله بن عمر » .
 (٥) المسند - ١٨٣/٢ ، وأبو داود - البيوع - ٢٧٣/٣ - ح
 ٣٤٥٦ ، والترمذي - البيوع - ٥٥٠/٣ - ح ١٢٤٧ ، والنسائي -
 البيوع - ٢٢١/٧ ، كلهم عن عبد الله بن عمرو بن العاص بألفاظ
 متقاربة جداً .

(٦) في المخطوطة أورد نص الحديث كما يلي « لا يحتكر إلا خاطيء »
 وهي رواية ثانية لمسلم أوردتها مسلم بعد الرواية التي أثبتها ، لكن ليس
 فيها « فقليل لسعيد الخ » .

إنك محتكر . قال : إن معمرأ (١) الذي كان يحدث هذا الحديث كان
يحتكر « (٢) .

٨٧٢ - ورواه أحمد ، وفيه « كان سعيد يحتكر الزيت » (٣)
وأبو داود (٤) ، وفيه « كان سعيد يحتكر النوى والخبط والبلر (٥) » .

٨٧٣ - ولأحمد عن عمر مرفوعاً « من احتكر على المسلمين
طعامهم ضربه الله بالإفلاس أو بجذام » (٦) .

٨٧٤ - ولفظ ابن ماجه « بالجذام والإفلاس » (٧) .

(١) في المخطوطة «معمر» وهو خطأ ومعمر بن عبد الله هذا صحابي
كبير ، من مهاجرة الحبشة .

(٢) مسلم - المساقاة - ١٢٢٧/٣ - ح ١٢٩ .

(٣) المسند ٤٥٤/٣ .

(٤) أبو داود - البيوع - ٢٧١/٣ - ح ٣٤٤٨ .

(٥) النوى ، هو عجم التمر ، ويكون علفاً للدواب ، والخبط علف
الدواب ، والبلر كل حب يبلر .

(٦) المسند - ٢١/١ ، والجذام : مرض خبيث ينتهي إلى تأكل
الأعضاء وسقوطها عن تقرح .

(٧) ابن ماجه - تجارات - ٧٢٨/٢ - ح ٢١٥٥ . قال في الزوائد :
إسناده صحيح ورجاله موثقون .

بَابُ الرِّبَا

- ٨٧٥ - روى مسلم عن ابن مسعود [قال:] « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا ومؤكِّلهُ » (١) .
- ٨٧٦ - زاد الترمذي - وصححه - « وشاهديه (٢) وكتابه (٣) » .
- ٨٧٧ - ولفظ النسائي « آكل الربا وموكله وكتابه ، إذ علموا ذلك ... ملعونون (٤) على لسان محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة » (٥)
- ٨٧٨ - ولسلم عن جابر [قال] « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكتابه وشاهديه، وقال : هم سَوَاءُ (٦) » (٧) .

-
- (١) مسلم - المساقاة - ١٢١٨/٣ - ح ١٠٥ .
(٢) في المخطوطة « وشاهده » وهو خطأ .
(٣) الترمذي - البيوع - ٥١٢/٣ - ح ١٢٠٦ .
(٤) في المخطوطة « ملعونين » .
(٥) النسائي - الزينة - ٢٦/٧ .
(٦) في المخطوطة رسمت هكذا « سوى » .
(٧) مسلم - المساقاة - ١٢١٩:٣ - ح ١٠٦ .

- ٨٧٩ - ولأحمد عن أبي حنظلة الغسلي مرفوعاً « درهم [ربا] يأكله الرجل وهو يعلم ، أشد من ست (١) وثلاثين زنية » (٢) .
- ٨٨٠ - وروى أيضاً عنه (٣) عن كعب الأحبار . قال أبو القاسم البغوي : هو الصواب والمرفوع وهم . (٤)
- ٨٨١ - ولابن ماجة بإسناد جيد عن ابن مسعود مرفوعاً « الربا ثلاثة وسبعون (٥) باباً (٦) » .
- ٨٨٢ - ولأبي داود عن الحسن عن أبي هريرة مرفوعاً « ليأتين على الناس زمان لا يبقي أحدٌ إلا أكل الربا ، فإن لم يأكله أصابه من غباره » (٧) .

-
- (١) في المخطوطة « ستاً » وهو سهو من الناسخ ، وفي نسخة المسند المطبوعة « ستة » والظاهر أنه خطأ مطبعي . وأبو حنظلة ، هو عبد الله ابن حنظلة ، وحنظلة والده استشهد يوم أحد وغسلته الملائكة
- (٢) المسند - ٢٢٥/٥ .
- (٣) في المسند عن أبيه حنظلة عن كعب ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ، وقال : رواه أحمد عن حنظلة بن الراهب عن كعب الأحبار ... إلى أن قال : والظاهر أنه ابنه عبد الله بن حنظلة ، وسقط من الأصل عبد الله ، والله أعلم .
- (٤) المسند - ٢٢٥/٥ .
- (٥) في المخطوطة « ثلاث وسبعين » وهو خطأ من الناسخ :
- (٦) ابن ماجة - تجارات - ٧٦٤/٢ - ح ٢٢٧٥ ، قال في الزوائد : إسناده صحيح .
- (٧) أبو داود - البيوع - ٢٤٣/٣ - ح ١٣٣١ ، وابن ماجه - تجارات - ٧٦٥/٢ - ح ٢٢٧٨ ، وأخرجه النسائي وأحمد .

٨٨٣ - ولمسلم عن أبي سعيد [قال] : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً (١) بمثل ، يدأ بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى (٢) . الآخذ والمعطي فيه سواء (٣) » (٤) .

٨٨٤ - وفي لفظ للبخاري « لا يبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء (٥) ، والفضة [بالفضة] إلا سواء بسواء . ويبعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شتم » (٦) .

٨٨٥ - ولهما عن البراء وزيد بن أرقم « نبى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق ديناً » (٧) .

٨٨٦ - ولمسلم عن عبادة بن الصامت في الأصناف الستة : كما تقدم ، وآخره « فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شتم إذا كان يدأ بيد » (٨) .

-
- (١) في المخطوطة « مثل » وهو خطأ .
(٢) رسمت في المخطوطة هكذا « أربا » وهو خطأ .
(٣) رسمت في المخطوطة هكذا « سوى » وهو خطأ .
(٤) مسلم - المساقاة - ١٢١١/٣ - ح ٨٢ .
(٥) في المخطوطة « أو » بدل « الواو » .
(٦) البخاري - البيوع - ٣٧٩ - ح ٢١٧٥ .
(٧) مسلم - المساقاة - ١٢١٢/٣ - ح ٨٧ ، والبخاري - البيوع - ٣٨٢/٤ - ح ٢١٨٠ .
(٨) مسلم - المساقاة - ١٢١١/٣ - ح ٨١ .

٢١٠/ ٨٨٧ - وله عن فضالة بن عبيد قال « أنسي (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخير بقلادة (٢) فيها خنزَرٌ وذهب ، وهي من المغامم تُباعُ . فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم / بالذهب الذي (٣) في القلادة فنزَعَ وحده ، ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : الذهب بالذهب وزنا بوزن » (٤) .

٨٨٨ - وعن الحسن عن سمرة (٥) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة » .

صححه الترمذي . (٦)

٨٨٩ - وله حسنه عن جابر مرفوعاً « الحيوان ، اثنان (٧) بواحد

(١) في المخطوطة « أوتي » وهو خطأ وتصحيف من الناسخ ، وبما ظن الضمة فوق الألف واواً .

(٢) القلادة ، من حلئ النساء تعلقها المرأة في عنقها .

(٣) في المخطوطة زيادة « كان » بعد « الذي » .

(٤) مسلم - المساقاة - ١٢١٣/٣ - ح ٨٩ .

(٥) الحسن هو الحسن البصري ، وهو من كبار التابعين ، وسمرة هو ابن جندب صحابي .

(٦) الترمذي - البيوع - ٥٣٨/٣ - ح ١٢٣٧ ، ورواه أبو داود في البيوع ح ٣٣٥٦ .

(٧) في المخطوطة « اثنين » وهو خطأ .

لا يصلح نسبياً (١) . ولا بأس به (٢) يداً بيد « (٣) .

٨٩٠ - ورؤي عن مالك عن ابن المسيب « أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان » (٤) .

٨٩١ - وعن ابن عباس « أن جزوراً نُحرت ، فجاء رجل بعنّاق ،

فقال : أعطوني جزءاً بهذه العنّاق (٥) . فقال أبو بكر : لا يصلح هذا » .

قال الشافعي : لا أعلم مخالفاً (٦) لأبي بكر في ذلك « (٧) .

• قال أبو الزناد (٨) : « كل من أدركت [من الناس] ينهى عن

بيع اللحم بالحيوان (٩) » .

(١) في المخطوطة « نسيئة » وما أثبتته هو في الترمذي .

(٢) في المخطوطة « يد » وهو خطأ من الناسخ .

(٣) الترمذي - البيوع - ٥٣٩/٣ - ح ١٢٣٨ وقال عنه « حديث

حسن صحيح ، ومعلوم أن نسخ الترمذي تختلف في قوله « حسن صحيح » .

أو « حسن » فعمل المصنف نقل من نسخة فيها التحسين فقط ، والله أعلم .

(٤) الموطأ - البيوع - ٦٥٥/٢ - ح ٦٩ .

(٥) العنّاق : الأنثى من أولاد المعز ما لم يتم له سنة .

(٦) في المخطوطة « مخالف » وهو خطأ .

(٧) مختصر المزني على هامش الأم - ١٥٧/٢ نحوه .

(٨) هو عبد الله بن ذكوان وهو من شيوخ مالك .

(٩) الموطأ - البيوع - ٦٥٥/٢ - ح ٦٦ نحوه .

٨٩٢ - وسئل أحمد (١) عن شيء من هذا ، فقال : لا . نهي النبي صلى الله عليه وسلم أن (٢) حي بميت « (٣) .

٨٩٣ - قال البخاري : « واشترى ابن عمر راحلة بأربعة أبغيرة مضمونة عليه ، يوقئها صاحبها بالربذة » .

* - وقال ابن عباس : « قد يكون البعير خيراً من البعيرين » .

٨٩٤ - واشترى رافع بن خديج بعيراً ببعيرين ، فأعطاه أحدهما وقال : آتيك بالآخر عدأ رهوأ (٤) إن شاء الله .

* - وقال ابن المسيب : « لا ربا (٥) في الحيوان : البعير بالبعيرين ،

(١) هذه الكلمة غير واضحة في المخطوطة بسبب رطوبة أصابت المخطوطة ، واستظهرت أنها أحمد أن هذا الحديث ذكره ابن قدامة في المغني ، وقال : ذكره الإمام أحمد . فالله أعلم .

(٢) في المخطوطة « حيا » وهو خطأ من الناسخ .

(٣) المغني - البيوع - ١٤٩/٤ ، وتدريب الراوي - ٢٠١/١ وعزاه إلى المدخل لليهقي .

(٤) رهوأ : أي سهلاً ، والمراد به هنا أن يأتيه به سريعاً من غير

مطل .

(٥) في المخطوطة « لا بأس » وهو عند ابن أبي شيبة بهذا اللفظ ،

لكن الذي في البخاري ، هو ما أثبتته .

والشاة بالشاتين إلى أجل « (١) .

« — والأحاديث في النهي ، قال أحمد : « ليس فيها شيء يُعتمد عليه ، ويعجبني أن يتوقاه » (٢) .

٨٩٥ — ولمسلم عن أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى ضفيرة من دحية بسبعة (٣) أرؤس » (٤) .

٨٩٦ — وروى عن ابن عباس أنه قال : « قَسَمَتِ الصَّحَابَةُ الْغَنَائِمَ بِالْحَجَفِ (٥) » .

(١) هذه الآثار الأربعة الثلاثة الأولى الموقوفة ، والرابع المقطوع ، ذكرها كلها البخاري معلقة في كتاب البيوع — باب « بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة » ٤١٩/٩ ، وقد وصل الأول مالك في الموطأ ٦٥٢/٢ — ح ٦٠ ، ووصل الثاني الشافعي ووصل الثالث عبد الرزاق ، ووصل الرابع مالك في الموطأ ٦٥٩/٢ — ح ٦٣ .

(٢) المغني — البيوع — ١٣٢/٤ .

(٣) في المخطوطة « بأربعة » وهو خطأ .

(٤) مسلم — النكاح — ١٠٤٥/٢ — ح ٨٧ ، وابن ماجه — تجارات —

٧٦٣/٢ — ح ٢٢٧٢ وأبو داود — الإمارة والفيء — ١٥٣/٣ — ح

٢٩٩٧ ، وأحمد في المسند — ١٢٣/٣ ، كلهم عن أنس بلفظ « بسبعة

أرؤس » .

(٥) المغني — ١٣٦/٤ ، والحجف : التروس .

٨٩٧ - وللأثرم في حديث عبادة « الذهب بالذهب وزناً (١) بوزن ،
والبرُّ بالبرِّ كيلاً بكيل » (٢) .

٨٩٨ - ولفظ أبي داود : « البرُّ بالبرِّ مُدِّيٌّ بِمُدِّيِّ (٣) » (٤) .
* - وخالف في ذلك مالك فأجازه » (٥) .

٨٩٩ - ولأبي داود أيضاً فيه (٦) : « وأمرنا أن نبيع البرُّ بالشعير ،

(١) في المخطوطة «وزن» وهو خطأ .

(٢) ذكره ابن قدامة في المغني - البيوع - ١٣٣/٤ ، وعزاه
للأثرم .

(٣) قال في النهاية : « البر بالبرِّ مُدِّيٌّ بِمُدِّيِّ » أي مكيال بمكيال ،
والمدني : مكيال لأهل الشام يسع خمسة عشر مَكُونًا ، والمكوك :
صاع ونصف ، وقيل أكثر من ذلك وفي المخطوطة « مد بمد » وهو خطأ
وتصحيف من الناسخ .

(٤) أبو داود - البيوع - ٢٩٨/٣ - ح ٣٣٤٩ من حديث طويل .

(٥) أي أجاز بيع الموزونات بعضها ببعض جزافاً ، نقل هذا ابن
قدامة عن مالك في المغني - ١٣٣/٤ ، قلت والذي في مختصر خليل وشرحه
جواهر الإكليل ما يفيد أن المعتبر في المماثلة معيار الشرع ، فالله أعلم .
انظر جواهر الإكليل : ٢٠/٢ قلت والذي أجازه مالك جزافاً إنما هو
فيما اختلف جنسه فقط أما الذي اتحد جنسه فلا يجزئه ، وهذا ما ذهب
إليه الجمهور ، انظر الموطأ ٦٤٧/٢ وانظر كذلك المغني ١٣٤/٤ .

(٦) أي في الحديث السابق .

والشعير بالبر كيف شئنا بدأ بيد « (١) .

٩٠٠ - ورؤي عن عثمان وطلحة « أنهما تبايعا داريهما ، إحداهما بالكوفة ، والأخرى بالمدينة . فقيل لعثمان : إنك قد غيبنت . فقال : ما أبالي ؛ لأنني بعث ما لم أره . وقيل لطلحة . فقال : لي الخيار ؛ لأنني اشتريت ما لم أره . فتحاكما إلى جبير ، فجعل الخيار (٢) لطلحة (٣) . »

٩٠١ - ورؤي أبو بكر في الشافي عن الشعبي قال : « قضى زيد ابن ثابت وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في بقرة باعها رجل واشترط رأسها . فقضى بالمشروط . يعني أن يُعطي رأسٌ مثل رأسها . »

٩٠٢ - وعن علي « في رجل اشترى ناقة وشرط ثناياها ، فقال : اذهبوا إلى السوق ، فإذا بلغت أقصى ثمنها ، فأعطوه حساب ثناياها من ثمنها . »

٩٠٣ - ورؤي عن ابن عمر « أنه باع ثمرته بأربعة آلاف ، واشترط طعام الفتيان . »

٩٠٤ - ورؤي عن الأوزاعي « أن النبي صلى الله عليه وسلم / ٢١١/

(١) أبو داود - البيوع - ٢٤٨/٣ - ح ٣٣٤٩ و ٣٣٥٠ لكن بمنعاه ، لكن أخرجه ابن ماجه بهذا اللفظ ، انظر ابن ماجه - تجارات - ٧٥٧/٢ - ح ٢٢٥ ، إلا أنه قال في آخر : « بدأ بيد كيف شئنا . »

(٢) في المخطوطة سقطت الراء سهواً .

(٣) المغني - البيوع - ٧٥/٤ ، ولم يعزه لمصدر آخر .

قال : من عرف مبلغ شيء (١) فلا يبعه (٢) جزافاً (٣) حتى يبينه .

« قال مالك : « لم يزل أهل العلم ينهون عن ذلك » (٤) .

٩٠٥ - ورَوَى الأثرُم بِإِسْنَادٍ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ : « قَدِمَ لِعُثْمَانَ طَعَامٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : اذْهَبُوا بِنَا إِلَى عُثْمَانَ نَعِينَهُ عَلَى طَعَامِهِ . فَقَامَ إِلَى جَنْبِهِ . فَقَالَ عُثْمَانُ : هَذِهِ الْغِرَارَةُ (٥) كَذَا ، وَأَبِيعَهَا بِكَذَا وَكَذَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا سَمِيتَ الْكَيْلَ فَكَيْلٌ » (٦) .

٩٠٦ - قَالَ أَحْمَدُ : « إِذَا أَخْبَرَهُ الْبَائِعُ أَنَّ فِي كُلِّ قَارُورَةٍ مَتًّا (٧) فَأَخِذْ بِذَلِكَ وَلَا يَكْتَالْهُ ، فَلَا يَعْجِزُنِي لِقَوْلِهِ لِعُثْمَانَ : إِذَا سَمِيتَ الْكَيْلَ فَكَيْلٌ » .

٩٠٧ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : « سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَمْرِ يَتَّخِذُ خَلًّا ؟ قَالَ : لَا » .

-
- (١) فِي الْمَخْطُوطَةِ « مَبْلُغٌ شَيْئاً » وَهُوَ تَصْحِيفٌ .
 - (٢) فِي الْمَخْطُوطَةِ « فَلَا يَبِيعُهُ » .
 - (٣) أَيُّ بَدُونِ كَيْلٍ وَلَا وَزْنَ .
 - (٤) الْمَوْطَأُ - الْبَيْعُ - ٦٤٧/٢ .
 - (٥) الْغِرَارَةُ بِكَسْرِ الْغَيْنِ : الْجَوَالِقُ . أَيُّ الْأَكْيَاسِ الَّتِي تُمَلَأُ بِالْحُبُوبِ ، وَالْجَمْعُ غَرَارِيرٌ .
 - (٦) لَمْ تَطْبَعِ سَنَنُ الْأَثَرُمِ .
 - (٧) الْمَنْ : نَوْعٌ مِنَ الْأَوْزَانِ .

رواه مسلم والترمذي « (١) » .

٩٠٨ - والترمذي « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة : عاصرها ومعتصرها ، وشاربها ، وحاملها والمحمولة إليه ، وساقها ، وبائعها . وآكل ثمنها ، والمشتري لها ، والمشترأة (٢) له (٣) » وقال : حسن غريب (٤) من حديث أنس . وقد روي [نحو] هذا الحديث عن ابن عمر وابن عباس (٥) عن النبي صلى الله عليه وسلم . انتهى .

٩٠٩ - هذا (٦) في حديث ابن عمر ، وفي حديث ابن عباس : « وأشار إلى كل معاون عليها ، ومساعد فيها » (٧) .

٩١٠ - وروى ابن بطة بإسناده عن ابن سيرين « أن قيساً كان لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في أرض له ، وأخبره عن عنب أنه

(١) مسلم - الأشربة - ١٥٧٣/٣ - ح ١١ ، والترمذي - البيوع - ٥٨٩/٣ - ح ١٢٩٤ كلاهما نحوه .

(٢) في المخطوطة « والمشتري » وهو تصحيف .

(٣) الترمذي - البيوع - ٥٨٩/٣ - ح ١٢٩٥ ، وأخرجه ابن ماجه - الأشربة - ح ٣٣٨١ .

(٤) ليس في النسخة المطبوعة إلا قوله « حديث غريب ... » وليس فيه لفظ « حسن » .

(٥) في النسخة المطبوعة للترمذي زيادة « وابن مسعود » .

(٦) هذا الكلام غير واضح تماماً بسبب الرطوبة التي أصابت الكتابة .

(٧) الشرح الكبير - البيوع - ٤٠/٤ ، ولم يعز رواية ابن عباس

لأي مصدر .

لا يصلح زيبياً ، ولا يصلح أن يباع إلا لمن يعصره (١). فأمره بقلعه ،
وقال : بئس الشيخ [أنا] إن بعث الخمر « (٢) .

٩١١ - ولترمذي وغيره عن أبي أمامة مرفوعاً « لا يجوز بيع
المغنيات ، ولا أثمانهن ولا كسبهن (٣) » وقال (٤) : لا نعرفه إلا من حديث
علي بن يزيد (٥) .

٩١٢ - ولفظه « لا تبعوا القينات (٦) ولا تشتروهن ، ولا تعلموهن ،
ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام ، في مثل هذا أنزلت هذه الآية
[ومن الناس من يشتري هو الحديث ليضل عن سبيل الله (٧) الآية (٨)] .

(١) العبارة في المخطوطة هكذا « ولا يصلح إلا أن يباع لمن يعصره » .
(٢) الشرح الكبير - البيوع - ٤٠/٤ .
(٣) هذا الحديث رواه المصنف بالمعنى ، وهو قريب من لفظ أحمد
وابن ماجه . والحديث رواه أحمد في المسند - ٢٥٧/٥ عن أبي أمامة ،
ورواه ابن ماجه - التجارات - ٧٣٣/٢ - ح ٢١٦٨ .
(٤) لم يقل الترمذي هذا القول بعد الحديث السابق ، لأنه لم يخرج
ولمّا أخرج الحديث الآتي فقط وقال بعده « حديث أبي أمامة ، إنّما نعرفه
مثل هذا من هذا الوجه ، وقد تكلم بعض أهل العلم في علي بن يزيد
وضعه ، وهو شامي . قلت : علي بن يزيد ضعيف . انظر تقريب التهذيب
٤٦/٢ .

(٥) في المخطوطة «زيد» .

(٦) في المخطوطة «المغنيات» .

(٧) سورة لقمان - آية ٦ .

(٨) الترمذي - البيوع - ٥٧٩/٣ - ح ١٢٨٢ .

٩١٣ - وفي البخاري عن أبي هريرة مرفوعاً « نهى أن يستام الرجل على سوم أخيه » (١) .

٩١٤ - ولأحمد عن عقبه بن عامر مرفوعاً « لا يحل لامرئ يبيع على بيع أخيه حتى يتركه » (٢) .

٩١٥ - وللترمذي وحسنه عن أنس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم باع حِلْساً (٣) وقَدْحاً ، فقال : من يشتري هذا الخلس والقدح ؟ فقال رجل أخذتهما بدرهم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : من يزيد على درهم ؟ من يزيد على درهم ؟ فأعطاه رجل درهمين فباعهما منه » (٤) .

(١) البخاري - الشروط - ٣٢٤/٥ - ح ٢٧٢٧ .

(٢) المسند - ١٤٧/٤ وقال « حتى يترك » .

(٣) الخلس : الكساء الذي يلي ظهر البعير تحت القتب .

(٤) الترمذي - البيوع - ٥٢٢/٣ - ح ١٢١٨ . وأخرجه النسائي

وابن ماجه .

بيع المغانم

• قال البخاري : « وقال عطاء : أدركت الناس ولا يرون بأساً

بيع المغانم فيمن يزيد » (١) .

٩١٦ - وعن عائشة قالت : « جاءني بريرة فقالت : كاتبُ
أهلي على تسعة أواق في كل عام أوقية [فأعنيني] فقلت (٢) : إن أحب
أهلك أن أعدّها لهم ويكون ولاؤك لي فعلتُ . فذهبت بريرة إلي أهلها ،
فقالت لهم ، فأبوا [ذلك] عليها . فجاءت (٣) من عندهم ورسول الله صلى
الله عليه وسلم جالس فقالت : إني عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون
الولاء لهم . فسمع النبي صلى الله عليه وسلم [فأخبرت عائشة النبي صلى
الله عليه وسلم] فقال : خذها واشترطي لهم الولاء ، فإنما الولاء لمن أعتق /
ف فعلت عائشة . ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس ، فحمد
الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد : ما بال (٤) رجال يشترطون شروطاً

٢١٢/

(١) البخاري - البيوع - ٣٥٤/٤ - باب ٥٩ (بيع الزائدة) بلفظه ،

إلا أنه بغير واو في « ولا يرون » .

(٢) في المخطوطة « فقالت » .

(٣) في المخطوطة « وجاءت » .

(٤) في المخطوطة « فما بال » .

ليست في كتاب الله ، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط . قضاء (١) الله أحق ، وشرط الله أوثق ، وإنما الولاء لمن أعتق « (٢) .

٩١٧ - وفي لفظ للبخاري « اشترىها فأعتقها وليشترطوا ما شاءوا [قالت] فأشتريتها فأعتقتها ، واشترط أهلها ولاءها » (٣) .

٩١٨ - ولهما عن ابن عمر : معناه . (٤) .

٩١٩ - ولسلم عن أبي هريرة معناه أيضاً (٥) .

٩٢٠ - وعن جابر [قال] « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد ، دعوا (٦) الناس يرزق الله بعضهم من بعض » . رواه مسلم (٧) .

(١) رسمت في المخطوطة هكذا « قضى » .

(٢) البخاري - البيوع - ٣٧٦/٤ - ح ٢١٦٨ ، ومسلم - العتق - ١١٤٢/٢ - ح ٨ واللفظ للبخاري .

(٣) البخاري - الشروط - ٣٢٤/٥ - ح ٢٧٢٦ .

(٤) البخاري - البيوع - ٣٧٠/٤ - ح ٢١٥٦ ، وفي كتاب المكاتب - ١٨٨/٥ - ح ٢٥٦٢ ، ومسلم - العتق - ١١٤١/٢ - ح ٥ .

(٥) مسلم - العتق - ١١٤٥/٢ - ح ١٥ .

(٦) في المخطوطة « لا يبيع حاضر البادي ودعوا » وما أثبتته هو ما في صحيح مسلم ، وهو الصحيح .

(٧) مسلم - البيوع - ١١٥٧/٣ - ح ٢٠ .

٩٢١ - وقيل لابن عباس : « قوله : لا يبيع حاضر لباد (١) ؟
قال : لا يكون له سمساراً » .

أخرجاه . (٢)

• قال البخاري : « وكروه ابن سيرين [وإبراهيم] (٣) للبائع
والمشتري . وقال إبراهيم : إن العرب تقول : يبع لي ثوباً ، وهي تعني
الشراء » (٤) .

٩٢٢ - وقال : « هل يبيع حاضر لباد (٥) بغير أجر ؟ وهل يعينه
أو ينصحه ؟ وقال النبي صلى الله عليه وسلم : إذا استنصح أحدكم أخاه
فلينصح له ، وورخص فيه عطاء » (٦) .

٩٢٣ - وزاد مسلم في حديث ابن عباس (٧) في النهي « وإن كان
أخاه أو أباه » (٨) .

(١) في المخطوطة « لا يبيع حاضر البادي » وهو خطأ .

(٢) البخاري - البيوع - ٣٧٣/٤ - ح ٢١٦٣ ، ومسلم - البيوع -
١١٥٧/٣ - ح ١٩ ، كلاهما نحوه .

(٣) هو النخعي .

(٤) البخاري - البيوع - ٣٧٢/٤ - باب لا يشتري حاضر لباد

بالسمسة .

(٥) في المخطوطة « هل يبيع له بغير ... » .

(٦) البخاري - البيوع - ٣٧٠/٤ - باب ٦٨ .

(٧) هذا من رواية أنس في صحيح مسلم لا من رواية ابن عباس ،

فالظاهر أن ذكر ابن عباس وهم من المصنف أو الناسخ .

(٨) مسلم - البيوع - ١١٥٨/٣ - ح ٢١ .

٩٢٤ - ولأحمد وأبي داود عن سالم بن أبي أمية أبي النضر (١) قال : « جلس إليَّ (٢) شيخ من بني تميم في مسجد البصرة ... قال : قدمت المدينة مع أبي وأنا غلام شاب ببابل لنا نبيعهما ، وكان أبي صديقاً لطلحة ابن عبيد (٣) الله [التيمي] فنزلنا عليه . فقال [له] أبي : أخرج معي فبع لي إبلي هذه [قال] فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى أن يبيع حاضر لباد (٤) . ولكن سأخرج معك فأجلس ، وتعرضُ إبلك ، فإذا رضيت من رجل وفاء وصدقاً ممن ساومك أمرتك ببيعه » (٥) .

٩٢٥ - وعن أنس قال : « غللا السَّعْرُ بالمدينة (٦) على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال الناس : يا رسول الله غلا السعْر ، فَسَعَّرُ لنا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله هو المُسَعِّرُ القابضُ (٧)

(١) في المخطوطة « عن سالم بن أمية ابن النضر » وما أثبتته هو ما في المسند .

(٢) في المخطوطة « الشيخ » .

(٣) في المخطوطة « عبد » وهو تصحيف .

(٤) في المخطوطة « حاضر البادي » .

(٥) المسند - ١/١٦٣ و ١٦٤ وله قصة طويلة ، وأبو داود - البيوع -

٣/٢٧٠ - ح ٣٤٤١ ، واللفظ لأحمد .

(٦) لفظ « بالمدينة » هي في المسند فقط ، وليست في الترمذي وباقي

السنن .

(٧) في المخطوطة رسمت هكذا « القابض » وهو خطأ من الناسخ .

الباسط الرازق (١) . إني لأرجو أن ألقى الله تعالى وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال .

صححه الترمذي (٢) .

٩٢٦ - وروى سعيد والشافعي عن داود بن صالح التمار عن القاسم ابن محمد عن عمر « أنه مرَّ بمحاطب في سوق المصلّى وبين يديه غرارتان فيهما زبيب ، فسأله عن سعرهما ، فسعّر له مُدَّين بكل درهم . فقال له عمر : قد حُدِّثُ بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيبا ، وهم يعتبرون بسعرك ، فإذا أن ترَفَع في السعر ، وإما أن تُدخِل زبيك فتبيعه كيف شئت . فلما رجع عمر حاسب نفسه ، ثم أوتي حاطباً في داره ، ثم قال : إن الذي قلتُ لك ليس بعزيمة مني ولا قضاء ، وإنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد ، فحيث شئتَ فبع كيف شئتَ » (٣) .

٩٢٧ - وروى محمد بن عبد الله بن أبي مرجم قال : « بعث تمرأ (٤) من التمارين (٥) كل سبعة أصع بدرهم ، ثم وجدت عند رجل منهم

(١) «الرازق» هو لفظ أبي داود وابن ماجه ، ولفظ الترمذي وأحمد «الرازق» .

(٢) الترمذي - البيوع - ٦٠٥/٣ - ح ١٣١٤ ، وقال : حسن صحيح ، وأحمد في المسند - ٢٨٦/٣ ومواضع أخرى ، وأبو داود البيوع - ٢٧٢/٣ - ح ٣٤٥١ ، وابن ماجه - التجارات - ح ٢٢٠٠ .

(٣) مختصر المزني بهامش الأم - باب التسعير - ٢٠٩/٢ .

(٤) في المخطوطة «تمر» وهو سهو من الناسخ .

(٥) في المخطوطة « من الثمار » .

نحراً يبيعه كل أربعة أصع بدرهم . فاشترت منه ، فسألت عكرمة عن ذلك ، فقال : لا بأس أخذت أنقص مما بعث . ثم سألت سعيد بن المسيب عن ذلك ، وأخبرته بقول عكرمة فقال : كذب (قال) عبد الله بن عباس . ما بعث من شيء مما (١) يُكَّال بمكيال فلا تأخذ منه شيئاً مما (٢) يكال بمكياله إلا ورقاً أو ذهباً ، فإذا أخذت ذلك فاتبع (٣) ممن شئت منه أو من غيره ، فرجعت ، فإذا عكرمة قد طلبني ، فقال : الذي قلت لك هو حلال ، هو حرام . فقلت لابن المسيب : إن فضل لي عنده فضل ؟ قال : فأعطه أنت الكسر ، وخذ منه الدراهم (٤) .

• - ورَوَى عبد الله بن زيد قال : « قدمت على علي بن حسين ، فقلت له : إني أجدُّ نخلي وأبيع فيمن حضرني التمر إلى أجل ، فيقدمون بالحنطة وقد حلَّ الأجل فيوقفونها (٥) بالسوق ، فأبتاع منهم وأقاضيهم (٦) . قال : لا بأس بذلك إذا لم يكن منك رأيٌ (٧) . »

(١) في المخطوطة «بما» .

(٢) في المخطوطة «شيء بما» .

(٣) في المخطوطة «فاتبغ» .

(٤و٧) ذكرهما ابن قدامة في الشرح الكبير ٤/٤٦ ولم يعزهما لأحد .

(٥) في المخطوطة «فيقدمونها» وهو تصحيف .

(٦) في الشرح الكبير «وأقاصهم» بالصاد المهملة .

الشُرُوطُ فِي الْبَيْعِ

٩٢٨ - وعن جابر « أنه باع النبي صلى الله عليه وسلم جملاً واشترط ظهره إلى المدينة (١) » واحتج أحمد على اشتراطه نفع البائع بما روى عن محمد بن مسلمة « أنه اشترى من نبطي جزرة (٢) حطب ، وشارطه على حملها » (٣) .

٩٢٩ - وقال أحمد « إنما نبى النبي صلى الله عليه وسلم عن شرطين في البيع » (٤) .

٩٣٠ - وعن ابن مسعود قال : « ابتعت من امرأتى زينب (٥) جارية ، وشرطت لها إن بعثها فهي لها بالثمن الذي ابتعتها به . فذكرت ذلك لعمر ، فقال : لا تقربها ولأحد فيها شرط » .

• - وذكر هذا لأحمد فقال : هذا جائز ، ولا يقربها ، ولم يقل عمر في ذلك : البيع فاسد (٦) » .

-
- (١) مسلم - المساقاة - ١٢٢٣/٣ - ح ١١٣ .
 - (٢) في الشرح الكبير «حزمة» .
 - (٣) الشرح الكبير - البيوع - ٥١/٤ .
 - (٤) الشرح الكبير - البيوع - ٥١/٤ .
 - (٥) في المخطوطة «زينت» وهو تصحيف .
 - (٦) الأثر ، والرواية عن أحمد ، كلاهما في الشرح الكبير - البيوع - ٥٥:٤ .

بَيْعُ الْعَرَبُونَ

٩٣١ - وَرُوِيَ عَنْ معاوية [بن عبد الله] بن جعفر قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يَغْتَلِقُ الرهن » .

رواه الأثرم .

• - وسئل أحمد عن معناه فقال : لا تدفع رهناً إلى رجل وتقول : إن جئتك بالدراهم إلى كذا وإلا فالرهن لك » .

• - وقال ابن المنذر : « هذا معناه عند مالك والثوري وأحمد » .

• - وقال ابن المسيب وابن سيرين : لا بأس إذا كره السلعة (١) أن يردّها ويرد معها (٢) شيئاً » .

• - وروى الأثرم بإسناده عن نافع بن الحارث (٣) « أنه اشترى

(١) في المخطوطة «السلعة» وهو سبق قلم من الناسخ .

(٢) في المخطوطة «شيء» .

(٣) في المخطوطة « عن نافع بن عبد الحارث » والذي أثبتته هو

ما في الشرح الكبير .

لعمر دار السجن من صفوان بن أمية ، فإن رضي عمر ، وإلا فله كذا وكذا .

• قال الأثرم « ذكرته لأحمد فقال : أي شيء أقول هذا عمر ؟ !
وضعت الحديث المروي في ذلك » (١) .

(١) هذه الأحاديث والآثار الستة عن الصحابة والتابعين وغيرهم من أول (بيع العربون) إلى آخره كلها ذكرها ابن قدامة في الشرح الكبير - البيوع - ٥٨/٤ و٥٩ ، بألفاظها مع تحوير قليل في بعض الألفاظ .
وروى حديث « لا يغلط الرهن - الدارقطني - البيوع - ٣٢/٣ - ١٢٦ .

بَابُ الْخِيَارِ^(١)

٩٣٢ - وروى أحمد « أن ابن عمر باع زيد بن ثابت عبداً بشرط البراءة ، بثمانمائة درهم فأصاب به زيد عيباً ، فأراد ردّه ، فلم يقبله ابن عمر ، فترافعا إلى عثمان ، فقال عثمان لابن عمر : تخلف أنك لم تعلم بهذا العيب ؟ قال : لا فردده عليه ، فباعه ابن عمر بألف درهم » (٢) :

٩٣٣ - وعن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنه قال : إذا تبايع الرجلان ، فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا (٣) وكانا جميعاً ، أو يُخَيَّرَ أحدهما الآخر فتبايعا (٤) على ذلك وجب البيع [فقد] وجب البيع ، وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما (٥) البيع ، فقد وجب البيع » أخرجاه (٦) .

- (١) في المخطوطة كتب في الهامش هكذا « الخيار » فأتممت العنوان من عندي ، فليعلم .
- (٢) ذكره ابن قدامة في الشرح الكبير - البيوع - ٥٩/٤ ، وقال « رواه الإمام أحمد ، ولم أجده في المسند » .
- (٣) في المخطوطة « أو كانا » .
- (٤) في صحيح مسلم زيادة « فإن خير أحدهما الآخر قبل « فتبايعا » .
- (٥) في المخطوطة « أحدهما » بدل « واحد منهما » .
- (٦) البخاري - البيوع - ٣٣٢/٤ - ح ٢١١٢ ، ومسلم - البيوع - ١١٦٣/٣ - ح ٤٤ واللفظ للبخاري .

٩٣٤ - وفي لفظ للبخاري « ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه :

٢١٤ / اختر / (١) .

٩٣٥ - ولمسلم « فإن خيرَ أحدهما الآخر ، فتبايعا على ذلك » (٢) .

٩٣٦ - وقال نافع : « كان ابن عمر إذا باع رجلاً فأراد أن

لا يقبله ، قام فمشى هُنْبَةَ (٣) ثم رجع » (٤) .

٩٣٧ - والبخاري تعليقاً (٥) عنه قال : « بعث من أمير المؤمنين

عثمان رضي الله عنه مالاً بالوادي (٦) بمال له بخير ، فلما تبايعنا رجعت

على عقبي حتى خرجت من بيته خشية أن يرادني البيع ، وكانت

السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا [قال عبد الله] فلما وجب بيعي

وبيعه رأيت أني (٧) قد غبته بأني سقته إلى أرض ثمود بثلاث (٨) ليال ،

(١) البخاري - البيوع - ٣٢٧/٤ - ح ٢١٠٩ ، هذا وكتب

هنا في الحاشية ما نصه : « أي يقول : اختر إمضاء البيع أو فسخه فاختر

(إمضاء البيع) وجب البيع . من حاشية على البخاري » .

(٢) هو جزء من الحديث الذي تقدمت الإشارة إليه في ح ٤٤ .

(٣) أي شيئاً يسيراً ، وفي بعض أصول صحيح مسلم « هنيهة »

والمعنى واحد ، وفي المخطوطة « بايع رجل » .

(٤) مسلم - البيوع ١١٦٣/٣ - ح ٤٥ .

(٥) أي مخدوفاً من مبدأ إسناده راو فأكثر ، وليس بمتصل .

(٦) أي وادي القرى .

(٧) في المخطوطة « أن » .

(٨) في المخطوطة « ثلاث » .

وساقني إلى المدينة بثلاث ليال « (١) .

٩٣٨ - وعن أبي الوضيء (٢) قال : « غزونا غزوة لنا ، فنزلنا منزلاً (٣) ، فباع صاحب لنا فرساً (٤) بغلام ، ثم أقاما بقية (٥) يومهما وليتهما . فلما أصبحنا من الغد حضر الرحيل ، قام إلى فرسه يسرجه فندم ، فأتى الرجل فأخذه بالبيع ، فأبى الرجل أن يدفعه إليه ، فقال : بيني وبينك أبو بَرَزَةَ صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتيا أبا بَرَزَةَ في ناحية العسكر ، فقالا له هذه القصة ، فقال : أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » رواه أبو (٧) داود ، وقال : قال هشام بن حسان : حدث جميل أنه قال : ما أراكما افتراقتما .

• قال البخاري : « وقال طاوس فيمن يشتري السلعة على الرضا

[ثم باعها] وجبت له ، والربح له « (٨)

(١) البخاري - البيوع - ٣٣٤/٤ - ح ٢١١٦ .
(٢) في المخطوطة « أبي الوصي » وهو تصحيف ، قال الحافظ في التريب : (٢: ٤٨٦) أبو الوضيء ، بفتح الواو وكسر المعجمة المخففة مهموزاً ، هو عبّاد بن نُسَيْب .

(٣) في المخطوطة « منزل » .

(٤) في المخطوطة « فرس » .

(٥) رسمت في المخطوطة هكذا « بقيت » .

(٦) في المخطوطة « أبو برزة » .

(٧) أبو داود - البيوع - ٢٧٣/٣ - ح ٣٤٥٧ .

(٨) البخاري - البيوع - ٣٣٤/٣ - باب ٤٧ .

٩٣٩ - ثم روى بإسناده عن ابن عمر « أنه كان على بكرٍ صَعْب (١) لعمر ... (٢) ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم [لعمر :] بعنيه . قال : هو لك يا رسول الله . قال [رسول الله صلى الله عليه وسلم] بعنيه . فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال [النبي صلى الله عليه وسلم] : هو لك يا عبد الله بن عمر ، تصنع به ما شئت » (٣) .

(١) البكر : بفتح الباء وسكون الكاف هو ولد الناقة أول ما يركب ، وصعب : أي نفور .

(٢) اختصر المصنف هنا كلاماً من الحديث .

(٣) البخاري - البيوع - ٣/٣٣٤ - ح ٢١١٥ .

الْخَيْرُ وَالنَّدَى

٩٤٠ - ولمسلم عن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تَلَقُوا الْجَلْبَ ، فمن تلقاه فاشترى منه ، فإذا أتى سيِّده السوقَ (١) ، فهو بالخيار » (٢) .

٩٤١ - والبخاري من حديث ابن عمر « ولا (٣) تَلَقُوا السَّلْعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ » (٤) .

٩٤٢ - وهما عنه [قال] : « ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه (٥) يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ . فقال رسول الله صلى الله عليه

(١) في المخطوطة « فأتى السوق » بدل « فإذا أتى سيده السوق » والمراد بالسيد هنا مالك الجلب ، ومعنى العبارة ، فإذا جاء صاحب المتاع إلى السوق وعرف السعر فله الخيار .

(٢) مسلم - البيوع - ١١٥٧/٣ - ح ١٧ .

(٣) في المخطوطة « فلا » .

(٤) البخاري - البيوع - ٣٧٣/٤ - ح ٢١٦٥ .

(٥) في المخطوطة زيادة « كان » بعد « أنه » ولم أجدما في شيء من روايات البخاري ومسلم .

وسلم : مَنْ بايعتَ فقل : لا خِلاَبَةَ (١) . فكان إذا بايع يقول :
لا خِياَبَةَ (٢) « (٣) .

٩٤٣ - وللدارقطني عن ابن إسحق عن محمد بن يحيى بن حبان (٤)
قال : هو جدِّي مُنْقِد بن عمرو ، وكان رجلاً قد أصابته آمة في
رأسه ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : إذا بايعت فقل : لا خلابة ،
ثم أنت في كل سلعة تبتاعها بالخيار ثلاث ليال . وكان يتاع البيع فيرجع
به إلى أهله وقد غبن غبناً قبيحاً ، فيلومونه ، فيرد السلعة على صاحبها
من الغد وبعد الغد فيقول : تالله لا أقبلها ، لقد أخذت سلعتي وأعطيتني
دراهم ، فيقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جعلني بالخيار
ثلاثاً ، وكان يمر الرجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيقول
للتاجر : ويحك إنه قد صدق ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان
جعله بالخيار ثلاثاً « (٥) .

(١) أي لا خديعة . أي لا تحل لك خديعتي ، أو لا يلزمني خديعتك .
(٢) في المخطوطة « لا خلابة » وما أثبتته هو ما في صحيح مسلم ،
وأما روايات البخاري ، ففيها : « فكان الرجل يقول » وقد ذكر
سبب قوله « لاخيابة » أنه كان ألثغ لا يمكنه أن يقول « لاخلابة » فكان
يقولها هكذا « لاخيابة » .

(٣) البخاري - البيوع - ٣٣٧/٤ - ح ٢١١٧ و ٦٨/٥ - ح ٢٤٠٧
و ٧٢/٥ - ح ٢٤١٤ و ٣٣٦/١٢ - ح ٦٩٦٤ ، ومسلم - البيوع -
٣ : ١١٦٥ - ح ٤٨ ، واللفظ لمسلم .

(٤) في المخطوطة « بن حيان » وهو تصحيف .

(٥) الدارقطني - البيوع - ٥٥/٣ - ح ٢٢٠ ، وسياق الدارقطني
أطول وقد اختصره المصنف .

٩٤٤ - وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« لا تُصَرُّوا (١) الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن
يحتلبها : إن شاء أمسك ، وإن شاء ردها وصاعاً من تمر » .

رواه البخاري (٢) ومسلم .

٩٤٥ - ولفظه « من اشترى شاة مُصَرَّاةً فهو بالخيار ثلاثة أيام .
فإن ردها رد معها صاعاً من طعام (٣) ، لا سَمَرَاءَ » (٤) .

٩٤٦ - وفي لفظ « صاعاً من تمر » (٥) .

(١) رسمت في المخطوطة هكذا « لاتصرو » بدون الألف الفارقة ،
والمعنى : لا تجبسوا اللبن في الضرع أياماً بدون حلب للتدليس على البائع
وخداعه ، وأصل التصرية حبس الماء .

(٢) البخاري - البيوع - ٣٦١:٤ - ح ٢١٤٨ . هذا وقد رسم
الناسخ « إن شاء » هكذا « إنشاء » في الموضوعين .

(٣) في المخطوطة « من تمر » وهو سبق قلم وسهو من الناسخ ،
بدليل ما بعده ، فقد قال : « وفي لفظ : صاعاً من تمر » .

(٤) السمراء هنا الخنطة ، والمعنى أن الخنطة غير متعينة وإنما يكفي
رد صاع من الطعام الذي هو غالب قوت البلد . ومعلوم أن الطعام كان
إذا أطلق انصرف إلى الخنطة .

(٥) مسلم - البيوع - ١١٥٨:٣ - ح ٢٥ .

(٦) مسلم - البيوع - ١١٥٨:٣ - ح ٢٤ .

٩٤٧ - وفي لفظ البخاري / « ففي حَلْبَتِهَا صَاع (١) من تمر » (٢)

• قال ابن عبد البر : لا خلاف « فيه » (٣)

• قال ابن قدامة : « إذا علم به عيباً لم يكن عالماً به ، فله الخيار بين الإمساك والفسخ ، علمه البائع أو لم يعلمه ، لا نعلم فيه خلافاً ، لأن إلبات الخيار بالتصرية تنبيه على ثبوته بالعيب » (٤)

• وحكى ابن المنذر الإجماع على أن « الزَّوَجَ في الجارية عيب » (٥)

• وقال ابن قدامة : « إذا علم فليس له الرد ، لا نعلم فيه خلافاً » .

(١) في المخطوطة « صاعاً » وهو خطأ .

(٢) البخاري - البيوع - ٣٦٨/٤ - ح ٢١٥١ .

(٣) ما عرفت مرجع الضمير في « فيه » ثم إن كان المراد - حسب السياق - أن الحكم في رد الشاة المصراة هو أن يرد معها صاعاً من تمر لاخلاف فيه ، فغير صحيح ، فقد خالف الحنفية وغيرهم في ذلك . لكن رأيت في المغني ٢٣٥/٤ « أن المشتري إن علم بالتصرية قبل حلبها - مثل أن أقر البائع أو شهد به من تقبل شهادته - فله ردها ولا شيء معها ، لأن التمر إنما وجب بدلاً للبن المُحْتَلَب ... ولم يأخذ لها لبناً ههنا فلم يلزمه رد شيء معها ، وهذا قول مالك . قال ابن عبد البر : هذا مالا خلاف فيه » .

قلت : ففعل المصنف قصد هذا القول لابن عبد البر ، لكن سقط على الناسخ بعض الكلام ، والله أعلم .

(٤) المغني - البيوع - ٢٣٨/٤ ، لكن نقله المصنف بالمعنى .

(٥) انظر المغني - البيوع - ٢٤٣/٤ .

٩٤٨ - وعن عائشة مرفوعاً « الخراج بالضمان » .

رواه أحمد وأبو داود (١) .

٩٤٩ - قال البخاري : « قال شريح : إن شاء ردّ من الزنا »
وذكر الحديث : « فليجلدها ولا يثرب . وقال في الثالثة : فليبعها
ولو بجبيل من شعر » (٢) .

(١) المسند - ٤٩/٦ ، وأبو داود - البيوع - ٢٨٤/٣ - ح :
٨٥٠٨ ، وأخرجه الترمذي والنسائي .

(٢) البخاري - البيوع - ٣٦٩/٤ - ح ٢١٥٢ ، ومعنى لا يثرب :
أي لا يوبخ .

اِخْتِلافُ الْمُنْبَإِيعَيْنِ

٩٥٠ - وروى أحمد وأبو داود عن محمد بن الأشعث قال :
« اشترى الأشعث رقيقاً من رقيق الخُمُس [من عبد الله (١)] بعشرين ألفاً ، فأرسل إليه عبد الله في ثمنهم ، فقال : إنما أخذتهم بعشرة آلاف (٢) ، فقال عبد الله : فاختر رجلاً يكون بيني وبينك ، قال الأشعث : أنت بيني وبين نفسك ، قال عبد الله : فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة ، فهو ما يقول رب السلعة أو يتاركان » (٣) .

٩٥١ - وفي رواية « والمبيع قائم بعينه » (٤) .

(١) أي ابن مسعود .

(٢) في المخطوطة « أربعة آلاف » .

(٣) أبو داود - البيوع - ٢٨٥/٣ - ح ٣٥١١ ، والفتح الرباني - ٦٧/١٥ ، واللفظ لأبي داود .

(٤) الدارمي - البيوع - ١٦٦/٢ - ح ٢٥٥٢ ، وابن ماجه - التجارات - ٧٣٧/٢ - ح ٢١٨٦ ، لكنه قال « والمبيع بدل » .

• قال أحمد : « لم يقله (١) إلا يزيد بن هارون ، وأخطأ ، رواه الخلق عن المسعودي ولم يقولوا هذه الكلمة » (٢) .

٩٥٢ - ولابن ماجة « قال : فإني أرى أن أردّ (٣) البيع ، فردّه » (٤)

٩٥٣ - ولأحمد عن عبد الملك بن عبيدة (٥) قال : « حضرت أبا عبيدة ابن عبد الله [بن مسعود] أتاه رجلان تبايعا سلعة ، فقال هذا : أخذتها بكذا وكذا ، وقال هذا (٦) : بعثها بكذا وكذا . فقال أبو عبيدة : أتى (٧) عبد الله [بن مسعود] في مثل هذا [فقال : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى في مثل هذا] فأمر البائع أن يُستحلف ثم يختار المبتاع ، إن شاء أخذ ، وإن شاء ترك » (٨) .

(١) العبارة في الشرح الكبير ١١٠/٤ كما يلي « قال أحمد : ولم ينقل فيه (والباع قائم) إلا ...

(٢) الشرح الكبير - البيوع - ١١٠/٤ .

(٣) في المخطوطة « أن أراد » فيما أن تكون رواية في بعض الأصول أو خطأ من الناسخ .

(٤) ابن ماجة - التجارات - ٧٣٧/٢ - ح ٢١٨٦ .

(٥) في النسائي « بن عبيد » قال الحافظ في التقريب ٥٢١/٢ : عبد الملك بن عبيد أو ابن عبيدة ، مجهول الحال .

(٦) في المخطوطة « وقال الآخر » .

(٧) في المخطوطة « أو تي » .

(٨) الفتح الرباني - البيوع - ٦٦/١٥ ، والنسائي - البيوع - ١٧/٢٦٦ كلاهما قريباً من لفظه .

٩٥٤ - ولأحمد عن ابن مسعود مرفوعاً « ... فالقول قول البائع ،
والمشترى بالخيار » (١) .

٩٥٥ - وروى الزهري عن حمزة بن عبد الله (٢) عن أبيه قال :
« مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حياً مجموعاً فهو من مال المبتاع » (٣)
علقه البخاري (٤) ، ولم يقل : مضت السنة .

* - وقال الأثرم : « سألت أحمد عن قوله : نهي عن بيع ربح
ما لم يضمن ؟ قال : هذا في الطعام وما أشبهه من مأكول أو مشروب ،
فلا يبيعه حتى يقبضه » (٥) .

٩٥٦ - ولمسلم عن جابر قال : « قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : لو بعثت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة ، فلا يحل لك أن تأخذ
منه شيئاً . (١) بيم (٧) تأخذ مال أخيك بغير حق (٨) » .

(١) الفتح الرباني - البيوع - ٦٧/١٥ بمعناه .

(٢) هو حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب .

(٣) قال الحافظ في الفتح ٣٥٢/٤ (هذا التعليق وصله الطحاوي

والدارقطني من طريق الأوزاعي عن الزهري) .

(٤) أي ذكره معلقاً محذوف الإسناد ، فقد علقه عن عبد الله بن عمر

في البيوع - ٣٥١/٤ - باب ٥٧ .

(٥) لم أجده في مكان غير سنن الأثرم ، ومعلوم أن سنن الأثرم

لم تطبع .

(٦) في المخطوطة « ثمراً » وهو تصحيف من الناسخ .

(٧) في المخطوطة « ثم » .

(٨) مسلم - المساقاة - ١١٩٠/٣ - ح ١٤ .

٩٥٧ - وله « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح » (١) .

٩٥٨ - وله عن أبي سعيد قال : « أصيب رجل في (٢) عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها . فكثُر دَيْنُهُ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تصدقوا عليه . فتصدق الناس عليه ، فلم يبلغ ذلك وفاء دَيْنِهِ . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغُرَمَائِهِ : خذوا ما وجدتم ، وليس لكم إلا ذلك » (٣) .

٩٥٩ - وعن ابن عمر قال : « كنت أبيع الإبل بالبيع ، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير ، أخذ هذه من هذه [وأعطي هذه من هذه] فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت حفصة ، فقلت : يا رسول الله رُوِيَكَ أَسْأَلُكَ ، إني أبيع الإبل بالبيع ، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير [أخذ] هذه من هذه ، وأعطي هذه من هذه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم / تفرقا (٤)

(١) مسلم - المساقاة - ١١٩١/٣ - ح ١٧ ، والجوائح جمع جائحة ، وهي هنا الآفة التي تهلك الثمار .

(٢) في المخطوطة « على » .

(٣) مسلم - المساقاة - ١١٩١/٣ - ح ١٨ .

(٤) في المخطوطة « تفرقا » .

وبينكما شيء» رواه أبو داود وأحمد (١) ، وقال : لم يختلفوا أنه يقضيه إياها بالسعر ، إلا ما قال أصحاب الرأي (٢) .

٩٦٠ - وروى أبو عبيد (٣) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن [بيع] الكاليء بالكاليء (٤) » وفُسِّرَتْ بالدَّيْنِ بالدين .

• - وسئل أحمد « أيصح في هذا حديث (٥) ؟ قال : لا (٦) » .

٩٦١ - ولمسلم عن معمر بن عبد الله مرفوعاً « الطعام [بالطعام] مثلاً بمثل ، [قال] : وكان طعامنا يومئذ الشعير » (٧) .

(١) أبو داود - البيوع - ٢٥٠/٣ - ح ٣٣٥٤ ، وأحمد في المسند : ٨٣:٢ و ١٥٤ واللفظ لأبي داود ، وليس في المسند قوله « لا بأس أن تأخذها بسعر يومها » لكن في المغني : ١٧٣/٤ ذكر حديث المصنف وعزاه لأبي داود والأثرم في سنتهما .

(٢) المغني - ١٧٣/٤ . هذا ووضع فوق كلمة « أصحاب » إشارة هكذا (١) ولم يكتب في الحاشية شيء .

(٣) هو أبو عبيد القاسم بن سلام صاحب كتاب غريب الحديث .

(٤) الشرح الكبير ١٦٥/٤ ، وقال : « رواه أبو عبيد في الغريب » .

قلت : رواه الدارقطني في البيوع - ٧٢/٣ عن ابن عمر وقال عقبه : « قال اللغويون : هر النسبئة بالنسبئة .

(٥) في المخطوطة « الحديث » والتصحيح من المغني .

(٦) المغني - ١٧٢/٤ ، والمغني : أنه أيصح في النهي عن بيع

الكاليء بالكاليء حديث ؟ فقال : لا يصح في هذا شيء .

(٧) مسلم - المساقاة - ١٢١٤/٣ - ح ٩٣ .

• - وحكى ابن المنذر الإجماع [عن كل من يحفظ] عنه [من

أهل العلم] أن الإقالة في جميع ما أسلم فيه جائزة « (١)

٩٦٢ - وثبت عن ابن عباس قال : « إذا أسلم في شيء إلى أجل ،

فإن أخذت ما أسلفت فيه وإلا فخذ عوضاً (٢) أنقص منه ، ولا تريح

مرتين » رواه سعيد (٣) .

٩٦٣ - ولمسلم عن أبي سعيد مرفوعاً « لا يبيعوا الذهب بالذهب ،

ولا الورق بالورق إلا وزناً بوزن مثلاً بمثل ، سواء بسواء » (٤) .

٩٦٤ - ولهما عن عمر قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء (٥) ، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء ،

والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء » (٦) .

• - وقال البخاري : « قال ابن إدريس (٧) : العربة لا تكون

(١) المغني - ٣٤٣/٤ .

(٢) في المخطوطة « عرضاً » .

(٣) المغني - ٣٤٣/٤ ، وعزاه لسعيد بن منصور في سنته .

(٤) مسلم - المساقاة - ١٢٠٩/٣ - ح ٧٧ .

(٥) رسمت في المخطوطة هكذا « إلا ها وها » بدون همز ، وهكذا

في باقي الحديث أيضاً ، وهي لغة .

(٦) البخاري - البيوع - ٣٧٧/٤ - ح ٢١٧٤ ، ومسلم -

- المساقاة - ١٢٠٩/٣ - ح ٧٩ ، واللفظ للبخاري .

(٧) اختلف في المراد بابن إدريس هذا ، فقيل هو عبد الله الأودي

الكوفي ، وقيل هو الإمام الشافعي .

إلا بالكيل من التمر يداً بيد ، [و] لا تكون (١) بالحزاف ، ومما يقويه قول سهل بن أبي حثمة : بالأوسق الموسقة (٢) - وقال الموفق - في التقابض - : « لا نعلم فيه خلافاً » (٣) .

٩٦٥ - ولهما عن ابن عمر [قال :] « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من ابتاع نخلاً بعد أن تُؤبّر (٤) ، فمترتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع ، ومن ابتاع عبداً فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع » (٥) .

٩٦٦ - وفي البخاري عن ابن عمر « ... وكذلك العبد والحُرث » (٦)

٩٦٧ - قال البخاري : « قال شريح للغزاليين : سئنتكم بينكم . وقال ابن سيرين : لا بأس العشرة بأحد (٧) عشرة ، وبأخذ للنفقة رجماً . وقال النبي صلى الله عليه وسلم هِنْدٌ : خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف . وقال عز وجل : [ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف] ثم ذكر حديث

(١) في المخطوطة « لا يكون » في الموضعين .
(٢) البخاري - البيوع - ٣٩٠/٤ - باب ٨٤ (تفسير العرايا) .
(٣) المغني - ١٨٤/٤ ، ونصه « ولا نعلم فيه مخالفاً » .
(٤) تأبير النخل هو شق طلع النخلة الأثني ليدر فيه شيء من طلع النخلة الذكر .
(٥) البخاري - المساقاة - ٤٩/٥ - ح ٢٣٧٩ ، ومسلم - البيوع - ١١٧٣/٣ - ح ٨٠ ، واللفظ لمسلم .
(٦) البخاري - البيوع - ٤٠١/٤ - ح ٢٢٠٣ .
(٧) في المخطوطة « ياحدى » .

هند ، وحديث عائشة في الآية . ثم ذكر (١) عن الحسن أنه اكترى (٢) من رجل حماراً بدانقين (٣) ، ثم جاء مرة أخرى ، فقال : الحمارَ الحمارَ ، فركبه ولم يشارطه ، فبعث إليه بنصف درهم « (٤) .

(١) هذا العطف بـ « ثم » يفيد أنّ ما ذكره عن الحسن جاء بعد ذكره لحديث هند وعائشة ، لكن البخاري ذكر قصة اكتراء الحسن للحمار قبل ذكر حديثي هند وعائشة .

(٢) في المخطوطة « اكرى » وهو تصحيف أو سهو من الناسخ .

(٣) مثني دائق وهو وزن سدس درهم .

(٤) البخاري - البيوع - ٤ : ٤٠٥ - باب ٩٥ (من أجرى أمر

الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع الخ ...) .

(١) بَابُ السِّلْمِ

٩٦٨ - وعن ابن عباس قال : « قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة والناس يُسَلْفون (٢) بالتمرّ الستين والثلاث ، فقال : من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم » . أخرجاه (٣) .

٩٦٩ - ولفظ مسلم « في الثمار السنة والستين » (٤) .

٩٧٠ - والبخاري عن ابن أبي أوفى قال : « كنا نسلف (٥) نبيطاً

(١) لا يوجد في المخطوطة لفظ «باب» وإنما كتب في الهامش «السلم» فقط .

(٢) في المخطوطة «في التمر» وكلمة «التمر» غير واضحة .

(٣) البخاري - السلم - ٤/٤٢٩ - ح ٢٢٤٠ ، ومسلم - المساقاة - ٣/١٢٢٦ - ح ١٢٧ ، واللفظ للبخاري .

(٤) مسلم - المساقاة - الحديث السابق .

(٥) كتب في الحاشية ما نصه « من حاشية علي البخاري : وهم قوم من العرب دخلوا في العجم والروم ، واختلطت أنسابهم وفسدت ألسنتهم . وكان الذين اختلطوا بالعجم منهم يتزلون البطائح بين العراقيين ، والذين اختلطوا بالروم يتزلون بَوَادِي الشام ويقال لهم النبيط » .

أهل (١) الشام في الحنطة والشعير والزيت (٢) في كيل معلوم إلى أجل معلوم ،
قيل له : إلى من كان أصله عنده ؟ قال : ما كنا نسأهم عن ذلك « (٣) .

٩٧١ - وفي لفظ « كنا نُسَلِّف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر (٤) » .

٩٧٢ - وفي لفظ [في الحنطة] والشعير والزيب (٥) » .

٩٧٣ - وله عن أبي البخري قال : « سألت ابن عمر عن السلم في النخل فقال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عُمَرَ عن بيع الثمر (١) حتى يصلح ، ونهى عن الورق بالذهب نساءً بناجز (٧) » (٨) .

(١) في المخطوطة « نسأهم » وهو تصحيف ، والتصحيح من فتح الباري ٤: ٤٣١ .

(٢) في المخطوطة « والزيب » وهو تصحيف .

(٣) البخاري - السلم - ٤/٤٣٠ - ح ٢٢٤٤ .

(٤) البخاري - السلم - ٤/٤٢٩ - ح ٢٢٤٣ .

(٥) البخاري - السلم - ٤/٤٣١ - ح ٢٢٤٥ .

(٦) في المخطوطة « النخل » لكن الرواية التي فيها لفظ « النخل » اتفقت روايات البخاري على أن « نُهي » مبني للمجهول ، وليس فيها لفظ « عمر » انظر فتح الباري ٤/٤٣٣ .

(٧) أي نهى عن بيع الفضة بالذهب ديناً بماضر . أي لا يجوز السلم في القود .

(٨) البخاري - السلم - ٤/٤٣٢ - ح ٢٢٤٩ .

* - وحكى ابن المنذر « إجماعهم على نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل قبضه ، مع إجماعهم على أن المسلم (١) يجوز أن يُقبل [في] جميع المُسَلَّم فيه قبل قبضه (٢) . وقال الله سبحانه وتعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ... إلى قوله .. فرهان مقبوضة) (٣) .

٩٧٤ - أورد البخاري في باب الرهن والكفيل في السلم حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل معلوم ، وارتهن منه درعاً من حديد « (٤) .

٩٧٥ - وعن عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إلى يهودي : أن ابعث إليّ بثوبين إلى الميسرة » رواه حرّمي بن عمارة (٥) . وقال أحمد « فيه غفله وهو صدوق » (٦) .

(١) المسلم هنا اسم فاعل من إسلام المال أي دفعه إلى المسلم إليه .

(٢) انظر المغني ٣٤١/٤ و ٣٤٣ .

(٣) سورة البقرة - آية ٢٨٣ ، وقد أورد هذه الآية دليلاً على جواز أخذ الرهن في السلم .

(٤) البخاري - السلم - ٤٣٣/٤ - ح ٢٢٥٢ .

(٥) في المخطوطة «ابن عميرة» وهو تصحيف من الناسخ ، ولا يوجد في الرواة حرّمي بن عميرة .

(٦) لم يعزُ المصنف هذا الحديث لأحد من المصنفين ، وأما حرّمي ابن عمارة فهو راوٍ من الرواة والظاهر أن المصنف أخذه من المغني لابن قدامة ، وابن قدامه أورده في المغني ٣٢٩/٤ عن عائشة ولم يعزه لأحد ، =

٩٧٦ - ورُوي عن ابن عمر « أنه كان يتناع إلى العطاء » (١) .

• - فإن أسلم في ثمرة بستان بعينه ، فقال ابن المنذر : هو كالإجماع أنه لا يجوز (٢) .

• - وحكى الإجماع أيضاً على عدم جواز إسلام دينار في ذمته إليه في طعام إلى أجل » (٣) .

٩٧٧ - وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أسلف في شيء ، فلا يصرفه إلى شيء غيره »

= وإنما قال - بعد ذكره لهذا الحديث - : قال ابن المنذر : رواه حرمي ابن عمارة ، قال أحمد : فيه غفلة وهو صدوق ... « قلت : وقد وهم ابن المنذر في كون الحديث رواه حرمي بن عمارة ، وتابعه علي وهمه هذا ابن قدامة والمصنف رحمهم الله تعالى . .

والحديث أخرجه أحمد والترمذي والنسائي عن عمارة بن أبي حفصة ، والد حرمي ، وليس لحرمي ذكر في رواية هذا الحديث ، وقد صحح الترمذي هذا الحديث ، انظر : الترمذي - البيوع - ٣ : ٥١٨ - ح ١٢١٣ ، وقال : حديث حسن غريب صحيح .

والنسائي - البيوع - ٧ : ٢٥٨ - باب البيع إلى الأجل المعلوم وأحمد في المسند - ٦ : ١٤٧ كلهم عن عمارة بن أبي حفصة . وعمارة ابن أبي حفصة ثقة ليس فيه كلام ، انظر تقريب التهذيب : ٢ : ٤٩ ، والله أعلم .

(١) ذكره الموفق في المغني ٤ / ٣٢٩ ولم يعزه لأحد .

(٢) المغني - ٤ / ٣٣٢ .

(٣) المغني - ٤ / ٣٣٦ .

رواه أبو داود وابن ماجه (١) من رواية عطية العوفي ، وقد ضعفه غير واحد .

٩٧٨ - وعن ابن عمر مرفوعاً « من أسلف سلفاً فلا يشترط على صاحبه غير قضائه (٢) » .

٩٧٩ - وفي لفظ « من أسلف في شيء فلا يأخذ إلا ما أسلف فيه أو رأس ماله » رواهما الدارقطني وابن ماجه « (٢) » .

(١) أبو داود - البيوع - ٢٧٦/٣ - ح ٣٤٦٨ - وابن ماجه - التجارات - ح ٢٢٨٣ وليس فيها لفظ « شيء » وإنما فيهما « فلا يصرفه إلى غيره » .

(٢) رواهما الدارقطني - البيوع - ٤٥/٣ و ٤٦ ، وروى الأول أيضاً مالك في الموطأ - البيوع - ح ٩٣ ولم يروهما ابن ماجه .

بَابُ الْقَرْضِ^(١)

٩٨٠ - وعن عبد الله بن أبي ربيعة « أن النبي صلى الله عليه وسلم استسلف [منه] حين غزا حُنَيْنًا ثلاثين أو أربعين ألفاً ، فلما انصرف (٢) قضاها إياها (٣) ، ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم (٤) : بارك الله لك في أهلِكَ ومالك ، إنما (٥) جزاء السلفِ الوفاء والحمد » .
رواه أحمد والنسائي (٦) .

٩٨١ - وعن أبي بُرْدَةَ [عن أبيه] قال : « أتيت المدينة ، فلقيت عبد الله بن سلام رضي الله عنه ، فقال : ألا نجيء فأطعمك سَوِيْقًا ونمراً

(١) ليس في المخطوطة لفظ «باب» وإنما كتب على الحاشية «القرض» فقط .

(٢) في المخطوطة «قدم» وليست في المسند ولا سنن النسائي .

(٣) في نسخة المسند المطبوعة «إياه» .

(٤) في المسند «ثم قال : بارك الله ...» .

(٥) في المخطوطة «وإنما» وليست في المسند ولا النسائي .

(٦) المسند - ٣٦/٤ ، والنسائي - البيوع - ٢٧٦/٧ ، واللفظ لأحمد .

[وتدخل في بيت ؟] ثم قال : إنك في أرض (١) الربا بها فاش (٢) ،
إذا كان لك على رجل حق (٣) ، فأهدى إليك حِمْلَ تَبْنٍ أو حمل شعير
أو حمل قَتَّ (٤) فإنه (٥) ربا « رواه البخاري (٦) .

٩٨٢ - ولمسلم عن أبي رافع « أن النبي صلى الله عليه وسلم استسلف
من رجل بَكْرًا (٧) . فقدمت على النبي صلى الله عليه وسلم [إبل من]
إبل الصدقة . فأمر أبا رافع أن يقضي (٨) الرجل بَكْرَهُ . فرجع إليه
أبو رافع فقال : يا رسول الله (٩) لم أجد فيها إلا خِتَارًا [رَبَاعِيًا] (١٠)
فقال : أعطه [إياه] . إن خيار (١١) الناس أحسنهم قضاء « (١٢) .

-
- (١) يعني أرض العراق .
(٢) في المخطوطة النص هكذا « إنك بأرض الربا فيها فاش » .
(٣) في المخطوطة «حقاً» .
(٤) القت بفتح القاف وتشديد التاء ، وهو علف الدواب .
(٥) في المخطوطة زيادة « فلا تأخذه » قبل « فإنه ربا » وليست
في نسخ البخاري المطبوعة ولكنها في المغني ٣٦١/٤ .
(٦) البخاري - مناقب الأنصار - ١٢٩/٧ - ح ٣٨١٤ .
(٧) البكر : الفتية من الإبل .
(٨) في المخطوطة « يعطي » وهو تصحيف من الناسخ .
(٩) جملة « يا رسول الله » ليست في مسلم .
(١٠) في الرباعي من الإبل ما أتى عليه ست سنين ودخل في السابعة
حين طلعت رباعيته .
(١١) في المخطوطة « فإن خير » .
(١٢) مسلم - المساقاة - ١٢٢٤/٣ - ح ١١٨ .

• - وحكى ابن المنذر « الإجماع على جواز اقتراض ماله مثل من المكيل والموزون والمطعم » (١) .

٩٨٣ - وروى سعيد عن عطاء قال : « كان ابن الزبير يأخذ من قوم بمكة دراهم ، ثم يكتب لهم بها إلى مُصْعَب بن الزبير بالعراق ، فيأخذونها منه . فستل عن ذلك ابن عباس ؟ فلم يرَ به بأساً » (٢) .

٩٨٤ - وروى أبو بكر في الشافي بإسناده عن مُعَاذ « أنه سئل عن استقراض الخبز والخمير ؟ فقال : سبحان الله ! هذا من مكارم الأخلاق ، فخذ الصغير وأعطِ الكبير ، وخذ الكبير وأعطِ الصغير ، /
خيركم أحسنكم قضاء . سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك » (٣) .

٩٨٥ - وله عن عائشة مرفوعاً معناه (٤) .

٩٨٦ - وروى الأثرم عن زرِّ بن حُبَيْش قال : « قلت لأبي ابن كعب : إني أريد أن أسير إلى أرض الجهاد ، إلى العراق . قال :

(١) المغني - ٣٥٥/٤ .

(٢) المغني - ٣٦٠/٤ ، وعزاه لسعيد (أي ابن منصور) .

(٣) المغني - ٣٥٩/٤ ، وعزاه لأبي بكر في الشافي .

(٤) المغني - ٣٥٩/٤ ، ولفظه « قلتُ : يا رسول الله إن الجيران يستقرضون الخبز والخمير ويردون زيادةً ونقصاً فقال : لا بأس ، إن ذلك من مرافق الناس لا يراد به الفضل .

إنك تأتي أرضاً (١) فاشي بها الربا ، فإن أقرضت رجلاً قرضاً فأناك
بقرضك ليؤدي إليك قرضك [ومعه هدية] فاقبض قرضك واردد
عليه (٢) هديته « (٣) .

٩٨٧ - وروى أيضاً « أن رجلاً كان له على سيمّك عشرون
درهماً . فجعل يهدي إليه السمك ويقومه حتى بلغ ثلاثة عشر درهماً ،
فسأل ابن عباس فقال : أعطه سبعة دراهم « (٤) .

٩٨٨ - وللبخاري عن أبي هريرة « أن رجلاً تقاضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، فأغلظ له ، فهم به أصحابه ، فقال : دعوه فإن
لصاحب الحق مقالاً ، واشتروا له بغيراً فأعطوه إياه . قالوا : لا نجد
إلا أفضل من سنّته ، قال : اشروه (٥) فأعطوه إياه ، فإن خيركم أحسنكم
قضاءً « (٦) .

٩٨٩ - وله عن جابر قال : « أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المسجد - [قال مسعر :] أراه قال ضحى - فقال : صل ركعتين .
وكان لي عليه دين ، (٧) فقضاني وزادني « (٨) .

(١) في المخطوطة «أرض» .

(٢) في المخطوطة «إليه» والتصحيح من المغني .

(٣) المغني - ٣٦١/٤ .

(٤) المغني - ٣٦١/٤ .

(٥) في المخطوطة «فاشروه» وليست في نسخ البخاري المطبوعة .

(٦) البخاري - الاستقراض - ٥٦/٥ - ح ٢٣٩٠ .

(٧) في المخطوطة زيادة «فقال : صل ركعتين» قبل «فقضاني»

وهو سهو من الناسخ .

(٨) البخاري - الاستقراض - ٥٩/٥ - ح ٢٣٩٤ .

٩٩٠ - وله عنه « أن أباه قتل يوم أحد شهيداً وعليه دين (١) ،
فاشتدَّ الغرماء في حقوقهم . فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم ، فسألهم
أن يقبلوا تمر حائطي ويَحَلِّتُوا أبي (٢) [فآبُوا] فلم يعطهم النبي صلى
الله عليه وسلم حائطي وقال : سنغدوا عليك ، فغدا علينا حين أصبح ،
فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالبركة . فجددتها (٣) فقضيتهم ، وبقي لنا
من تمرها (٤) » (٥) .

٩٩١ - وفي لفظ « ثلاثين وسقاً - يعني دينه » - فكلم النبي
صلى الله عليه وسلم اليهودي ليأخذ تمر (٦) نخله » (٧) .

٩٩٢ - وفي لفظ « أنه طلبهم (٨) أن يضعوا بعضاً واستشفع بالنبي
صلى الله عليه وسلم فأبوا (٩) » .

-
- (١) في المخطوطة « ديناً » .
(٢) في المخطوطة « ويحللوا لأبي » وهو خطأ من الناسخ .
(٣) في المخطوطة « فجددتها » .
(٤) في المخطوطة « وبقي لي من ثمرتها » .
(٥) البخاري - الاستقراض - ٥٩/٥ - ٢٣٩٥ .
(٦) في المخطوطة « تمر » .
(٧) البخاري - الاستقراض - ٦٠/٥ - ح ٢٣٩٦ . وهو جزء من
حديث طويل .
(٨) أصل العبارة في المخطوطة « أنهم طلبهم » والظاهر أن الصواب
« أنه طلب منهم » .
(٩) البخاري - الاستقراض - ٦٧/٥ ح ٢٤٠٥ وفيه معنى ما ذكره
المصنف .

٩٩٣ - وله عن عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة (١) ويقول : اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم . فقال له قائل : ما أكثر (٢) ما تستعيذ يا رسول الله (٣) من المغرم؟ قال : إن الرجل إذا غرمَ حدثَ فكذب ، ووعد فأخلف » .

٩٩٤ - وعن أبي ذر مرفوعاً « ما أحب أن يُحوّل (٤) لي ذهباً - يعني أحداً (٥) - يمكث عندي منه دينار (٦) فوق ثلاث إلا ديناراً أرصده لدين . ثم قال : إن الأكثرين (٧) هم الأقلون إلا من قال بالمال هكذا وهكذا ... الحديث » (٨) .

(١) في المخطوطة « في صلاته » .

(٢) في المخطوطة « ماكثر » وهو سهو من الناسخ .

(٣) في المخطوطة يوجد تقديم وتأخير في العبارة وهي فيها كما يلي « ما أكثر ما تستعيذ من المغرم يا رسول الله » .

(٤) في النسخ المطبوعة للبخاري جاء النص هكذا « ما أحب أنه تحوّل ... » لكن قال الحافظ في الفتح « كذا لأبي ذر « تحوّل » بفتح المثناة ، ولغيره بضم التحتانية ، انظر الفتح ٥٥/٥ ، لذا أبقيت نص المصنف كما هو .

(٥) في المخطوطة « يعني أحد » وهو خطأ من الناسخ .

(٦) في المخطوطة « ديناراً » وهو خطأ من الناسخ .

(٧) في المخطوطة « المكثرين » ومعنى الأكثرين ، أي مالاً ، والأقلون أي ثواباً .

(٨) البخاري - الاستقراض - ٥٤/٥ - ح ٢٣٨٨ .

٩٩٥ - وله عن أبي هريرة مرفوعاً « من أخذ أموال الناس يريد أداءها (١) أداها الله عنه ، ومن أخذ (٢) يريد إتلافها أتلفه الله » (٣) .

٩٩٦ - قال : « ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم : « كي الواجد يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعَقُوبَتَهُ » قال سفيان : عرضه : يقول مطلتي . وعقوبته (٤) : الحبس » (٥) .

• - قال : « وقال ابن عمر وعطاء : إذا أجلته في القرض جاز » (٦)

(١) رسمت في المخطوطة هكذا « أداها » .

(٢) في المخطوطة زيادة « أموال الناس » قبل « يريد » .

(٣) البخاري - الاستقراض - ٥٣:٥ - ح ٢٣٨٧ .

(٤) في المخطوطة « والعقوبة » .

(٥) البخاري - الاستقراض - ٦٢/٥ - باب ١٣ .

(٦) هذا الأثر عن ابن عمر وعطاء رواه المصنف بمعنى ما رواه

البخاري عنهما ، انظر البخاري - الاستقراض - ٦٦:٥ - باب ١٧ .

كِتَابُ الرِّهْنِ

٩٩٧ - عن أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
الظَّهْرُ يُرَكَّبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا . وَلَبِنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ
إِذَا كَانَ مَرْهُونًا . وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةَ » .

رواه البخاري (١) .

٩٩٨ - وللترمذي - وصححه - عن ابن عباس [قال :] « توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة (٢) بعشرين صاعاً من
طعام ، أخذه لأهله » (٣) .

٩٩٩ - وعن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

(١) البخاري - الرهن - ١٤٣/٥ - ح ٢٥١٢ ، وأخرجه الترمذي
وأبو داود .

(٢) في المخطوطة « مرهون » .

(٣) الترمذي - البيوع - ٥١٩/٣ - ح ١٢١٤ ، وأخرجه البخاري
والنسائي وابن ماجه لكن قالوا « بثلاثين صاعاً من شعير » وقالوا « عند
يهودي » .

لا يَغْلَقُ الرهن (١) من صاحبه الذي رهنه ، له غَنَمُهُ ، وعليه غَرْمُهُ «
رواه ابن ماجة والدارقطني وقال : إسناده حسن متصل (٢) .

• - وقال ابن المنذر : « لا نعلم أحداً خالف في ذلك (٣) ، إلا مجاهداً (٤) »
قال : ليس الرهن إلا في السفر « (٥) قال الموفق : « وهو غير واجب ،
لا نعلم فيه مخالفاً » (٦) .

• - وقال ابن المنذر : « أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم
على أن الرجل إذا استعار من الرجل شيئاً يرهنه على دنائير معلومة عند
رجل سَمَّاهُ ، إلى وقت معلوم ، ففعل ، أن ذلك جائز » (٧) .

• - وحكى أيضاً « الإجماع على أنه إذا شرط المُعِير في ذلك
شيئاً ، فخالف المستعير ، أنه لا يصح » (٨) .

(١) لا يغلُق الرهن معناه : أن المرتهن لا يملكه إذا لم يقدر الراهن
على فكاكه ، وقد كان في الجاهلية إذا لم يؤد الراهن ما عليه في الوقت
المعين ملك المرتهن الرهن فأبطله الإسلام .

(٢) ابن ماجة - الرهون - ٨١٦/٢ - ح ٢٤٤١ مقتصرأ على قوله
« لا يغلُق الرهن » فقط . والدارقطني - البيوع - ٣٢/٣ - ح ١٢٦
بلفظه لكن ليس فيه قوله « من صاحبه الذي رهنه »

(٣) في جواز الرهن في الحضر والسفر .

(٤) في المخطوطة « إلا مجاهد » .

(٥) المغني - الرهن - ٣٦٧/٤ .

(٦) المغني - الرهن - ٣٨٠/٤ .

(٧) المغني - الرهن - ٣٨٠/٤ .

• - وحكى أيضاً « الإجماع على أن من أدّى بعض ما عليه ،
وأراد إخراج بعض الرهن لم يحصل له ، ولا يخرج الرهن إلا بآخر حقه » (١)
• - « وأن للراهن منعه من (٢) وطء الأمة المرهونة (٣) » وقال
الموفق : لا يحل إجماعاً (٤) .

• - وقال أحمد : « الرهن لا ينتفع منه بشيء إلا حديث أبي هريرة
خاصة في الذي يحلب ويركب (٥) » وما ليس له مؤنة فلا ينتفع به ، قال
الموفق : لا نعلم فيه خلافاً بلا إذنه ، فإن أذن له في غير القرض ، فذكر
جوازه عن الحسن وابن سيرين (٦) . فإن فعل فقال أحمد : يوضع عن
الراهن بقدر ذلك (٧) .

• - قال الموفق : « أول من يقدم من له أرض جناية تتعلق بالرقبة ،
ثم من له رهن ، فإنه يُخصَّصُ بثمنه عن سائر الغرماء .. لا نعلم فيه
خلافاً (٨) » .

(١) المغني - الرهن - ٣٩٩/٤ .

(٢) في المخطوطة رسمت هكذا «وطى» .

(٣) قوله : «وأن» هذا العطف يفيد أن ابن المنذر هو الذي نقل
الإجماع على المسألة ، والذي في المغني أن الذي نقل الإجماع هو الموفق
ابن قدامة ، كما يوضح ذلك الذي بعده ، ومع ذلك فقد يكون الذي نقل
الإجماع أولاً ابن المنذر ، ثم نقله عنه الموفق ، والله أعلم .

(٤) المغني - الرهن - ٤٠٧/٤ .

(٥) المغني - الرهن - ٤٣٣/٤ .

(٦) المغني - الرهن - ٤٣١/٤ .

(٧) المغني - الرهن - ٤٣٤/٤ .

(٨) المغني - الرهن - ٤٥٢/٤ .

كِتَابُ الضَّمَانِ وَالْحَوَالَةِ

١٠٠٠ - عن أبي أمامة قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الدين مقضي ، والزعيم غارم » .
حسنه الترمذي (١) .

١٠٠١ - وله - وحسنه - عن أبي قتادة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى (٢) برجل من الأنصار ليصلي عليه ، فقال : صلوا على صاحبكم [فإن عليه ديناً] (٣) قال : فقال أبو قتادة [أنا] أكفل به ، قال : بالوفاء ؟ قال : بالوفاء . (٤) قال : فصلي عليه ، وإنما كان عليه ثمانية عشر أو

(١) الترمذي - البيوع - ٥٦٥/٣ - ح ١٢٦٥ ، وفيه زيادة وتقديم وتأخير . وأخرجه أبو داود - البيوع - ٢٩٦/٣ - ح ٣٥٦٥ بزيادة أيضاً ، وأخرجه ابن ماجه والزعيم : الكفيل ، وغارم : ضامن . والدين مقضي : أي يجب قضاؤه .
(٢) في المخطوطة «أوتي» .

(٣) هذه الزيادة التي بين المعكوفتين قد أخرجها الترمذي وكل من روى الحديث وهم أحمد والدارمي والنسائي وابن ماجه .
(٤) هذه الكلمة رسمت في المخطوطة «بالوف» في المرتين ، وهو تصحيف من الناسخ .

تسعة عشر درهماً « (١) .

١٠٠٢ - وللبخاري عن سلمة بن الأكوع « أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بجزاة ليصلي عليها ، فقال : هل عليه من دين ؟ قالوا : لا ، فصلى عليها . ثم أتى (٢) بجزاة أخرى ، فقال : هل عليه من دين ؟ قالوا : نعم . قال : صلوا على صاحبكم . قال أبو قتادة : عليّ دينه يا رسول الله ، فصلى عليه « (٣) .

« وقال (٤) : « ليس له أن يرجع . وبه قال الحسن . يعني من يكفل عن ميت دين (٥) » .

(١) الحديث أخرجه الترمذي - الجناز - ٣٨١/٣ - ح ١٠٦٩ ، والنسائي - الجناز - ٥٢/٤ ، وابن ماجه - الصدقات - ٨٠٤/٢ - ح ٢٤٠٧ ، والدارمي - البيوع - ١٧٧/٢ - ح ٢٥٩٦ ، وأحمد - ٣٠٢/٥ ، وأقربهم لفظاً من لفظ المصنف أحمد وابن ماجه ، وأبعدهم من لفظ المصنف الترمذي ! ..

(٢) في المخطوطة رسمت هكذا « أوتي » ، والعجيب من الناسخ أنه رسمها أولاً في هذا الحديث صحيحة بدون واو ، ثم رسمها هنا بواو ! ..

(٣) البخاري - الكفالة - ٤٧٤/٤ - ح ٢٢٩٥ بلفظه إلا قوله « فصلى عليها » فإنها « فصلى عليه » .

(٤) أي البخاري .

(٥) هذا القول للبخاري ذكره قبل روايته للحديث السابق في الصفحة نفسها .

١٠٠٣ - وله عن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين ، فيسأل : هل (١) ترك لدينه فضلاً ؟ فإن حدث أنه ترك (٢) لدينه وفاء صلى عليه ، وإلا قال للمسلمين : صلوا على صاحبكم . فلما فتح الله عليه الفتوح قال : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً فعليّ قضاؤه ، ومن ترك مالاّ فليورثته » / (٣) . ٢٢٠/

١٠٠٤ - وعن ابن عباس « أن رجلاً لزم غريباً له بعشرة دنانير على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ما عندي شيء (٤) أعطيكه . فقال : لا والله لا أفارقك حتى تقضيني أو تأتيني بحمّل (٥) ، فجرّه إلى النبي صلى الله عليه وسلم . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : كم تستنظره ؟ قال : شهراً [ف] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فأنا أحمل [له] فجاءه في الوقت الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : من أين أصبت هذا ؟ فقال : من معدن . قال : لا خير فيها ، فقضاها عنه .

(١) في المخطوطة بدل «هل» «عن» .

(٢) في المخطوطة « أن قد ترك » .

(٣) البخاري - الكفالة - ٤/ ٤٧٧ - ح ٢٢٩٨ .

(٤) في المخطوطة « شيئاً » .

(٥) أي بكفيل ، وهو بالحاء المهملة .

رواه أبو داود وغيره (١) .

• قال البخاري : « قال جرير والأشعث (٢) لابن مسعود في المرتدين : استبهم وكفلهم ، فتابوا ، وكفلهم عشائرهم ، وقال حماد (٣) : إذا تكفل بنفس فمات فلا شيء عليه ، وقال الحَكَم : يضمن» (٤) انتهى .

١٠٠٥ - ولهما عن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : مَطْلُ (٥) الغني ظلم . وإذا أتبع أحدكم على مليٍّ فليتبّعْ » (٦) .

١٠٠٦ - قال البخاري : « وهل يرجع في الحوالة ؟ قال الحسن وقتادة : إذا كان يوم أحال عليه مليّاً جاز ، وقال ابن عباس : يتخارج الشريكان وأهل الميراث ، فيأخذ هذا عيناً ، وهذا ديناً ، فإن تَوَيَّ لأحدهما لم يرجع على صاحبه (٧) » .

(١) أبو داود - البيوع - ٢٤٣/٣ - ح ٣٣٢٨ ، وابن ماجه - الصدقات - ٨٠٤/٢ - ح ٢٤٠٦ ، واللفظ لابن ماجه إلا أحرفاً .
سيرة .

(٢) جرير : هو ابن عبد الله البَجَلِي ، والأشعث : هو ابن قيس الكِنْدِي .

(٣) هو ابن أبي سليمان .

(٤) البخاري - الكفاله - ٤٦٩/٤ - تابع حديث ٢٢٩ .

(٥) المراد بمطل الغني : تأخير ما استحق أدائه بغير عذر .

(٦) البخاري - الحوالة - ٤٦٤/٤ - ح ٢٢٨٧ .

(٧) البخاري - الحوالة - ٤٦٤/٤ - باب الحوالة رقم ١ .

كِتَابُ الصَّلَاحِ

١٠٠٧ - عن كعب بن مالك « أنه تقاضى ابن أبي حذَرْدٍ ديناً كان [له] عليه في المسجد ، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته ، فخرج إليهما ، حتى كشف سِجْنَفَ حجرته ، فنادى : يا كعب ، قال : لبيك يا رسول الله . قال : ضع من دينك هذا - وأوماً إليه أي الشطر - قال : لقد فعلتُ يا رسول الله . قال : قُمْ فاقضِهِ » أخرجاه (١) .

١٠٠٨ - ولهما عن أم سلمة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنكم تختصمون إليَّ ، ولعل بعضكم ألحن (٢) بحجته من بعض ، فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً بقوله فإنما أقطع له قطعة من النار ، فلا يأخذها » (٣)

(١) البخاري - الخصومات - ٧٣/٥ - ٢٤١٨ ، ومسلم - المساقاة - ١١٩٢/٣ - ج ٢٠ واللفظ للبخاري .
(٢) معناه : أبلغ وأعلم بالحجة .

(٣) البخاري - الشهادات - ٢٨٨/٥ - ح ٢٦٨٠ ، ومسلم - الأتضية - ١٣٣٧/٣ - ح ٤ ، واللفظ للبخاري ، وأخرجه أصحاب السنن الأربعة ومالك وأحمد .

١٠٠٩ - وفي لفظ « أنه قال لرجلين يختصمان في مواريث لهما لم يكن لهما بيّنة إلا دعواهما ، فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما : حقي لك ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أما إذ (١) فعلتما ذلك فاقتما ، وتوخيا الحق ، ثم استهما وتحالا » .

رواه أحمد (٢) .

١٠١٠ - ولأبي داود « إنما أفضي بينكم برأيي (٣) فيما لم يُتْرَكْ عَلَيَّ فيه » (٤)

١٠١١ - وعن كثير (٥) بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده مرفوعاً : « الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم

(١) في المخطوطة « إذا » .

(٢) المسند - ٣٢٠/٦ قريباً من لفظه ، وأول الحديث مثل الحديث السابق . وأخرجه أبو داود - الأفضية - ٣٠١/٣ - ح ٣٥٨٤ .

(٣) في المخطوطة « بينكما برأيي » .

(٤) أبو داود - الأفضية - ٣٠٢/٣ - ح ٣٥٨٥ .

(٥) في المخطوطة وضعت إشارة فوق « كثير » وكتب قبالتها على الحاشية بخط مغاير العبارة التالية : « وكثير ضعيف ، ضعفه أحمد والشافعي ويحيى وغيرهم ، وضرب أحمد على حديثه في المسند ، فلم يحدث عنه والله أعلم » .

قلت : « كثير » ضعيف كما قال المعلق ، قال الحافظ في التقریب ١٣٢/٢ عنه : « ضعيف ، منهم من نسبه إلى الكذب » .

حلالاً أو أحل حراماً ، والمسلمون على (١) شروطهم ، إلا شرطاً حرم
حلالاً أو أحل حراماً (٢) (٣) .

١٠١٢ - ولابي داود معناه عن أبي هريرة في الصلح . (٤)

١٠١٣ - وللبخاري عن أبي هريرة قال : « قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : من كانت عنده (٥) مظلمة لأخيه من عرضه [أو شيء]
فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم (٦) ، إن كان له عمل
صالح أخذ منه بقدر مظلمته ، وإن لم تكن (٧) له حسنات أخذ من سيئات

(١) في المخطوطة « عند » .

(٢) في المخطوطة « إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلال » وهو
سهو من الناسخ .

(٣) الترمذي - الأحكام - ٦٣٤/٣ - ح ١٣٥٢ ، وأبو داود
- الأفضية - ٣٠٤/٣ - ح ٣٥٩٤ ، لكن من طريق كثير بن زيد ،
وابن ماجه - الأحكام - ٧٨٨/٢ - ح ٢٣٥٣ ، وأحمد في المسند -
٣٦٦/٢ ، قطعة منه من طريق كثير بن زيد ، وصححه الترمذي ، والظاهر
أن التصحيح لكثرة الطرق ، والله أعلم .

(٤) انظر تخريجه في الحديث السابق .

(٥) في البخاري بهذا السياق هنا « له » لكن جاء في كتاب الرقاق
بسياق آخر لفظ « عنده » .

(٦) في المخطوطة « ديناراً ولا درهما » .

(٧) في المخطوطة « يكن » .

صاحبه فحْمِيل عليه « (١) .

٢٢١/ ١٠١٤ - ولأحمد والترمذي - وقال حسن غريب - عن عمرو /

ابن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قتل مؤمناً متعمداً دفع (٢) إلى أولياء القتييل ، فإن شاءوا (٣) قتلوه ، وإن شاءوا أخذوا الدية ، وهي : ثلاثون حِقَّة ، وثلاثون جَدَّة ، وأربعون خَلِيفَة . وذلك (٤) عقل العمد ، وما صالحوا عليه [من شيء (٥)] فهو لهم ، وذلك تشديد العقل » (٦) .

١٠١٥ - وفي الموطأ وغيره « أن الضحاك بن خليفة ساق خَلِيجاً (٧) »

(١) البخاري - المظالم - ١٠١/٥ - ح ٢٤٤٩ بلفظه ، وفي الرقاق ح ٦٥٣٤ نحوه .

(٢) في المخطوطة « فإنه يدفع » وما أثبتته هو في المسند والترمذي وابن ماجه .

(٣) رسمت في المخطوطة هكذا « فانشأوا » .

(٤) في المخطوطة « فذلك » والتصحيح من المسند وسنن ابن ماجه .

(٥) ما بين المعكوفتين ليس في المسند ولا الترمذي ولا ابن ماجه ، فالله أعلم .

(٦) المسند - ١٨٣/٢ ، والترمذي - الدييات - ١١/٤ -

- ح ١٣٨٧ ، وابن ماجه - الدييات - ٨٧٧/٢ - ح ٢٦٢٦ ، واللفظ لأحمد إلا قوله « مؤمناً » فإنها من الترمذي .

(٧) الخليج : نهر يُقْتَنَطَعُ من النهر الأعظم إلى موضع ينتفع به

فيه ، انظر النهاية ٦١/٢ .

له من العُرَيْض (١) فأراد أن يَمُرَّ به في أرض محمد بن مَسَلَمَةَ ، فأبى [محمد] فقال له الضحاك : لم تمنعني ؟ وهو منفعة لك (٢) . تشرب به أولاً وآخرأ (٣) ، ولا يضرك . فأبى محمد . فكلم فيه الضحاكُ عمرَ [بن الخطاب] فدعا (٤) عمرُ [بن الخطاب] محمدَ بن مسلمة ، وأمره أن يخلي سبيله . فقال محمد : لا والله . فقال له عمر : لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع ؟ تسقي به أولاً وآخرأ (٥) [وهو لا يضرك] فقال محمد : لا . والله . فقال عمر : والله ، ليمرن به ولو على بطنك ، فأمر [٥] عمر أن يمر به ، ففعل [الضحاك] (٦) .

١٠١٦ - ولأبي داود عن سَمْرَةَ بن جُنْدَب « أنه كانت له عَصْدُ (٧) من نخل في حائط رجل من الأنصار ، قال : ومع الرجل أهله ،

(١) العُرَيْض : وادٍ بالمدينة به أموال لأهلها ، انظر النهاية : ٢١٤/٣ .

(٢) في المخطوطة « وهو لك منفعة » .

(٣) في المخطوطة « شربه أول وآخر » وهو تصحيف من الناسخ .

(٤) في المخطوطة رسمت هكذا « فدعى » .

(٥) في المخطوطة « شربه أول وآخر » بدل « تسقي به أولاً وآخرأ » وهو تصحيف من الناسخ .

(٦) الموطأ - الأفضيه - ٧٤٦/٢ - ح ٣٣ بلفظه إلا أحرفاً يسيرة .

(٧) قال الخطابي في « معالم السنن » : « رواه أبو داود « عَصْدُ » وإنما هو « عَصِيد » من نخيل ، يريد نخلاً لم تَبَسُقْ ، ولم تَطُلْ » .

[قال] : فكان سمرة يدخل إلى نخلة (١) ، فيتأذي به ، ويشق عليه ، [فطلب إليه أن يبيعه ، فأبى] فطلب إليه أن يناقله فأبى . [فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر ذلك له ، فطلب إليه النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيعه ، فأبى ، فطلب إليه أن يناقله ، فأبى] قال : فهبه له (٢) ، ولك كذا وكذا - أمراً رغبته فيه (٣) - فأبى ، فقال : أنت (٤) مُضَارٌّ . فقال النبي صلى الله عليه وسلم للأنصاري : اذهب فاقلع نخله « (٥) » .

١٠١٧ - وعن عبادة « أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى [أن]

لا ضرر ولا ضرار » .

رواه ابن ماجه (٦) .

١٠١٨ - ولأحمد وغيره عن ابن عباس مرفوعاً ، وعن أبي صيرمة

مرفوعاً « من ضارَّ أضر الله به ، ومن شاقَّ شقَّ الله عليه » .

(١) في المخطوطة «أمله» وهو سبق قلم وسهو من الناسخ .

(٢) في المخطوطة «لي» .

(٣) في المخطوطة «أمر رغب فيه» .

(٤) في المخطوطة «قال فأنت» .

(٥) أبو داود - الأفضية - ٣١٥/٣ - ح ٣٦٣٦ .

(٦) ابن ماجه - الأحكام - ٧٨٤/٢ - ح ٢٣٤٠ هذا وكتب

في الحاشية تعليق هذا نصه : « قيل إن الضرر الاسم والضرار الفعل ، وقيل :

الضرر أن يدخل على غيره ضرراً بما ينتفع هو به ، والضرار أن يدخل

على غيره ضرراً بما لا منفعة له به ، كمن منع مالا يضره ، وتضرر به

المنوع » .

رواه أحمد وأبو داود ، وقال الترمذي : حسن غريب (١) .

١٠١٩ - ولأحمد « قضية العباس وعمر ، لما أصابه دم الفرخين من ميزاب العباس ، فأمر بقلعه ، فأناه العباس فقال : والله إنه للموضع الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال عمر : وأنا أعزم عليك لما صعدت على ظهري حتى تضعه في الموضع الذي وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم . ففعل ذلك العباس رضي الله عنهما » (٢) .

١٠٢٠ - وفي الصحيح في تحريم الخمر « فأهرقها ، فَجَرَّتْ في سِكَك المدينة » (٣) .

١٠٢١ - وللبخاري عن أبي هريرة مرفوعاً « بينما رجل يمشي بطريق فاشتد (٤) عليه العطش فوجد بئراً ، فنزل فيها فشرب ، ثم خرج ، فإذا كلب يلهث ، يأكل الثرى من العطش فقال الرجل : لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني ، فنزل البئر ، فملأ خفه ماءً ، فسقى الكلب ، فشكر الله له ، فغفر له ، قالوا : يا رسول الله وإن

(١) المسند - ٤٥٣/٣ ، وأبو داود - الأفضية - ٣١٥/٣ -
ح ٣٦٣٥ - وابن ماجه - الأحكام - ٧٨٤/٢ - ح ٢٣٤٢ ، والترمذي -
البر - ٣٣٢/٤ - ح ١٩٤٠ بألفاظ متقاربة .

(٢) المسند - ٢١٠/١ وفي القصة تفصيل أكثر مما ساقه المصنف .

(٣) البخاري - التفسير - ٢٧٨/٨ - ح ٤٦٢٠ .

(٤) في المخطوطة «اشتد» بدون فاء .

لنا في البهائم لأجراً (١)؟ قال : في كل ذات كبدٍ رطبةٍ أجرٌ (٢) « (٣)

١٠٢٢ - وله عن أسامة [قال] « أشرف النبي صلى الله عليه وسلم على أطم (٤) من أطام المدينة [ثم] قال : هل ترون (٥) ما أرى؟ إني أرى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر (٦) »

١٠٢٣ - قال البخاري « وقالت عائشة : فابنى أبو بكر مسجداً بفناء داره » (٧)

١٠٢٤ - ثم روى عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إياكم والجلوس في الطرقات . فقالوا : ما لنا بدأ (٨) . [إنما] هي مجالسنا نتحدث فيها (٩) ، قال : فإذا أبيتم إلا المجالس (١٠) فأعطوا الطريق حقها .

(١) في المخطوطة «أجراً» بدون لام .

(٢) في المخطوطة «أجراً» وهو خطأ من الناسخ .

(٣) البخاري - المظالم - ١١٣/٥ - ح ٤٤٦٦ بلفظه ، وأخرجه في أبواب أخرى بمعناه .

(٤) الأطم : البناء المرتفع ، كما في النهاية .

(٥) في المخطوطة «هل تدرون» .

(٦) البخاري - المظالم - ١١٤/٥ - ح ٢٤٦٧ .

(٧) البخاري المظالم - ١١٢/٥ - باب ٢٢ .

(٨) في المخطوطة «مالنا بدأ» وهو خطأ من الناسخ .

(٩) في المخطوطة «فيه» .

(١٠) في المخطوطة «المجلس» وهي موافقة لرواية البخاري في كتاب

الاستئذان .

٢٢٢/ قالوا / وما حق الطريق ؟ قال : غض (١) البصر ، وكف الأذى ، ورد

السلام ، وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر (٢) « (٣) .

١٠٢٥ - ولسلم « وحسن الكلام » (٤) .

١٠٢٦ - وله عن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال : بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك [على الطريق] فأخذه (٥) ،

فشكر الله له ، فغفر له (٦) » .

١٠٢٧ - وقال أيضاً : « إذا اختلفوا في الطريق (٧) الميتاء (٨) -

وهي الرحبة تكون (٩) بين الطريق [ثم] يريد أهلها البنيان ... » .

١٠٢٨ - ثم روى عن أبي هريرة [قال] : « قضى النبي صلى الله

عليه وسلم إذا تشاجروا في الطريق الميتاء بسبعة أذرع » (١٠) .

(١) في المخطوطة «غظ» وهو تصرف من الناسخ .

(٢) في المخطوطة « وأمر بمعروف ونهى عن منكر » .

(٣) البخاري - المظالم - ١١٢/٥ - ح ٢٤٦٥ .

(٤) مسلم - السلام - ١٧٠٣/٤ - ح ٢ .

(٥) عند مسلم « فأخذه » وكذلك للبخاري عند الكشميهني .

(٦) البخاري - المظالم - ١١٨/٥ - ح ٢٤٧٢ ، وباب الأذان

- ١٣٩/١ - ح ٦٥٢ ، ومسلم - الإمارة - ١٥٢١/٣ - ح ١٦٤ .

(٧) في المخطوطة زيادة «وهي» قبل «الميتاء» .

(٨) الميتاء : بكسر الميم : قيل هي أعظم الطرق ، وهي التي يكثر

مرور الناس فيها .

(٩) في المخطوطة «يكون» .

(١٠) البخاري - المظالم - ١١٨/٥ - باب ٢٩ - ح ٢٤٧٣ .

١٠٢٩ - ولهما عن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
لا يمنع جارٌ جارةً أن يفرز خشبهُ في جداره ، ثم يقول أبو هريرة :
ما لي أراكم عنها معرضين والله لألرمين بها بين أكتافكم » (١)

١٠٣٠ وقال حذيفة : « أتى النبي صلى الله عليه وسلم (٢) سُبَّاطة
قوم ، فبال قائماً » (٣)

١٠٣١ - وللبخاري عن أم كلثوم بنت عقبة مرفوعاً « ليس الكذاب
الذي يصلح ، فينمي (٤) خيراً ، أو يقول خيراً » (٥) .

١٠٣٢ - وله عن سهل بن سعد « أن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا
بالحجارة . فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، فقال : اذهبوا بنا
نصلح بينهم » (٦) .

١٠٣٣ - وله في حديث أبي هريرة وزيد « أما الوليدة والغنم
فَرَدَّ » (٧) .

(١) البخاري - المظالم - ١١٠/٥ - ح ٢٤٦٣ ، ومسلم - المساقاة -
١٢٣٠/٣ - ح ١٣٦ .

(٢) السبَّاطة : الكناسة ، أو محل الكناسة .

(٣) البخاري - المظالم - ١١٧/٥ - ح ٢٤٧١ .

(٤) أي يبلغ ، أو ينقل .

(٥) البخاري - الصلح - ٢٩٨/٥ - ح ٢٦٩٢ .

(٦) البخاري - الصلح - ٣٠٠/٥ - ح ٢٦٩٣ .

(٧) البخاري - الصلح - ٣٠١/٥ - ح ٢٦٩٥ .

١٠٣٤ - وله عن أنس في حديث الرُّبَيْعِ « فرضي القوم ، وقبلوا الأرض » (١) .

١٠٣٥ - وله عن عروة « أن الزبير كان يحدث أنه خاصم رجلاً من الأنصار [في شِراج من] الحرة ، فقال (٢) [رسول الله صلى الله عليه وسلم] إسقِ ثم احبس حتى يبلغ الحدُّر ، فاستوعى رسول الله صلى الله عليه وسلم حقهُ للزبير ، وكان قبل ذلك أشار على الزبير برأي سعة (٣) له وللأنصاري » (٤) .

١٠٣٦ - وله عن عائشة (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً) الآية قالت : هو الرجل يرى من امرأته مالا يعجبه كثيراً أو غيره (٥) ، فيريد فراقها ، فتقول : أمسكني واقسم لي ما شئت . قالت : ولا بأس (٦) إذا تراضيا » (٧) .

(١) البخاري - الصلح - ٣٠٦/٥ - ح ٢٧٠٣ .

(٢) في المخطوطة «قال» .

(٣) في المخطوطة «متعة» وهو تصحيف من الناسخ .

(٤) البخاري - الصلح - ٣٠٩/٥ - ح ٢٧٠٨ وقد اختصر المصنف

بعضه .

(٥) في المخطوطة «كبراً وغيره» .

(٦) في المخطوطة «فلا بأس» .

(٧) البخاري - الصلح - ٣٠١/٥ - ح ٢٦٩٤ .

١٠٣٧ - وصح عن ابن عباس أنه كان لا يرى (١) بأساً أن يقول :
أعجل لك ، وتضع عني « (٢) .

١٠٣٨ - وهو الذي روى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما أمر بإخراج بني النضير من المدينة ، جاء أناس منهم فقالوا : يا رسول
الله إنك أمرت بإخراجهم ولهم على الناس ديون (٣) لم تحل ، فقال النبي
صلى الله عليه وسلم : ضعوا وتمجلوا « قال الحاكم : صحيح الإسناد .
قال ابن القيم : إسناده ثقات ، وإنما ضُعب بمسلم ابن خالد الزنجي ،
وهو ثقة فقيه ، روى عنه الشافعي واحتج به . (٤)

(١) في المخطوطة رست هكذا « لايرا » وهو خطأ .

(٢) انظر المغني - ١٧٤/٤ .

(٣) في المخطوطة « ديوناً » وهو خطأ .

(٤) انظر سنن الدارقطني - البيوع - ٤٦/٣ - ح : ١٩٠ - ٩٣ :

إذ قال « اضطرب في إسناده مسلم بن خالد ، وهو سيء الحفظ ضعيف ،
مسلم ابن خالد ثقة إلا أنه سيء الحفظ ، وقد اضطرب في هذا الحديث » :

كِتَابُ الْجَبَالِ

٢٢٣/ ١٠٣٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال / أتدرون من المفلس؟ قالوا : يا رسول الله المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع . قال : ليس ذلك المفلس ، ولكن المفلس من يأتي بحسنات أمثال الجبال (١) ، ويأتي وقد ظلم هذا ، وأخذ من مال هذا ، ونهش عرض هذا ، فيأخذ هذا من حسناته ، وهذا من حسناته . فإن بقي عليه شيء أخذ من سيئاتهم فرد عليه ، ثم صكَّ له صكٌّ إلى النار » (٢) .

١٠٤٠ - وعن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال : « وكان معاذ ابن جبل من أفضل شباب قومه ، ولم يكن يمسك شيئاً فلم يزل يُدان حتى أغرق ماله في الدين . فكلم النبي صلى الله عليه وسلم غرماًؤه .

(١) « أمثال الجبال » ليست في صحيح مسلم ولا المسند ولا الترمذي .
(٢) لم يعز المصنف هذا الحديث لأحد ، ولم أجده بهذا اللفظ في المصنفات المشهورة لكن أخرجه مسلم وأحمد والترمذي بمعناه ، فأخرجه مسلم - البر - ١٩٩٧/٤ - ح ٥٩ ، وأحمد في المسند - ٣٠٣/٢ و٣٣٤ و٣٧٢ ، وأخرجه الترمذي - صفة القيامة - ٦١٣/٤ - ح ٢٤١٨ .

فلو ترك أحدٌ من أجل أحدٍ لتركوا معاذاً (١) من أجل النبي صلى الله عليه وسلم ، فباع لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما له حتى قام معاذ وليس له شيء . رواه سعيد (٢) .

١٠٤١ - ونحوه لأحمد عن عبد الرزاق عن معتمر عن الزهري عن كعب ابن مالك وزاد « فلما حج بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن ليجبره . قال : وكان أول مرة من تجرّ في هذا المال معاذ ، وقدم على أبي بكر من اليمن وقد توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) »

١٠٤٢ - ولمالك « أن رجلاً من جهينة كان [يسبق الحاج] فيشتري الرواحل ، فيُغلي (٤) بها ، ثم يسرع السير فيسبق الحاج . فأفلس . فرفع أمره إلى عمر [بن الخطاب] فقال : أما بعد . أيها الناس . فإن الأسيفع ، أسيفع جهينة ، رضي من دينه وأمانته أن يقال سبق الحاج . ألا [و] إنه [قد] دان (٥) معرضاً (٦) . فأصبح قد دين به (٧) . فمن كان له عليه دين

-
- (١) في المخطوطة «معاذ» وهو خطأ من الناسخ .
 - (٢) لم يطبع سنن سعيد بن منصور المتعلق بهذا الحديث .
 - (٣) لم أجد الحديث في مسند كعب بن مالك من مسند أحمد فإله أعلم .
 - (٤) أن يزيد في سعرها ، وفي المخطوطة « فنغالي » .
 - (٥) في المخطوطة « ادان » .
 - (٦) أي اشترى بدين ولم يهتم بقضائه كتب في الحاشية في شرح « ادان معرضاً » ما يلي : « يعني اشترى بالدين معرضاً عن الأداء ، أو معناه دابن كل من عرض له ... » وفي آخر الكلام كلمة غير واضحة .
 - (٧) أي أحاط بما له الدين .

فليأتنا بالغداة (١) نقسم ماله بينهم (٢) . ثم قال (٣) : وإياكم والدين . فإن أوله هم وآخره حرب (٤) « (٥)

١٠٤٣ - وعن أنس « أن رجلاً كان يتناع وفي عَقْدَتَه (٦) ضعف . فأتى أهله نبي الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا رسول الله احجر على فلان ، فنهاه عن البيع ، فقال : يا رسول الله إني لا أصبر عن البيع ... الحديث » رواه أحمد وأبو داود والترمذي ، وقال : صحيح غريب (٧) .

١٠٤٤ - ولمسلم عن أبي سعيد قال : « أصيب رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها ، فكثرت دينه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تصدقوا عليه ، فتصدق الناس عليه ، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [لغرمائه] : خذوا ما وجدتم ، وليس لكم إلا ذلك » (٨) .

-
- (١) في المخطوطة « فليأتينا الغداة » وهو خطأ من الناسخ .
 - (٢) في المخطوطة « بين غرمائه » .
 - (٣) ليس في الموطأ « ثم قال » .
 - (٤) في المخطوطة « حزن » وهو تصحيف من الناسخ ومعنى حرب بفتح الراء وسكونها ، أي أخذ مال الإنسان وتركه لا شيء له .
 - (٥) الموطأ - الوصية - ٧٧٠/٢ - ح ٨ .
 - (٦) أي في عقله ضعف .
 - (٧) المسند - ٢١٧/٣ ، والترمذي - اليسوع - ٥٥٢/٣ - ح ١٢٥٠ ، وأبو داود - اليسوع - ٢٨٢/٣ - ح ٣٥٠١ ، وقد اختصره المصنف .
 - (٨) مسلم - المساقاة - ١١٩١/٣ - ح ١٨ .

١٠٤٥ - والبخاري عن أبي هريرة مرفوعاً « من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به (١) [من غيره] » (٢) .

١٠٤٦ - ولما لك عن أبي بكر بن عبد الرحمن مرفوعاً « أبا رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه [منه] ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً ، فوجد متاعه بعينه فهو أحق به ، وإن مات المشتري فصاحب المتاع [فيه] أسوة الغرماء » (٣) .

١٠٤٧ - ولأبي داود نحوه ، وزاد : « وإن كان قد قضى من ثمنها شيئاً فهو أسوة الغرماء [فيها] » (٤) فإن وهبه أو رهنه لم يملك البائع الرجوع ، قال الموفق : لا نعلم فيه خلافاً » (٥) .

١٠٤٨ - وعن سَمْرَةَ بن جُنْدَب [قال] : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من وجد عين متاعه عند رجل فهو أحق به ، ويتبعُ البيعُ مَنْ باعه » رواه أحمد وأبو داود (٦) .

(١) في المخطوطة « فهو به أحق » .

(٢) البخاري - الاستقراض - ٦٢/٥ - ح ٢٤٠٢ ، وأخرجه مسلم - المساقاة - ١١٩٣/٣ - ح ٢٢ ، والترمذي - البيوع - ٥٦٢/٣ - ح ١٢٦٢ . وغيرهم .

(٣) الموطأ - البيوع - ٦٧٨/٢ - ح ٨٧ .

(٤) أبو داود - البيوع - ٢٨٧/٣ - ح ٣٥٢١ .

(٥) المغني - المفلس - ٤٧٩/٤ و ٤٨٠ .

(٦) أبو داود - البيوع - ٢٨٩/٣ - ح ٣٥٣١ ، والمسند -

١٣/٥ ، واللفظ لأبي داود .

١٠٤٩ - وفي لفظ : « إذا سُرق من الرجل متاع (١) أو ضاع [له متاع] فوجده بيد رجل بعينه فهو أحق به ، ويرجع المشتري على البائع بالثمن » (٢) .

١٠٥٠ - ولهما عن ابن عمر قال : « عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أَحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ / سَنَةً ، فَلَمْ يُجْزِنِي ، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ (٣) سَنَةً فَأَجَازَنِي (٤) » (٥) ٢٢٤/

١٠٥١ - وعن عطية القُرَظِيِّ (٦) قال : « عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [يَوْمَ قَرِيظَةَ (٧) فَشَكُوا فِيَّ ، فَأَمَرَ بِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَيَّ هَلْ أَنْبَتُ (٨)] بَعْدَ [فَنظَرُوا (٩)] ، فَلَمْ يَجِدُونِي

-
- (١) في المخطوطة « متاعاً » وهو خطأ من الناسخ .
(٢) المسند - ١٣/٥ ، وابن ماجه - الأحكام - ٧٨١/٢ - ٢٣٣١ .
(٣) في المخطوطة « خمسة عشر » وهو خطأ من الناسخ .
(٤) في المخطوطة « فأجازني » وهو سبق قلم .
(٥) البخاري - الشهادات - ٢٧٦/٥ ، وفي المغازي - ٤٩٢/٧ -
ح ٤٠٩٧ ، وقال : « عرضه » بدل « عرضت » ومسلم - الإمارة -
١٤٩٠/٣ - ح ٩١ ، وقال : « عرضني » أصحاب السنن ، وهذا لفظ
ابن ماجه .

- (٦) في المخطوطة « القرضي » وهو خطأ من الناسخ .
(٧) في المخطوطة « قريضة » وهو خطأ من الناسخ .
(٨) في المخطوطة « انبتت » وهو سبق قلم ، ومعنى « أنبت » أي
نبتت عانته ، وصار في عداد الرجال ، أم لا زال في عداد الصبيان .
(٩) في المخطوطة « فنظروني » .

أثبت ، فخلت سبيلي ، وألحقني بالسببي » .

صححه الترمذي (١) .

• - وقال الموفق - في البلوغ بالإنزال - « لانعلم فيه خلافاً » (٢)

• - وحكى ابن المنذر الإجماع « على أن الأحكام تجب على المحتلم

العاقل ، وعلى المرأة بظهور الحيض » (٣) .

١٠٥٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : (ومن كان غنياً

فليستغف ، ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف (٤)) أنزلت في والي اليتيم

الذي يقيم عليه ويصلح في ماله (٥) إن كان فقيراً أكل منه بالمعروف » .

أخرجاه (٦) .

١٠٥٣ - ولأحمد وأبي داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن

جده « أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ليس لي مال ولي

(١) الترمذي - السير - ١٤٥/٤ - ١٥٨٤ ، وأبو داود - الحدود -

١٤١/٤ - ح ٤٤٠٤ ، وابن ماجه - الحدود - ٨٤٩/٢ - ح ٢٥٤١

وأحمد في المسند - ٣١١/٥ و ٣١٢ ، واللفظ لأحمد (١٠٥٩) المغني -

(٣،٢) المغني - ٥١٣/٤ .

(٤) سورة النساء - آية ٦ .

(٥) في المخطوطة « فإن » .

(٦) البخاري - البيوع - ٤٠٦/٤ - ح ٢٢١٢ ، ومسلم -

التفسير - ٢٣١٥/٤ - ح ١٠ واللفظ للبخاري .

يتيم؟ فقال : كل من مال يتيمك غير مُسرف ولا مُبذّر ولا مُتأنّثل (١)
مالاً ، [و] من غير أن تقي مالك ، أو قال : تفدي - مالك بماله « (٢)
١٠٥٤ - وعن ابن عمر « أنه كان يزكي مال اليتيم ، ويستعرض
منه ، ويدفعه مضاربة » (٣) .

١٠٥٥ - ولأحمد وأبي داود عن ابن عباس قال : « لما نزلت
(ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن (٤)) عزلوا أموال اليتامى ،
حتى جعل الطعامُ يفسد ، واللحم يُتّن . فذكروا ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم ، فنزلت (وإن تخالطوهم فأخوانكم ، والله يعلم المفسد
من المصلح (٥)) قال : فخالطوهم » (٦) .

١٠٥٦ - وللبخاري عن أبي هريرة « عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : اجتنبوا السبع الموبقات (٧) ، قالوا : وما هن يا رسول الله ؟ قال :

(١) غير واضحة في المخطوطة .

(٢) المسند - ٢١٥/٢ - وأبو داود - الوصايا - ١١٥/٣ -
ح ٢٨٧٢ واللفظ لأحمد ، وأخرجه النسائي وابن ماجه .

(٣) ذكره في منتهى الأخبار - ٣٦٨/٢ ، وعزاه للأثرم في سنته .

(٤) سورة الإسراء - آية ٣٤ .

(٥) سورة البقرة - آية ٢٢٠ .

(٦) أبو داود - الوصايا - ١١٤/٣ - ح ٢٨٧١ ، والمسند -
٣٢٥/١ ، واللفظ لأحمد .

(٧) أي المهلكات .

الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات « (١) .

* - قال (٢) : « وكان ابن سيرين أحب الأشياء إليه في مال اليتيم أن يجتمع (٣) إليه نصحاؤه وأولياؤه ، فينظروا (٤) الذي هو خير له « وكان طاوس إذا سئل عن شيء من أمر اليتامى قرأ (والله يعلم المفسد من المصلح) . وقال عطاء في يتامى الصغير والكبير : ينفق الولي على كل إنسان بقدره من حصته « (٥) .

١٠٥٧ - وله عن أنس قال : « قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ليس له خادم ، فأخذ أبو طلحة بيدي ، فانطلق بي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إن أنساً غلام (٦) كَبِيس (٧) فليخدمك . قال : فخدمته في السفر والحضر ، فما قال [لي] لشيء

(١) البخاري - الوصايا - ٣٩٣/٥ - ح ٢٧٦٦ .

(٢) أي البخاري .

(٣) في المخطوطة « يجمع » وهو تصحيف .

(٤) في المخطوطة « فينظرون » وهو خطأ من الناسخ .

(٥) البخاري - الوصايا - ٣٩٤/٥ - ح ٢٧٦٧ .

(٦) في المخطوطة « غلاماً » وهو خطأ من الناسخ .

(٧) أي عاقل ، والكَبِيس بدون تشديد العقل :

صنعته : لم صنعت هذا هكذا ؟ ولا لشيء لم أصنعه لم لم تصنع هذا هكذا ؟ (١) .

١٠٥٨ - وله عن عائشة (وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى ... الآية) (٢) قالت : « هي اليتيمة في حجرٍ وليها ، فيرغب في جمالها ومالها ، ويريد أن يتزوجها بأدنى من سنة (٣) نساءها (٤) ، فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لهن في إكمال الصداق ، وأمروا بنكاح من سواهن من النساء . قالت عائشة : ثم استفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ، فأنزل الله عز وجل : (ويستفتونك (٥) في النساء قل الله يفتيكم فيهن) قالت : فبين الله عز وجل في هذه أن اليتيمة إذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها (٦) ولم يلحقوها بستتها بإكمال (٧) الصداق ، فإذا (٨) كانت مرغوبة عنها في قلة المال والجمال تركوها والتمسوا غيرها من النساء قالت : فكما يتركونها حين يرغبون عنها ، فليس لهم أن

(١) البخاري - الوصايا - ٣٩٥:٥ - ح ٢٧٦٨ .

(٢) سورة النساء - آية ٣ .

(٣) أي مهر أمثالها .

(٤) في المخطوطة « سناوها » وهو تصحيف من الناسخ .

(٥) سقطت الواو من المخطوطة . والآية من سورة النساء - آية ١٢٧ .

(٦) في المخطوطة « نكاحهن » وهو سبق قلم من الناسخ .

(٧) في المخطوطة « في إكمال » .

(٨) في المخطوطة « وإذا » .

ينكحوها (١) إذا رغبوا فيها إلا أن يقسطوا لها الأوفى من الصداق ويعطوها
حقها (٢) .

١٠٥٩ - وروى صالح في مسائله بإسناده عن مولى أبي أسيد « أنه
تزوج فحضر دعوته أناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيهم ابن مسعود وحذيفة وأبو ذر ، فأمّهم وهو يومئذ عبد » (٣) .

• - وروى عن حميد بن عبد الله عن أبيه عن جده « أن رجلاً
أعطاه مالاً ليتيم مضاربة يعمل به في العراق » .

١٠٦٠ - عن علي رضي الله عنه قال : « حفظت من النبي صلى الله
عليه وسلم : لا يُتَمَّ بعد احتلام (٤) ، ولا صُمّت يوم إلى الليل » .
رواه أبو داود (٥) .

١٠٦١ - وعن زيد بن أسلم عن عروة بن الزبير قال : « ابتاع
عبد الله بن جعفر بيعاً ، فقال عليّ : لآتين عثمان فأحجرنّ عليك
فأعلمَ ذلك ابنُ جعفر الزبيرَ ، فقال : أنا شريكك في بيعتك ، فأتي (٦)

(١) رسمت في المخطوطة هكذا «ينكحوا» وهو سهو وسبق قلم
من الناسخ .

(٢) البخاري - الوصايا - ٣٩١/٥ - ح ٢٧٦٣ .

(٣) المغني - ٢٩/٢ و ٣٠ ، وقد روي المصنف القصة بمعناها .

(٤) الاحتلام في الأصل معناه أن يرى النائم في منامه أنه يتزوج ،
والمراد به هنا البلوغ .

(٥) أبو داود - الوصايا - ١١٥/٣ - ح ٢٨٧٣ .

(٦) رسمت في المخطوطة هكذا «فأنا» وهو خطأ من الناسخ .

عثمان فقال : أحجر على هذا . فقال الزبير : أنا شريكه . فقال عثمان :
أحجر على رجل شريكه الزبير ؟ » .

رواه الشافعي (١) .

١٠٦٢ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً « لا يجوز
لامرأة عطية إلا بإذن زوجها » رواه الخمسة إلا الترمذي ، وقال الحاكم :
صحيح الإسناد ولم يخرجاه (٢) .

١٠٦٣ - وفي حديث جابر « فَجَعَلْنَا يَتَصَدَّقَنَ مِنْ حُلِيِّهِنَ يَلْقَيْنَ
فِي ثَوْبِ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَقْرَاطِهِنَّ » (٣) وخواتمهن .
أخرجاه . (٤) .

(١) الأم - باب الخلاف في الحجر - ١٩٦/٣ .

(٢) أبو داود - البيوع - ٢٩٣/٣ - ح ٣٥٤٧ ، والنسائي -
الزكاة - ٤٩/٥ ، وابن ماجه - هبات - ٧٩٨/٢ - ح ٢٣٨٨ ، والمسند
- ١٧٩:٢ .

(٣) أقرطة جمع قرط ، وهو ما يوضع في الأذن من الحلي .

(٤) مسلم - العيدين - ٦٠٤/٢ - ح ٤ ، والبخاري - العلم -
١٩٢/١ - ح ٩٨ ، وفي مواضع أخرى متعددة ، واللفظ لمسلم ، لكن
قال : « وخواتمهن » .

كِتَابُ الْوَكَايَةِ

١٠٦٤ - قالت عائشة : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا (١) أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مُفسِدة ، كان لها أجرها . وله مثله بما اكتسب (٢) . ولها بما أنفقت ، وللخازن مثل ذلك . من غير أن يَنْتَقِصَ (٣) من أجورهم شيئاً » (٤) .

١٠٦٥ - وعن أسماء « أنها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم ،

(١) في المخطوطة « ما » بدل « إذا » ولم أجد لها لا في الكتب الستة ولا في المسند ، فلعلها خطأ من الناسخ .

(٢) هذا لفظ مسلم لأن السياق هذا هو سياق مسلم ، وفي المخطوطة « بما كسب » .

(٣) هذا لفظ مسلم بهذا السياق ، لكن في المخطوطة « ينقص » .

(٤) مسلم - الزكاة - ٧١٠/٢ - ح ٨١ ، واللفظ له ، وأخرجه البخاري - الزكاة - ٢٩٣/٣ - ح ١٤٢٥ ، كما أخرجه في ح ١٤٣٧ و١٤٣٩ و١٤٤٠ و١٤٤١ و٢٠٦٥ ، والترمذي - الزكاة - ٥٨/٣ - ح ٦٧١ ، وأبو داود - الزكاة - ١٣١/٢ - ح ١٦٨٥ - وابن ماجه - التجارات - ٧٦٩/٢ - ح ٢٢٩٤ ، والنسائي - الزكاة - ٤٩/٥ ، والمسند - ٤٤/٦ و٩٩ - ٢٧٨ ، كلهم نحوه .

فقلت : يا رسول الله (١) ليس لي شيء (٢) إلا ما أدخل (٣) عليّ الزبير .
فهل عليّ جناح (٤) أن أرضخ (٥) مما يُدخِل عليّ ؟ فقال (٦) : ارضخي
ما استطعت ، ولا تُوعي (٧) فيوعي الله عليك « (٨) متفق عليهما .

١٠٦٦ - عن أبي موسى [قال] : « قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : الخازن الأمين الذي ينفذ [وربما قال يعطي] ما أمر به كاملاً
مؤقراً طيبة به نفسه حتى يدفعه إلى الذي أمر به أحد (٩) المتصدقين » (١٠)
أخرجاه .

-
- (١) في صحيح مسلم « يا نبي الله » .
 - (٢) في المخطوطة « شيئاً » وهو خطأ من الناسخ .
 - (٣) في المخطوطة « إلا ما دخل » وهو خطأ من الناسخ .
 - (٤) أي لثم ومعصية .
 - (٥) من الرضخ ، وهو العطاء القليل .
 - (٦) في المخطوطة « قال » .
 - (٧) المعنى : لا تجمعي في الوعاء وتبخلي بالنفقة ، فتجازي بمثل ذلك .
 - (٨) مسلم - الزكاة - ٧١٤/٢ - ح ٨٩ ، والبخاري - الهبة -
٢١٧/٥ - ح ٢٥٩٠ واللفظ لمسلم .
 - هذا وقد أشير بعد قوله « متفق عليهما » ثم كتب على الحاشية
« الوكالة » بعد أن طمست التي قبلها ، فلعله اعتبر باب الوكالة من هنا .
 - (٩) في المخطوطة « لإحدى » وهو خطأ من الناسخ .
 - (١٠) البخاري - الوكالة - ٤٩٣/٤ - ح ٢٣١٩ ، ومسلم -
الزكاة - ٧١٠/٢ - ح ٧٩ ، كلاهما نحوه . وأخرجه أحمد والنسائي
وابن ماجة .

١٠٦٧ - ولهما (١) عن عقبه بن عامر « أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه غنماً يقسمها على الصحابة ضحايا ، فبقي منها عتود . فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : ضَحَّ به أنت » .

١٠٦٨ - ولهما « أُغْد يا أنيس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها » (٢) .

١٠٦٩ - وللبخاري عن أبي هريرة قال : « وكلفني النبي صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة (٣) رمضان » (٤) .

١٠٧٠ - وقال : « وأشرك النبي صلى الله عليه وسلم علياً في هديه وأمره بقسمها » (٤) .

١٠٧١ - وله عن عبد الرحمن بن عوف « كتبت أمية ابن خلف كتاباً أن يحفظني في صاغيتي (٥) بمكة ، وأحفظه في صاغيته في المدينة الخ » (٦)

(١) البخاري - الوكالة - ٤٧٩/٤ - ح ٢٣٠٠ ، ومسلم - الأضاحي - ١٥٥٥/٣ - ح ١٥ ، كلاهما قريباً من لفظه .

(٢) البخاري - الوكالة - ٤٩١/٤ - ح ٢٣١٤ ، ومسلم - الحدود - ١٣٢٤/٣ - ح ٢٥ .

(٣) رسمت في المخطوطة هكذا «زكات» وهو خطأ من الناسخ .

(٤) البخاري - الوكالة - ٤٨٧/٤ - ح ٢٣١١ .

(٥) أي ما يخصه من الأهل والمال .

(٦) البخاري - الوكالة - ٤٨٠/٤ - ح ٢٣٠١ .

- ١٠٧٢ - ووكل عمر وابن عمر في الصرف (١) .
- ١٠٧٣ - ثم ذكر حديث بلال « بع الجمع بالدرهم (٢) ... »
- ١٠٧٤ - وكتب عبد الله ابن عمرو إلى قَهْرَمَانَه (٣) وهو غائب عنه أن يزكي عن أهله الصغير والكبير « (٤) .
- ١٠٧٥ - ثم ذكر عن أبي هريرة « كان لرجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم سنين^٥ من الإبل ، فجاء يتقاضاه ، فقال : أعطوه ... الحديث « (٦) .
- ١٠٧٦ - وفي الموطأ عن سليمان بن يسار « أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع مولاه ورجلاً من الأنصار ، فزوجاه ميمونة بنت الحارث وهو بالمدينة قبل أن يخرج « (٧) .
- ١٠٧٧ - والبخاري عن عروة البارقي « أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معه بدينار يشتري له ، وقال مرة شاة (٨) ، فاشترى له اثنتين ،

-
- (٢١) البخاري - الوكالة - ٤٨١/٤ - باب ٣ - ح ٢٣٠٢ .
- (٣) أي خازنه القيم بأمره ، وهو الوكيل ، واللفظه فارسية .
- (٤) البخاري - الوكالة - ٤٨٢/٤ - باب وكالة الشاهد والغائب جائزة - رقم ٥ .
- (٥) في المخطوطة « سنأ » وهو خطأ من الناسخ .
- (٦) البخاري - الوكالة - ٤٨٢/٤ - ح ٢٣٠٥ .
- (٧) الموطأ - الحج - ٣٤٨/١ - ح ٦٩ .
- (٨) في المخطوطة « أو شاة » والظاهر أنه خطأ .

٢٢٦/ فباع واحدة بدينار ، وأتاه بالأخرى ، فدعا (١) له بالبركة في بيعه /
فكان لو اشترى التراب لريح فيه « (٢) .

١٠٧٨ - وفي لفظ لأحمد « عرض للنبي صلى الله عليه وسلم
جلب فأعطاني ديناراً فقال (٣): أي عروة ، ايت الجلب فاشتر [لنا] شاة .
[قال] فأتيت الجلب ، فساومتُ صاحبه ، فاشترت منه شاتين [بدينار]
فجئت أسوقهما [أو قال أقودهما] فلقيني رجل (٤) فساومني ، فأبيعه
شاة بدينار ... إلى أن قال : اللهم بارك له في صفقة يمينه . فلقد رأيتني
أقف بكناسة الكوفة ، فأريح أربعين ألفاً قبل أن أصل إلى أهلي « (٥) .

١٠٧٩ - وللبخاري عن كعب بن مالك « أنه كانت له (٦) غنم

(١) رسمت في المخطوطة هكذا «فدعى» وهو خطأ .

(٢) البخاري - المناقب - ٦/٦٣٢ - ح ٣٦٤٢ ، نحوه ، والمسند
- ٣٧٥/٤ .

(٣) في المخطوطة «وقال» .

(٤) في المخطوطة «رجلاً» وهو خطأ من الناسخ .

(٥) المسند - ٣٧٦/٤ .

(٦) في المخطوطة «لهم» .

ترعى بيسلح (١) ، فأبصرت جارية لنا (٢) بشاة [من غنمنا] موتاً (٣) ،
فكسرت حجراً فذبحتها به . فقال لهم : لا تأكلوا حتى أسأل رسول الله (٤)
صلى الله عليه وسلم [أو أرسل إلى النبي صلى الله عليه وسلم من يسأله]
وأنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك (٥) - أو أرسل - فأمره
بأكلها (٦) .

١٠٨٠ - وقال (٧) : « إذا وهب لوكيل أو شفيع (قوم) جاز .
لقول النبي صلى الله عليه وسلم لوفد هوازن [حين سأله المغام ، فقال
النبي صلى الله عليه وسلم] نصيبي لكم » (٨) .

(١) بفتح السين ، وسكون اللام وحكى فتحها ، جبل معروف
بالمدينة المنورة .

(٢) اختلفت الضمائر هنا حيث قال « أنه كانت له ... » ثم قال
« جارية لنا » لأن راوي الحادثة هو ابن كعب ، فحدث عن أبيه أنه
كانت له غنم .. ثم قال ابن كعب : فأبصرت جارية لنا ، أي ملك لنا
وليست أي جارية من الجوارى وأتى بضمير الجمع باعتبار أن الجارية
تابعة لأسرة الأب . وهو أمر معروف .

(٣) مفعول به لـ « أبصرت » والمعنى أبصرت بالشاة موتاً يقرب
منها ، أي في حالة الترع .

(٤) في المخطوطة « النبي » .

(٥) في المخطوطة : بدل « وأنه سأل ... عن ذلك » « فسأله

عن ذلك » .

(٦) البخاري - الوكالة - ٤٨٢/٩ .

(٧) يعني البخاري في أحد عناوين الأبواب .

(٨) البخاري - الوكالة - ٤٨٣/٤ - باب رقم ٧ .

١٠٨١ - وذكر حديث جابر « يا بلال : اقضه (١) وزده ، فزاده
قيراطاً » (٢) .

١٠٨٢ - وذكر حديث أبي هريرة « فخلبتُ سبيله » (٣) .

١٠٨٣ - وقول أبي طلحة : « فضعها يارسول الله حيث (٤)
شئت » (٥) .

١٠٨٤ - ولأبي داود عن جابر قال : « أردت الخروج إلى خيبر ،
فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر
وسقاً . فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته (٦) . (٧)

١٠٨٥ - وللبخاري عن ابن عمر [قال] أمر النبي صلى الله عليه
وسلم في غزوة مؤتة زيد بن حارثة ، وقال : إن قتل زيد (٨) فجعفر ،
وإن قتل جعفر فعبد الله ابن رواحة » (٩) .

(١) في المخطوطة « أو زده » .

(٢) البخاري - الوكالة - ٩٨٥/٤ - ح ٢٣٠٩ .

(٣) البخاري - الوكالة - ٤٨٧/٩ - ح ٢٣١١ .

(٤) في المخطوطة « كيف » .

(٥) البخاري - الوكالة - ٤٩٣/٤ - ح ٢٣١٨ .

(٦) أي على عظم أعلى الصدر عند النحر .

(٧) أبو داود - القضاء - باب في الوكالة - ٣١٤/٣ - ح ٣٦٣٢

بتصرف يسير .

(٨) في المخطوطة « زيداً » وهو خطأ من الناسخ .

(٩) البخاري - المغازي - ٥١٠/٧ - ح ٤٢٦١ نحوه .

كِتَابُ الشِّرْكَاتِ

١٠٨٦ - روى الخلال بإسناده عن عطاء قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مشاركة اليهودي والنصراني إلا أن يكون الشراء والبيع بيد المسلم » (١) .

١٠٨٧ - وللأثر من ابن عباس : « لا تشاركوا (٢) يهودياً ولا نصرانياً ولا مجوسياً (٣) ، لأنهم يُرْتَبُونَ ، وإن الربا لا يحل » (٤) .

١٠٨٨ - قال أحمد : « لا بأس أن يشترك القوم بأبدانهم ليس لهم مال ، مثل الصيادين والبقالين والحمالين ، قد أشرك النبي صلى الله عليه وسلم بين عمار وسعد وابن مسعود . فجاء سعد بأسيرين ، ولم يجئنا بشيء » (٥)

(١) المغني لابن قدامة - الشركة - ١١٠/٥ .

(٢) في المغني « لا تشاركن » .

(٣) في المخطوطة « ولا نصراني ولا مجوسي » وهو خطأ .

(٤) المغني - الشركة - ١١٠/٥ .

(٥) المغني - الشركة - ١١١/٥ .

١٠٨٩ - وقال جابر : « أعطى النبي صلى الله عليه وسلم خير
على الشطر » (١) .

١٠٩٠ - وذكر ابن المنذر الإجماع على شركة العنان والمضاربة (٢)
وأن للعامل أن يشترط على رب المال ثلث الربح أو نصفه وما يجمعان
عليه ، بعد أن يكون معلوماً جزءاً من الأجزاء (٣) ، وعلى البطلان إذا
شترط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة (٤) .

١٠٩١ - وروى مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عبد الله
وعبيد الله ابني (٥) عمر (بن الخطاب رضي الله عنه) خرجا في جيش
إلى العراق ، فتسلقا من أبي موسى مالاً وابتاعا به متاعاً ، وقدما به [إلى]
المدينة ، فباعاه وربحا فيه . فأراد عمر أخذ رأس المال والربح كله .

(١) البخاري - الإجارة - ٤/٤٦٢ - ح باب ٢٢ مسلم - المساقاة -
٣/١١٨٦ - ح ١ - ٣ ، كلاهما عن ابن عمر وليس عن جابر ، واللفظ
للبخاري ، لكنه قال « بالشطر » بدل « على الشطر » . وأخرجه الترمذي
عن ابن عمر نحوه ، وقال « وفي الباب عن أنس ابن عباس وزيد ابن
ثابت وجابر ، قال المباركفوري في « تحفة الأحوزي » عند قوله « وجابر »
« لينظر من أخرجه » والظاهر أن رواية جابر ليست في الكتب المشهورة
والله أعلم انظر تحفة الأحوزي ٤/٦٣٧ .

(٢) انظر المغني - الشركة - ٥/١٢٤ و ١٣٥ .

(٣) المغني - الشركة - ٥/١٤٠ .

(٤) المغني - الشركة - ٥/١٤٨ .

(٥) في المخطوطة «ابناء» وهو خطأ من الناسخ .

فقالا : لو تلف كان ضمانه علينا ، فلم لا يكون ربحه لنا ؟ فقال رجل :
يا أمير المؤمنين لو جعلته / قراضاً (١) . قال : قد جعلته ، وأخذ منهما
نصف الربح « (٢) .

- - وقال أحمد : « لا يدفع (٣) مضاربة بغير إذن » قال الموفق :
لا أعلم فيه خلافاً (٤) . وذكر عنه « يصح بإذن » وقال : لا أعلم فيه خلافاً (٥) .
- - وقال (٦) : « لا ربح له حتى يستوفي رأس المال ، ومتى كان
في المال خسران وربح جُيِّرتْ الوضعيةُ من الربح ، لا نعلم فيه خلافاً » (٧)
- - وقال : « لا يأخذ شيئاً من الربح بغير إذن رب المال ، لا نعلم
فيه خلافاً » (٨) .

(١) القراض : هو أن شخص إلى آخر مالاً يتجر فيه ، والربح
مشرك بينهما ، ويسمي بعض الفقهاء ذلك مضاربة ، إذ هو مثلها . فأهل
الحجاز يسمونه قراضاً ، وأهل العراق يسمونه مضاربة ، انظر المغني
١٣٤/٥ - ١٣٥ .

(٢) الموطأ - القراض - ٦٨٧/٢ - ح بنحوه ، وأخرجه ابن
قدامة في المغني ١٣٥/٥ بلفظه .

(٣) أي المضارب .

(٤) انظر المغني - ١٥٩/٥ - ١٦٠ .

(٥) المغني - ١٦١/٥ .

(٦) يعني الموفق ابن قدامة .

(٧) المغني - ١٦٩/٥ .

(٨) المغني - ١٧٨/٥ .

• - وإن شرط على المضارب ضمان [المال] أو سهماً من الوضعية فالشرط باطل (١) ، لا نعلم فيه خلافاً ، والعقد صحيح ، قاله أحمد (٢) .

• - وحكى ابن المنذر الإجماع أنه لا يجوز أن يجعل الرجل ديناً له على رجل مضاربة (٣) . وأن القول قول العامل في قدر رأس المال (٤) .

١٠٩٢ - قال البخاري : « لم يَرَّ (٥) المسلمون في التَّهْدِ (٦) بأساً أن يأكل هذا بعضاً ، وهذا بعضاً ، وكذلك مجازفة الذهب بالفضة ، ثم ذكر حديث جابر في جيش أبي عبيدة ، وحديث سلمة قال : فنادِ في الناس يأتون (٧) بفضل أزوادهم ... الحديث .

وحديث رافع في الجزور ، فتقسم عشر (٨) قِسَمَ ، فنأكل لحما

(١) في المخطوطة «باطلاً» وهو خطأ .

(٢) المغني - ١٨٧/٥ .

(٣) المغني - ١٩٠/٥ .

(٤) المغني - ١٩٢/٥ .

(٥) رسمت في المخطوطة هكذا «يرا» وهو خطأ من الناسخ .

(٦) التَّهْدِ : بفتح النون وكسرها : هو إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة ، أي خلط الزاد في السفر ، وهناك أقوال أخرى مقارنة لذلك . انظر فتح الباري : ١٢٩/٥ .

(٧) في المخطوطة «فيأتون» وهو خطأ .

(٨) في المخطوطة «عشرة» .

نَضِيحاً (١) قبل أن تغرب الشمس (٢) . وقوله : « ثم عدل (٣) عشرة من الغنم بجزور » وحديث ابن عمر في العبد يقام قيمة عدل ، ويعطى شركاؤه (٤) حصتهم ، ويختلى سبيل المعتق . وحديث النعمان بن بشير « مثل القائم على حدود الله والواقع فيها (٥) كمثل قوم استهموا على سفينة ، فأصاب بعضهم أعلاها ، وبعضهم أسفلها ، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم ، فقالوا : لو [أنا] خرقتنا في نصيبنا خرقتنا ، ولم نُؤذِ (٦) من فوقنا . فإن يتركوهم (٧) وما أرادوا هلكوا جميعاً ، وإن أخذوا على أيديهم نجوا [ونجوا] جميعاً » (٨) . قال (٩) : « ويذكر أن

(١) أي استوى طبخه .

(٢) انظر هذه الأحاديث (من عند قوله : قال البخاري إلى هنا) في صحيح البخاري - كتاب الشركة - ١٢٨/٥ - الأحاديث : ٢٤٨٣ - ٢٤٨٤ .

(٣) في المخطوطة « ثم اعدل » وما أثبتته هو ما في نسخ صحيح البخاري .

(٤) في المخطوطة « شركائهم » وبما أثبتته يستقيم الكلام . أي يعطى شركاء المعتق حصتهم من قيمة العبد المشترك .

(٥) في المخطوطة « بها » وهو خطأ .

(٦) في المخطوطة رسمت هكذا « ولم تؤذي » وهو خطأ من الناسخ .

(٧) في المخطوطة « فإن يتركونهم » وهو خطأ من الناسخ .

(٨) انظر هذه الأحاديث في البخاري - الشركة ١٣٢/٥ - ح ٢٤٩١

٢٤٩٢ - ٢٤٩٣ - ٢٥٠٧ .

(٩) أي البخاري .

رجلاً ساوم شيئاً ، فغمزه آخر ، فرأى عمر أن له شركة (١) .

١٠٩٣ - ولأبي داود عن أبي هريرة مرفوعاً « إن الله يقول : أنا ثالث الشريكين ما لم يَخُنْ أحدهما صاحبه ، فإذا خانه خرجت من بينهما » (٢) .

١٠٩٤ - ولاحمد « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للسائب : مرحباً بأخي وشريكي ، كان لا يُداري ولا يُماري » (٣) .

١٠٩٥ - ولأبي داود « كنتَ شريكِي في الجاهلية » (٤) .

١٠٩٦ - ولهما عن أبي موسى قال : « قال (٥) النبي صلى الله عليه وسلم : إن الأشعرين إذا أُرْمَلُوا (٦) في الغزو ، أو قُلَّ طعام عيالهم

(١) البخاري - الشركة - ١٣٦/٥ - باب ١٣ .

(٢) أبو داود - كتاب البيوع - باب في الشركة - ٢٥٦/٣

- ح ٣٣٨٣ .

(٣) المسند - ٤٢٥/٣ ، والسائب هذا هو ابن عبد الله ، ومعنى

الحديث أنه كان شريكاً موافقاً لا يخالف ولا ينازع .

(٤) أبو داود - الأدب - ٢٦٠/٤ ، وهذا لفظ ابن ماجه في

التجارات - ٢٦٨/٢ - ح ٢٢٨٧ ، ولفظ (في الجاهلية) ليس في أبي داود ،

ولفظه في أبي داود كما يأتي (كنتَ شريكِي ، فنعم الشريك ، كنت

لا تداري ولا تماري) والقائل هو السائب . يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم

(٥) في المخطوطة رسم بدل «قال» الثانية هكذا «قالي» وكأنه ضرب

على «قا» .

(٦) أي في زادهم ، ولم يبق إلا القليل .

بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد (١) ، ثم اقتسموه [بينهم] في إناء (٢) [واحد] بالسوية . فهم مني ، وأنا منهم (٣) . أخرجاه (٤) .

١٠٩٧ - ولمسلم في حديث سلمه « فأكلنا حتى شبعنا ، ثم حشونا جُرْبَنَا » (٥) (٦) .

١٠٩٨ - ولأحمد وأبي داود عن رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : « إِنْ كَانَ أَحَدُنَا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَأْخُذَ نِضْوًا (٧) أَخِيهِ (٨) عَلَى أَنْ لَهُ النِّصْفُ مِمَّا يَغْنَمُ وَلَنَا النِّصْفُ ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُنَا لِيَطَّيِّرَ (٩) لَهُ

(١) في المخطوطة « في الثوب الواحد » .

(٢) في المخطوطة «بإناء» بدل « في إناء » .

(٣) البخاري - الشركة - ١٢٨/٥ - ح ٢٤٨٦ ، ومسلم - فضائل الصحابة - ١٩٤٤/٤ - ح ١٦٧ .

(٤) لا حاجة لذكر كلمة «أخرجاه» طالما قال في أول الحديث «ولهما» وهو سهو وسبق قلم .

(٥) الجُرْبُ جمع جِرَاب ، وهو الوعاء من الجلد يجعل فيه الزاد .

(٦) مسلم - اللقطة - ١٣٥٤/٣ - ح ١٩ .

(٧) النضو ههنا هو البعير المهزول .

(٨) رسمت في المخطوطة عبارة «نضو أخيه» هكذا «صوا أخيه»

وهو خطأ من الناسخ .

(٩) أي يصيبه في القِسْمَةِ . يقال : طار لفلان النصف ، ولغلامه

الثلث ، أي أصابه .

النَّصْلُ وَالرِّيشُ وَاللَّاحِرُ الْقِدْحُ (١) « (٢) .

١٠٩٩ - وللدارقطني عن حكيم بن حزام « أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالاً مقارضة يضرب له به ، ألا يجعل ما لي في كبد رطبة ، ولا تحمله في بحر ، ولا تنزل به بطن مسيل . فإن فعلت شيئاً من ذلك فقد ضمنت مالي » (٣) .

١١٠٠ - وله من رواية [أبي] الجارود عن ابن عباس عن أبيه نحوه وفيه « فرغ شرطه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجازه » (٤) .

(١) القِدْحُ : خشب السهم قبل أن يُرَاشَ ويركب فيه النصل .
(٢) أبو داود - الطهارة - ٩/١ - ح ٣٦ واللفظ له ، والمسند - ١٠٨/٤ نحوه .

(٣) الدارقطني - البيوع - ٦٣/٣ - ح ٢٤٢ .

(٤) الدارقطني - البيوع - ٧٨/٣ - ح ٢٩٠ .

كِتَابُ الْمَسَاقَاتِ

٢٢٨/ ١١٠١ - / عن ابن عمر [رضي الله عنهما] قال : « أعطى النبي صلى الله عليه وسلم خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع . فكان يعطي أزواجه مائة وَسَقٍ (٢) ، ثمانين وَسَقًا من تمر ، وعشرين وَسَقًا من شعير . فلما وكي عمر [قَسَمَ] خيبر . خيبرَ أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يُقَطِّعَ لهن الأرض والماء ، أو يضمن لهن الأوساق كلَّ عام ، فكانت عائشة وحفصة ممن اختار الأرض والماء » .

أخرجاه (٢) .

١١٠٢ - ولهما عنه « فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نقرّكم

(١) رسمت على الحاشية هكذا « المساقات » ، ولم تكتب كلمة « كتاب » .

(٢) في المخطوطة «وسقاً» . والوسق : ستون صاعاً .

(٣) مسلم - المساقاة - ١١٨٦/٣ - ح ٢ واللفظ له مع تصرف يسير ، والبخاري - في الحرث والمزارعة - ١٠/٥ - ح ٢٣٢٨ بنحوه .

بها على ذلك ما شئنا . فَفَقَرُوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ (١) عمر إلى تيماء وأريحاء » (٢) .

١١٠٣ - ولمسلم « وكان الثمر [يُقَسَّم] على السُّهُمَان (٣) من نصف خيبر . فيأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس » (٤) .

١١٠٤ - وقال البخاري : « قال قيس بن مسلم عن أبي جعفر (٥) [قال :] ما بالمدينة أهل بيت هجرة (٦) إلا يزرعون على الثلث والربع . وزارع علي وسعد [بن مالك] و [عبد الله] بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل أبي بكر وآل عمر وآل علي وابن سيرين [وقال عبد الرحمن بن الأسود : كنت أشارك عبد الرحمن بن يزيد في الزرع] وعامل عمر الناس على إن جاء عمر بالبلد من عنده فله الشطر ، وإن جاءوا بالبلد فلهم كذا » (٧) .

١١٠٥ - [و] له عن رافع قال : « كنا أكثر أهل المدينة مُزْدَرَعًا .

(١) في المخطوطة « جلاهم » وهو سهو من الناسخ .

(٢) البخاري - الحرث والمزارعة - ٢١/٥ - ح ٢٣٣٨ ، ومسلم

- المساقاة - ١١٨٧/٣ - ح ٦ .

(٣) السُّهُمَان : جمع السهم ، بمعنى النصيب .

(٤) مسلم - المساقاة - ١١٨٧/٣ - ح ٤ .

(٥) أبو جعفر هو محمد بن علي بن الحسين الباقر .

(٦) في المخطوطة « ما بالمدينة دار هجرة » .

(٧) البخاري - الحرث والمزارعة - ١٠/٥ - باب ٨ .

كنا نكري الأرض بالناحية منها مُسَمَّى (١) لسيّد الأرض، قال فمما يُصاب ذلك وتسلم الأرض ، ومما يصاب (٢) الأرض ويسلم ذلك ، فنُهينا . وأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ « (٣) » .

١١٠٦ - وفي لفظ « فر بما أخرجت ذِهٍ ولم تُخرج ذِهٍ ، فنُهينا عن ذلك ، ولم نُنته عن الورق » (٤) .

١١٠٧ - ولمسلم معناه (٥) .

١١٠٨ - وله عنه « لا بأس به أي الذهب والورق . إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الماديّات (٦) ، وأقبال الجداول (٧) ، وأشياء من الزرع [فيهلك هذا ويسلم ، ويسلم

(١) في المخطوطة « فسمي » وهو تصحيف .

(٢) في المخطوطة « تصاب » .

(٣) البخاري - الحرث والمزارعة - ٩٠:٥ - ح ٢٣٢٧ .

(٤) لفظ البخاري « ... فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم » وليس

فيه ذكر الورق . انظر البخاري - الحرث والمزارعة - ١٥/٥ - ح ٢٣٣٢ .

(٥) مسلم - البيوع - ١١٨٣/٣ - ح ١١٧ .

(٦) رسمت في المخطوطة هكذا « الماديّات » وهو تصحيف ، والماديّات جمع ماديان ، وهو النهر الكبير ، وأصل الكلمة غير عربية ، انظر النهاية ٣١٣/٤ ، هذا وقد كتب على حاشية المخطوطة هذه العبارة « الماديّات الأنهار الكبار ، والجداول النهر الصغير » .

(٧) أقبال الجداول : أوائلها ورعوسها ، والجداول الأنهار الصغيرة ،

مفردها جدول .

هذا ويهلك هذا [فلم يكن للناس كِراءٌ (١) إلا هذا ، فلذلك زجر عنه ،
فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به « (٢) .

١١٠٩ - وللبخاري عنه « ليس بها بأس بالدينار والدرهم » (٣) .

١١١٠ - ولهما عن طاوس « أني أعطيتهم وأعينهم ، وإن أعلمهم (٤)
أخبرني - يعني ابن عباس - أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عن ذلك ،
ولكن قال : أن يمنح [أحدكم] أخاه خيراً له من أن يأخذ عليه أجراً
معلوماً » (٥) .

١١١١ - وللترمذي وصححه عن ابن عباس « أن النبي صلى الله
عليه وسلم لم يحرم المزارعة ولكن أمر أن يرفق بعضهم ببعض » (٦) .

١١٢ - ولمسلم عن ثابت بن الضحاك « أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة ، وقال : لا بأس بها » (٧) .

(١) رسمت في المخطوطة هكذا « كرى » .

(٢) مسلم - البيوع - ١١٨٣/٣ - ح ١١٦ .

(٣) نص الحديث في المخطوطة « ليس به بأساً بالدينارين والدرهم »
وما أثبتته هو ما في البخاري - الحرث والمزارعة - ٢٥/٥ - ح ٢٣٤٦ - ٢٣٤٧ .

(٤) في المخطوطة « وإن علمهم » .

(٥) البخاري - الحرث والمزارعة - ١٤/٥ - ح ٢٣٣٠ ،
ومسلم - البيوع - ١١٨٤/٣ - ح ١٢١ كلاهما نحوه .

(٦) الترمذي الأحكام ٦٦٨٦/٣ ح ١٣٨٥ .

(٧) مسلم - البيوع - ١١٨٤/٣ - ح ١١٩ .

١١١٣ - ولأبي داود والنسائي عن ابن المسيب « كان ابن عمر لا يرى بها بأساً حتى بلغه عن رافع بن خديج ، فاتاه ، فأخبره رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بني حارثة فرأى زرعاً في أرض ظُهَيْر ، فقال : ما أحسن زرع ظُهَيْر ! فقالوا : ليس لظهير . قال : أليس أرض ظهير ؟ قالوا : بلى ، ولكنه زرع فلان . قال : خذوا زرعكم وردوا عليه النفقة » قال سعيد^(١) « أفقر^(٢) أخاك ، أو أكره بالدراهم »^(٣)

١١١٤ - ولأحمد وأبي داود عن عروة بن الزبير « قال زيد بن ثابت : يغفر الله لرافع بن خديج ، أنا والله أعلم بالحديث منه . إنما أتى رجلان قد اقتتلا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن كان هذا شأنكم فلا تتركوا المزارع » فسمع رافع قوله / « لا تتركوا المزارع »^(٤) .

٢٢٩/

١١١٥ - قال البخاري : « قال ابن عباس : إن أمثل ما أنتم صانعون^(٥) أن تستأجروا^(٦) الأرض البيضاء من السنة إلى السنة »^(٧) .

(١) هو سعيد بن المسيب راوي الحديث .

(٢) أي أعيره أرضك للزراعة ، كما في النهاية ٤٦٢/٣ .

(٣) أبو داود - البيوع - ٢٦٠/٣ - ح ٣٣٩٩ ، والنسائي - المزارعة - ٣٦/٧ ، واللفظ لأبي داود .

(٤) المسند - ١٨٢/٥ ، واللفظ له ، وأبو داود - البيوع - ٢٥٧/٣ - ح ٣٣٩٠ .

(٥) في المخطوطة « تصنعون » .

(٦) رسمت في المخطوطة هكذا « تستأجروا » بدون الألف الفارقة .

(٧) البخاري - الحرث والمزارعة - ٢٥/٥ - باب ١٩ .

* - وقال الحسن : « لا بأس أن تكون الأرض لأحدهما فينفقان جميعاً ، فما فهو بينهما » ورأى ذلك الزهري . (١)

* - وقال الحسن : « [لا بأس] أن يُحِبَّتَي القطن القطنُ على النصف » (٢) .

* - وقال ابراهيم وابن سيرين وعطاء والحكم والزهري وقتادة : لا بأس أن يُعْطِيَ الثوب (٣) بالثلث أو الربع ونحوه (٤) . وقال معمر « لا بأس أن تُكْرَمَى (٥) الماشية على الثلث والربع إلى أجل مسمى » (٦) .

١١١٦ - وللترمذي وحسنه عن رافع [بن خديج] « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (٧) : من زرع في أرض قوم بغير إذنه فليس له من الزرع شيء (٨) ، وله نفقته » (٩) .

وحسنه البخاري (١٠) .

(٢١) البخاري - الحرث والمزارعة - ١٠/٥ - باب ٨ .

(٣) في المخطوطة «الثور» وهو تصحيف .

(٤) في المخطوطة «أو نحوه» .

(٥) رسمت في المخطوطة هكذا « تكرا » .

(٦) البخاري - الحرث والمزارعة - ١٠/٥ - باب ٨ .

(٧) في المخطوطة « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » بدل

« أن النبي صلى الله عليه وسلم قال » .

(٨) في المخطوطة « شيئاً » .

(٩) الترمذي - الأحكام - ٦٤٨/٣ - ح ١٣٦٦ .

(١٠) قال الترمذي بعد ذكره لهذا الحديث : « سألت محمد بن

إسماعيل عن هذا الحديث فقال : هو حديث حسن .

١١١٧ - وقال (١) : « إذا زرع بمال (٢) قوم بغير إذنه ، وكان في ذلك صلاح [لهم] . ثم ذكر (٣) حديث الثلاثة (٤) ، وفيه فلم أزل أزرعه حتى جمعت (منه) بقراً وراعيها » (٥) .

١١١٨ - وعن جابر قال : « أفاء الله على رسوله خير ، فأقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كانوا ، وجعلها بينه وبينهم . فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم » (٦) .

١١١٩ - وفي لفظ : « خرصها ابن رواحة أربعين ألف وسق ، وزعم أن اليهود لما خيرهم ابن رواحة أخذوا الثمر وعليهم عشرون ألف وسق » . رواه أبو داود (٧) وأحمد وزاد « ثم قال لهم : يا معشر اليهود ، أنتم أبغض الخلق إلي ، قتلتم أنبياء الله وكذبتم على الله عز وجل ، وليس يحملني بغضي إياكم على أن أحيف عليكم . قد خرصت عشرين ألف وسق [من] تمر ، فإن شتمت فلکم ، وإن أبيتم فلي ، [ف] قالوا :

(١) أي البخاري في صحيحه .

(٢) في المخطوطة « من زرع مال » بدل « إذا زرع بمال » .

(٣) أي البخاري .

(٤) الذي فيه قصة أصحاب الغار الذي أووا إليه فانحطت على فمه صخرة فسدت .

(٥) البخاري - الحرث والمزارة - ١٦/٥ - ح ٢٣٣٣ ، وفي بعض نسخ البخاري « ورعايتها » .

(٦) أبو داود - البيوع - ٢٦٤/٣ - ح ٣٤١٤ و٣٤١٥ .

بهذا قامت السموات والأرض ، قد أخذنا فاخرجوا (١) عنا » . (٢) .

١١٢٠ - ولأبي داود عن عائشة « كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيحرص النخل (٣) حين يطيب (٤) قبل أن يؤكل منه ، ثم يجير يهود : يأخذونه بذلك الخرص أو يدفعونه إليهم (٥) بذلك الخرص ، لكن تُحصَى الزكاة (٦) قبل أن تؤكل الثمار وتُفَرَّقَ » (٧) .

١١٢١ - وله (٨) عن ابن عمر معني (٩) ماتقدم بأطول منه . وفيه : « فَشَكَّوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شِدَّةَ خَرْصِهِ وَأَرَادُوا أَنْ يَرْشُوهُ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : تَطْعَمُونِي السُّحْتِ ؟ وَاللَّهِ لَقَدْ جِئْتَكُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ ، فَلَأَنْتُمْ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ عَدْتِكُمْ مِنَ الْقَرْدَةِ وَالْحَنَازِيرِ ، وَلَا يَحْمِلُنِي بَغْضِي إِيَّاكُمْ وَحِجِّي إِيَّاهُ إِلَّا أَعْدَلُ عَلَيْكُمْ . فَقَالُوا : بِهِذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ » .

(١) في المخطوطة رسمت هذا « فاخرجوا » بدون الألف الفارقة .

(٢) المسند - ٣٦٧/٣ .

(٣) في المخطوطة « الثمر » .

(٤) في المخطوطة « تطيب » .

(٥) في المخطوطة « لهم » .

(٦) رسمت في المخطوطة هكذا « الزكات » .

(٧) أبو داود - البيوع - ٢٦٣/٣ - ح ٣٤١٣ .

(٨) سياق الكلام يدل على أن الحديث رواه أبو داود ، وفي آخره

قال « رواه البخاري تعليقا ! » .

رواه البخاري تعليقاً (١) .

١٢٢٢ - وله عن أنس [قال]: « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً ، فيأكل منه طير أو إنسان (٢) أو بهيمة إلا كان له به صدقة » (٣)

١١٢٣ - وله عن أبي أمامة - ورأى [سكة و] شيئاً من آلة الحرث - [فقال] سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الله الذل « (٤) .

١١٢٤ - وقال (٥) : قال أنس « فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالنخل ففُطِعَ » ثم ذكر (٦) عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني النضير ، وقطع ، وهي البُوَيْرَة « (٧) .

(١) لم أجده فالله أعلم .

(٢) في المخطوطة « طيراً أو إنساناً » .

(٣) البخاري - الحرث والمزارعة - ٣/٥ - ح ٢٣٢٠ .

(٤) البخاري - الحرث والمزارعة - ٤/٥ - ح ٢٣٢١ .

(٥) أي البخاري :

(٦) البخاري أيضاً .

(٧) البخاري - الحرث والمزارعة - ٩/٥ - باب ٦ ح ٢٣٢٦ .

كِتَابُ الْإِجَارَةِ

١١٢٥ - وقالت عائشة [رضي الله عنها] « استأجر (١) النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلاً من بني الدَّيْلِ (٢) هادياً خَريْتاً [الخريْت (الماهر / بالهداية) وهو على دين كفار قريش ، فأمنَاه ، فدفعنا إليه (٣) راحلتها ووعدها غار ثور بعد ثلاث ليال] فأتاها براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث] فارتحلا ، وانطلق معهما عامر بن فُهَيْرَةَ و[الدليل] الدَّيْلِي ، فأخذ بهم أسفل مكة ، وهو طريق الساحل (٤) » رواه البخاري (٥) .

٢٣٠/

١١٢٦ - وله عن أبي هريرة « ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم ،

(١) في المخطوطة « استأجرا » وهو خطأ من الناسخ ، إلا على لغة « أكلوه البراغيث » .

(٢) في المخطوطة « الديلي » .

(٣) في المخطوطة « ودفعنا » .

(٤) في المخطوطة « فأخذهم على طريق الساحل » .

(٥) البخاري - الإجارة - ٤٤٢/٤ - ح ٢٢٦٣ بتصرف يسير

من المصنف .

فقال أصحابه : وأنت ؟ قال : نعم ، كنت أرهاها على قراريط لأهل مكة « (١) » .

١١٢٧ - وله عن ابن عمر [عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [« مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ أَهْلِ الْكُتَابِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجْرَاءَ (٢) فَقَالَ : مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ غُدْوَةٍ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ ؟ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ . ثُمَّ قَالَ : مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى [صَلَاةِ] الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ ؟ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى . ثُمَّ قَالَ : مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنَ الْعَصْرِ إِلَى تَغِيبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطِينَ ؟ [فَأَنْتُمْ هُمْ] فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ، فَقَالُوا : مَا لَنَا (٣) أَكْثَرَ عَمَلًا (٤) وَأَقْلَبَ عَطَاءً ؟ قَالَ : هَلْ نَقَصْتُمْ مِنْ حَقِّكُمْ ؟ قَالُوا : لَا . قَالَ : [فَا] ذَلِكَ فَضْلِي أَوْتِيهِ مِنْ أَشَاءِ » (٥) .

١١٢٨ - وله عن أبي موسى مرفوعاً « مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل (٦) استأجر قوماً يعملون له عملاً [يوماً] إلى الليل على أجر معلوم ، فعملوا له إلى نصف النهار فقالوا : لاحتاجة لنا إلى (٧)

(١) البخاري - الإجارة - ٤٤١/٤ - ح ٢٢٦٢ .

(٢) في المخطوطة « أجير » .

(٣) في المخطوطة « ما كنا » وهو تصحيف .

(٤) في المخطوطة « عمل » .

(٥) البخاري - الإجارة - ٤٤٥/٤ - ح ٢٢٦٨ .

(٦) في المخطوطة « قوم » وهو سبق قلم من الناسخ .

(٧) في المخطوطة « في » .

أجرک الذي شرطَ لنا ، وما عملنا باطل . فقال لهم : لا تفعلوا ، أكلوا بقية عملکم وخذوا أجرکم كاملاً فأبوا وتركوا واستأجر آخريين بعدهم . فقال : أكلوا بقية يومکم هذا ، ولكم الذي شرطتُ لهم من الأجر . فعملوا حتى إذا كان حين (١) صلاة العصر ، قالوا : لك ما عملنا باطل ، ولك الأجر الذي جعلت لنا فيه . فقال [لهم] أكلوا بقية عملکم (٢) . فإنما بقي من النهار شيء يسير ، فأبوا ، فاستأجر قوماً أن يعملوا له بقية يومهم ، [فعملوا بقية يومهم] حتى غابت الشمس ، واستكملوا (٣) أجر الفريقين كليهما (٤) ، فذلك مثلهم ومثل ما قبلوا من هذا النور « (٥) .

١١٢٩ - وللبخاري عن أبي بن كعب قال (٦) [قال] رسول الله صلى الله عليه وسلم : فانطلقا فوجدنا جداراً يريد أن ينفض . قال سعيد : بيده هكذا (٧) ورفع يديه فاستقام . قال يعلى : حسبت أن سعيداً قال : فمسحه بيده فاستقام ، لو شئت لآخذت عليه أجراً . قال سعيد ، أجراً فأكله « (٨) .

-
- (١) في المخطوطة «عند» .
(٢) في المخطوطة «يومكم» .
(٣) في المخطوطة «فاستكملوا» .
(٤) في المخطوطة «كلاهما» .
(٥) البخاري - الإجارة - ٤٤٧/٤ - ح ٢٢٧١ .
(٦) في المخطوطة «قال لي» .
(٧) في المخطوطة «قال سعيد : قال بيده هكذا» .
(٨) البخاري - الإجارة - ٤٤٥/٤ - ح ٢٢٦٧ .

١١٣٠ - وله عن يَعْلَى بن أمية قال : « غزوت (١) [مع النبي صلى الله عليه وسلم] حين المُسْرَةِ ... فكان لي أجير الخ ... » (٢) .

١١٣١ - وله عن أبي مسعود [الأنصاري رضي الله عنه قال] « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمرنا بالصدقة انطلق أحدنا إلى السوق ، فَيُحَامَلُ فيصيب المَدَّ وإن لبعضهم لمائة ألف ، قال : ما نُراه يعني إلا نفسه » (٣) .

١١٣٢ - قال : « ولم يرَ ابن سيرين وعطاء وإبراهيم [والحسن] بأجر السمسار بأساً . وقال ابن عباس : لا بأس أن يقول : بع هذا الثوب ، فما زاد على كذا وكذا فهو لك ، وقال ابن سيرين : إذا قال : بعه بكذا ، فما (٤) كان من ربح فلك أو بيني وبينك ، فلا بأس به . [و] قال النبي صلى الله عليه وسلم : المسلمون عند شروطهم » (٥) .

١١٣٣ - وله عن حَبَّاب [رضي الله عنه] قال : « كنت رجلاً قَبِيئاً (٦) ، فعملت للعاص بن وائل ، فاجتمع لي عنده (٧) ، فأتيته أتقاضاه ،

(١) رسمت في المخطوطة هكذا «غزوة» .

(٢) البخاري - الإجارة - ٤٤٣/٤ - ح ٢٢٦٥ .

(٣) البخاري - الإجارة - ٤٥٠/٤ - ح ٢٢٧٣ .

(٤) في المخطوطة « وما » .

(٥) البخاري - الإجارة - ٤٥١/٤ - باب ١٤ .

(٦) أي حداداً .

(٧) أي اجتمع لي عنده دراهم كما في رواية عند الإمام أحمد .

فقال : لا والله لا أقضيك حتى تكفر بمحمد ، فقلت : أما والله حتى تموت ثم تُبعث فلا . قال : وإني لميت ثم مبعوث ؟ قلت : نعم . قال : فإنه سيكون (١) لي ثم مال [و] ولد (٢) فأقضيك . فأنزل الله عز وجل : (أفرايت الذي كفر بآياتنا وقال لأوتينّ مالا [و] ولداً) (٣) « (٤) .

* - وقال (٥) : « قال الشعبي : لا يشترط المعلم ، إلا أن يعطى

شيئاً فليقبله (٦) . وقال الحكم : / لم أسمع أحداً كره أجر المعلم ، وأعطى الحسن دراهم عشرة (٧) ، ولم ير (٨) ابن سيرين بأجر القسام بأساً . [و] قال : كان يُقال : السحتُ : الرشوة في الحكم ، وكانوا يُعطون على الحرص (٩) » .

* - وكره إبراهيم أجر النائحة والمغنية (١٠) . وقال ابن سيرين :

(١) في المخطوطة « يكون » .

(٢) في المخطوطة « ولداً » .

(٣) سورة مريم - آية ٧٧ .

(٤) البخاري - الإجارة - ٤/٤٥٢ - ح ٢٢٧٥ .

(٥) أي البخاري .

(٦) في المخطوطة « يقبله » .

(٧) في المخطوطة « عشرة أثواب » والظاهر أنه وهم من الناسخ

لأن النسخ التي بين أيدينا ليس فيها إلا ما أثبت . والله أعلم .

(٨) في المخطوطة « لم يرا » .

(٩) البخاري - الإجارة - ٤/٤٥٢ - باب ١٦ .

(١٠) البخاري - الإجارة - ٤/٤٦٠ - باب ٢٠ .

ليس لأهله أن يخرجوه إلى تمام الأجل (يعني إذا مات (١) أحدهما)
وقال الحكم والحسن [وإياس بن معاوية] تمضي الإجارة إلى أجلها « (٢)

١١٣٤ - وقال ابن عمر : « أعطى النبي صلى الله عليه وسلم خبير
بالشطر [فكان ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرأ
من خلافة عمر] ولم يُذكر أن أبا بكر وعمر جدّدا الإجارة بعد ما قبض
النبي (٣) صلى الله عليه وسلم « (٤) .

١١٣٥ - وله عن أبي هريرة قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن كسب الإمام (٥) » .

١١٣٦ - ولأحمد وأبي داود عن رِفاعة بن رافع قال : « لقد
نهانا نبي الله صلى الله عليه وسلم اليوم فذكر أشياء ، ونهى عن كسب الأمة
إلا ما عملت بيدها ، وقال هكذا بإصبعه نحو الخبز والغزل والنقش « (٦)

(١) ما بين القوسين كلام المصنف ، يوضح به المراد .

(٢) البخاري - الإجارة - ٤٦٢/٤ - باب ٢٢ .

(٣) في المخطوطة « رسول الله » .

(٤) البخاري - الإجارة - ٤٦٢/٤ - باب ٢٢ .

(٥) البخاري - الإجارة - ٤٦٠/٤ - ح ٢٢٨٣ .

(٦) أبو داود - الإجارة - ٢٦٧/٣ - ح ٣٤٢٦ ، والمسند -

٣٤١/٤ .

١١٣٧ - ولأبي داود عن رافع بن خديج « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الأمة حتى يعلم من أين هو » (١) .

١١٣٨ - ولأحمد عن عبيّة (٢) بن رفاع بن رافع بن خديج « أن جده حين مات ترك جارية وناضحاً وغلماً حتّاماً وأرضاً . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [في الجارية] فنهى (٣) عن كسبها » قال شعبة : مخافة أن تبغي (٤) . » .

١١٣٩ - وله عن أبي سعيد « أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ، فتركوا رُفقاءً ، رُفقة مع فلان ، ورفقة مع فلان [قال] فترك في رفقة أبي بكر ، فكان معنا أعرابي (٥) من أهل البادية ، فتركنا بأهل بيت من الأعراب ، وفيهم امرأة حامل ، فقال لها الأعرابي : [١] يسرك أن تلدي غلاماً ؟ إن أعطيتني شاة (٦) ولدتِ غلاماً (٧) .

(١) أبو داود - الإجارة - ٢٦٧/٣ - ح ٣٤٢٧ .

(٢) في المخطوطة « عقاله » .

(٣) رسمت في المخطوطة هكذا « منها » .

(٤) المسند - ١٤١/٤ .

(٥) في المخطوطة « أعرابياً » .

(٦) في المخطوطة رسمت هكذا « شاتا » .

(٧) في المخطوطة « ولدتي » .

فأعطته شاة وسَجَع لها أساجيع ، قال فذبح الشاة (١) . فلما جلس القوم
ياكلون قال رجل : [أ] تدرّون ما هذه الشاة (٢) ؟ فأخبرهم ، [قال]
فرايت أبا بكر متبرياً (٣) مستبلاً (٤) متقيّاً (٥) .

١١٤٠ - وروى سمويه في فوائده ثنا عبد الرحمن بن يحيى بن
إسماعيل بن عبد الله ثنا الوليد بن مسلم بإسناده الصحيح عن أبي الدرداء (٦)
مرفوعاً « من أخذ على تعليم القرآن قوساً قلدهُ الله يوم القيامة مكانها
قوساً من النار » (٧) .

١١٤١ - ولأحمد عن عبد الرحمن بن شبل مرفوعاً « اقرءوا
القرآن ، ولا تغلّوا (٨) [فيه] ولا تجفّوا عنه (٩) ، ولا تأكلوا به ،
ولا تستكثروا به (١٠) (١١) .

(٢١) رسمت في المخطوطة هكذا « الشات » .

(٣) في المخطوطة « متبرزا » .

(٤) في المخطوطة « مستثن » .

(٥) المسند - ٥١/٣ .

(٦) في المخطوطة رسمت هكذا « الدردي » وهو خطأ .

(٧) فوائده سمويه في حكم المفقودة في حدود اطلاعي .

(٨) أي لا تتجاوز حده من حيث لفظه أو معناه .

(٩) أي لا تبعدوا عن تلاوته .

(١٠) أي لا تجعلوا قراءته وتعليمه سبباً لتحصيل معيشتكم والإكثار

من الدنيا .

(١١) الفتح الرباني - الإجارة - ١٢٥/١٥ مع تقديم بعض جملة

على بعض .

١١٤٢ - وله عن عِمْران [بن حصين] (١) أنه مرّ برجل وهو يقرأ على قوم (٢) ، فلما فرغ سأله ، فقال عمران (٣) إنا لله وإنا إليه راجعون ، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من قرأ القرآن فليسأل الله تبارك وتعالى (به) فإنه سيحيي قوم (٤) يقرعون القرآن يسألون الناس (٥) به (٦) .

١١٤٣ - وله ولأبي داود عن جابر مرفوعاً « اقرعوا القرآن ، وابتغوا به وجه الله ، من قبل أن يأتي قوم يقيمونه إقامة القِدْح (٧) ، يتعجلونه ولا يتأجلونه » (٨) (٩) .

-
- (١) في المخطوطة « عن عمر أنه مرّ » .
 - (٢) في المخطوطة بعد لفظ « قوم » زيادة « قال » .
 - (٣) في المخطوطة « عمر » .
 - (٤) في المخطوطة « قوماً » وهو خطأ من الناسخ :
 - (٥) في المخطوطة « يسألون به الناس » .
 - (٦) الفتح الرباني - الإجارة - ١٢٥/١٥ .
 - (٧) القِدْح : السهم قبل أن يُرَاش ، والمعنى أنهم يصلحون ألفاظه وكلماته ويبالغون في ذلك .
 - (٨) أي يتعجلون ثوابه الدنيوي من أخذ الأجرة على قراءته ، ولا يتأجلونه أي لا يطلبون به ثواب الله الآجل في الآخرة . أقول : وقد أتى هؤلاء الذين يتكسبون بالقرآن وكثروا .
 - (٩) المسند - ٣٩٧/٣ ، وأبو داود - الصلاة - ٢٢٠/١ - ح ٨٣٠ كلاهما بمعناه . ونصه في المسند « خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم »

١١٤٤ - وعن عثمان بن أبي العاص مرفوعاً « أنت إمامهم ، واقتد
بأضعفهم ، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجر » .

حسنه الترمذي (١) .

قاله له حين قال : اجعلني إمام قومي .

١١٤٥ - ولهما عن أبي سعيد قال : « انطلق نفر من أصحاب

النبي صلى الله عليه وسلم / في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من ٢٣٢/
أحياء العرب ، فاستضافوهم ، فأبوا أن يضيفوهم ، فلدغ سيد ذلك الحي ،
فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء . فأتوهم فقالوا : هل عند أحد منكم
من شيء ؟ فقال بعضهم : نعم والله إني لأرتقي ، ولكن والله لقد استضفناكم

= عليه وسلم ونحن نقرأ القرآن ، وفينا العجمي والأعرابي ، قال فاستمع
فقال : اقرءوا فكل حسن ، وسيأتي قوم يقيمونه كما يقيم القدح يتعجلونه
ولا يتأجلونه » وفي أبي داود قريب منه ، والظاهر أن المصنف رواه بالمعنى
والله أعلم .

(١) ظاهر كلام المصنف يشير إلى أن هذا الحديث بهذا السياق
قد أخرجه الترمذي وحسنه ، وليس الأمر كذلك ، وإنما أخرج الحديث
بهذا اللفظ الإمام أحمد في المسند ٢١/٤ و٢١٧ وأخرجه أبو داود - في
الصلاة - ١٤٦/١ - ح ٥٣١ ، وأخرجه غيرهما . لكن الترمذي أخرج
عن عثمان ابن أبي العاص « إن من آخر ما عهد إلي رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن أتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجرأ . انظر الترمذي - الصلاة
- ٤٠٩/١ - ح ٢٠٩ .

فلم تضيّفونا ، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جُعلاً (١) . فصالحوهم على قطع من الغنم ، فانطلق يتفل عليه ويقراً (الحمد لله رب العالمين) فكأنما نشيط من عقال [فانطلق يمشي وما به قلبسة (٢)] قال فأوفوهم جعلهم [الذي صالحوهم عليه] فقال بعضهم : اقسّموا (٣) ، فقال الذي رقى (٤) : لا تفعلوا حتى نأتي النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان ، فننظر (٥) ما يأمرنا ، فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ، فقال : وما يدريك أنها رُقِيّة ؟ ثم قال : قد أصبتم ، اقسّموا واضربوا لي معكم سهماً (٦) . فضحك النبي (٧) صلى الله عليه وسلم (٨)

١١٤٦ - وفي لفظ « فأمرنا لنا (٩) بثلاثين شاة ، وسقّانا لبناً » (١٠)

(١) الجعل : الأجرة على الشيء .

(٢) القلبية : العلة .

(٣) في المخطوطة « اقسّموا » .

(٤) رسمت في المخطوطة هكذا « رقا » .

(٥) في المخطوطة « فينظر » وهو تصحيف من الناسخ .

(٦) في المخطوطة « بسهما »! وقد جاء في بعض روايات البخاري وجميع

روايات مسلم « بسهم » :

(٧) في المخطوطة « رسول الله » .

(٨) البخاري - الإجارة - ٤٥٣/٤ - ح ٢٢٧٦ ، وفي الطب -

٢٠٩/١٠ - ح ٥٧٤٩ بلفظه مع تصرف يسير من المصنف ، ومسلم

- السلام - ١٧٢٧/٤ - ح ٦٥ و ٦٦ .

(٩) في المخطوطة « له » وفاعل أمرّ هو سيد الحي اللديغ .

(١٠) البخاري - فضائل القرآن - ٥٤/٩ - ٥٠٠٧ .

١١٤٧ - ولأحمد عنه « فرقيته بفاتحة الكتاب فرددتها (١) عليه مراراً فعُوفى إلى أن قال « قلت : أُنْفِيَّ في رُوْعِي » (٢) .

١١٤٨ - وللدارقطني « الحمدُ (لله رب العالمين) سبع مرات » (٣) .

١١٤٩ - وللبخاري عن ابن عباس معناه ، وفيه « فكرهوا ذلك ، وقالوا أخذتَ على كتاب الله أجراً ؟ حتى قدموا المدينة فقالوا : يا رسول الله ، أخذ على كتاب الله أجراً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتابُ الله » (٤) .

١١٥٠ - ولأحمد عن خارجة بن الصلت عن عمه « أنه أتى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، فأسلم ، ثم أقبل راجعاً من عنده ، فمر على قوم عندهم رجل (٥) مجنون (٦) مُوثق بالحديد (٧) ، فقال أهله : إننا قد حُدِّثنا

(١) رسمت في المخطوطة هكذا « ووردتها » .

(٢) المسند - ٥٠/٣ .

(٣) الدارقطني - البيوع - ٦٣/٣ ، وفي الدارقطني قبل ذلك « فقرأتُ عليه » .

(٤) البخاري - الطب - ١٩٨/١٠ - ح ٥٧٣٧ . هذا وقد كتب على حاشية المخطوطة هنا هذه العبارة « قال الشيخ ابن تيمية : الجعل على عاقبته مريض القوم لا على التلاوة » .

(٥) في المخطوطة « رجلاً » .

(٦) في المخطوطة « مجنون » وهو تصحيف أو سبق قلم .

(٧) في المخطوطة « في الحديد » .

أن صاحبكم هذا قد جاء بخير ، فهل عنده شيء يداويه (١) ؟ قال : فرقته
بفائحة الكتاب [قال وكيع] ثلاثة أيام ، كل يوم مرتين (٢) ، فَبَرَأَ ،
فأعطوني مائة شاة ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته ، فقال :
خذها ، فلعمري من أكل برقية باطل ، لقد أكلت برقية حق « (٣) .

١١٥١ - وفي لفظ له ولأبي داود « فرقاه بأمر القرآن ثلاثة أيام غدوة
وعشية ، كلما ختمها جمع بزاقه ثم تفلّ ، فكأنما أنشط من عقال » (٤)

١١٥٢ - ولأحمد عن أبي سعيد « أن النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره ، وعن التجش (٥) واللمس
وإلقاء الحجر (٦) » (٧) .

١١٥٣ - ولابن ماجة عن أبي هريرة قال : « نشأتُ يتيماً وهاجرتُ

(١) في المخطوطة «لدوائه» .

(٢) في المخطوطة «ثلاث مرات في كل يوم مرتين» وهو خطأ
من الناسخ .

(٣) المسند - ٢١٠/٥ :

(٤) المسند - ٢١١/٥ ، وأبو داود - الإجارة - ٢٦٦/٣ -
ح ٣٤٢٠ واللفظ لأبي داود ومعنى « فكأنما أنشط من عقال ، أي كأنما
حُلَّ من حبل كان مربوطاً به .

(٥) هو الزيادة في السلعة للترغيب فيها لا لشرائها .

(٦) اللمس وإلقاء الحجر أنواع من البيع كانت في الجاهلية .

(٧) المسند - ٥٩/٣ .

مسكيناً ، وكنت أجيراً لابنة غزوان بطعام بطني وعقبته رجلي (١) .
أحطب لهم إذا نزلوا ، وأحدوا (٢) بهم إذا ركبوا . فالحمد لله الذي
جعل الدين قيوماً (٣) ، وجعل أبا هريرة إماماً (٤) .

١١٥٤ - وله عن عليّ قال : « كنت أدلو (٥) الدلو بتمرة ،
وأشترط أنها جليدة (٦) » (٧)

١١٥٥ - وعن سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : « جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَمَةٌ
الْعَبْدِيُّ بَزَاءً (٨) مِنْ هَجَرَ ، فَأَتَيْنَا بِهِ مَكَّةَ ، فَبِجَاءِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي ، فَسَاوَمَنَا بِسِرَاوِيلِ (٩) ، فَبِعْنَاهُ ، وَثُمَّ رَجُلٌ يَزِنُ بِالْأَجْرِ ،
فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ : زِنْ وَأَرْجِحْ » .

-
- (١) في المخطوطة « وعقبه فرجي » .
ومعنى «عقبه رجلي» أى التوبة من الركوب استراحة للرجل .
(٢) أى أغني للأبل لأحشها على السير .
(٣) قيوام الأمر ، نظامه وعماده .
(٤) ابن ماجه - رهون - ٨١٧/٢ - ح ٢٤٤٥ .
(٥) في المخطوطة « أدلي » .
(٦) أى جيدة يابسة متماسكة .
(٧) ابن ماجه - الرهون - ٨١٨/٢ - ح ٢٤٤٧ .
(٨) في المخطوطة «برا» وهو تصحيف .
(٩) في المخطوطة «سراوين» .

صححه الترمذي (١) .

١١٥٦ - وفي الصحيح «زوجتكها بما معك من القرآن» (٢) /

٢٣٣/

(١) الترمذي - البيوع - ٥٩٨/٣ - ح ١٣٠٥ ، وأبو داود -
البيوع - ٢٤٥/٣ - ح ٣٣٣٦ واللفظ لأبي داود ، وأخرجه النسائي
وابن ماجه وأحمد .

(٢) البخاري - النكاح - ٢٠٥/٩ - ح ٥١٤٩ ، لكن قال «أنكحتكها»
بدل «زوجتكها» :

كتاب العجايب والوديعات

١١٥٧ - عن أنس [رضي الله عنه] قال : « كان فزَعٌ بالمدينة ، فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرساً لأبي طلحة يقال له منلوب ، فركبه فلما رجع قال : ما وجدنا من شيء ، وإن وجدناه لبحراً » .

« أخرجاه » (١)

١١٥٨ - وعن أبي هريرة (قال) « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أد الأمانةَ إلى من أتمنك ، ولا تخن من خانك (٢) » .

قال الترمذي : حسن غريب .

(١) البخاري في اثني عشر موضعاً منها في - الهبة - ٢٤٠/٥ - ح ٢٦٢٧ ، ومسلم - الفضائل - ١٨٠٢/٤ - ح ٤٨ و ٤٩ كلهم بالفاظ متقاربة والمعنى واحد . ومعنى « وجدناه لبحراً » أي سريع الجري ، وأخرج الحديث أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه .

(٢) الترمذي - البيوع - ٥٦٤/٣ - ح ١٢٦٤ ، وأخرجه أبو داود - البيوع - ٢٩٠/٣ - ح ٣٥٣٥ .

١١٥٩ - ولأبي داود عن يوسف بن ماهك عن فلان حدثني
أبي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله « (١) .

١١٦٠ - وعن الحسن عن سَمْرَةَ عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : « على اليد ما أخذت حتى تؤدي (٢) قال قتادة : ثم نسي الحسن
فقال : هو أمنيك ولا ضمان عليه . حسنه الترمذي (٣) .

١١٦١ - وعن صفوان « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار
منه يوم حنين أدراعاً (٤) ، فقال : أغصباً يا محمد ؟ قال : بل عارية
مضمونة [قال] فضاع بعضها ، فعرض عليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن يضمها له فقال : أنا اليوم يا رسول الله في الإسلام أرغب .
رواه أحمد وأبو داود (٥) .

١١٦٢ - وعن أبي أمامة [قال] : « سمعت رسول الله صلى الله

(١) أبو داود - البيوع - ٢٩٠/٣ - ح ٣٥٣٤ .

(٢) في المخطوطة «حتى توديه» وهو لفظ ابن ماجه :

(٣) الترمذي - البيوع - ٥٦٦/٣ - ح ١٢٦٦ ، وأبو داود -

البيوع - ٢٩٦/٣ - ح ٣٥٦١ وابن ماجه - الصدقات - ٨٠٢/٢ -
ح ٢٤٠٠ ، لكن ليس فيه «ثم نسي الحسن الخ ...» .

(٤) أدراعاً : جمع درع . والدرع ما يلبسه المقاتل في المعركة
ليتقي به ضرب السيوف .

(٥) أحمد في المسند - ٤٦٥/٦ ، وأبو داود - البيوع - ٢٩٦/٣ -

ح ٣٥٦٢ و٣٥٦٣ واللفظ لأحمد .

عليه وسلم يقول : العارية مؤداة والمنحة مؤداة والزعيم غارم ، [والدّين مقضي] « (١) .

حسنه الترمذي .

١١٦٣ - وعن يعلى بن أمية قال : « [قال] لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين درعاً وثلاثين بعيراً وثلاثين ميغفراً . [قال ف] قلت : يا رسول الله [أ] عارية مضمونة أو عارية مؤداة (٢) ؟ قال : بل مؤداة » (٢) .

رواه أحمد وأبو داود (٣) .

ولفظ أحمد « فقال له : العارية (٤) مؤداة (٢) يا رسول الله [ف] قال [رسول الله صلى الله عليه وسلم] نعم » (٥) .

١١٦٤ - والبخاري عن أيمن المكي قال : « دخلت على عائشة

(١) الترمذي - البيوع - ٥٦٥/٣ - ح ١٢٦٥ ، وأبو داود - البيوع - ٢٩٦/٣ - ح ٣٥٦٥ ، وابن ماجه - الصدقات - ٨٠١/٢ - ح ٣٩٨ واللفظ لأبي داود .

(٢) في المخطوطة رسمت هكذا «مؤدات» .

(٣) المسند - ٢٢٢/٤ ، وأبو داود - البيوع - ٢٩٧/٣ - ح ٣٥٦٦ واللفظ لأبي داود .

(٤) في المخطوطة رسمت هكذا «العرية» .

(٥) المسند - ٢٢٢/٤ .

وعليها دِرْعٌ قِطْرٌ (١) ثمنُ خمسةِ دراهم . فقالت : ارفع بصرك إلى جاريتي انظر إليها ، فإنها تُزْهِمِي (٢) أن تلبسه في البيت (٣) . وقد كان لي منهن دِرْعٌ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما كانت امرأة تُقَيِّنُ (٤) بالمدينة (٥) إلا أرسلت إليّ تستعيره « (٦) .

١١٦٥ - ولمسلم « قلنا : يا رسول الله وما حقها (٧) ؟ قال : إطرأق فحلها (٨) ، وإعارة دلوها ، ومنيححتها (٩) ، وحلبها على الماء ، وحمل عليها في سبيل الله « (١٠) .

(١) في المخطوطة «درع قطري» والقِطْرُ : بكسر القاف وسكون الطاء ، ثياب من غليظ القطن وغيره . أما الدرْعُ القِطْرِي ، فهو نسبة إلى « قَطْرٌ » بلد معروف . وكسروا القاف للنسبة وخففوا ، انظر فتح الباري ٢٤٢/٥ .

(٢) أي تأنف أو تتكبر .

(٣) في المخطوطة بعد «في البيت» زيادة «قال» .

(٤) أي تُزَيِّنُ .

(٥) في المخطوطة جاءت العبارة هكذا «بالمدينة تقين» .

(٦) البخاري - الهبة - ٢٤١/٥ - ح ٢٦٢٨ .

(٧) أي الإبل والبقر والغنم .

(٨) أي إعارته للضَّرَابِ .

(٩) أي يمنحه بقرة أو شاة يتشفع بلبنها وصوفها زماناً ثم يردها ، أو يمنحه شيئاً من لبنها وصوفها .

(١٠) مسلم - الزكاة - ٦٨٥/٢ - ح ٢٨ .

١١٦٦ - وقال ابن مسعود: « وكنا نَعُدُّ الماعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عارية الدَّئِرِ والقِدْرِ ». رواه أبو داود (١) .

١١٦٧ - وروى عن عمر « أن ضمن أنس بن مالك وديعة ذهبت من بيت ماله » (٢) .

• - وحكى ابن المنذر الإجماع « أنه إذا أحرز الوديعة ثم ذكر أنها ضاعت فالقول قوله ، وقال أكثرهم : مع يمينه » (٣) .

١١٦٨ - وللترمذي وصححه عن مالك بن نَضْلَةَ (٤) [قال] « قلت يا رسول الله الرجل أمرُّ به فلا يَقْرِيَنِي ولا يُضَيِّقُنِي ، فيمر بي [أ] فأجازيه (٥) ؟ قال [لا] أَقْرِهِ (٦) » (٧) .

(١) أبو داود - الزكاه - ١٢٤/٢ - ح ١٦٥٧ .

(٢) المغني - ٢٨٠/٧ ، هذا وفي المخطوطة زيادة حرف الواو قبل قوله « ذهبت » .

(٣) المغني - ٢٩٢/٧ .

(٤) رسمت في المخطوطة هكذا «نظلة» .

(٥) أي أكافته بترك القيرى ومنع الطعام كما فعل بي .

(٦) أي أضيفه . والقيرى هو الضيافة .

(٧) الترمذي - البر والصلة - ٣٦٤/٤ - ح ٢٠٠٦ ، لكن فيه

«أفأقریه» بدل «أفأجزیه» ، وفي الطبعة المصرية التي مع تحفة الأحوذى «أفأجزیه» .

١١٦٩ - ولأبي داود «... أفنكنتم من أموالنا بقدر ما يعتدون (١)

[علينا؟] قال : لا « (٢) .

(١) المراد بهم جباة الصدقة الذين يظلمون أصحاب الأموال
فيزيدون في مقدار الزكاة الواجبة .

(٢) أبو داود - الزكاة - ١٠٥/٢ - ح ١٥٨٦ .

بَابُ النَّسْبِ

١١٧٠ - وللبخاري عن ابن عمر قال : « أجري النبي صلى الله عليه وسلم ما ضمّر من الخيل من الحيفاء إلى ثنية الوداع ، وأجرى ما لم يضمّر من الثنية إلى مسجد بني زريق قال ابن عمر [و] كنت فيمن أجرى » قال سفيان : « بين (١) الحيفاء (٢) إلى الثنية (٣) خمسة [أميال] أو ستة ، وبين الثنية إلى مسجد بني زريق ميل » (٤) .

١١٧١ - وله عن أنس [قال :] « كانت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم تسمى (٥) العضاء ، لا تسبق ، فجاء أعرابي على قعود (٦) فسبقها ،

(١) في المخطوطة « من » :

(٢) الحيفاء مكان خارج المدينة من جهة سافلتها .

(٣) الثنية ، أو ثنية الوداع : مكان معروف داخل المدينة من الجهة الشمالية ، وهو الآن في أول طريق سلطانه قرب محطة أبي العلاء للبترول .

(٤) البخاري - الجهاد - ٧١/٦ - ح ٢٨٦٨ .

(٥) في المخطوطة « يقال لها » وهي في حديث آخر .

(٦) القعود : ما استحق الركوب من الإبل ، قال الجوهري : هو

البكر حتى يركب ، وأقله ستان .

فَشَقَّ ذلك على المسلمين حتى عرفه فقال : حق على الله أن لا يرتفع شيء من الدنيا إلا وضعه « (١) .

١١٧٢ - وله عن عائشة [قالت :] « دخل عليّ النبي صلى الله عليه وسلم وعندي / جاريتان تغنيان (٢) [بغناء] بُعَاث (٣) ، فاضطجع على الفراش وحول وجهه ، ودخل أبو بكر فانتهرني وقال : مِزْمَارَةٌ (٤) الشيطان عند النبي صلى الله عليه وسلم [فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم] فقال : دعهما . فلما غفل غمزتهما فخرجتا » .

« وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرّاق (٥) والحِراب ، فإما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإما قال : تشتهين (٦) تنظرين ؟ فقلت : نعم . فأقمني وراءه خدي على خده وهو يقول : دونكم يا بني أرفدة ، حتى (٧) إذا مَلَيْتُ قال : حَسْبُكَ ؟ قلتُ : نعم ، قال : فاذهبي » (٨) .

(١) البخاري - الجهاد - ٧٣/٦ - ح ٢٨٧٢ .

(٢) في المخطوطة « يغنيان » .

(٣) في المخطوطة « بعاث » بالغين المعجمة ، قال في النهاية ١٣٩/١ :

وبعضهم يقوله بالغين المعجمة ، وهو تصحيف ، وبعاث : يوم مشهور كان فيه حرب بين الأوس والخزرج ، وبعاث اسم حصن للأوس .

(٤) في المخطوطة « أمزمار » .

(٥) الدرّاق جمع درقة ، وهي الترس .

(٦) في المخطوطة « تشتهين أن تنظرين » .

(٧) في المخطوطة « حتى إني إذا ... » .

(٨) البخاري - العيدين - ٤٤٠/٢ - ح ٩٤٩ و ٩٥٠ وأخرجه

في مواضع أخرى .

١١٧٣ - ولمسلم «جاء حَبَشٌ يَزْفِنُونَ»^(١) في يوم عيد في المسجد «(٢)

- زاد أحمد «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذٍ : لتعلم يهود أن في ديننا فُسْحَةٌ إني أُرْسِلْتُ بِخَيْفَةٍ سَمْحَةٍ» (٣) .

١١٧٤ - ولأحمد بسند جيد عن أنس « لما كانت الحيشة يَزْفِنُونَ »^(٤) بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويرقصون ويقولون : محمد عبد صالح . فقال [رسول الله صلى الله عليه وسلم] ما يقولون ؟ قالوا يقولون ^(٥) محمد عبد صالح « (٦) .

١١٧٥ - وللترمذي وحسنه عن عقبة بن عامر مرفوعاً « كل شيء يلهو به ابن آدم باطل ، إلا تأديبه فرسه ، وملاعبته أهله ، ورميه [بقوسه فإنهن من الحق] (٧) .

(١) في المخطوطة «جاء جيش يزفون» وهو تصحيف من الناسخ ، ومعنى يزفون ، يرقصون . أي يتوثبون بسلاحهم وحرابهم على قريب من هيئة الرقص .

(٢) مسلم - العيدين - ٦٠٩/٢ - ح ٢٠ .

(٣) المسند - ١١٦/٦ .

(٤) في المخطوطة «يزفون» وهو تصحيف .

(٥) في المخطوطة « ما تقولون ؟ قالوا نقول ... » .

(٦) المسند - ١٥٢/٣ .

(٧) الترمذي - فضائل الجهاد - ١٧٤/٤ - ح ١٦٣٧ ، وابن ماجه -

- الجهاد - ٩٤٠/٢ - ح ٢٨١١ - والمسند - ١٤٨/٤ كلهم نحوه .

١١٧٦ - ولبيهيقي عن جابر « أن جعفر لما نظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم في فتح خيبر ؟

١١٧٧ - والبخاري أن عائشة قالت : « كنتُ ألعب بالبنات (١) عند النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان لي صواحب يلعبن معي ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل يتقمعن (٢) منه ، فيسربهنَّ إليَّ فيلعبن معي » (٣) .

١١٧٨ - ولأحمد عن السائب بن يزيد « أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا عائشة أتعرفين هذه ؟ قالت : لا يا نبي الله ، فقال : هذه قينة بني فلان ، تحبين أن تغنيك ؟ قالت : نعم . قال فأعطاها طبقاً فغنتها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : قد نفخ الشيطان في منخريها » (٤) .

(١) أي بلعب على هيئة البنات .

(٢) أي يتغيبن من وراء الستر .

(٣) البخاري - الأدب - ٥٢٦/١٠ - ح ٦١٣٠ وأبو داود - الأدب - ٢٨٣/٤ - ح ٤٩٣١ - وابن ماجه - النكاح - ٦٣٧/١ - ح ١٩٨٢ ، واللفظ للبخاري .

(٤) المسند - ٤٤٩/٣ ، هذا وإن المصنف لم يورد هذا الحديث ولا الذي قبله ، وإنما أورد مكانهما النص التالي (ولهما أن عائشة وجوارٍ معها يلعبن بالبنات والنبي صلى الله عليه وسلم ... فقال : هذه قينة بني فلان ، تحبين أن تغنيك ؟ قالت : نعم ، فأعطاها طبقاً ، فغنتها ، فقال : لقد نفخ الشيطان في منخريها) .

وواضح من هذا أن هناك سقطاً وخطأ سقط من الناسخ والله أعلم ، فاستظهرت أن المصنف يقصد هذين الحديثين ، فأوردتهما ، والله أعلم .

- ١١٧٩ - ولليهقي بسند جيد عن سعيد بن جبَيْر « أن النبي صلى الله عليه وسلم صارع رُكَّانة على شاة ، فصرعه ، فأخذها ، ثم عاد مراراً فأسلم ، فرد النبي صلى الله عليه وسلم غنمه » (١) .
- ١١٨٠ - ورواه أبو الشيخ موصولاً عن ابن عباس بإسناد جيد (٢) .
- ١١٨١ - ولأحمد وأبي داود وغيرهما عن أبي هريرة مرفوعاً « لا سَبَقَ (٣) إلا في خُفٍّ أو نصلٍ أو حافرٍ » (٤) .
- ١١٨٢ - ولأحمد عن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سَبَقَ بالخيل (٥) وراهن » (٦) .
- ١١٨٣ - وفي لفظ « سَبَقَ (٧) بين الخيل ، وأعطى السابق » (٨) .

-
- (١) اليهقي - السبق والرمي - ١٨/١٠ .
- (٢) لأبي الشيخ كتب كثيرة أكثرها مخطوط فإله أعلم بموضعه .
- (٣) السَبَقُ بفتح الباء ما يُجْعَلُ من المال رهناً على المسابقة ، وبالسكون مصدر سَبَقَ ، وهنا بفتح الباء ، والمعنى لا يحل أخذ المال بالمسابقة إلا في هذه الثلاثة ، وهي الإبل والخيل والسهام . انظر النهاية : ٣٣٨/٢ .
- (٤) المسند - ٤٧٤/٢ ، وأبو داود - الجهاد - ٢٩/٣ - ح ٢٥٧٤ ، واللفظ لأحمد ، وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه .
- (٥) في المخطوطة « سابق بين الخيل » .
- (٦) لم أجده في المسند ، وقد عزاه صاحب المتقى لأحمد أيضاً .
- (٧) في المخطوطة « سابق بين » .
- (٨) لم أجده في المسند ، وقد عزاه صاحب المتقى لأحمد أيضاً .

١١٨٤ - ولأحمد وأبي داود « سَبَقَ بَيْنَ الْحَيْلِ وَفَضَّلَ الْقَرْحَ فِي الْغَايَةِ » (١) .

١١٨٥ - ولأحمد عن أنس « قِيلَ لَهُ : أَكُنْتُمْ تَرَاهِنُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يِرَاهِنُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَاللَّهِ لَقَدْ رَاهَنَ عَلَى فَرَسٍ يُقَالُ لَهُ سَبِيحَةٌ ، فَسَبَقَ النَّاسَ ، فَبَهَشَ (٢) لَذَلِكَ وَأَعْجَبَهُ » (٣) .

١١٨٦ - ولأحمد وأبي داود عن أبي هريرة مرفوعاً « مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ فَلَا بَأْسَ ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يَسْبِقَ فَهُوَ قِمَارٌ » (٤) .

١١٨٧ - روى أحمد في حديث ابن مسعود « وَأَمَّا فَرَسُ الشَّيْطَانِ فَالَّذِي يَرَاهِنَ عَلَيْهِ ، أَوْ يُقَامَرُ عَلَيْهِ » (٥) .

(١) أبو داود - الجهاد - ٢٩/٣ - ح ٢٥٧٧ ، ومعنى « وفضل » القَرْحُ فِي الْغَايَةِ « القَرْحُ جَمْعُ قَارِحٍ ، وَهُوَ مَا كَمَلَتْ سِنُّهُ فَيَكُونُ الْمَعْنَى : وَفَضَلَ مَا كَمَلَتْ سِنُّهُ مِنَ الْأَفْرَاسِ لِلْسَبَاقِ وَبَلُوغِ الْغَايَةِ .

(٢) أي هَشَّ وفرح ، وفي نسخة المسند المطبوعة « فهش » وفي رواية أخرى « فانتشى » والمعنى واحد وفي المخطوطة « فاستبشر » .

(٣) المسند - ٢٥٦/٣ و ١٦٠ .

(٤) المسند - ٥٠٥/٢ ، وأبو داود - الجهاد - ٣٠:٣ - ح ٢٥٧٩ ، واللفظ لأحمد وأخرجه ابن ماجه - الجهاد - ٩٦٠/٢ ، ح ٢٨٧٦ .

(٥) المسند - ٣٩٥/١ .

١١٨٨ - ولأبي داود عن عمران مرفوعاً « لا جَلَب ولا جَنَبَ
يوم الرهان » (١) .

١١٨٩ - ولأحمد من حديث ابن عمر « لا جلب ولا جنب ولا شغار
في الإسلام » (٢) .

١١٩٠ - وعن سلمة مرفوعاً « ارموا بني إسماعيل ، فإن أباكم
كان رامياً [ارموا] وأنا مع بني فلان » .
رواه البخاري (٣) .

١١٩١ - ولمسلم عن عقبة بن عامر مرفوعاً « ألا إن القوة الرمي
ثلاثاً » (٤) .

١١٩٢ - وله عنه مرفوعاً « من علم الرمي ثم تركه فليس منا » (٥)

١١٩٣ - وعنه مرفوعاً « إن الله سبحانه يُدخل بالسهم الواحد
ثلاثة نفر الجنة ، صانعه الذي يحتسب في صنعه الخير ، والذي يُجهز
به في سبيل الله ، والذي يرمي [به] في سبيل الله ، وقال: ارموا واركبوا ،

(١) أبو داود - الجهاد - ٣٠/٣ - ح ٢٥٨١ ، وقال « في الرهان »
بدل « يوم الرهان » .

(٢) المسند - ٩١/٢ .

(٣) البخاري - الجهاد - ٩١/٦ - ح ٢٨٩٩ وقد اختصره المصنف .

(٤) مسلم الإمارة - ١٥٢٢/٣ - ح ١٦٧ .

(٥) مسلم - الإمارة - ١٥٢٢/٣ - ح ١٦٩ .

وأن ترموا أحب إليّ من أن تركبوا ، وقال : كل شيء يلهو به ابن آدم فهو باطل إلا [ثلاثاً] رميه عن قوسه ، وتأديه فرسه ، وملاعبته أهله ، فإنهن (١) من الحق (٢) .

١١٩٤ - وعن عمرو بن عبّسة مرفوعاً « من رمى بسهم في سبيل الله فهو [له] عدلٌ مُحَرَّرٌ » .

صححه الترمذي (٣) .

١١٩٥ - ولفظ النسائي / « من رمى بسهم في سبيل الله ، بلغ العدو أو لم يبلغ كان له كعتق رقبة » (٤) .

٢٣٥/

١١٩٦ - وله (٥) عن ابن عمر مرفوعاً « أنه لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً » (٦) .

(١) رسمت في المخطوطة هكذا « فإن هن » وهو خطأ .

(٢) الترمذي - فضائل الجهاد - ١٧٤/٤ - ح ١٦٣٧ ، وأبو داود - الجهاد - ١٣/٣ - ح ٢٥١٣ ، وأخرجه النسائي في الخليل ، وابن ماجه في الجهاد والدارمي في الجهاد أيضاً .

(٣) الترمذي - فضائل الجهاد - ١٧٤/٤ - ح ١٦٣٨ ، ومعنى « فهو له عدل محرر » أي له ما يعادل ثواب المعتق .

(٤) النسائي - الجهاد - ٢٣/٦ .

(٥) أي للنسائي ، وقد أخرجه في كتاب الضحايا - ٢١٠/٧ .

(٦) أي هدفاً يرميه . لأن فيه تعديلاً للحيوان وتمثيلاً به .

أخرجه (١) .

١١٩٧ - ولهما عن أنس « لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة لعبت الحبيشة لقدمه بجراهم فرحاً بذلك (٢) » .

١١٩٨ - ولسلم « مسابقة سلمة (٣) والأنصاري » (٤) .

١١٩٩ - ولأحمد وأبي داود « مسابقة عائشة النبي صلى الله عليه وسلم ، قالت : سابقني فسبقته ، فلبثت حتى أرهقني اللحم ، سابقني فسبقني » .

رواه أحمد وأبو داود (٥) .

تم بحمد الله الجزء الثالث ويليه الجزء الرابع

وأوله : كتاب الغصب

(١) مسلم - الصيد والذبائح - ١٥٥٠/٣ - تابع حديث ٥٩ .
واللفظ له ، والبخاري - الصيد والذبائح - ٦٤٣/٩ - ح ٥٥١٥ بمعناه
وأخرجه الترمذي - الصيد - ٧٢/٤ - ح ١٤٧٥ نحوه .

(٢) المسند - ١٦١:٣ ، واللفظ له ، والبخاري - الصلاة -
٥٤٩/١ - ح ٤٥٥ ومواضع أخرى - ومسلم - صلاة العيدين - ٦٠٩/٢ -
ح ١٨ كلاهما نحوه .

(٣) هو ابن الأكوخ .

(٤) مسلم - الجهاد - ١٤٣٩/٣ - ح ٦٣٢ ، وأخرجه أحمد .

(٥) أبو داود - الجهاد - ٢٩/٣ - ح ٢٥٧٨ ، والمسند - ٣٩/٦ .

فهرست الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١	كتاب المناسك
١٠٤	باب دخول مكة
٢٠٢	باب الهدي والأضاحي
٢٢٤	باب العقيدة
٢٣٧	كتاب الجهاد والسير
٢٦٧	باب الجزية والمهادنة
٢٧٢	باب أحكام الذمة
٢٧٥	كتاب البيوع
٣١٤	بيع العينة
٣٢١	باب الربا
٣٣٤	بيع المغام
٣٤٠	الشروط في البيع
٣٤١	بيع العربون
٣٤٣	باب الخيار
٣٤٧	الغبن والتدليس
٣٥٢	اختلاف المتبايعين
٣٦٠	باب السلم

الصفحة	الموضوع
٣٦٥	باب القرض
٣٧٢	كتاب الرهن
٣٧٥	كتاب الضمان والحوالة
٣٧٩	كتاب الصلح
٣٩١	كتاب الحجر
٤٠٢	كتاب الوكالة
٤٠٩	كتاب الشركة
٤١٧	كتاب المساقاة
٤٢٦	كتاب الإجارة
٤٤١	كتاب العارية والوديعة
٤٤٧	كتاب السبق

اعتذار : نعتذر عن وقوع اخطاء اثناء الطبع لانه لم يتيسر لنا الاشراف
على الطباعة .
المحقق

جدول الخطا والصواب

صواب	خطا	سطر	صفحة
ينفي الكير خبث	ينفي خبث	٥	٢
بن	ابن	٢	٣
لو قلت نعم لوجبت	لو قلت لوجبت	٨	٣
بن	ابن	٩	٤
عن عبيد الله بن عمر	عن عبيد الله ابن عمر	١٠	٤
السفر	السفر	٧	٥
اسمعوني	سمعوني	٨	٥
عنه	عند	١٩	٦
الصبي	الصبي	٦	٦
عمر	عمر	٤	٧
حجاجاً	حاجاً	٤	٨
يتجروا	يتحروا	١٥	١١
« لما	ولما	٦	١٢
يُحَرِّم	يتحريم	٦	١٤
مسجد	مسجدة	٦	١٨
آت	آت	٩	١٨
بياض	ويبيض	١٢	٢٠

صواب	خطا	سطر	صفحة
الفرز	الفرز	٢١	٢٠
١٥٠/٢ -	١٥٠/٢٠ -	١٥	٢٢
(٣)	(٤)	٦	٢٢
(٤)	(٥)	٧	٢٢
بعد ما (٥)	بعد ما	٩	٢٢
دُبُرٍ	دُبُرٍ	٤	٢٣
حُبِسَتْ	حُبِسَتْ	٧	٢٤
هذا	هنا	١٥	٢٥
وَلْيَهْدِ	وَلْيَهْدِ	٩	٢٦
الحمالين	الممالين	١٦	٢٧
ولأبي ذر	لأبي ذر	١٣	٢٨
قلت	فقلت	٥	٢٨
يأمرنا	يأمر	٩	٢٨
فمنا من أهلٍ بعمرة	فمنا من أهلٍ	٥	٢٩
يَحِلُّوا	يَحِلُّوا	٧	٢٩
ح ١١٨ -	١١٨ -	١٦	٢٩
عن عمران	عن عمر أن	١	٣٠
- كتاب	بكتاب	١٢	٣١
وانسلخ صفر	وانسلخ	٧	٣١
فأمرهم أن يجعلوها عمرة	فأمرهم عمرة	٩	٣١

صواب	خطا	سطر	صفحة
الهدى	الهدى	٨	٣٢
سُرَاة	سُرَاة	٥	٣٣
لَوَدِدْتُ	لَوَدِدْتُ	١٢	٣٣
(٥)	(٩)	١٠	٣٤
كتاب الحج	كتاب الحج	١٣	٣٥
فإن الله تعالى	فإن الله تعالى (٦)	١١	٣٦
أنزله (٦)	أنزله (٧)	١٢	٣٦
وسنة (٧)	وسنة	١٢	٣٦
صحاحاً	صحیحاً	٥	٣٧
انظر الشرح الكبير مع المغني .	انظر المغني مع الشرح الكبير	١٧	٣٧
جمعوا بين الحج	جمعوا الحج بين الحج	٧	٣٧
إني أجد في نفسي	أني أجد نفسي	٤	٣٨
بِسْرِفٍ	بِسْرِفٍ	٣	٣٩
ابن معاوية	معاوية	١١	٤٠
بِقُدَيْدٍ	بِقُدَيْدٍ	١	٤١
الآفاقي	الآفاقي	١	٤٢
«من» بعد قوله	«من» قوله	١٩	٤٦
٢٢٤/٤	٤٢٤/٤	٢١	٤٦
ح ١ بلفظه	ح / بلفظه	١٣	٥٠
٥٢/٤	٥٢-٤	١٥	٥٠

صواب	خطا	سطر	صفحة
أخذ	أخذ	١	٥٣
بقول	يقول	١١	٥٥
لأن	لأنه	١٣	٥٧
بالتبآن	بالتبآت	٥	٥٨
على عادة	على غير عادة	١٨	٦١
ص ٥٠	ص ٢٦	٢٢	٦١
بأساً» (٧)	بأساً»	١١	٦٢
حتى يقضيا	حتى يقضيان	٧	٧١
يَنَحْرُ	يَنَحْرُ	١٤	٧٢
أَتَمِّمُ	أَتَمِّمُ	١١	٧٤
الوطء	الوطيء	١	٧٥
أقاله	قاله	١١	٧٥
في الأيّل (٢)	في (٢) الأيّل	٢	٧٩
بخِ ! درهمان	بخِ أدرهمان	٥	٨٠
(٣)	(٢)	٦	٨٠
يُفْدِي	يُفْدِي	٦	٨٢
«فألقاها»	«فألقاها»	١٧	٨٣
حبة	حبة	٩	٨٣
على عادته	على غير عادته	١٦	٨٤
٧٢٢/٥	٧٢٧/٥	١٣	٨٥

صواب	خطا	سطر	صفحة
فتباعدت	فتباعت	١٤	٨٧
[ومن تولى قوماً]	[قوماً]	١	٨٨
٧٣٠٦ ح - ٢٨١/١٣ -	٧٣٠٦ ح -	١٣	٨٩
وليد له (٨)	وليد (٨)	١٠	٩٠
«المستعلي» وللأكثر	«المستعلي» والأكثر	١٤	٩٣
وهو جمع جُدُر	وهو جُدُر جمع جدار	١٥	٩٣
والجدر جمع جدار			
رفيقاً	رفيقاً	٣	٩٤
إلا أن	إلا أنه	٨	٩٤
نُهَساً	نُهَساً	٣	٩٥
النُفَيْرُ؟ والنفير	النُفَيْرُ؟ والنفير	١٣	٩٥
تصغير نُفَر	تصغير «نُفَر»		
نوع من الطير	نوع الطير	١٤	٩٥
عند	في عند	١٣	٩٨
تختلف	يختلف	١٩	٩٨
فهي عنده	فهي عند	٢٠	١٠٢
[من كَدَاءِ]	[من كَدَاءِ]	١	١٠٥
رواه أحمد وأبو داود	رواه أبو داود	٣	١٠٧
أَغْيَلِيمَةُ	أَغْيَلِيمَةُ	٦	١٠٧
١٥٩٧ ح -	١٥٩٧ -	١٧	١٠٩

صواب	خطا	سطر	صفحة
مسلم	في مسلم	١٢	١١٠
أن البيهقي	البيهقي	١٠	١١٢
لأضاءتا	الأضاءتا	٢	١١٥
«الأضاءت»	«الأضاءت»	١٣	١١٥
يقدم	يقدم	٣	١١٦
قمن	فمن	٦	١٢١
أو نحوها» (٤)	أو نحوها»	١٠	١٢٥
ح ٣٤٦ -	ح ٣٤٧ -	١٣	١٣٨
ح ٣٠٦٢ -	٣٠٧٢ -	١٢	١٣٩
ثم رجع إلى	ثم إلى رجع	٩	١٣٩
علماً	علماً	١	١٤٠
تغير	تغير	٨	١٤٠
١٧٦/	١٧٥/	١١	١٤٣
هكذا «والمحلل	هكذا «والمحلل	١٦	١٤٨
يرمى	يرمى	١٧	١٥٦
ما غير	واغير	٨	١٥٦
ببضعة	ببضعة	٨	١٥٦
الرواح	الرواح	٧	١٥٨
و١٦٦٢ و١٦٦٣	و١٦٦٣	١٧	١٦٠
الإمام	الأمام	٢	١٦٢

صواب	خطا	سطر	صفحة
من صحيح البخاري	في صحيح البخارى	١١	١٦٢
ومن تأخر	ومن نحر	٤	١٦٥
حَبَل	جَبَل	٨	١٦٥
والحَبَل	والجَبَل	١٩	١٦٥
ناس في صيام	ناس صيام	٣	١٦٨
المزدلفة	المزدلفة (٥)	٩	١٧٠
حتى أنى جَمْعاً	حتى جَمْعاً	٤	١٧٠
هِنْتِه	هِنْتِه	٨	١٧٠
واستفثته	واستفثته	٢	١٧٢
رقم (١)	رقم (٤)	١٦	١٧٣
ثم قال (٨)	ثم (٨) قال	١١	١٧٤
فقلت	قلت	٢	١٧٦
من هنا	منا هنا	١٢	١٧٩
بحصا	بجصبا	١١	١٨٠
الْحَدْف	الْحَدْف	٢	١٨٠
حصات	حصبات	٢٠	١٨٢
كان	وكان	١٠	١٨٤
إنه ما (٤)	إنه (٤) ما	٤	١٨٥
تُقْبَل	تُقْبَل (٥)	٤	١٨٥
الْحَدْف	الْحَدْف	٣	١٨٦

صواب	خطا	سطر	صفحة
امراً سمع	أمراء أسمع	٦	١٩٨
ياكلون فيه	ياكلون	٢٠	١٩٩
الأسلمي	الإسلامي	١١	٢٠٦
يوم القر	يوم يوم القر	٥	٢٠٨
صِفاحِهما	صِفاحِهما	١٠	٢١٠
١٤٥/٢	١٤٥/٢	٩	٢١١
والذي ما تمت	والذي من آمت	١١	٢١٢
لم يضح	لم يضحى	٣	٢١٤
سوداوان	سودوان	١٩	٢١٤
النصف	النصفُ	١٠	٢١٨
بشرته	بشرته	١٥	٢٢٢
وسمى	وسمى	١٧	٢٣٦
مخضرة	مخضرة	١٠	٢٣٦
بنو زينة	بنو زينة	١١	٢٣٦
(٤)	(٣)	١٥	٢٣٨
(٣)	(٤)	١٦	٢٣٨
والداك	واللك	٧	٢٣٨
الفرق	الفرق	٧	٢٣٩
سقط من التعليق مايلي: كلام المصنف هذا يوهم أن الحديث كله في رواته من يجهل حاله، وليس الأمر كذلك فإن « الجزء ... »		١٣	٢٣٩

صواب	خطا	سطر	صفحة
إذا نقضت	إذا انقضت	٢٠	٢٤١
تُخْفِرُوا	تَخْفِرُوا	١٣	٢٤١
نفسه	بنفسه	٨	٢٤٩
وابن حبان	وأبو حبان	١٠	٢٤٩
رسول	رسول	٣	٢٥٢
وما حاجتك	وما حقلك	٦	٢٥٤
و [كتبت]	[كتبت]	١١	٢٥٦
ح ٢٧٥٣ -	٢٧٥٣ -	١٥	٢٦٢
يُعدُّوا	يُعدِّوا	١٠	٢٦٤
ح ٤٢٣٥ -	ح ٢٤٣٥ -	٢١	٢٦٤
المُرَاسِلِ	المراسيل	١٨	٢٦٥
ح ١٦٩ -	١٦٩ -	١٦	٢٧٦
في شِعْرِهِ	في شِعْرِهِ	٣	٢٧٨
جزاء	جزاء	٤	٢٧٨
مروجة	مروجة	١٥	٢٧٩
أخرجاه	أخرجاه	١	٢٨٧
المساقاة	المساقاة	١٦	٢٩١
أخي بني	أخي لبني	٢	٢٩٤
الهيثمي	الهيثمي	٢٠	٢٩٤
تقدم من البادية	تقدم البادية	٤	٢٩٨

صواب	خطا	سطر	صفحة
الغَرَر	الغُرُر	٥	٢٩٩
يبعها	يبعها	٢	٣٠٢
يحذف هذا السطر كله	(٤) في المخطوطة الخ ...	١٢	٣٠٢
(٤)	(٥)	١٣	٣٠٢
(٥)	(٦)	١٤	٣٠٢
(٦)	(٧)	١٥	٣٠٢
(٧)	(٨)	١٦	٣٠٢
(٨)	(٩)	١٨	٣٠٢
ولهما	ولهما (٧)	٦	٣٠٢
(٧)	(٨)	٦	٣٠٢
يبعه بكيل	يبعه يكيل	٨	٣٠٢
(٨)	(٩)	٨	٣٠٢
فعليّ (٢)	فعليّ	٣	٣٠٣
١١٧٤/٣	١١٧٩/٣	٢٠	٣٠٣
		١١	٣٠٤
تمرأ	تمرأ	٤	٣٠٩
كذا وكذا	كذا كذا	٢	٣١٠
يظمن	يظمن	١٢	٣١١
أما	أن	٤	٣١١
يجوزها	يجوزها	١٤	٣١٣

صواب	خطا	سطر	صفحة
امرأته	أمرأة	٧	٣١٤
تَصْرُوا	تُصْرُوا	٧	٣١٦
لأنه يزيد	لأنه أن يزيد	١٢	٣١٧
يبعهما (٣)	يبعها	٣	٣١٩
والبزر	والبزر	٤	٣٢٠
إذا	إذ	٥	٣٢١
خرز	خرز	٢	٣٢٤
ح ٦٤ -	ح ٦٩ -	١٤	٣٢٥
لأن هذا	أن هذا	١٠	٣٢٦
أن يباع (٢) حي	أن (٢) حي	٢	٣٢٦
٤١٩/٤	٤١٩/٩	١٠	٣٢٧
٦٥٤/٢	٦٥٩/٢	١٢	٣٢٧
٢٤٨/٣	٢٩٨/٣	١٣	٣٢٨
في آخره	في آخر	١٧	٣٢٩
٦٤٧/٤	٦٤٧/٢	١٦	٣٣٠
«ولا يرون»	«ولا يرو»	١٣	٣٣٤
ح ٢٧٢٦ -	ح ٢٧٢٦ -	١٤	٣٣٥
ما قوله	قوله	١	٣٣٦
أنى	أوتى	٩	٣٣٨
فاتبع	فاتبع	٥	٣٣٩

صواب	خطا	سطر	صفحة
باب الخيار	ناب الخيار	١	٣٤٣
ذلك فقد	ذلك وجب البيع فقد	٨	٣٤٣
أبو بَرَزَة	أبو بَرَزَة	٦	٣٤٥
في سبب	سبب	١٦	٣٤٨
ثمرأ (١)	ثمرأ	١٠	٣٥٤
شيئاً	شيئاً (١)	١١	٣٥٤
كنا نسلف نيط (٥)	كنا نسلف (٥) تيط	٦	٣٦٠
/ ٢١٧/ عائشة أن النبي /	عائشة أن النبي	٧	٣٦٢
وليس فيهما	وليس فيها	٨	٣٦٤
خياراً	ختاراً	٧	٣٦٦
سَمَاك	سِمَاك	٤	٣٦٨
ح ٢٣٩٥ -	ح ٢٣٩٥ -	١٥	٣٦٩
حديث ٢٢٩٠	حديث ٢٢٩	١٧	٣٧٨
ح ٢٤١٨ -	ح ٢٤١٨ -	١١	٣٧٩
ح ٢٠ -	ح ٢٠ -	١٢	٣٧٩
سَمْرَة	سَمْرَة	٩	٣٨٣
نخله	نخله	١	٣٨٤
على الطرقات	في الطرقات	٨	٣٨٦
وهو خطأ	وهو خطأ من الناسخ	١١	٣٨٦
وهو خطأ	وهو خطأ من الناسخ	١٨	٣٨٦

صواب	خطا	سطر	صفحة
٩٣-٩٠	٩٣-١٩٠	١٢	٣٩٠
ح ٢٣٣١ -	٢٣٣١ -	١١	٣٩٥
ورواه أصحاب السنن	أصحاب السنن	١٦	٣٩٥
تحذف	(١٠ و ٩) المغني	١٤	٣٩٦
ويستعرض	ويستعرض	٣	٣٩٧
/ ٢٢٥ من النساء /	من النساء	١٢	٣٩٩
ولهما	ولهما (١)	١	٤٠٤
ضح به أنت (١)	ضح به أنت	٣	٤٠٤
بع الجميع	بع الجميع	٢	٤٠٥
٤٨٢/٤ -	٤٨٢/٩ -	٢١	٤٠٧
٤٨٥/٤ -	٩٨٥/٤ -	١٣	٤٠٨
٤٨٧/٤ -	٤٨٧/٩ -	١٤	٤٠٨
ح باب ٢٢ -	ح باب ٢٢ -	١١	٤١٠
وابن عباس	ابن عباس	١٤	٤١٠
أن يعطي شخص	أن شخص	١٠	٤١١
ح ١ بنحوه	ح بنحوه	١٤	٤١١
ولفلان	ولغلامه	١٩	٤١٥
فيهلك هذا ويسلم هذا	فيهلك هذا ويسلم	٩	٤١٩
٦٦٨/٣	٦٦٨٦/٣	١٩	٤٢٠
فما خرج فهو	فما فهو	٢	٤٢٢

صواب	خطا	سطر	صفحة
يجتني القطن على	يجتني القطن على القطن	٣	٤٢٢
وراعياها	وراعياها	٣	٤٢٣
ورعاها	ورعاها	١٩	٤٢٣
هكذا	هذا	١١	٤٢٤
وواعداه	وواعداه	٥	٤٢٦
إلى أن تغيب	إلى تغيب	٧	٤٢٧
ينقض	ينقض	١٠	٤٢٨
«فنها»	«منها»	١٤	٤٣٢
مستبلاً	مستبلاً	٣	٤٣٣
مستئل	مستئن	١٣	٤٣٣
ولا تغلوا	ولا تغلوا	٩	٤٣٣
سراويل	سراويل	١٩	٤٣٩
أمينك	أمينك	٥	٤٤٢
ح ٢٣٩٨	ح ٣٩٨	١٤	٤٤٣

المركز الإسلامي للطباعة والنشر
EPT ش. المرام . العزم

مؤلفات الشيخ الإمام

محمد بن عبد الوفا

صنفها وأعدّها للصحیح تمهیداً لطلبها

د. سید جماب

د. محمد بلتاجی

عبد العزیز بن زید الرومی

قسم الحدیث

(الجزء الثالث)

قسم الحديث
مجموع الحديث
على أبواب الفقه

للشيخ محمد بن عبد الوهاب
رحمه الله تعالى

الجزء الثالث

حققه وعلق عليه وخرج احاديثه
د. محمود الطحان
استاذ الحديث المشارك
بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية بالرياض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين نبينا
محمد وآله وصحبه ومن اتبع سنته إلى يوم الدين .

أما بعد : فهذا القسم الثاني من كتاب « مجموع الحديث على أبواب
الفقه » للشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى . وهو النصف الثاني
من الكتاب ، إذ إن عدد صفحات النسخة المخطوطة منه بلغت (٣٠١)
ثلاثمائة صفحة و صفحة وهذا القسم يبدأ من منتصف صفحة (١٥٠)
مائة وخمسين .

وهو يبدأ من كتاب المناسك إلى آخر الأبواب التي اشتمل عليها
الكتاب .

ومن المعلوم أن القسم الأول من الكتاب كان قد حققه وعلق عليه
وخرَّج أحاديثه فضيلة الشيخ الدكتور خليل إبراهيم خاطر الأستاذ المساعد
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

وهذا القسم تولى تحقيقه والتعليق عليه وتخرِج أحاديثه الشيخ الدكتور
عمود الطحان الأستاذ المشارك بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
أيضاً ، وإن كانا قد اتفقا أولاً على وضع خطة موحدة للسير في تحقيق
الكتاب وتخرِج أحاديثه ، كما كانا يتبادلان وجهات النظر ويتشاوران
فيما يعرض لهما من أمور فنية في تخرِج الأحاديث .

وإننا إذ نقدم هذا الجهد المتواضع لخدمة هذا الكتاب بخاصة ، وخدمة
السنة النبوية المطهرة بعامة لندرجو الله تعالى أن نكون قد وفقنا في هذه
الخدمة وأخلصنا النية فيها ، كما نرجوه تعالى أن ينفع به طلبة العلم لا سيما
المشتغلين بالحديث الشريف منهم ، إنه تعالى جواد كريم ، وصلى الله
وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه والحمد لله رب العالمين .

ملاحظة هامة : اختصاراً للكلام في تخريج الحديث عمدت إلى رموز
أو كلمات أشبه بالرموز ، فحرصاً على أن يعرفها القراء من جميع
المستويات هذا إيضاحها : (البخاري) مثلاً يعني صحيح البخاري ،
(الصلاة) مثلاً : يعني كتاب الصلاة (٣-١٥) يعني الجزء الثالث الصفحة
الخامس عشرة ، (ح) يعني حديث ، والرقم بعده يشير إلى رقم الحديث
في الكتاب ، إن كان الكتاب مرقم الأحاديث .

غرة المحرم سنة ١٣٩٩ هـ .

د. محمود الطحان

أستاذ الحديث المشارك

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

كلية أصول الدين